التقليد

س ١: ما هي طرق تحصيل فتوى المجتهد وهل يكفي الاطمئنان بذلك لاجل العمل أو لنقل فتوى المجتهد إلى الاخرين أو لابد من العلم بها؟

ج ــ لابد من العلم أو ما يقوم مقامه من الطرق الظاهرية كظهور كلامه ونقل الثقة عنه، ولا يكفي الاطمئنان المجرد إلا أن يكون احتمال الخلاف من سنخ الوسواس عرفاً.

س ٢: عند تعدادكم في المنهاج لشرائط مرجع التقليد لم تشترطوا الحياة كسائر المراجع، فهل يعني هذا أنكم تجوزون تقليد الميت ابتداء كما يبدو ولو كان الامر كذلك، فهل يجب حينئذ تقليد أعلمهم؟

ج ــ إنما يجوز تقليد الميت ابتداء في فرض نادر لا طريق لاحراز حصوله في غالب الاوقات ومنها زماننا هذا.

س ٣: إذا كان المجتهد الذي أقلده يقول بالولاية الخاصة، فهل لي تقليد المجتهد الذي يقول بالولاية العامة تقليداً كلياً أو تقليده في خصوص هذه المسألة؟

ج ــ يجب تقليد الاعلم في هذه المسألة وفي غيرها.

س ٤: إذا قلدت مجتهداً في مسألة حال حياته لعدم وجود الفتوى عند المجتهد الذي أقلده ومات ذلك المجتهد (أي الاعلم بعد المجتهد الذي أقلده)، فهل يجوز لي البقاء عليه في هذه المسألة؟

ج ــ نعم، يجوز ذلك حتى يظهر من هو أعلم منه يفتي بخلاف رأيه.

س ٥:إذا كان الشخص قد ظلل ــ حال الاحرام ــ اعتماداً على فتوى مرجعه، فهل يجب عليه الكفارة برأيكم؟

ج ــ لا يجب عليه الكفارة حينئذ.

س ٦: إذا تعذر على العامي تشخيص الاعلم لكثرة الثقات في طرح أسم العالم الاعلم ماذا يصنع عند ذلك؟

ج ــ يختار من يقوى فيه احتمال الاعلمية وإن لم يكن هناك من يقوى فيه احتمال الاعلمية من بين المجتهدين اختار الاورع منهم وإن لم يكن هناك من يمتاز بالورع اختار أيهم شاء.

س ٧: هل يجب البقاء على تقليد الاعلم في جميع المسائل، أم في المسائل التي عمل بها في حياته، أو تعلمها للعمل بها؟

ج ــ يجب البقاء على تقليده في جميع المسائل حتى التي لم يعمل بها ولم يتعلمها.

س ٨: ما هي الاسس التي ينبغي على المكلف العمل بها عند الاحتياط وهل هناك مواضع يجب فيها التقليد أو الاجتهاد دون الاحتياط وهل يجوز في المسألة الواحدة الاحتياط تارة والتقليد تارة أخرى؟

ج ــ الاحتياط عبارة عن العمل باحتمال التكليف ويتخير العامي بينه وبين التقليد دائماً فله العمل في المسألة الواحدة تارة على الاحتياط وأخرى على التقليد.

س ٩: ما حكم المكلف إذا تعذر عليه معرفة الاعلم أو تعسر كما هو في زماننا هذا؟

ج ــ تقدم الجواب عن ذلك.

س ١٠: لماذا وجود أكثر من مرجعية في أخذ الاحكام الشرعية أليس هذا يؤدي إلى تفرق بين الشيعة وخاصة نلاحظ اختلاف المراجع في جواز بعض الاحكام وعدم جوازها عند مرجع آخر؟

ج ــ بعد غيبة الامام المعصوم(عليه السلام) لم يفرض على الشيعة نظام يحصر المرجعية في واحد، فإن النظام المذكور لو فرض لسهل انحراف المرجع ولم يستطع المؤمنون التغيير بعد فرض النظام عليهم، ولذا انحرفت المرجعيات في سائر الطوائف الاسلامية وغيرها.

أما إذا لم يفرض النظام وأوكل الامر إلى قناعات الناس بتمامية الميزان الشرعي فيما بينهم وبين الله فإن الناس يبقى لهم القدرة على التغيير عند انحراف المرجع، وبهذا بقيت الدعوة للحق وللميزان الشرعي في هذه الطائفة على طول المدة. غاية الامر أنه يلزم الاختلاف في الحق، والاختلاف في الحق خير من ضياعه.

س ١١: ما هو تعريف الاعلم؟

ج ــ الاعلم هو الاجود فهماً للنصوص والاقدر على الجمع بينها بالنحو العرفي والامتن في قواعده الاصولية والاشمل نظراً للقرائن الحالية وملاحظة المرتكزات العرفية والمتشرعية. وكل ذلك لا يدركه إلا أهل الخبرة.

س ١٢: ما رأيكم في وجوب تقليد الاعلم؟

ج ــ يجب تقليد الاعلم، ومع تعذر معرفته يتعين الاحتياط، ومع تعذره أو تعسره ــ كما هو الحال في غالب الناس ــ يتعين ترجيح مظنون الاعلمية، ومع اختلاط الامر يترجح الاورع وإلا يتخير، على ما أوضحناه في المسألة السادسة من مسائل التقليد في رسالتنا منهاج الصالحين.

س ١٣: إذا قلدت زيداً من المجتهدين معتقداً أعلميته على الموجودين فباعتباري وكيلاً في قبض الحقوق لهذا المجتهد وأنا لا أعتقد بأعلمية عمرو فلو دفع لي شخص يقلد عمراً خمساً، فهل يجوز لي أن أدفعه إلى زيد الذي هو في اعتقادي الاعلم والذي هو في نظر الدافع ليس بأعلم؟

ج ــ المال المدفوع إليك أمانة من الدافع لا يجوز التعدي فيها عما عينه، فإذا عينه للاعلم بنظرك أو للاعلم بنظره اقتصرت على ما عين، وإذا أطلق لانه لا يرى وجوب تسليم المال للاعلم ــ ولو لان مقلده لا يقول بذلك ــ كنت مخيراً.

والمهم عدم الخروج عن الطريق الذي يريده دافع المال، فإن الله تعالى يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها.

س ١٤: إذا قلد المكلف مجتهداً فمات ثم رجع إلى الحي الاعلم في مسألة البقاء فخيره بين تقليد الاعلم الميت وبين تقليد الحي فقلد الحي فمات هذا المجتهد، فهل يقلد المكلف الاعلم من الاحياء أم يحسب حساب المجتهد الاعلم الاول؟

ج ــ يجب تقليد الحي على التفصيل المتقدم إلا في فروض نادرة غير عملية.

س ١٥: سمعنا أنه عمل العامي من دون تقليد ولا احتياط باطل فلو كنت مقلداً لزيد فتوفي ومن ثم بعده عمرو وأنا لا أعرفه هل يجب علي أن أرجع إليه في نفس اللحظات باعتباري حينئذ لو لم أقلده فيكون عملي بلا تقليد؟

ج ــ يجب البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم بأعلمية الحي بوجه معتد به.

س ١٦: لو توقف عمل العامي في مسألة معينة على رأي أو إجازة الحاكم الشرعي، فهل يمكنه الرجوع إلى أي مجتهد عادل أم لا بد من مراجعة مقلده فقط؟

ج ــ يجب الرجوع لمقلده في معرفة الحكم الشرعي فيعمل برأيه فيه دون رأي غيره.

وأما الاجازة في التصرفات التي تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي فيكفي الرجوع إلى أي مجتهد عادل.

نعم، في خصوص التصرف بسهم الامام(عليه السلام) اللازم ترجيح الاوثق الاعرف بمواقع الصرف الاقدر على ذلك.

س ١٧: مؤمن بقي على تقليد الامام الخوئي(قدس سره) بعد وفاته فهل تأذنون له البقاء على تقليده والعمل بفتاواه الموجودة في الرسالة العملية والتي لم يكن قد تعلمها أثناء حياته علماً بأن الامام الخوئي لا يجيز البقاء على تقليد المجتهد الميت إلا في المسائل التي تعلمها أثناء حياته؟

ج ــ نعم يجوز العمل بجميع المسائل حتى التي لم يتعلمها حتى يثبت عند المكلف في الاحياء من هو أعلم من السيد الخوئي(قدس سره)

س ١٨: إذا ظن المكلف أن المجتهد الذي يقلده قد أفتى بفتوى تناسب ظروف التقية فهل يجب على المكلف أن يعمل بتلك الفتوى وهل يجب على المكلف العمل بتلك الفتوى إذا تحول ظنه إلى يقين؟

ج ــ لا يكفي في العمل الظن، بل لابد فيه من اليقين بصدور الفتوى من المقلد.

س ١٩: إذا قلدت مجتهداً يقول بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعي فهل يجوز لي العمل على ما صدر عن سماحتكم وباقي مكاتب العلماء أيدهم الله حول الرؤية وهل هناك فرق فيما إذا حكم الحاكم الشرعي أو ثبت عنده؟

ج ــ نعم يجوز ذلك إذا كانت هناك قناعة بالمجتهد الذي ثبت عنده الهلال وقناعة بقيام الحجة الشرعية لديه. والفرق بين الحكم والثبوت أن الحكم يكون ملزماً على المسلمين إلا إذا ثبت خطأ المجتهد بناءً على القول بنفوذ حكم الحاكم الشرعي وإن الثبوت هو مجرد اكتمال القناعة لدى المجتهد ولا يجب على غيره متابعته إلا أن يقتنع مثله ولو تبعاً لقناعته لحسن ظنه بتثبته.

س ٢٠: متى بدأ التقليد وبعصر من ومن هو أول مرجع للشيعة في الغيبة الكبرى؟

ج ــ التقليد هو رجوع الجاهل للعالم في مجال علمه وهي مسألة فطرية غير محدودة بزمن. وربما كانت موجودة حتى في عصر الائمة(عليهم السلام) في رجوع عامة الشيعة إلى خيار الرواة وثقاتهم في أخذ الاحكام وفهمها منهم.

س ٢١: ما الفرق بين المقلد والاخباري وما الدافع إلى هذا الفرق؟

ج ــ مسألة أصولية ذات تفاصيل كثيرة لا يمكن تلخيصها بسطرين. والجميع فرقة واحدة وكل منهم معذور إذا عمل على طبق الموازين الشرعية التي هي حجة بينه وبين ربه نسأله تعالى توفيق الكل وجمع كلمتهم.

س ٢٢: إذا كان المجتهد الذي أقلده ليست له فتوى في المسألة (احتياط وجوبي) وكان للاعلم بعده فتوى كأن يقول بالحرمة والاعلم الذي بعده يقول بالحلية أو الاحتياط الاستحبابي فهل يجوز لي أن أتجاوز الاعلم القائل بالحرمة وأقلد القائل بالحلية أو الاحتياط الاستحبابي؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ٢٣: إذا قلدت مجتهداً في مسألة حال حياته لعدم وجود الفتوى عند المجتهد الذي أقلده ومات ذلك المجتهد (أي الاعلم بعد المجتهد الذي أقلده) فهل يجوز لي البقاء عليه في هذه المسألة؟

ج ــ نعم يجوز ذلك حتى يظهر من هو أعلم منه يفتي بخلاف رأيه.

س ٢٤: إذا أراد المكلف تقليد عالم وجده أنه الاعلم، فهل يجب توفر رسالته العملية في داره أو في المسجد؟

ج ــ المهم في المقام هو الاطلاع على فتاوى المرجع ليعمل عليها، سواء كان الاطلاع بالرجوع للرسالة العملية المطابقة لفتاواه أم بنقل الثقة لفتاواه أم من سؤاله بالمباشرة كتابة أو مشافهة.

س ٢٥: إذا شهد أهل الخبرة بضعف أدلة المجتهد الاعلم وقوة أدلة مجتهد آخر في مسألة أو مسائل معينة فهل يجوز أو يجب تقليده في خصوص هذه المسائل أو يبقى رأي الاعلم حجة فيها؟

ج ــ إن كانت شهادتهم لمجرد قناعتهم ظناً أو جزماً بخطأ الاعلم في الحكم لان مختاره في تلك المسائل يخالف ما يتراءى لهم بدواً أو يخالف فتاواهم، من دون نظر في استدلال الاعلم، واستدلال غيره، فلا عبرة بشهادتهم.

وإن ابتنت شهادتهم على اطلاعهم على استدلال الطرفين، وكيفية استنباطهما في المسائل المذكورة، فإن رجعت شهادتهم إلى تضعيف مبنى الاعلم وكبرياته التي يعتمد عليها في الاستنباط، فلا مجال للتعويل على شهادتهم، بعد فرض كونه أعلم.

وإن رجع إلى تخطئته في الصغريات ــ كاستظهاره الخاص من النص أو من كلام أهل الخبرة، واعتماده على نسخ مغلوطة، وتخبطه في تطبيق الكبريات بصورة استثنائية ــ فلا بأس بالاعتماد عليهم إذا أوجبت شهادتهم سلب الوثوق برأيه في تلك المسائل.

س ٢٦: هل يجوز البقاء على تقليد السيد الخوئي(قدس سره)؟

ج ــ يجوز بل يجب على من سبق منه تقليده على طبق الموازين الشرعية البقاء على تقليده حتى يتضح من هو أعلم منه مهما طالت المدة.

س ٢٧: ما المقصود بأهل الخبرة؟

ج ــ هم الثقات من أهل الاختصاص والمعرفة الذين وصلوا إلى درجة من العلم تؤهلهم لتمييز الاعلم عن طريق المقارنة بين الاراء والاسس التي تعتمد عليها.

س ٢٨: هل أن الشياع في إثبات الاعلمية حجة في نفسه وإن لم يوجب العلم والاطمئنان، أم أنه يكون حجة إذا أوجب العلم أو الاطمئنان؟

ج ــ المراد بالشياع هو الشياع بين أهل الخبرة مع استناد أخبارهم للاطلاع على حال الرجل وغيره من الاطراف من طريق الاطلاع على مطالبهم العلمية وطريقتهم في الاستدلال من دون معارض معتد به ولو لكون كثرتهم موجبة للاطمئنان بخطأ المعارض لندرته.

ومثل هذا الشياع يوجب الاطمئنان أو العلم بالاعلمية.

وإنما يحتاج الشياع حينئذ عند عدم عدالة الشهود أو عند وجود المعارض أما مع عدالتهم وعدم المعارض فتكفي البينة.

وأما الشياع الذي لا يبتني على ما ذكرنا فلا عبرة به كالشياع بين العامة المستند لقول اشخاص قليلين بين أهل الخبرة المبتني على غير ما سبق ولو لعدم اهتمامهم بالفحص عن حال الاخرين أو لاعتمادهم على قول غيرهم من دون فحص عن حال الاطراف بأنفسهم وغير ذلك.

س ٢٩: هل يستطيع المكلف أن يحتاط في بعض المسائل أي يقلد في البعض ويحتاط في الاخر؟

ج ــ نعم يجوز له ذلك.

س ٣٠: لو صعب تشخيص الاعلم وتحرج الاحتياط بين المجتهدين فهل يحق اختيار المجتهد الاسهل في فتواه ما دام له حق الاختيار إذا لم يستطيع تشخيص الاورع منهم كذلك؟

ج ــ نعم يحق له ذلك. لكن ليحذر من تأثير رغبته في التخفيف على اختياره، بحيث يختار المرجوح ويغفل عن المرجحات.

س ٣١: كيف يصبح المرجع زعيماً للحوزة العلمية؟

ج ــ هذا لقب مستحدث ليس له مصطلح مثبت عند أهل العلم.

وزعامة الحوزة العلمية تكون بأحد أمرين:

الاول: زعامتها في الثقافة الحوزوية بأن يكون على الشخص مدار التدريس في الحوزة.
الثاني: زعامتها في إدراة شؤونها في الماليات وغيرها من شؤونها كدفع الاشرار عنها والحفاظ على مكانتها وغير ذلك، وغالباً لا يتيسر هذان الامران في شخص واحد، بل يشترك فيهما أكثر من واحد.

س ٣٢: أحد المجتهدين العدول (رعاه الله) وصف أحد أركان الضلال عند المخالفين بأنه ناصبي فهل يجوز أن نطلق صفة الناصبي على أتباع ذلك الناصبي ومعتنقي أفكاره وإن لم نرجع لذلك المجتهد العادل بالتقليد؟
ج ــ لا يكفي ذلك في إطلاق وصف الناصبي على الاتباع.

س ٣٣: كثر الحديث من العلماء حول مسألة الاعلمية فبعضهم يقول فلان ليس الاعلم وفلان أعلم حتى وصل الحديث بين المكلفين إلى الخصومة فما رأيكم بهذه الاحاديث؟
ج ــ اللازم على الكل التثبث فيما يدعيه. وبعد التثبت لا داعي للخصومة، بل كل يعمل حسب ميزانه الشرعي.

س ٣٤: هل معرفة أحوال المسلمين ومشاكلهم في البلدان المختلفة بما في ذلك ما يجب عليهم أن يسلكوه ازاء واقعهم والمستجدات دخيل في تشخيص أعلمية الاعلم بحيث تدخل في الموازنة بين المجتهدين أم لا علاقة لها بذلك؟
ج ــ لا أثر لذلك في الاعلمية المطلوبة في مرجع التقليد، لان المراد بالاعلمية فيه الاعلمية في استنباط الحكم الشرعي الكلي.
وأما استنباط أحكام الوقائع الشخصية المختلفة باختلاف الزمان والبلدان المتغيرة تبعاً للمستجدات فيمكن للمقلد القيام به بعد ضبط الموضوعات الكلية للاحكام الكلية التي يأخذها من مرجعه، أو الرجوع فيها لمرجعه بعد شرح الحالة الخاصة وتحديدها له.

س ٣٥: لماذا في بعض الفتاوى يفتي المجتهدون بـ (الاحوط) ولا يحددون بالاستحبابي أو الوجوبي كما يذكرونها في الفتاوى الاخرى؟
ج ــ قد يقع ذلك منهم اعتماداً على الضوابط التي يذكرونها في أول الرسالة لتحديد الاحتياط الاستحبابي والوجوبي.

س ٣٦: إذا تعينت المصلحة الاسلامية في تقليد غير الاعلم هل يجوز تقليده وتقدير المصلحة السالفة هل هي حكمية يرجع فيها إلى الفقيه أم موضوعية ترجع إلى المكلف؟

ج ــ تقليد الاعلم يبتني على حجية فتوى الاعلم الورع في معرفة الحكم الشرعي وعدم حجية المعارض له ممن هو دونه في العلمية، وهي كحجية شهادة العدل في معرفة الموضوع، ولا معنى لان تقتضي المصلحة الاسلامية خلاف ذلك.

وعلى المؤمنين ــ أعز الله تعالى دعوتهم ــ أن يتمسكوا معتزّين بهذه القضية الشريفة ونحوها من قضاياهم الشرعية المبتنية على أُصولهم الرصينة وقواعدهم المتينة، التي قادتهم وسارت بهم على مرِّ العصور، وشقت بهم الطريق في ظلمات الشبه والفتن، والمصاعب والمحن، حتى وصلوا بقوة حجتهم، وتناسق دعوتهم إلى المقام الاسمى، بين الفئات الاخرى التي ارتطمت بالشبهات، وسقطت في هوّة التناقضات، وإياهم وتركها والتفريط فيها فيتيهوا في التائهين ويتحيروا في المتحيرين.

والاولى بهم بدلاً من ذلك أن ينتبهوا إلى أن المصلحة الاسلامية، بل الواجب الاعظم الملقى على عواتقهم، هو التثبت في تشخيص صغريات هذه الكبريات الشريفة، والتورع في ذلك، وإبعادها عن المنافع الفردية، والاهواء الشخصية، والاخلاص لله تعالى في كل ما يتعلق بذلك، طالبين بذلك الحقيقة للحقيقة، أداءً للواجب، وإحرازاً لبراءة الذمة، فإنا محاسبون ومسؤولون أمام من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور (يوم لا يغني مولىً عن مولىً شيئاً ولا هم ينصرون).

وفي عقيدتي أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع حجته ولا يعرض عن هذه الطائفة التي اختارها لتحمل رسالته وإبلاغ دعوته، وإنما يُعرض عنا ان أعرضنا عن حجته البالغة، ويكلنا إلى أنفسنا (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم).

ونسأله سبحانه العصمة والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ٣٧: هل تقليد الصبي المميز البالغ معتبر شرعاً بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

ج ــ نعم تقليده معتبر في المقام.

س ٣٨: هل يجوز التقليد في أُصول الدين أو المذهب، كالعدل، والامامة، وكونها بالنص أو الشورى وغير ذلك، وغيرها من الأُصول ولو أشرتم إلى الوجه في ذلك كان تفضلاً مشكوراً؟

ج ــ الثابت بأدلة جواز التقليد هو جوازه في الاحكام العملية الفرعية، أما غيرها من الامور الاعتقادية فهي على نحوين:

الاول: ما يجب الاعتقاد به ــ كالامامة ــ واللازم تحقق الاعتقاد المذكور، فإن كان الرجوع للغير موجباً لحصول الاعتقاد أجزأ وإن كان المكلف غير معذور لو تحقق الخطأ،لتقصيره في سبب الاعتقاد وإن لم يوجب الاعتقاد لاحتمال خطأ من رجع إليه لم يجزئ لعدم تحقق الواجب.

الثاني: ما لا يجب الاعتقاد به، لكن لابد من عدم القول به إلا بعلم من باب أن الانسان مسؤول عما يقول ولا يجوز القول بغير علم ــ كحساب القبر ومنكر ونكير وتطاير الكتب ــ فإن تحقق

العلم من قول الغير جاز القول به، وإن لم يتحقق لم يجز القول به، بعد ما ذكرنا من اختصاص جواز التقليد بالاحكام العملية.

س ٣٩: هل أن وجوب تقليد الاعلم احتياط أو فتوى؟

ج ــ ليس احتياطاً وجوبياً بل فتوى.

س ٤٠: إذا قلد المكلف مجتهداً وبعد أن مات ذلك المجتهد عدل إلى الحي فمات أيضاً فعدل إلى ثالث فمات أيضاً فهل يجب البقاء على تقليد الاول أو الاخير أو أنه يجب العدول إلى الحي؟

ج ــ يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحي وإذا عدل إلى الحي ولم يكن أعلم وجب الرجوع للميت وإن طالت المدة.

س ٤١: إذا لم يمكن معرفة الاعلم فهل يجب على المكلف الاخذ بأحوط الاقوال أو يكفيه أن يقلد أحد المجتهدين على التخيير؟

ج ــ يجب الاحتياط ومع تعذره أو تعسره كما هو الغالب يجب تقليد من كان احتمال الاعلمية فيه أقوى.

س ٤٢: ما هي ولاية الفقيه. وما هو مقدار العمل بها عند الفقهاء وما هو منشأ الولاية؟

ج ــ فيها تفصيل لا يسعه المقام ولكنا أشرنا إلى موارد وجوب مراجعة الحاكم الشرعي في الموارد التي نرى فيها وجوب مراجعته عند التعرض لها، في رسالتنا العملية (منهاج الصالحين).

س ٤٣: هل يجوز التبعيض في التقليد؟

ج ــ لا يجوز التبعيض في التقليد إلا في فروض نادرة أو غير واقعة.

س ٤٤: هل يجوز البقاء على تقليد الميت سنين طويلة إذا لم يظهر من هو أعلم منه. وهل الاعلمية في الحي شرط في العدول من الميت إلى الحي؟

ج ــ يجب البقاء على تقليد الميت إذا لم تثبت أعلمية أحد الاحياء منه بوجه شرعي مهما طال الزمان.

س ٤٥: إذا لم يوجد أهل خبرة يخبروننا عن أعلم الموجودين ولـيس هنـاك شـياع مفيـد للاطمئنان إلى من نرجع في التقليد بعد وفاة المجتهد السابق؟

ج ــ إذا كان تقليد السابق الذي توفي عن ميزان شرعي وجب البقاء عليه ما لم يثبـت أعلميـة بعض الاحياء منه فيقلد.

س ٤٦: إذا كنت أقلد مرجعاً يقول بستر الوجه واليدين(الكفين) وأنا لا أستطيع العمـل بهـذا الحكم فماذا أفعل؟

ج ــ إذا كان يفتي بوجوب ستر الوجه والكفين وجب الالتزام بفتواه وإذا كان يحتاط وجوبـاً فـي ذلك يجوز الرجوع إلى غيره الاعلم فالاعلم.

س ٤٧: ورد في المسألة الخامسة من مسائل التقليد (مع اختلاف أهل الخبرة تسقط شـهادتهم) فما هو العمل بالنسبة للمكلف مع تعذر العمل بالاحتياط وعدم تيسر الوصول إلى تحديد الاعلم بحجة شرعية؟

ج ــ يجب اختيار من يكون احتمال الاعلمية فيه أكثر ومع تساوي الاحتمال يختـار الاورع ومـع عدمه يتخير إن تعذر العمل بالاحتياط أو تعسر كما هو الغالب، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في رسـالتنا (منهاج الصالحين).

س ٤٨: عند عدم تيسر معرفة الاعلم فهل يمكن للمكلف العمل بالاحتياط أو الاحتمال أو الظن أو يتخير وهو بعد لم يقلد المجتهد الذي يفتي بذلك، أي أنه ما زال في مرحلـة البحـث عـن المرجع الذي يجب عليه أن يقلده؟

ج ــ يجب عليه الرجوع إلى كافة المجتهدين في هذه المسألة والعمل بأحوط الاقوال فيهـا ومـع تعسر الاحتياط أو تعذره يختار أحدهم.

س ٤٩: إذا كنت أقلد أحداً بالاطمئنان العقلي فعندما أرجع إلى منطقتي ويسألونني عن الاعلـم هل أقول لهم على من أقلد أم أتركهم لما تطمئن له قلوبهم وما حكم من لا يستطيع منهم معرفة التقليد لكي يأخذ بقولي هل يعتبر مقلد لمن أقلد؟

ج ــ إذا كان أهل منطقتك يرجعون إليك في تحديد مرجع التقليد وجب عليك توجيههم بعد أن تبذل جهدك في الفحص عن مرجع التقليد طبقاً للموازين الشرعية أداءً لهذه الامانة.

س ٥٠: ماذا تقولون في قول أحد المراجع بأن من لا يقلده فجميع أعماله باطلة وغير مبرئة للذمة؟

ج ــ اعجاب الانسان بنفسه لا يكون حجة على غيره، ونسأله سبحانه أن يعيذنا وإياكم من مضلات الفتن إنه ولي المؤمنين، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ٥١: هل يجوز الرجوع إلى أكثر من مجتهد في المسائل الشرعية؟

ج ــ إذا كان المقصود من ذلك التبعيض في التقليد فهو غير جائز وإذا كان المقصود منه الاحتياط بين الفتاوى فهو جائز.

س ٥٢: هل أن ولاية الحاكم الشرعي في جميع الموارد تختص بالاعرف بالتصرف أو أن هذا مختص بالولاية على صرف سهم الامام فقط؟

ج ــ ولاية الحاكم في سائر الموارد مطلقة، وإنما اقتصرنا في سهم الامام(عليه السلام) على القيد المذكور لاحتمال ولاية صاحب الحق الذي هو صاحب يد عليه، فيكون أميناً عليه مسؤولاً به فلا يحق له الاستعانة بغير الاعرف بعد احتمال عدم ولايته، بل يكون مفرطاً حينئذ.

س ٥٣: أنتم تعتبرون في مرجع التقليد مرتبة عالية من العدالة فهل هذا معتبر في الحاكم الشرعي الذي له ولاية أو يختص بمرجع التقليد؟

ج ــ يختص بمرجع التقليد.

س ٥٤: إذا كان تكليف الشخص الاخذ بأحوط القولين لمقلده الميت وللحي وكان الحي له قول أحوط لكنه لا على نحو الفتوى بل الاحتياط الوجوبي أيسوغ للشخص الرجوع للميت حينئذ أم أنه يرجع إلى الحي الادنى علماً من الحي الاول؟

ج ــ يلزم عليه الاحتياط بمراعاة قول الميت.

س ٥٥: في بعض مسائل التقليد يكون التكليف مع اختلاف المجتهدين ومع تساويهما أو عدم احراز الاعلم هو الاخذ بأحوط القولين، فما هو التكليف عند عدم امكان الاحتياط؟

ج ــ يختار في تقليده لاحدهما.

س ٥٦: مؤمن كان يقلد السيد الخوئي(قدس سره) وبعد موته شهد أحد الاعلام بأعلمية السيد الكلبايكاني(قدس سره) حتى على السيد الخوئي (رحمه الله) فرجع للسيد الكلبايكاني(قدس سره)

والان يسأل ما حكمه هل يبقى على تقليد السيد الكلبايكاني(قدس سره) أم يرجع لتقليد السيد الخوئي(قدس سره) علماً أن السيد الكلبايكاني(قدس سره) يرى أن الاعلمية تثبت بشهادة عدلين كما جاء في تعليقته على الوسيلة في حين أن هذا الشخص اعتمد على عدل واحد؟

ج ــ في فرض انحصار الاعلمية بالسيدين المذكورين يتعين البقاء على تقليد المرحوم السيد الكلبايكاني(قدس سره)، لانه متيقن الاجزاء، إما لانه الاعلم في الواقع، أو لحكم الاعلم بجواز تقليده، لرجوع فتوى المرحوم السيد الخوئي(قدس سره) بالاجتزاء في الاعلمية بشهادة العدل الواحد إلى جواز تقليد السيد الكلبايكاني(قدس سره) وإن لم يكن هو الاعلم في الواقع.

نعم لابد من عدم معارضة شهادة العدل الواحد بأعلمية المرحوم السيد الكلبايكاني(قدس سره) بشهادة أخرى باعلمية المرحوم السيد الخوئي(قدس سره)، وإلا سقطت الشهادتان، وتعين حل المسألة بوجه آخر.

س ٥٧: هل تكفي شهادة المجتهد لنفسه بالاعلمية حجة على ثبوتها وما قولكم بعدد من المجتهدين إن قالوا بذلك وهل أن إثبات الاعلمية كإثبات الاجتهاد؟

ج ــ لا تكفي شهادة المجتهد لنفسه بالاعلمية في إثباتها وإنما يرجع في ذلك إلى الثقات من أهل الخبرة.

س ٥٨: متى وجب التقليد على المسلمين وهل كانوا يقلدون أيام المعصومين(عليهم السلام) خاصة أولئك الذين كانوا بعيدين عن بلدان الائمة(عليهم السلام) ولا يمكنهم الوصول إليهم لاسباب لم تتوفر لهم كما في وقتنا الحاضر؟

ج ــ ورد في روايات كثيرة عن الائمة المعصومين(عليهم السلام) ارجاع شيعتهم إلى بعض رواتهم مما يعني أن عملية رجوع عامة الناس إلى العلماء ذات جذور في تاريخ التشيع.

س ٥٩: لقد تضاربت أقوال أهل الخبرة ــ في الوقت الحاضر ــ كما تعلمون في تشخيص الاعلمية، فما حكم المكلف المبتدئ الذي يريد التقليد الان؟

ج ــ يجب الاحتياط بين أقوال من اجتمعت فيهم شرائط التقليد في مفروض السؤال ومع تعذره وتعسره –كما هو الغالب ــ فاللازم اختيار من يرجح احتمال أعلميته على غيره ومع تساويهم في ذلك يختار الاورع منهم ومع تساويهم في ذلك يختار أحدهم ويقلده.

هذا في المقلد الابتدائي، وأما من كان مقلداً بوجه صحيح مرجعاً سابقاً فاللازم عليه البقاء على تقليده حتى يثبت عنده بوجه شرعي أن بعض الاحياء أعلم من الاول فيعدل إليه حينئذ.

س ٦٠: ما المقصود (بالجاهل المقصر) و(الجاهل القاصر) وما هو الاثر الشرعي لكل منهما؟

ج ــ المقصود بالجاهل القاصر من لا يسعه التعلم والخروج من الجهل ويعذر في جهله ولا يحاسب عليه والمقصود بالجاهل المقصر من يمكنه التعلم ولا يبذل جهده في معرفة الحكم الشرعي ويحاسب على جهله لو وقع في مخالفة الحكم الشرعي، وهما يختلفان في استحقاق العقاب مع الخطأ في العمل وعدمه.

س ٦١: هل يكفي في تحقيق التقليد أخذ الرسالة من المجتهد والالتزام بالعمل بمسائلها دون التطبيق في مجال السلوك والعمل؟

ج ــ التقليد هو الرجوع للمجتهد والعمل على طبق فتاواه ولو في مسألة واحدة ولا يكفي مجرد اقتناء الرسالة العملية.

س ٦٢: ما المراد بالعدالة في نظر سماحتكم وهل تختلف العدالة المأخوذة في مرجع التقليد عنها في إمام الجماعة؟

ج ــ نعم تختلف العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عن العدالة المعتبرة في إمام الجماعة حيث يشترط في المرجع أن يكون على درجة عالية من التقوى تمنعه من الوقوع في الحرام عادة وإذا وقع في المعصية ولو نادراً أسرع إلى التوبة بينما يشترط في إمام الجماعة أن يتجنب الكبائر ولا تصدر منه الصغائر باصرار واستخفاف.

س ٦٣: لو قال الفقيه أن فلاناً ثقتي فهل أن كلامه حجة على مقلديه، بمعنى تنزيه ذلك الشخص والوثوق به؟

ج ــ ليس كلامه حجة عليهم إلا إذا أوجب الوثوق لهم.

س ٦٤: لو لم يحرز المكلف الاعلم بين المراجع، هل يجوز له تقليد من تتطابق فتاواه مع رغباته كأن يجوز لعب الشطرنج أو حلق اللحية؟

ج ــ إذا لم يحرز الاعلم تعين الرجوع للمرجحات الاخر، كاحتمال الاعلمية والاورعية على ما هو مذكور في رسالتنا العملية، ومع فقد المرجحات وصعوبة الاحتياط يتعين التخيير.
وحينئذ إنما يجوز تقليد الشخص المذكور إذا لم يخرج عن الضوابط المتقدمة.

س ٦٥: ما هي طرق تشخيص الاعلم علماً أن أهل الخبرة هم أدنى مستوى منه وأنهم غير مطلعين على الحكم الشرعي في مقام الثبوت، والحكم الواقعي، والذي يستطيع تحديد الاعلم هو القادر على معرفة تطابق الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي.

فهل أن اسلوب التدريس، وطريقة التفهيم، والاجابة السريعة كافية للتشخيص أم أن هناك أسباب أخرى تقع في طريق التشخيص؟

ج ــ هذه الامور ليست مناطاً للاعلمية، كما أن تطابق الحكم الواقعي والظاهري ليس مناطاً لها أيضاً، بل المناط لها كون الشخص أجود فهماً للنصوص، واقدر وأكفأ على الجمع بينها بالنحو العرفي، وأمتن في قواعده الاصولية، وأشمل نظراً وملاحظة للقرائن الحالية والمرتكزات العرفية والمتشرعية. وذلك أمر يدركه أهل الخبرة عند احتكاكهم بأطراف التفاضل ونظرهم في مطالبه العملية.

كتاب الطهارة

طهارة الماء ونجاسته

س ٦٦: ماء الحنفية (ماء الانابيب المتعارفة اليوم) هل تجري عليها أحكام الماء الجاري الكر في التطهير؟

ج ــ لا فرق عندنا بين أحكام الماء الجاري والكر، ويسقط التعدد في الجميع.

س ٦٧: هل يجوز الاغتسال من الجنابة أو غيرها من الاحداث الكبرى بماء سقطت عليه قطرات من ماء آخر سبق استعماله في غسل الجنابة أو غيره من الاغسال الواجبة وهل يتغير الحكم فيما لو حدث ذلك في أثناء الغسل الواحد بحيث سقطت القطرات أثناء الاغتسال على الاناء الذي يغترف منه الماء لذلك الغسل نفسه؟

ج ــ نعم يجوز الاغتسال في الصورتين.

س ٦٨: هل يشترط في التطهير بالماء المعتصم والغير معتصم عدم تغيره أثناء الاستعمال وهل يختلف الحكم فيما إذا تغير بأوصاف النجس أو المتنجس وفيما إذا تغير في الغسلة التي تتعقبها الطهارة والتي لا تتعقبها الطهارة؟

ج ــ إذا كان التغير موجباً لصيرورة الماء مضافاً وخروجه عن الاطلاق كان مانعاً من التطهير به. بل الاحوط وجوباً ذلك فيما إذا كان التغير بعين النجاسة، وحينئذ يلزم استمرار جريان الماء حتى يذهب التغير.

أحكام الخلوة

س ٦٩: شخص له أم عجوز ومريضة إلى حد بحيث فقدت السيطرة على مدفوعاتها من البول والغائط، وقد لا يوجد من النساء من يقوم بتنظيفها وإذا ما اضطر إلى تنظيفها وإزالة النجاسات والروائح الكريهة عنها، فهل يجوز له ذلك وإن استوجب النظر إلى عورتيها أو لمسهما من قبله إذا تعذر التطهير بغير ذلك؟

ج ــ لا بأس بما تقتضيه الضرورة. نعم إذا أمكن دفع اللمس بلبس الكفوف أو الاستعانة بالخرق وجب. وإذا اضطر للنظر فلا يكن نظراً بتمعن.

الاستنجاء

س ٧٠: لو فقد الماء وكانت وظيفة المكلف هي التيمم فكيف يتم الاستنجاء مع احتمال إصـــابة شيء من النجاسة لثوب الانسان وبدنه بسبب فقدان الماء وعدم الاستنجاء به؟

ج ــ يستنجي من الغائط بالتمسح بالاحجار أو الخرق أو نحوها ويطهر بذلك الموضع أما البول فلا يطهر إلا بالماء، ومع عدمه وضيق الوقت فإنه يتنشف بأي شيء كـــان لـــئلا تســـري النجاســـة بالملاقاة ويبقى الموضع نجساً ويصلي حينئذ للاضطرار.

أجزاء الوضوء

س ٧١: هل يجب إزالة الوشم المثبت على الجسم إذا كان بلفظ الجلالة؟

ج ــ يجوز نقشه ولا يجب إزالته.

س ٧٢: هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق على الاعضاء أثناء الوضوء؟

ج ــ لا يضر ذلك إلا أن يكون على أعضاء المسح ويكون بنحو من الكثرة بحيـــث يخـــتلط ببلـــل الماسح، بحيث يكون بهما معاً.

س ٧٣: ما حكم من غسل وجهه أو يده اليمنى أو اليسرى ثلاث مرات سهواً؟

ج ــ إذا كان المقصود من الغسل ثلاث مرات هو الاغتراف ثلاث مرات من دون استيعاب للعضـــو المغسول في كل غرفة فالوضوء صحيح.

وأما إذا كان المقصود من ذلك غسل العضو ثلاث غسلات مستوعبة، فالوضوء باطل فـــي فـــرض غسل اليسرى ثلاث مرات سهواً دون غيره من الفروض.

شروط الوضوء

س ٧٤: هل يجوز الوضوء أو الغسل في ماء كثير قد تغير بلون الكبريت أو طعمه ويســـمى ماء كبريت علماً أن هذا الماء جاري في منطقة البادوش في الموصل؟

ج ــ لا بأس بالوضوء والغسل به ما دام يصدق عليه أنه ماء.

س ٧٥: ما حكم الماء المترشح من الاغسال الواجبة على إناء ماء أو غيره؟

ج ــ الماء المذكور طاهر لا ينجس ما وقع عليه. إلا أنه إذا سقطت منه قطرات على ماء آخر أمكن الاغتسال والوضوء بذلك الماء،وإذا وقع كثير منه على الماء الاخر لم يصح الوضوء والغسل به.

س ٧٦: مقطوع اليدين هل تسقط عنه الطهارة سواء كانت ترابية أم مائية وعلى فرض وجوب الطهارة المائية فهل يجب عليه غسل الوجه فقط؟

ج ــ لابد من غسل الوجه والاحوط وجوباً أن يغسل ما بقي من العضد مضافاً إلى وجهه فإن أمكنه أن يباشر ذلك بنفسه ولو بأن يضع العضو المعسول تحت الحنفية وجب عليه ذلك وإن تعذر ذلك وجب عليه تكليف غيره بذلك، ويمسح ذلك الغير له على رأسه ورجليه.

س ٧٧: عند مسح الرأس في الوضوء هل يكفي المسح على ظاهر الشعر أم يجب ادخال الاصابع بين خصلات الشعر ثم المسح من الاعلى إلى الاسفل؟

ج ــ يكفي المسح على الشعر إذا لم يكن موضع المسح طويلاً بحيث لو مده لخرج عن مقدم الرأس. كما لا يجب المسح من الاعلى للاسفل، بل يكفي المسح كيف اتفق.

س ٧٨: من لم يُتِمم غسل الوجه أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى في الغسلة الواجبة وأتمها في المستحبة عمداً هل يحكم بصحة وضوءه؟

ج ــ نعم يصح وضوءه.

س ٧٩: هل يجوز مسح الرأس باليد اليسرى؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم المسح باليد اليسرى مع إمكان المسح باليمنى.

س ٨٠: رجل معوق قطعت إحدى رجليه من الساق هل يجب عليه مسح ما بقي من رجله المقطوعة وماذا يجب عليه في الغسل؟

ج ــ لا يجب عليه مسح ما بقي من رجله وأما في الغسل فيجب عليه غسل بدنه جميعاً بما في ذلك ما بقي من رجله.

س ٨١: ما حكم الجرم الذي يرى بعد انتهاء الصلاة على أجزاء الوضوء ودون علم مسبق بوجوده؟

ج ــ إذا احتمل أنه لم يكن موجوداً أثناء الوضوء أو احتمل وصول الماء من خلاله إلى البشرة لكثرة صب الماء مثلاً صح الوضوء، وإن علم بوجوده أثناء الوضوء ومنعه من وصول الماء للبشرة وجب إعادة الوضوء والصلاة.

س ٨٢: ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى (بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج ــ يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا مبطلاً للوضوء.

س ٨٣: هل يعتبر الوشم المتعارف عند بعض الناس بالرسم على بعض أعضاء الجسم حاجباً يمنع صحة الوضوء أو الغسل أو التيمم؟

ج ــ إذا أصبح جزءاً من لون البشرة فلا يكون حاجباً.

س ٨٤: هل يضر وجود بعض قطرات الماء على الرجلين والمسح عليهما سواء كانت من ماء الوضوء أو من غيره؟

ج ــ إذا تحقق مسمى المسح فيما تبقى من الرجل جافاً صح الوضوء.

س ٨٥: ما المقصود بالاستدامة الحكمية والاستدامة الحقيقية؟

ج ــ المقصود من الاستدامة الحقيقية الالتفات التفصيلي إلى النية والمقصود من الاستدامة الحكمية استمرار النية إجمالاً بحيث لو سئل المكلف عن عمله لاجاب عنه وعن غايته التي دعته إليه تفصيلاً.

غايات الوضوء

س ٨٦: ما حكم الاسماء المشابهة لاسماء الانبياء والائمة عليهم السلام من حيث جواز المس بدون طهارة؟

ج ــ مس أسماء الانبياء والائمة جائز للمحدث بحسب فتوانا فضلاً عما يشابهها.

س ٨٧: هل يجب على من يريد أن يكتب آية قرآنية أن يكون على وضوء؟

ج ــ لا يجب ذلك إلا أن تتوقف الكتابة على المس فالاحوط وجوباً حينئذ الوضوء.

س ٨٨: هل يجوز مس لفظ الجلالة بدون وضوء إذا كانت مكتوبة بغير العربية؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم مسه.

سبب الجنابة

س ٨٩: ورد في منهاج الامام الخوئي(قدس سره) ج١ ط٢٩ ص٧٤ في المسألة(١٧٨): (وإذا أدخل الرجل بالخنثى وتلك الخنثى بالانثى.....) فهل أن إدخال الرجل هنا في قبل الخنثى أم في دبرها، وهل أن إدخال تلك الخنثى بالانثى يكون مقارناً ومتزامناً مع إدخال الرجل بتلك الخنثى، أم بعد الفاصل؟

ج ــ لا فرق بين القبل والدبر في مفروض المسألة. كما أن المراد تحقق الادخالين من دون تخلل الغسل، فإن الخنثى في الفرض يجب عليها الغسل مع الجمع بين الامرين ولا يجب عليه الغسل لكل منهما بانفراده عند السيد المرحوم(قدس سره).

س ٩٠: هل أن المرأة يخرج منها مني سواء عند المجامعة أو غير المجامعة؟

ج ــ نعم قد يخرج منها المني عند المجامعة وبدونها وذلك يكون عند بلوغ الشهوة الذروة والاحوط وجوباً ترتيب آثار الجنابة عليه، ولا يتم الاحتياط إلا بالجمع بين الوضوء والغسل.

أحكام الجنابة

س ٩١: شخص مجنب أو امرأة نجسة هل يجوز لهما قراءة القرآن شفهياً أي دون مس المصحف؟

ج ــ يكره للحائض والجنب قراءة القرآن مطلقاً ويحرم عليهما قراءة آية السجدة من سور العزائم.

س ٩٢: غسل الجنابة من الحرام هل يجزي عن الوضوء أم هو بحاجة إلى ضمه إليه؟

ج ــ نعم يجزي عن الوضوء.

س ٩٣: شخص أجنب قبل صلاة الصبح وأفاق من نومه قبل شروق الشمس بوقت لا يسعه فيها أن يغتسل ويصلي. فما هو الحكم؟

ج ــ الاحوط استحباباً له التيمم والصلاة ولكن يجب عليه قضاؤها بعد الغسل.

كيفية غسل الجنابة

س ٩٤: في غسل الجنابة، هل يجب على المؤمن أن يتجنب إدخال يده في الانـــاء المســـتعمل للغسل أي أن يحمل الاناء من الخارج دون إدخال يده فيه؟

ج ــ إذا كانت يده طاهرة كان إدخالها الاناء قبل غسلها مرتين مكروهاً، بمعنى أنه إذا أدخلها كره له استعمال الماء من دون أن ينجس الماء أو يحرم استعماله.

أحكام غسل الجنابة

س ٩٥: ذكرتم في جواب أحدى الاستفتاءات أنه في غسل الجنابة إذا غســـل بعـــض الـــرأس مقدماً على بعض البدن أو مقارناً له صح الغسل، وهل يعني هذا أنه إذا كـــان اكمـــال غســـل الرأس بعد اكمال غسل البدن أو مقارناً له فالغسل صحيح؟

ج ــ نعم هو صحيح حتى مع ذلك.

س ٩٦: إذا سقط من ماء غسل الوجه قطرات على اليد أثناء غسله هل يقـــدح فـــي صـــحة الغسل؟

ج ــ لا يقدح في صحته.

غسل الحيض وسببه

س ٩٧: ما حكم الدم الذي تراه المرأة في بداية دورتها والذي يكون بلون دم الاستحاضة مـــا حكم الصلاة به وصيام ذلك اليوم إذا سقط الدم قبل الافطار بدقائق؟

ج ــ يعتبر الدم المذكور من دم الحيض، ويبطل صوم اليوم المذكور إذا نـــزل الـــدم قبـــل مغيـــب الشمس لا قبل الافطار.

س ٩٨: المرأة التي تتناول الدواء المانع من نزول دم الحيض قد ينزل منها دم متقطـــع فـــي موعد دورتها من دون أن يكون بصفات الحيض علماً أنها لو تركت الدواء المذكور نـــزل دم الحيض بعد ثلاثة أيام من تركه فما حكم الدم المتقطع المذكور؟

ج ــ الدم المتقطع المذكورإن تم به مع غيره ثلاثة أيام في ضمن عشرة فهو حيض وإلا فهو استحاضة.

س ٩٩: المرأة التي تضع مانع الحمل الذي يسبب النزف في غير عادتها ما حكمه من حيث الصلاة والغسل كذلك؟

ج ــ إذا كان بين نزول الدم المذكور وانتهاء عادتها عشرة أيام فأكثر فاللازم عليها البناء على كونه دم حيض مع اجتماع بقية شروطه وإن كان أقل من عشرة فتبني على أنه استحاضة وتجري عليه أحكامها.

أحكام الحيض

س ١٠٠: ذكرتم في رسالتكم العملية (منهاج الصالحين) أن الحائض إذا طهرت بعد خروج الوقت الفضيلي للصلاة لم يجب عليها أداؤها وإن بقي الوقت الادنى. ثم مثلتم له بصلاتي الظهر والمغرب. فهل يجري هذا الحكم في صلوات العصر والعشاء والصبح لو طهرت الحائض بعد خروج وقتها الفضيلى علماً بأنكم ذكرتم لهذه الصلوات وقت فضيلي كذلك؟

ج ــ الظاهر عدم جريانه، وإن كانت العبارة قد توهم الجريان.

أحكام الاستحاضة

س ١٠١: المستحاضة إذا لم تجد القطن فكيف تفحص نوع استحاضتها (قليلة أم متوسطة) وهل يمكنها أن تستعمل خرقة نظيفة أو قطعة من النسيج المسمى(كلينكس) لغرض معرفة نوع استحاضتها؟

ج ــ يجزيها كل ما يكون كالقطن في نفوذ الدم فيه، كالشاش المستعمل لربط الجروح في المستشفيات. ولعل مثله المناديل الورقية المعروفة بالكلينكس إذا كانت من النوع الجيد غير السميك.

مقدمات الموت ولواحقه

س ١٠٢: من ولي أمر الميت المعتبر إذنه؟

ج ــ الورثة هم أولياء الميت في تجهيزه ودفنه.

س ١٠٣: يوصي البعض بنقل جثمانه إلى المشاهد المشرفة عند موته، وعندما يعرفون ذلك في المستشفى يقطعون بعض أحشائه الداخلية بعد موته ليمكن المحافظة على الجسد فترة أطول، فهل يجوز للولي السماح لهم بذلك وما الحكم فيما لو يمتنع المسؤولون في بلد من نقل الجثمان إذا لم تقطع احشاؤه فيلزم من عدم السماح بذلك مخالفة الوصية؟

ج ــ لا يجوز قطع الاحشاء ويجب على الوصي منعهم من ذلك حتى لو استلزم عدم تنفيذ الوصية، لعدم نفوذ الوصية إذا توقف تنفيذها على الحرام.

تغسيل الميت

س ١٠٤: إذا كان الشخص متصدي لتغسيل الموتى إلا أنه يقع في أخطاء بالنسبة للتغسيل أو الصلاة على ذلك الميت. وقد تم تنبيهه إلى ذلك أكثر من مرة إلا أنه يعود فيقع في الخطأ من جديدعلماًبأنه(سيد هاشمي) والمجتمع الذي يعيش فيه لا يعتمد إلا على هذا الشخص ما هو رأيكم؟

ج ــ مع العلم بخطئه يجب االقيام بالغسل والصلاة معه وتنبيهه على الخطأ وتصحيح عمله ومع الشك لا يجب الفحص.

س ١٠٥: هناك بعض الحالات للميت فالمصدوم الذي ينزف منه الدم بكثرة ولم يحصل التوقف فهل يجوز وضع رأسه في كيس أو وضع الجص والنورة على الموضع ليحفظ عن عدم النزف ويغسل بالجبيرة فإذا كان لا يصح غسله بالجبيرة فما هو التكليف مع عدم توقف الدم؟

ج ــ إذا أمكن الانتظار حتى ينقطع النزيف تعين وإلا فإن أمكن تغسيله مع النزف ولو بتغسيله في الكر، أو غسل موضع النزف مع إزالة الدم عنه، ثم تركه ينزف حتى يتم غسل باقي البدن، وجب، وإلا وجب الجمع بين الغسل الجبيري والتيمم احتياطاً.

س ١٠٦: في حالة تغسيل الميت بماء القراح نزف منه الدم هل يعيد جميع الاغسال أم فقط إعادة غسله بماء القراح؟

ج ــ إذا كان النزف بعد إكمال التغسيل في أي من الاغسال الثلاثة لم يبطل الغسل، بل يجب إزالة النجاسة لا غير.

س ١٠٧: هل يجب الموالاة في غسل الميت؟

ج ــ لا تجب.

س ١٠٨: رجل مدمن على الخمر لا يعرف ليله من نهاره فاسق وعاصي طيلة حياته فمـــات. السؤال عن الشخص الذي يغسل ويصلي على هذا الميت هل يثاب ويؤجر أم لا؟

ج ــ نعم، بل هو الواجب وجوباً كفائياً على جميع المسلمين فإذا قام به أحدهم سقط عن الاخرين. نعم إذا كان عمله هذا ناشئاً من عدم اعتقاده بحرمة الخمر كان كفراً يسقط حرمته.

التكفين

س ١٠٩: في كتاب العروة الوثقى لاية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(قدس سره) وفي فصل مستحبات الكفن نقرأ ما نصه: (ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللـــذان كتبهما أمير المؤمنين(عليه السلام) على كفن سلمان(رحمه الله) وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

فهل أن نسبة هذين البيتين إلى أمير المؤمنين(عليه السلام) نسبة صحيحة وثابتـــة أم أن النســـبة واردة بحديث ضعيف فإذا كانت النسبة صحيحة فكيف يكون حمل الزاد أقبح كل شـــيء وقـــد قال تعالى : (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) والله عز وجل لا يأمر بالقبيح؟

ج ــ لم يثبت نسبة البيتين لامير المؤمنين(عليه السلام) وإنمـــا يســـتحب كتابـــة البيتـــين برجـــاء المطلوبية على ما ينبه له الفقهاء في رسائلهم العملية في كثير من المستحبات.

والمراد بالبيت مجرد التملق له تعالى والتأكيد على رحمته وعفوه استعطافاً وتذللاً، وإلا فلا إشكال في أن سلمان(عليه السلام) ممن حمل الزاد واستكثر من الحسنات.

س ١١٠: هل يجوز التكفين بكفن قد كتب عليه القرآن؟

ج ــ نعم يجوز.

الصلاة على الميت

س ١١١: شخص فقد وبعد مدة طويلة عثر على جسده تحت التراب فبقي من الجسد الهيكل العظمي، هل تجب الصلاة عليه وهل يستحب تلقينه؟

ج ــ يجب إجراء واجبات التجهيز من الغسل أوالتيمم ثم التكفين والصلاة والدفن. ويستحب إجراء ما يمكن إجراؤه من المستحبات ومنها التلقين.

س ١١٢:ما حكم السقط من حيث التكفين والتغسيل والتحنيط والدفن؟

ج ــ الحكم مذكور بتفصيل في منهاج الصالحين والاحكام الفقهية. وفي الثاني (ص ٧٤) العبارة التالية:

«لا تشرع الصلاة على السقط. لكن إذا كملت خلقته وتمت أعضاؤه غسل وكفن وحنط ودفن]وكذا إذا تمت له أربعة أشهر وإن لم تتم خلقته[وفيما عدا ذلك يجب دفنه]بعد لفه بخرقة [ولا يغسل ولا يحنط»، ولا يتضح لنا الموجب للسؤال بعد ذلك.

س ١١٣: ماذا ينبغي للمؤمنين إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة وغيرها مما أدى به إلى الموت. أو كان معروفاً بالفسق والفجور سواء كان متجاهراً بالمعصية أو غير متجاهر لكنه معروف بين أوساط المنطقة.

هل يحضرون جنازته وحضور فاتحته. وماذا بالنسبة إلى أهله خاصة؟

ج ــ يجوز حضور جنازته وتشييعه ونحو ذلك ما لم يكن في ذلك تشجيعاً على الحرام أو في تركه نهياً عن المنكر، فيجب الاقتصار على أدنى الواجب وهو لوازم التجهيز الشرعية من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن.

س ١١٤: هل يجب الدعاء بالمغفرة في التكبيرة الرابعة في الصلاة على الطفل الميت البالغ ست سنوات؟

ج ــ لا يجب الدعاء حينئذ للميت وإنما يكفي الدعاء لابويه.

الدفن

س ١١٥: إذا مر على الميت أيام وتغيرت رائحة بدنه وتحرج المؤمنون من تغسيله وحتى تيممه،فهل يجوز دفنه من دون غسل، وإذا وجب غسله، فهل يثبت وجوب غسله على شخص معين؟

ج ــ يجب تغسيله مع عدم تضرر جسده به، ولا يجوز تركه مع ذلك إلا أن يلزم الحرج من تحمل رائحته، بحيث لا يوجد من يقدم على ذلك، وحينئذ ييمم، إلا مع التعذر بالوجه المتقدم أيضاً فيدفن بلا تغسيل ولا تيمم. إلا أن فرض إمكان دفنه وعدم إمكان تيممه لعله فرض غير واقع.

س ١١٦: لو توفي رجل مؤمن في بلاد الغرب ولا يمكن نقله إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر خاصة بالمسلمين فهل يجوز دفنه في مقابر الكفار؟

ج ــ نعم يجوز في الفرض المذكور.

س ١١٧: هل يجوز نقل الميت من قبر إلى قبر آخر لغرض أنه يكون بالقرب من والديه والمكانات في النجف الاشرف؟

ج ــ يجوز نقل الميت إذا كان ذلك لمصلحة الميت كالنقل إلى البقاع المشرفة أو نقله لمقبرة عائلته تعزيزاً له أو سبباً لذكره بما ينفعه من قراءة القرآن أو الاستغفار. نعم يجب انتظار جفافه والتكتم بذلك مهما أمكن تجنباً لهتكه.

س ١١٨: ما حكم زرع القبر المسبل؟

ج ــ لا بأس بالزرع إلا أن يضر بالميت.

س ١١٩: وزرع القبر غير المسبل؟

ج ــ الحال فيه كما سبق.

س ١٢٠: ما المدة في رش القبر؟

ج ــ يستحب تكراره أربعين يوماً. بل أربعين شهراً.

س ١٢١: هل يجوز دفن مشكوك الحال في مقابر المسلمين؟

ج ــ نعم يجوز دفنه إلا أن يكون محكوماً بأنه كافر، كالميت في البلد الكافر فيحرم دفنه حينئذ إذا كان تكريماً له.

س ١٢٢: في بلاد الغرب لا توجد مقبرة للمسلمين فهل يجوز دفن الميت المؤمن إذا مات هناك وكان نقله حرجياً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ١٢٣: ما هو الحكم لو لم يكن النقل حرجياً؟

ج ــ يجوز الدفن إلا أن يكون توهيناً للميت.

غسل مس الميت

س ١٢٤: ما هو حكم لمس ملابس الميت التي تغسل بعد وفاته والتي يبقى فيها شيء من الدم أو احياناً شيء من بقايا جسده، هل يستوجب على الشخص الذي غسل الملابس غسل مس الميت؟

ج ــ لا يجب غسل المس بملامسة ملابس الميت.

س ١٢٥: كم هي الفترة الزمنية بين وفاة الانسان(أي خروج روحه من جسده) وبين برودة جسمه بحيث إذا مسه انسان آخر وجب عليه غسل مس الميت، هل هي ربع ساعة أو نصف ساعة تقريباً، أو أكثر أو أقل وهل هي متساوية في جميع البشر؟

ج ــ ليس له حد معلوم، بل هو يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة.

س ١٢٦: إذا غسل الميت قبل أن يبرد فهل على المغسل غسل مس الميت؟

ج ــ لا يجب عليه الغسل إذا فرغ من تغسيله قبل برده ولم يمسه بعد التغسيل والبرد، وبدون ذلك يجب الغسل.

الاغسال المستحبة

س ١٢٧: هل يشرع الاغتسال للطهارة فقط وهل الاغتسال مستحب في نفسه ولو بدون مناسبة يوم الجمعة أو إحرام أو صلاة معينة وهل هو كالوضوء يستحب لنفسه وهل مثل هذا الغسل يغني عن الوضوء وكيف استطيع أن اغتسل في أي وقت؟

ج ــ لا يشرع الغسل المذكور وبذلك يتضح الجواب عن باقي الفروع.

س ١٢٨: من تعمد ترك غسل الجمعة يومها دون أي عذر،فهل في قضاءه له يوم السبت ثواب وهل يجزي عن الوضوء وهل القضاء يختص بنهار السبت فقط أم يعم ليلة السبت ونهاره؟

ج ــ نعم يجوز له القضاء يوم السبت نهاراً دون الليل، ويثاب على ذلك، إلا أن ثواب الاتيان بــه يوم الجمعة أتم.

مسوغات التيمم

س ١٢٩: الحياء هل يعتبر مسوغاً للتيمم؟

ج ــ لا يعتبر الحياء مسوغاً. ولا يحسن الحياء من الحلال.

س ١٣٠: إذا حل الانسان ضيفاً عند الاخرين وأجنب وحياءً لم يطلب الماء عمداً هل تيممــه صحيح باعتبار أنه في حرج اجتماعي؟

ج ــ لا يصح تيممه ويجب عليه إعادة الصلاة.

ما يتيمم به

س ١٣١: إذا كانت الاشياء التي يصح بها التيمم كالتراب وغيرها لاصقة على الحــائط فهــل يصح التيمم بها؟

ج ــ نعم يصح.

س ١٣٢: مؤمن قام بطحن مجموعة من (الترب) الحسينية المستعملة في الصلاة ثــم احــتفظ بالتراب الناتج من الطحن في صندوق مغلق بعيداً عن ضوء الشمس لغرض اســتعمال ذلــك التراب في التيمم عند الحاجة، فهل عمله هذا صحيح وهل يصح التيمم به؟

ج ــ نعم يصح عمله ويصح له التيمم بالتراب المذكور.

س ١٣٣: ما هو حكم فاقد الطهور الذي لا يجد ماء أو تراب يتوضئ أو يتيمم به للصلاة؟

ج ــ لا يجب عليه أداء الصلاة ولا قضاؤها وإن كان الاحوط استحباباً لــه الاداء بــدون طهــارة والقضاء مع الطهارة.

عدد النجاسات

س ١٣٤: ما حكم الاكل والشرب مع الصابئة حرام أم لا وكذلك المسيحي واليهودي والناصبي فما حكم كل منهم مع العلم أنه ملازم دائماً للمسلم؟

ج ــ المسيحي واليهودي طاهران أما الصابئي فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه وأما الناصبي فإذا كان نصبه وعداوته راجعاً إلى إنكار الضروري فالاحوط وجوباً الاجتناب عنه وإلا فهو طاهر.

س ١٣٥: أنتم تفتون بطهارة الكتابي فهل نحكم بطهارته قبل أن يطهر يديه أم أنها تكون طاهرة بعد ذلك؟

ج ــ نعم نحكم بطهارته قبل تطهيره ليديه نعم يكره مباشرته ومساورته قبل التطهير.

س ١٣٦: ما حكم الصابئة؟

ج ــ الاحوط وجوباً نجاستهم، لعدم وضوح حال دينهم.

س ١٣٧: هل الصابئة من أهل الكتاب أم لا؟

ج ــ الصابئة لم يثبت أنهم من أهل الكتاب، وعلى كل حال الطهارة وجواز النكاح تختص باليهود والنصارى والمجوس.

س ١٣٨: هل أستطيع أن أحكم بطهارة الكتابي على القول بطهارته وأنا أدري أنه يشرب الخمر ويأكل الخنزير وهل غَيبته مطهرة؟

ج ــ لا بأس بمباشرته مع ذلك إذا علم بطروء الطهارة عليه بالغسل ولو بوجه غير مقصود مع الجهل بتاريخ التنجيس والتطهير، ومع العلم بتاريخ التطهير والجهل بتاريخ التنجيس، بحيث لا يعلم المتقدم منهما من المتأخر. أما إذا علم بتاريخ التنجيس وجهل تاريخ التطهير بحيث لا يعلم تقدمه عليه أو تأخره عنه فاللازم الاجتناب. ولا تكون الغيبة مطهرة له.

س ١٣٩: الكفر بالله تعالى ــ لفظاً لا عقيدةً ــ وسب النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أو أحد المعصومين(عليهم السلام) الذي يوجب على سامعه قتل الساب بتوفر شروطه هل أن مجرد ذلك يوجب نجاسة الساب ورفع الحرمة عن أمواله وممتلكاته بحيث يصبح من الجائز لاي شخص الاستيلاء عليها وامتلاكها أو التصرف فيها؟

ج ــ القتل حد وهو لا يقتضي كفر الساب ونجاسته وحلية ماله فلا يجوز الاستيلاء على أمواله ولا التصرف فيها.

س ١٤٠: أفتى بعض علمائنا(رضوان الله عليه) بنجاسة أهل الكتاب وجواز الزواج من الكتابية على كراهية في العقد الدائم، فإذا تزوج المؤمن من كتابية فكيف يستطيع الجمع بين تجنبها باعتبار الحكم بنجاستها ومقاربتها باعتبارها زوجته؟

ج ــ يمكن الجمع بين الامرين بالتطهير منها، وحيث كان ذلك صعباً كان من المؤيدات لطهارة أهل الكتاب من دون أن يبلغ مرتبة الدليل.

س ١٤١: اعتبر الفقهاء الخفاش من زمرة الطيور، بينما علمياً الخفاش ليس طيراً بل هو حيوان لبون، يلد ولا يبيض كما في الطيور، وترضع صغاره لبناً لا كالطيور، جسمه مغطى بشعر، و بعض الانواع بحرير، في حين أن أجسام الطيور مغطاة بريش.

وبالتالي فالخفاش لا ينطبق عليه موضوع الطير، وإن كان يطير لان الطيران ليس محصوراً بالطيور، فبعض السناجب والافاعي والقردة تطير ولا يمكن أن نطلق عليها طيراً (لان الطيرية عنوان للحيوان الذي يملك مجموعة من الخصائص).

فبعد تشخيصنا للموضوع وأنه ليس بطير، ألا يتغير الحكم ونحكم بنجاسة البول والخرء بناءً على نجاسة الحيوان غير مأكول اللحم بعد خروجه عن عنوان الطائر كما في صحيحة عبد الله بن سنان (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه..)؟

ج ــ المستفاد من النص أن موضوع الطهارة هو ما يصدق عليه أنه يطير عرفاً والخفاش داخل وذلك وليس موضوعه هو الحيوان الذي تثبت له خصائص الطير علمياً ليخرج منه الخفاش.

على أن طهارة بول الخفاش بالخصوص مفاد بعض النصوص المعتبرة غير ما تضمن طهارة فضلة الطائر.

س ١٤٢: حكمكم بنجاسة كافة أنواع الكحول هل هو من الشبهة الحكمية، أو من الشبهة الموضوعية وبعبارة أخرى: لو اعتقد المكلف بعدم مسكرية بعض أنواعه فما حكمه؟

ج ــ الشبهة موضوعية ومن لم يثبت عنده مسكريته يجوز له البناء على طهارته. نعم يحسن منه الاحتياط خصوصاً في أعضاء الوضوء والغسل، لانه إذا انكشف بعد ذلك نجاسته انكشف بطلان الطهارة والصلاة. والله سبحانه وتعالى العالم.

س ١٤٣: المصادر الاولية للكحول متنوعة فمنها الخشب ومنها قشر البرتقال ــ نوع خاص منها ــ ومنها المصادر الاخرى السائلة فهل يمكن البناء على الطهارة بالنسبة للادوية أو العطور المضاف إليها الكحول إذا لم نعرف مصدره؟

ج ــ لا أثر لتنوع المصدر، والمهم إنما هو كون العنصر مسكراً مائعاً بالاصل. نعم إذا كان نــوع من الكحول جامداً حين إسكاره لم يكن نجساً، ولا ينجسه ميعانه بنفسه أو بمزج شيء اليــه وإن بقي له الاسكار بعد صيرورته مائعاً.

س ١٤٤: ما هو المعيار لحرمة المسكر؟

ج ــ كل مسكر حرام ونجس والاسكار أمر عرفي يحصل باستعمال الخمر لغالب النــاس. ويكفــي الضعيف منه في الحرمة والنجاسة.

س ١٤٥: في البلاد الاسلامية يوجد سائل ــ يسمى ماء الشعير ــ خال من الكحول فهل هــو طاهر ويجوز شربه أو لا؟

ج ــ نعم هو طاهر حلال الشرب. نعم الفقاع نجس محرم الشرب وهو من ماء الشعير. لكن قيــل إنه البيرة، وإنه مشتمل على الكحول بنسبة قليلة يحدث مرتبة من الاسكار ضعيفة.

س ١٤٦: ما المقصود بعرق الجنب؟

ج ــ هو العرق الذي يحصل للشخص بعد جنابته إلى أن يغتسل منها.

س ١٤٧: الاسماعيلية أو (البهرة) هل يحكم عليهم بنجاستهم وبكفرهم أم لا؟

ج ــ يجري فيهم التفصيل في سؤال (١٣٥) المتقدم في الناصبي.

س ١٤٨:ما حكم طهارة النخط ــ وهوسائل يحيط بالجنين وهو في بطن أمه ــ إذا خرج حين الولادة؟

ج ــ السائل المذكور طاهر إلا أن يتنجس بملاقاة الدم الخارج حين الولادة.

س ١٤٩: هل يحكم على الطفل حديث الولادة بطهارته؟

ج ــ نعم طاهر إلا أن يلاقي النجاسة، كالدم، حين الولادة.

س ١٥٠: هل النفط وهل القيء من النجاسات؟

ج ــ ليسا من النجاسات.

س ١٥١: عرق الجنب من الحرام إذا انتقل من شخص زان إلى آخر بالمصافحة فهل يجوز للثاني الصلاة أم يجب على الثاني غسله؟

ج ــ لا يجب على الثاني غسله، لانه طاهر إلا أن الاحوط وجوباً عدم الصلاة فيه إلا بغسله.

كيفية سراية النجاسة

س ١٥٢: إذا كان المؤمن مجنباً وكان جسمه مبتلاً بالماء فهل أن ملامسته للاشياء تنجس هذه الاشياء أم لا وهل هناك فرق في الحكم فيما إذا كانت الجنابة نتيجة عمل محرم كالاستمناء مثلاً؟

ج ــ لا تنجس الامور الملاقية لبدن الجنب إذا كانت الرطوبة مائية من غير فرق بين الجنابة بوجه محرم وغيره. نعم إذا كان البلل من العرق وكانت الجنابة من الحرام فلا تصح الصلاة فيما يصيبه العرق من الثياب وغيرها على الاحوط وجوباً.

س ١٥٣: إذا زرع عضو في بدن الحي والتحق والتحم به هل يصبح جزءاً منه وإذا كان العضو من بدن الكافر هل يحكم بالطهارة بعد الالتحاق؟

ج ــ إذا التحم وجرت فيه الحياة يعد جزءاً من بدن الحي ويلحقه حكمه نعم الاحوط وجوباً إذا كان من نجس العين أن تمر مدة يعد فيها جزءاً من بدن الحي عرفاً كما ذكرنا من كتاب الطهارة من رسالتنا(منهاج الصالحين).

أحكام النجاسة

س ١٥٤: الحشوة التي توضع في السن عند إصلاحه نجسة غالباً، وذلك لملاقاتها الدم داخل الفم، ويد الطبيب التي لا تخلو من ملاقاة النجاسة من الدم أو الكحول أو المتنجس بهما، فما حكم هذه الحشوة، وما حكم الصلاة فيها علماً بأنها دائمية لا يمكن إزالتها؟

ج ــ ملاقاة الدم في داخل الفم لا توجب نجاسة الحشوة. ولو فرض نجاستها أمكن تطهير ظاهرها بالمضمضة ونحوها، ولا يضر نجاستها في الصلاة بها.

س ١٥٥: إذا شك الانسان بنجاسة ثوب هل هو نجس أم لا، هل يجوز الصلاة به، وإذا تأكد من نجاسته هل يجوز له الصلاة به مع الانحصار بين الصلاة والاعادة؟

ج ــ إذا كان الثوب طاهراً وشككت في نجاسته جاز لك أن تصلي وإذا انحصر الثوب الساتر للعورتين بالنجس فالاحوط وجوباً الجمع بين الصلاة به والصلاة عارياً.

س ١٥٦: هل يجب الاعلام بالنجاسة أثناء الصلاة أو الاكل؟

ج ــ لا يجب الاعلام بالنجاسة إلا من قِبَل الشخص الذي يؤتمن من قبل المكلف على أمره فإن الاحوط وجوباً له البيان. كما أنه لا يجوز تقديم الطعام النجس للغير إذا كان من شأنه أن يؤكل.

س ١٥٧: إذا رأى المكلف موضعاً نجساً من بيته يصيب ثياب الواردين وأجسامهم برطوبة مسرية فهل يجب عليه إخبارهم بذلك وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو السبب في ذلك أو غيره؟

ج ــ لا يجب عليه إخبارهم إلا إذا اعتمدوا على ظهور حاله معهم في البناء على الطهارة، كما لو أعدّ منديلاً لمسح اليدين وكان المنديل نجساً، فإنه يجب عليه إخبارهم حينئذ.

س ١٥٨: إذا تنجس شيء استعاره الانسان فهل يجب إخبار المعير بذلك وهل يختلف الحكم فيما إذا كان مما يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة وفيما لا يشترط فيه الطهارة وفيما يؤكل فيه أو يشرب؟

ج ــ إذا كان مما يؤكل أو يشرب وجب إخباره، وإذا كان مما لا يؤكل أو يشرب كالثياب فإن كان ظاهر إرجاعه لها من دون إخبار طهارتها بحيث يكون بسكوته عن الاخبار بالنجاسة غاشاً لصاحب الامر المستعار من ثوب أو متاع أو غيرهما وجب عليه الاخبار.

س ١٥٩: إذا كان الطفل في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو أحد المساجد وخرجت منه نجاسة ولكن عليه حفاظة تحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس والمسجد فهل يجوز له المكث أو يجب على الولي إخراجه فوراً؟

ج ــ لا يجب إخراجه إلا أن يكون فيه هتكاً للمسجد فيجب إخراجه على الولي وغيره.

س ١٦٠: تقول المسألة (٤٣٠) من فتاواكم في كتاب النجاسة (لا يجب على المكلف اعلام غيره بنجاسة بدنه أو ثوبه)، فالهاء في بدنه أو ثوبه هل تعود للمكلف أم لغيره؟

ج ــ تعود الهاء لغيره.

س ١٦١: ما حكم المسجد الذي بني من قبل عمال غير مسلمين من الذين يحكمون بنجاستهم الظاهرية علماً بأن هؤلاء العمال يباشرون عملية مسه بالاسمنت وطلائه بالاصباغ أي مع وجود الرطوبة المسرية للنجاسة خلال عملهم؟

ج ــ إذا كانوا من أهل الكتاب اليهود والنصارى والمجوس فالظاهر طهارتهم وعدم نجاسة ما يلاقونه برطوبة وأما إذا كانوا من غير أهل الكتاب حرم تمكينهم من البناء ووجب تطهير ما يلاقونه من المسجد.

س ١٦٢: إذا نجس الضيف إحدى أدوات بيت مضيفه من الاواني وغيرها. فهل يلزمه اعلام المضيف بذلك؟

ج ــ إذا كان مقتضى استعمالها بقاؤها على الطهارة فالاحوط وجوباً اخبار المضيف بنجاستها إذا تنجست.

س ١٦٣: متى يكون المتنجس الثاني منجساً لما يلاقيه؟

ج ــ المتنجس في كل الاحوال ينجس ما يلاقيه برطوبة ولا يختص ذلك بالمنجس الاول.

ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسة

س ١٦٤: ما حكم الدم الموجود على الموضع المصاب علماً أنه أكبر من المعتاد ويصعب تطهيره لانه متجمد مما يسبب ألماً كثيراً عند إزالته؟

ج ــ دم الجروح قبل برئها معفو عنه لا تجب إزالته في الصلاة وإن كان كثيراً.

التطهير من النجاسات

س ١٦٥: من المعروف أن من مكونات الصابون الشحم ومواد أخرى وبعد تفاعلات كيمياوية ينتج الصابون، فإذا كان الشحم نجساً أو متنجساً فهل يحكم بطهارة الصابون باعتبار الاستحالة بهذه التفاعلات الكيمياوية أو لا؟

ج ــ لا يكفي مثل هذا التبدل في الاستحالة المطهرة، بل هي تختص بما إذا كان المستحال اليه عرفاً من سنخ المتولد من المستحال منه عرفاً وإن لم يكن كذلك حقيقة، كالفرخ من البيضة والرماد من الجسم المحروق والبخار من الماء.

س ١٦٦: من مكونات الصابون والشامبو هو الكحول فهل يحكم بطهارته باعتبار الاستحالة، وكذا بالنسبة للادوية والعطور؟

ج ــ لا يطهر لعدم تحقق الاستحالة بذلك. نعم إذا تحقق الانقلاب طهر، وقد ذكرنا في جواب السؤال السابق.

س ١٦٧: الكحول المضاف لبعض مواد الادوية هل يعتبر مستحيلاً، باعتبار التفاعلات الكيمياوية وعليه فيكون الدواء طاهراً أو لا؟

ج ــ إذا انقلب الكحول بنفسه وخرج عن كونه مسكراً بسبب التفاعلات صار طاهراً.

أما إذا كان عدم إسكاره لتخفيفه بامتزاجه مع بقية عناصر الدواء من دون أن ينقلب عن حاله بنفسه فإنه يبقى نجساً منجساً لغيره.

س ١٦٨: الاجهزة الالكترونية أجهزة حساسة فإذا سقط عليها نجس وتخلل إلى داخلها وأصبحت تنجس من يمسكها ولم يؤد إلى الاضرار بها فكيف تكون عملية طهارتها؟

ج ــ إذا تعذر تطهيرها بالماء تبقى نجسة ويجب على من يمس موضع النجاسة برطوبة تطهير ما يمسها.

س ١٦٩: هل أن المكان المتنجس يطهر بمجرد مرور أشعة الشمس عليه بعد جفافه بالهواء؟

ج ــ يشترط في التطهير بالشمس أن يكون الشيء مما لا ينقل كالجدار والباب وأن يكون مرطوباً وأن يجف بسبب اشراق الشمس لا بسبب الهواء ونحوه.

س ١٧٠: هل الشمس من المطهرات؟

ج ــ نعم من المطهرات على شروط ذكرناها في رسالتنا منهاج الصالحين.

س ١٧١: ذكرتم ــ جواباً لاحد الاستفتاءات ــ أن الاستحالة المطهرة تختص بما إذا كان المستحال إليه من سنخ المتولد من المستحال منه عرفاً، فهل يعني هذا أن المستحال إليه إذا لم يكن من سنخ المستحال منه عرفاً، بل كان مبايناً وأجنبياً عنه عرفاً، لا تكون الاستحالة مطهرة يرجى توضيح الضابطة في الاستحالة المطهرة؟

ج ــ المعيار تعدد الموجودين عرفاً بحيث لا يعد أحدهما بقاءً للاخر واستمراراً له، كي لا يجري استصحاب النجاسة من الحال الاول للحال الثاني.

س ١٧٢: هل يحتاج التطهير بالكر إلى العصر أو التعدد إذا كان المتنجس ثوباً أو فراشاً؟

ج ــ لا يحتاج إلى شيء من ذلك. نعم يجب زوال عين النجاسة ففي مثل البول يجب خروجه من الثوب والفراش ولو بتوالي الماء عليها.

س ١٧٣: توجد بعض الغسالات الكهربائية الاوتماتيكية والتي يوصل بها أنبوب الماء المعتصم ويجري الماء على الثياب ثم ينقطع الماء وتبدأ الغسالة بتفريغ الماء وتدار الثياب داخلها ثم يرجع الماء وهكذا عدة مرات فهل تطهر الثياب إذا كانت نجسة؟

ج ــ نعم تطهر.

س ١٧٤: إذا كان جزء من جسمي متنجس بالبول مثلاً فهل يجوز لي أن أطهره بالطرق التالية:

(أولاً): أن ازيل النجاسة بخرقة أو نحوها إذا كانت العين موجودة ثم أغسل الخرقة وأبلها بقليل من الماء وأمسح بها المنطقة المتنجسة ومن ثم أغسلها وأكرر العملية ثانياً؟

ج ــ لايكفي المسح بالخرقة، بل لابد من وصول الماء للموضع النجس بالصب أو الغمس أو نحوهما.

(ثانياً): الطريقة الاولى نفسها مع إبدال المسح بعصر الماء من الخرقة على المنطقة المتنجسة؟

ج ــ إذا تحقق الصب بذلك وانفصل ماء الغسالة كفى في التطهير.

(ثالثاً): أبل يدي وأزيل عين النجاسة إن وجدت ومن ثم أغسل يدي وأبلها ثم أمسح المكان ثم أغسل يدي وأبلها ثانياً ثم أمسح المكان؟

ج ــ ذكرنا أنه لا يكفي المسح في التطهير.

س ١٧٥: المستحضر المجلوب من دول الكفر والذي يحتوي على الجيلاتين الحيواني هل يمكن اعتباره قد استحال إلي صورة مغايرة وعلى هذا الامر يكون هذا المستحضر طاهراً وحلالاً؟

ج ــ الجيلاتين ليس مبايناً لاصله ولا يكون تحول أصله له من باب الاستحالة المطهرة، بل هي نظير تميز المواد الدهنية بالحرارة والغليان. نعم إذا كان الجيلاتين مأخوذاً من العظام فهو طاهر لان العظم مما لا تحله الحياة فهو طاهر من الميتة. فيحل أكله إذا كان مأخوذاً من حيوان محلل الاكل.

س ١٧٦: إذا كانت الارض المتنجسة خالية من عين النجس وصب عليها الماء القليل فهل من الضروري أن يسحب هذا الماء بالكامل أم تطهر الارض بكاملها وإن بقي شيء من الماء الذي صب على الارض المتبقي في بعض المواضع؟

ج ــ إذا بقي الشيء القليل من الماء الذي يتعارف بقاؤه لم يضر ذلك، بل إذا استمر جريان الماء حتى ذهب ماء الغسالة فلا بأس ببقاء الكثير بعد ذلك.

س ١٧٧: هل يشترط ورود الماء على المتنجس أم يجوز ورود المتنجس على الماء وهل هو في خصوص الماء الغير معتصم (الماء القليل) أم يعم الماء المعتصم أيضاً راجين الجواب من حيث الغسلة التي تتعقبها الطهارة والتي لا تتعقبها الطهارة؟

ج ــ نعم يشترط ورود الماء على المتنجس إلا في بعض الموارد التي يتعارف التطهير فيها بورود المتنجس على الماء كالثياب التي تطهّر بوضعها في الاجانة ونحوها.

س ١٧٨: هل يشترط في التطهير عن بول الصبي أن يكون غذاء الصبي الوحيد هو اللبن (الحليب الطبيعي) وأن لا يأكل الطعام وماذا إذا كان يتغذى على البديل المتعارف استعماله اليوم بدلاً عن حليب الام وهل يقدح في ذلك تناوله الماء أو الدواء أو الطعام أو الشيء اليسير من الطعام وما حد الطعام الذي لا يقدح إذا كان كذلك؟

ج ــ لابد من التطهير من بول الصبي والصبية على كل حال غايته أنه لا يجب الغسل فيهما، بل يكفي صب الماء ثم العصر مرة في الصبي ومرتين في الصبية كل ذلك إذا لم يأكلا والاحوط وجوباً إلحاق الحليب المصنع بالاكل. نعم لا يلحق به الدواء.

س ١٧٩: هل الصبة الواحدة المستمرة بقدر زمان (الغسلتين أو الصبتين والفصل بينهما كافية عن الصبتين أو الغسلتين المأمور بهما في تطهير الثوب والبدن أو غيرهما أو يعتبر في تحققهما الانفصال؟

ج ــ يعتبر الانفصال وتعدد الغسل، ولا تكفي الصبة الواحدة مهما استمرت.

س ١٨٠: كيف يمكننا تطهير الارض المتنجسة في الصور التالية إذا كان التطهير بالماء القليل (الصورة الاولى) فيما إذا كانت الارض صلبة أو رخوة أو رملية. (الصورة الثانية) فيما إذا كانت عين النجاسة موجودة أو غير موجودة.وهل يشترط جريان الماء إذا كان الماء قليلاً وما حكم الاراضي التي لا يجري عليها الماء إذا تنجست وهل من الضروري أن يسحب الماء

الذي صب على الارض عند تطهيرها بكامله أم تطهر الارض بكاملها وإن بقي شيء من هذا الماء في بعض المواضع؟

ج ــ الصورة الاولى: تطهر الارض في الجميع بعد انفصال ماء الغسالة. وإذا نفذ الماء في أعماق الارض الرخوة والرملية تنجس باطنها وطهر ظاهرها. نعم إذا كان النافذ رطوبة قليلة فلا يوجب نجاسة الباطن.الصورة الثانية: لابد من زوال عين النجاسة في التطهير ولا يجب جريان الماء بل لابد من إزالته ولو بقطعة من القماش طاهرة تمتصه. يجب زوال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف على ما تقدم توضيحه في جواب بعض الاسئلة السابقة.

س ١٨١: ما هو المراد بمجمع الغسالة وهل يراد بها المكانات المتفرقة التي يتخذ فيها الماء بعد الغسل أم ماذا وكيف يمكن تطهير مجمع الغسالة وهل نستطيع أن نعرّف الارض الصلبة بأنها الارض التي لا ينفذ الماء من خلالها؟

ج ــ مجمع الغسالة هو الموضع الذي يجتمع فيه ماء التطهير، كأسفل الحب مثلاً أو زاوية الغرفة إذا كانت الارض مسرحة ولم يكن فيها منفذ.

س ١٨٢: هل يلزم انفصال تمام ماء الغسالة في الثياب والبدن والمتنجسات الاخرى؟

ج ــ يلزم انفصال ماء الغسالة بالمقدار المتعارف ولا يضر بقاء الشيء اليسير المتعارف بقاؤه.

س ١٨٣:هل الحكم بوجوب التعدديختص ببول الانسان أو أنه يعم غيره من الابوال النجسة؟

ج ــ يعم جميع الابوال النجسة.

س ١٨٤: هل الرش كالصب في التطهير عن بول الصبي؟

ج ــ يجب الصب والاحوط وجوباً العصر بعده.

س ١٨٥: يذكر الامام الخوئي(قدس سره) في رسالته منهاج الصالحين أن الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس على الاقوى فلو أردنا تطهير المتنجس وهو متلوث بعين النجس فهل الماء حينئذ يتنجس بملاقاة عين النجس أم لا؟

ج ــ إذا غسل الموضع المتنجس وأزيلت عين النجاسة بالماء طهر الموضع المتنجس وتنجس الماء المنفصل وهو ماء الغسالة عندنا، وقد تقدم حكم تغير الماء.

س ١٨٦: هل يعتبر إزالة العين النجسة قبل الغسلتين أو الصبتين إذ أن إزالته بالغسلة الاولى كافية في حصول الطهارة في الثانية وهل يكفي أن تزال بمجموع الغسلتين أو الصبتين؟

ج ــ يكفي إزالتها بالغسلة الاولى.

س ١٨٧: هل الحكم بالتعدد يخص الثوب والبدن فيكتفي بالغسلة الواحدة في غيرهـــا أو أنـــه جميع الاشياء المتنجسة بالبول؟

ج ــ يعم جميع الاشياء المتنجسة بالبول.

س ١٨٨: ما حكم الدم الذي يظهر في الشفة عند تشققها، وإذا كان نجساً فكيف يمكن تطهيـــر شفة الطفل الرضيع عند خروج الدم منها لصعوبة ذلك فقد يتعرض للاختناق؟

ج ــ الدم الذي يكون على الشفة عند تشققها نجس يجب تطهيره في الطفل أيضاً وصعوبة التطهير لا تجعله طاهراً، وليست صعوبة التطهير بحد تؤدي للاختناق، بل ولا الحرج، حيث يكفي إيصال الماء للشفتين وإن كان الطفل موجهاً بوجهه للارض.

كتاب الصلاة

أوقات الفرائض اليومية ونوافلها

س ١٨٩: ما الدليل على جمع الصلوات عند الشيعة أو ما هو الافضل الجمع أم التفريق؟

ج ــ شيعة أهل البيت(عليهم السلام) لا يحتاجون إلى دليل على جواز الجمع، وإنما المانع من جواز الجمع هو الذي يحتاج إلى الدليل، إذ ليس في القرآن المجيد ما يشهد بعدم جواز الجمع، وكذا ليس في الاخبار المتفق على صحتها بين طوائف المسلمين ما يشهد بعدم الجواز.

بل تواترت أخبار الشيعة عن أئمتهم من أهل البيت(عليهم السلام) بجواز الجمع، وهم الثقل الاصغر الذين أمر النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أمته بالرجوع إليهم مع القرآن.

كما يوجد جملة من أخبار الجمهور في صحاحهم تشهد بجواز الجمع، وأن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) جمع من غير مطر ولا سفر.

قيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته. رواه مسلم.

وروى الخمسة: أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. (راجع التاج الجامع للاصول من أحاديث الرسول الجزء الاول ص: ٣٢١)

وهناك روايات أخرى تراجع في مصادرها.

وما أدري بعد ذلك كله كيف تكلف الشيعة بإقامة الدليل على جواز الجمع نعم المشهور بين الشيعة أن الافضل هو التفريق كما صرحوا بذلك في كتبهم الفقهية. وليس عملهم على الجمع إلا من أجل اليسر، فإن الله تعالى يحب أن يعبد في رخصه كما يحب أن يعبد في فرائضه، على ما في الخبر.

وقد كتب الشيعة كثيراً في الدفاع عن وجهة نظرهم بما يكفي المنصف. والله سبحانه الموفق.

س ١٩٠: هل يجوز جمع النوافل لتصلى جميعاً في وقت آخر أي جمع الثمان ركعات قبل الظهر والثمان ركعات قبل العصر لتصلى جميعاً بعد اداء صلاة العشاء ونوافلها وهل يجوز تأخير نافلة الظهر لتصلى بعد صلاة الظهر وهل يجوز تأخير نافلة العصر لتصلى في الفترة بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وإذا كان على المؤمن قضاء صلاة فائتة أو نحوها فهل يجوز له اداء ذلك القضاء في الفترة بعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب؟

ج ــ نعم يجوز جمع الصلوات في الاوقات المذكورة لكنها تكون قضاءاً لا أداءاً.

س ١٩١: المعروف أن وقت فضيلة العصر(ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مقدار مثليه فإذا انتهى وقت فضيلة العصر ولم يكن المؤمن قد أتى بالفريضة أو نافلتها(أي فريضة العصر أو نافلتها) فهل يجوز له عندئذ أن يأتي بالنافلة ثم الفريضة أم يجب عليه حينئذ الاكتفاء بالاتيان بالفريضة؟

ج ــ يجوز له الاتيان بالنافلة قبل الفريضة حينئذ على أن تكون قضاء. لكن الاولى تقديم الفريضة.

س ١٩٢: من لا يقدر أن يعلم بدخول الوقت وخروجه كيف يؤدي الصلاة؟

ج ــ إذا كان تحصيل اليقين بدخول الوقت وجب ومع عدم إمكانه يصلي لا بنية القضاء ولا الاداء.

س ١٩٣: أيهما أفضل للمكلف الذي يصلي منفرداً أن يجمع بين العشائين أم أن يؤخر صلاة العشاء إلى أول وقت الفضيلة؟

ج ــ لا يبعد أفضلية إيقاع العشاء بعد غياب الحمرة المغربية.

س ١٩٤: في بعض بلاد النرويج يتلاشى الليل تماماً من شهر تموز إلى منتصف آب فيكون الوقت كله نهاراً خلال اليوم فما هو حكم الصيام ــ إذا صادف شهر رمضان ــ وما هو حكم مواعيد الصلاة؟

ج ــ أما مواعيد الصلاة فالظاهر تحقق وقت صلاة الظهرين بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار في منتهى ارتفاعها ضمن دائرة شروقها المحيطة بالافق، فيجب الاتيان بهما. كما أن الاحوط وجوباً الاتيان ببقية الصلوات برجاء المطلوبية مردداً بين الاداء لصلاة اليوم والقضاء لصلاة اليوم السابق.

وحينئذ إذا كان المراد بتلاشي الليل عدم غيبوبة قرص الشمس فالاحوط وجوباً الاتيان بصلاة العشائين بعد دخول الشمس في نصف الدائرة الاسفل والاتيان بصلاة الصبح قبل خروجها عن النصف المذكور.

وإن كان المراد بتلاشي الليل عدم غيبوبة البياض الذي يكفي في تحقق الفجر مع غيبوبة الشمس في الافق، فالاحوط وجوباً الاتيان بصلاة العشائين بعد غيبوبتها في الافق قبل وصولها إلى دائر نصف الليل في منتهى نزولها في الافق، والاتيان بصلاة الصبح قبل ظهورها في الافق بعد قوة نور الفجر.

وأما الصوم فيشكل مشروعيته أداءً لو صادف شهر رمضان في الزمن المذكور سواءً لم تغب الشمس أصلاً أم غابت ولم يتحقق بغيبوبتها ظلام يبدأ من بعده نور الفجر، بل اختلط ضياء الشفق بضياء الفجر من دون تمييز بينهما.

وحينئذ يتعين القضاء في الفصول التي يتميز فيها الليل عن النهار ويبدأ فيها الفجر بعد اشتداد الظلام.هذا وفي مثل هذه البلاد كما تمر فترة يتلاشى فيها الليل كذلك تمر فترة فيما يقابلها من السنة يتلاشى فيها النهار بغيبوبة الشمس في تمام دورة الارض. وفي مثل هذه الفترة لا يتحقق وقت شيء من الصلوات حتى صلاتي الظهرين، فاللازم حينئذ الاتيان بالصلوات الخمس بالنية التي تقدمت سابقاً موزعة على ما يناسبها من موقع الشمس من دائرة الافق. ويظهر ذلك بالتأمل.

أما الصوم فلا يشرع أداء، بل يتعين قضاؤه في الوقت المتقدم من فصول السنة.

س ١٩٥: هل يجوز الصلاة عند غروب أو الشروق أو زوال الشمس وما صحة هذا الحديث: (يكره الصلاة في طلوع الشمس وغروبها لان الشمس تطلع على قرني ابليس وتغرب على قرني ابليس؟

ج ــ هذه المسألة خلافية بين الفقهاء ونحن لم يثبت عندنا كراهة الصلاة في الاوقات المذكورة.

س ١٩٦: نحن في بعض الدول الغربية وقد يحل وقت الصلاة ونحن في العمل فهل يجوز أن نأخذ من وقت العمل لتأدية الصلاة علماً أنه لا يؤثر على سير العمل، وإذا كان مؤثراً فهل يجوز وهل تصح الصلاة وهل يجب الاستئذان من المسؤول؟

ج ــ إذا لم يكن الانشغال بالصلاة مؤثراً على سير العمل فلا اشكال أما إذا كان مؤثراً عليه فالصلاة صحيحة إلا إذا كان صاحب العمل مسلماً محترم المال. نعم لا ينبغي للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية، كما أطلنا الكلام في ذلك في رسالتنا الموجهة لاخواننا المغتربين.

س ١٩٧: هل يجب الانتظار ــ في صلاة المغرب ــ إلى ما بعد سقوط القرص مدة حوالى(٣٠) دقيقة وهو ما يعبر عنه بذهاب الحمرة المشرقية أم يستحب الانتظار فقط ؟

ج ــ لا يجب الانتظار مع العلم بسقوط القرص بل يستحب الانتظار قليلاً بما يقارب ذهاب الحمرة. ومع الشك بسقوط القرص يجب الانتظار حتى يحصل العلم بسقوطه.

س ١٩٨:متى تبدأ فضيلة الظهر ومتى تنتهي ومتى تبدأ فضيلة العصر ومتى تنتهي وماذا يفعل الامام إذا كان في المصلين ــ قلة أو كثرة ــ من يصلي نوافل الظهر والعصر؟

ج ــ تبدأ فضيلة الظهر من أول الزوال وتنتهي ببلوغ ظل الانسان قدمين (سبعي الشاخص) وتبدأ فضيلة العصر من نهاية فضيلة الظهر إلى بلوغ الظل أربعة أقدام (أربعة اسباع الشاخص) وقد ذكرنا في رسالتنا (منهاج الصالحين) أن الجزم بأوقات الفضيلة غير متيسر لنا وأنه يحسن العمل على ذلك برجاء المطلوبية مراعاة للاحتمالات البعيدة.

س ١٩٩: هل يجوز الاعتماد على جهاز التلفزيون من معرفة شروق الشمس وغروبها؟

ج ــ إذا أوجب العلم بذلك فهو جائز على أن التلفزيون إذا صدق فهو إنما يخبر عن منطقة خاصة كبغداد ولا يخبر عن جميع المناطق.

س ٢٠٠: شخص لا يصلي الصلاة في وقتها بقصد التقية، علماً تكون بعض المرات قضـــاءً فما هو الوجه؟

ج ــ إذا كان يخشى على نفسه من الصلاة يجوز له تأخيرها، ولكن يجب عليه المحافظة على الوقت الادائي مهما أمكن وأما إذا أمكنه أن يصلي صلاته بما يوافق باقي المذاهب جاز له ووجب عليــه ذلك فراراً من ترك الصلاة في وقتها.

س ٢٠١: كم هو الفرق الزمني بين طلوعي الفجرين الكاذب والصادق ولو بصورة تقريبيــة، هل هو ربع ساعة أو ثلث ساعة مثلاً؟

ج ــ ليس لذلك تحديد شرعي بل هو تابع للتجربة والاستقراء اللذين لا مجال لهما غالباً في زماننــا هذا الذي يشيع فيه الكهرباء فلا يتيسر معه رؤية الفجر الصادق في أول طلوعه فضلاً عن الكاذب.

س ٢٠٢: إذا كنت في بلد وكانت الشمس تطلع فيه باليوم الواحد نصف ساعة فكيــف يكــون ترتيب أوقات الصلاة وكيف يكون الصوم؟

ج ــ أما صلاتا الظهرين فتجبان بمرور الشمس على دائرة نصف النهار الذي هو الزوال.

وأما صلاة المغرب والعشاء فتجبان بغيبوبة الشمس وإذا كان البياض في جانب المشرق يغيب بعــد مغيب الشمس فيمتد وقتها إلى نصف الليل وإن طال وتجب صلاة الصبح بظهــوره بعــد غيبوبتــه ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس.

وإذا كان البياض المذكور لا يغيب فالاحوط وجوباً المبادرة للعشائين وعدم تأخيرهما عــن غيبوبــة الشمس كثيراً وتأخير الصبح إلى قبيل طلوع الشمس وعدم تقديمها عنه كثيراً.

وأما الصوم فمع غيبوبة البياض بعد غياب الشمس يبدأ بظهور البياض وينتهــي بغيــاب الشــمس. والاحوط استحباباً الاستمرارية إلى غياب الحمرة المشرقية.

وأما مع عدم غيبوبة البياض فيشكل مشروعية الصوم. والاحوط الابتداء بالامســاك عنــد ظهــور البياض في أقرب منطقة من مكان المكلف دوالانتهاء به عند غياب الشمس في مكان المكلف.

س ٢٠٣: ما المقصود بصلاة النوافل الرواتب؟

ج ــ هي النوافل التابعة للفرائض والمرتبة في اليوم والليلة، وهي نافلة الظهرين ونافلة المغــرب والوتيرة وصلاة الليل ونافلة الفجر.

القبلة

س ٢٠٤: كيف يصلي الانسان في الطائرة أو السيارة الكبيرة إذا لم يتوقف السائق وقت الصلاة هل يصلي واقفاً أو من جلوس وما هو مقدار الاستقبال الواجب؟

ج ــ يصلي بما يقدر عليه الاقرب للواجب الاختياري فالاقرب.

لباس المصلي

س ٢٠٥: ما هو الحكم الشرعي للبس الملابس السوداء بالنسبة للرجال والنساء؟

ج ــ يكره لبس السواد غير العمامة والرداء، ولا سيما عند المصاب، إلا في مصاب سيد الشهداء ونحوه مما يرجع للمصيبة في الدين.

س ٢٠٦: لو صلى مدة في الثوب أو المكان المشترى من مال محقوق، ثم دفع الحق الشرعي فهل نحكم بصحة صلواته السابقة أم عليه الاعادة؟

ج ــ إذا اشتراه في الذمة ووفى من المال المحقوق فلا إعادة عليه، وإذا اشتراه بعين المال المحقوق فإذا اشتراه من مؤمن فلا إعادة عليه أيضاً، وإذا اشتراه من غير مؤمن فإن صلى غافلاً عن حرمة التصرف في المال المحقوق فلا إعادة عليه أيضاً، وإن صلى ملتفتاً لحرمة التصرف في المال المحقوق ولعدم نفوذ الشراء به بطلت صلاته وعليه الاعادة.

اللباس الساتر

س ٢٠٧: هل يجوز للمرأة أن ترتدي القميص والتنورة مع الربطة كحجاب شرعي، وما حكمه لو كان مبرزاً للصدر والوركين؟

ج ــ إذا كان الحجاب المذكور محققاً لستر ما يجب ستره جاز الاقتصار عليه إلا أن يكون مثيراً وموجباً للفتنة فالاحوط وجوباً تجنبه حينئذ.

س ٢٠٨: هل يجوز وضع حرير أو جلد من غير مأكول اللحم أو من جلد مأكول اللحم على الجبيرة وما حكم الصلاة فيها؟

ج ــ لا مانع من وضع جبيرة الحرير ولا يجوز وضع الجبيرة من غير مأكول اللحم وأما جلد مأكول اللحم فلا بأس به إذا كان مذكى.

س ٢٠٩: مؤمن تعرض لحادث كسر في يده فذهب إلى إحدى المستشفيات الحكومية لمعالجة يده فعالجه الاطباء بوضع جبيرة جبسية حول مكان الكسر، فهل تعتبر هذه الجبيرة من الاموال مجهولة المالك التي لا يصح التصرف فيها إلا بأخذ اذن الحاكم الشرعي وإذا كان الامر كذلك فهل تصح صلاته في تلك الجبيرة قبل أخذه الاذن؟

ج ــ الظاهر أن هذه الجبيرة لا تعتبر من الاموال المجهولة المالك، لعدم العلم بمرورها بيد المسلمين وسبق ملكيتها لهم، وعلى كل حال تصح الصلاة فيه.

س ٢١٠: لو استدان مبلغاً لشراء ثوب ثم وفى الدين من مال محقوق أو مغصوب، فهل تصح الصلاة في هذا الثوب؟

ج ــ نعم تصح الصلاة.

س ٢١١: هل يجوز لبس الحزام أو سير الساعة أو حمل المحفظة في الجيب أو لبس ملابس قد الصقت عليها علامة، إذا كان الكل قد صنع من الجلد الطبيعي، مع عدم العلم بتذكية الحيوان، أو احتمال التذكية أم لا وهل يجوز لبس الحذاء حال الصلاة؟

ج ــ لابد من اختصاصه بالميتة الطاهرة، وعليه فإذا كان الجلد المذكور من بلاد الكفر فهو بحكم الميتة وإذا كان من جلد المذبوح في أرض الاسلام يعامل معاملة المذكى، كما أنه إذا اشتراه المكلف من بلد المسلمين مع الشك في أصله فيعامل معاملة المذكى. وأما الحذاء فيجوز لبسه حال الصلاة إذا تحقق معه وضع الابهام على الارض حال السجود.

س ٢١٢: هل يجوز حمل المحفظة (محفظة النقود) أثناء الصلاة إذا كانت مصنوعة من الجلود الواردة من البلاد غير الاسلامية؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم حملها.

س ٢١٣: مؤمن يظن أن الحزام الذي يرتديه مصنوع من جلد صناعي، فهل يجب عليه خلعه عند الصلاة؟ وكذلك الحال بالنسبة لحزام الساعة اليدوية؟

ج ــ لا يجب خلعه.

س ٢١٤: ربطة العنق الحريرية أو ما يسمى بالرباط أو ما شابهه المصنوعة من الحرير هل يعتبر ارتداؤها لبساً أم تعليقاً أم ماذا؟ وما أثر ذلك على الحرمة أو الحلية؟ وكذلك الحكم أثناء الصلاة.

هذا وماذا فيما لو طرأ الشك في كونها مصنوعة من الحرير الخالص أو المخلـــوط وإن كـــان مكتوباً عليها بأنها من الحرير الخالص؟

ج ــ يصدق على ارتدائها اللبس، ويحل لبسها في الصلاة وغيرها. إلا أن تكـــون حريـــراً محضـــاً فالاحوط وجوباً عدم لبسها لا في الصلاة ولا في غيرها.

ومع الشك في كونها حريراً محضاً يجوز الصلاة فيها.

لكن إذا كتب عليها أنها حرير محض فالكتابة من قبل صانعها حجة إذا لم يكن هنالك مـــا يوجـــب اتهامه عرفاً، كما إذا احتمل بوجه معتد به أنه يكتب ذلك كذباً لترويج بضـــاعته والتشـــجيع علـــى شرائها.

س ٢١٥: ما حكم المنديل الموضوع في جيب السترة أو المعطف الرجـــالي العلـــوي وذلـــك لغرض الزينة إن كان مصنوعاً: (من الحرير الخالص) مما يشك بكونه حريراً خالصاً رغـــم الكتابة عليه بأنه من الحرير الخالص؟

ج ــ لا بأس به فضلاً عما بعده كما يظهر مما ذكرناه في المسألة (٦٩)و(٧٢) من كتاب الصلاة من (منهاج الصالحين).

س ٢١٦: ما حكم بطانة السترة أو المعطف أو أي لباس رجالي إن كانت منسوجة من الحرير الخالص؟

ج ــ الاحوط وجوباً تجنبه إذا كان معدوداً من الملبوس عرفاً، كما ذكرناه في المســـألة (٧٠) من كتاب الصلاة من (منهاج الصالحين).

س ٢١٧: ما حكم الجلود المشكوكة التذكية هل الطهارة أم النجاسة وهل يصح الصلاة بها تبعاً لذلك؟

ج ــ إذا لم تؤخذ من يد المسلم ولم تصنع في أرض المسلمين وبلادهم فهي محكومـــة بالنجاســـة ويحرم الصلاة بها.

وكذا إذا أخذت من يد المسلم وكان المسلم قد أخذها من الكافر وعلم أنه لم يهتم بإحراز تذكيتها.

أما إذا صنعت في أرض الاسلام أو أخذت من المسلم ولم يعلم بسبق يد الكافر عليها أو علم بأخذه لها من كافر مع احتماله اهتمامه بإحراز تذكيتها فإنه يحكم بطهارتها وجواز الصلاة بها.

مكان المصلي

س ٢١٨: هل يجوز الصلاة في مسكن أو في ثوب أو على فراش تعلق فيها الخمس وهل يعتبر شراء المواد الغذائية من أموال غير مخمسة أكلاً من الحرام وهل تعم الحرمة في الجميع إلى غير صاحب هذه المواد المذكورة المتعلق فيها الخمس؟

ج ــ يحرم على صاحب المال الذي تعلق به الخمس التصرف بالمال قبل إخراج خمسه، وإن تصرف فيه بمثل الصلاة بطلت صلاته مع التفاته لذلك.

وأما الشراء بالمال من المؤمن أو البيع له فإنه صحيح إلاأن صاحب المال يبقى مشغول الذمة بالخمس ويطالب به يوم القيامة.

وكذا الحال فيما إذا أذن للغير بالتصرف بذلك المال فإنه يحل لذلك الغير أن يتصرف ويتحمل صاحب المال إثم التفريط بالخمس، فيكون الوزر عليه والمهنأ لغيره.

وقد ورد عن أئمتنا صلوات الله عليهم: (أن أشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي).

س ٢١٩: هل يجوز الصلاة في بيت لم يخمس أو ارتداء ملابس صاحبها لم يخمس أو أخذ حاجات من شخص لا يخمس وما حكم الدار أو الملابس التي تعلق بها الخمس بالنسبة إلى مالكها من جهة الصلاة وبعض الامور العبادية؟

ج ــ لا تجوز الصلاة في البيت غير المخمس ولا في الثياب غير المخمسة بالنسبة إلى المالك الذي تعلق الخمس بذمته ولكن العلم بتعلق الخمس في الثياب والبيت ونحوهما يحتاج إلى سؤال شفوي وأما الاخرون – عدا المالك ــ فيجوز لهم التصرف.

س ٢٢٠: نرجو من سماحتكم بيان حكم الكتابات والنقوش على تربة الصلاة ففيها أسماء الله تبارك وتعالى أو أسماء الائمة وهكذا علماً أن هذه الكتابات أو النقوش هي تراب أيضاً وليس بطريقة أخرى؟

ج ــ تجوز الكتابة المذكورة ويجوز السجود على التربة الحاوية لتلك الكتابة. نعم يتأكد لزوم احترام التربة من أجل حرمة الاسماء المذكورة.

س ٢٢١: مؤمن أخذ(تربة) من مسجد الكوفة دون إذن فهل يجوز له استعمالها في الصلاة وبماذا تنصحوه أن يفعل؟

ج ــ يجب عليه إرجاعها لمحلها الذي أخذها منه ولا يصح منه الصلاة عليها في غير المكان الذي أخذت منه، نعم إذا صلى عليها غافلاً عن ذلك صحت صلاته.

س ٢٢٢: أيهما أفضل ثواباً وفضيلة صلاة الجماعة في الفنادق في مكة المكرمة والمدينة المنورة أو الصلاة فرادى في الحرمين الشريفين؟

ج ــ لم يرد في ذلك نص خاص، وحينئذ يرجع في التفضيل إلى ما ورد من تضاعف الصلاة في الحرمين الشريفين وفي الجماعة، وهو يختلف في المسجدين الشريفين، كما يختلف في الجماعة باختلاف العدد والامام( ).

أحكام الاذان والاقامة

س ٢٢٣: إذا جمع الانسان بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فهل يسقط عنه الاذان للفريضة الثانية، وهل يكون سقوطه عزيمة أو رخصة ثم إذا فصل بين الفريضتين بدعاء قصير أو بمثل تسبيح الزهراءI فهل يؤذن للصلاة الثانية؟

ج ــ مع الجمع بين الفريضتين يسقط الاذان للثانية، ويجتزأ لها بأذان الأُولى. وفي مشروعية الاذان لها اشكال، فمن أراد الاتيان به لابد له من أن ينوي الاتيان به برجاء المشروعية من دون جزم بها.

ولا يخل بالجمع بين الفريضتين التعقيب القليل للفريضة الاولى بمثل تسبيح الزهراءI ونحوه.

فصول الاذان والاقامة

س ٢٢٤: هل تجوز الزيادة على فصول الاذان المتعارف، لاننا نعلم أن كلا الفريقين قد أضاف شيئاً ما، فهل معنى ذلك الجواز أم أن الامر توقيفي؟

ج ــ ليست صيغة السؤال دقيقة لان ذكر الشهادة الثالثة عند الشيعة لم يكن إضافة على الاذان ولا بقصد الجزئية منه وإنما هو من قبيل الصلاة على النبي وآله عند قول (أشهد أن محمداً رسول الله)، إذ هو عند الفقهاء أمر مستحب لا أكثر في الاذان وغيره حيث أن الرواية قد وردت عن أهل البيت(عليهم السلام) بأنه «إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين».

ولهذا الامر نظير في تاريخ المسلمين والصحابة حيث ورد في كتب التاريخ أن المسلمين لما قتلوا الاسود العنسي أذن مؤذنهم من أجل الاعلان بقتله فقال: (أشهد أن محمداً رسول الله وأن عيهلة كذاب) ولم ينكر عليهم أحد بأنهم أدخلوا في الاذان ما ليس منه.

وأما إضافة (الصلاة خير من النوم) عند غيرنا فالظاهر أنها ليست من الاذان وأدخلت عليه بعد عصر النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم).

س ٢٢٥: في المسائل المنتخبة للامام الخوئي(قدس سره) ما نصه: (والشهادة بولاية أمير المؤمنين(عليه السلام) مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبة في نفسها)، فما معنى أن تكون (مستحبة في نفسها)؟

ج ــ يعنى: أنها تستحب وإن لم تسبقها الشهادة بالرسالة، لانها إقرار بحق من الدين.

س ٢٢٦: هل أن فصول الاذان من العبادات التوقيفية؟

ج ــ نعم فصول الاذان من العبادات التوقيفية. لكن يجوز الاتيان ببعض العبادات مع الاذان من دون قصد الجزئية منه، كالصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم)عند ذكره وكالشهادة الثالثة.

س ٢٢٧: هل يجوز أن يقول المؤذن في الاذان: (أشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الله يبعث من في القبور)؟

ج ــ نعم يجوز ذلك، لكن لا بقصد الجزئية من الاذان، بل بقصد أنها شهادة حق من الدين.

س ٢٢٨: إذا شك الانسان في الاذان أو الاقامة وكان هو في أحد قسميها فهل يبني على الاذان أم على الاقامة؟

ج ــ يبني على الاذان فيتمه ويأتي بالاقامة.

النيّة

س ٢٢٩: من قام لصلاة الظهر مثلاً ونوى غيرها فما الحكم؟

ج ــ إذا نوى غيرها بقلبه بحيث يكون قاصداً لغيرها للعدول عنها فلا تقع عن صلاة الظهر أما التلفظ باللسان فلا أثر له وتقع عن صلاة الظهر مع نيتها والقصد إليها بقلبه.

س ٢٣٠: لو نوى في قلبه أنها الظهر مثلاً وفي لسانه غيرها فما الحكم؟

ج ــ لا أثر للسان.

القيام

س ٢٣١: شخص معوق قطعت إحدى رجليه من الساق يتعسر عليه القيام بعد أن يكمل الركعة الاولى هل يجوز له اكمال صلاته من جلوس؟

ج ــ إذا كان يمكنه القيام ولو بالاعتماد على عصا أو نحوها فيجب عليه ذلك والاتيان بما يمكنه من الركعات بالمقدار الاعتيادي وأما إذا كان ذلك حرجياً عليه فيجوز له اكمال صلاته من جلوس. ولا يكفي في الحرج أنه يريد الاسراع في صلاته، أو أنه يريد أن يدرك صلاة الجماعة ويتابع الامام أو غير ذلك، بل لابد من صعوبة القيام بحيث يجهده بأكثر من طاقته، وهذا أمر نادراً ما يتحقق.

س ٢٣٢: الشخص المذكور هل يجوز له الاعتماد على رجله الاصطناعية في أثناء القيام في صلاته؟

ج ــ نعم يجوز له ذلك.

س ٢٣٣: هل الركوع مع القيام السابق ركن ــ كما يظهر من السيد الخوئي رحمه الله ــ أم هو ركن بمفرده؟

ج ــ ركنية القيام السابق إنما هي من جهة توقف الركوع الركن عليه.

القراءة

س ٢٣٤: شخص يقرأ القرآن ويخطأ أحياناً أخطاء لفظية فهل واجب على من يسمعه أن يصحح له الخطأ علماً أن القارئ أكبر سناً من المستمع؟

ج ــ لا يجب تصحيح الخطأ ولكنه أفضل وليكن بصيغة الاحترام المناسب لكبر السن.

س ٢٣٥: ورد في القرآن المجيد الامر بسماع القرآن والانصات إليه عند قراءته فهل هناك فرق في الامتثال للامر القرآني بين سماعه مباشرة من القارىء وبين سماعه من الراديو أو جهاز التسجيل وهل يحصل الثواب بالانصات إلى القرآن المسموع من الراديو أو جهاز التسجيل وكذلك العقاب بعدمه؟

ج ــ إنما يجب الاستماع للقرآن على المأموم إذا جهر به الامام في الصلاة، وقد فسرت الاية الشريفة بذلك في الاخبار الواردة عن أهل البيت(عليهم السلام) نعم يحسن الاستماع والانصات لقراءة القرآن مباشرة وللمسجل كما يحسن ذلك في كل كلام يدعو للخير ويذكر بالله تعالى ويحث على طاعته ويتضمن الوعظ.

س ٢٣٦: ما علة قول (كذلك الله ربي) بعد سورة الاخلاص؟

ج ــ هذا ثناء على الله عز وجل ورد الحديث عن المعصومين(عليهم السلام) به فنحن نأتي به تسليماً لهم وتصديقاً لحديثهم(عليهم السلام) .

س ٢٣٧: ورد في فصل القراءة من كتاب الصلاة من فتواكم (أن البسملة جزء من السورة) بينما تقول المسألة (٣٨١) (لا تجوز قراءة البسملة في الفريضة بنية الجزئية في الصلاة إلا بنية تعينها لسورة خاصة)، أرجو توضيح ذلك؟

ج ــ المقصود من ذلك أن البسملة جزء من كل سورة بعينها فلابد من قصد السورة التي قُرِئَت لها البسملة ولا يجوز قراءة البسملة من دون تعيين ويكون تعيين السورة بعد قراءة البسملة.

س ٢٣٨: هل تجزي قراءة سورة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين سهواً؟

ج ــ تجزي مع العمد والالتفات إلى كون المقروء سورة الفاتحة، لان المكلف مخير بينها وبين الذكر، كما ذكرناه في رسالتنا.

س ٢٣٩: هل يجوز للشخص قراءة القرآن وهو يجهل أحكام القراءة والقواعد اللازمة في القراءة؟

ج ــ نعم يجوز أن يقرأ القرآن لنفسه.

س ٢٤٠:إذا جهرالمصلي في موضع الاخفات ساهياً ثم أعاد ما قرأ فهل يلزمه سجود السهو؟

ج ــ لا يجب.

س ٢٤١: هل يجوز قول: (صدق الله العلي العظيم) بعد اكمال سورة الفاتحة أو السورة التي بعدها في الصلاة الواجبة أو المستحبة؟

ج ــ نعم يجوز ذلك. ولكنه ليس بمستحب، والمستحب الوارد عن أهل البيت(عليهم السلام) قول: الحمد لله رب العالمين. فالاولى الاقتصار على ذلك.

س ٢٤٢: هل يشترط في كلمة (ولا الضالين) في الصلاة الواجبة وضع اللسان في مكان معين حتى تخرج الضاد على النهج الصحيح وهل هو مطلوب منا في نطق كلمة الضالين والظالمين بأن نفرق بينهما وهل كل منهما يشترط فيه وضع اللسان في مكان معين؟

ج ــ لا يشترط وضع اللسان في مكان معين. نعم لابد من الفرق بين الضاد والظاء في النطق، فإنهما وإن كانا من سنخ واحد إلا إن الظاء مسهلة والضاد مفخمة ويكون خروجها دفعياً نظير خروج الدال والطاء لكن مع المحافظة على مشابهتها للظاء في النطق والصورة والسنخ.

السجود

س ٢٤٣: هل السجود اسم مصدر أو مصدر؟

ج ــ يختلف استعماله.

س ٢٤٤: وما الفائدة العملية في الخلاف؟

ج ــ قد تظهر الفائدة فيما إذا حصل السجود بالمعنى المصدري من دون نية واستمر في السجود بالمعنى الاسم المصدري عن نية، فإن كان السجود الواجب هو السجود بالمعنى المصدري فلا يجزي ذلك وإن كان هو السجود بالمعنى الاسم المصدري فهو مجزئ.

س ٢٤٥: شخص يصلي وجاء آخر فأخذ التربة من أمامه فماذا عليه أن يفعل؟

ج ــ يحاول أن يحصل على ما يصح السجود عليه ولو بالمشي قليلاً من دون أن يؤثر ذلك على الاستقبال وإذا لم يمكنه ذلك جاز له ابطال صلاته والبحث عما يصح السجود عليه.

س ٢٤٦: إذا أراد الانسان أن يحفظ آيات السجدة عن ظهر قلب وكان يكررها بالنظر إلى تلك الايات الشريفة فقط من دون تلفظ، فهل يجب عليه السجود كلما نظر إليها أم يجب في حالة التلفظ فقط؟

ج ــ أنما السجود مع التلفظ فقط ولا يجب بمجرد الحضور القلبي أو النظر في المصحف.

التشهد

س ٢٤٧: هل يجوز أن يقول المؤمن في صلاته عند التشهد (في الركعة لثانية): (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) عملاً بخبر الاحتجاج المروي عن الصادق(عليه السلام): «إذا قال أحدكم لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين»؟

ج ــ لا يجوز ذلك لانه كلام مبطل للصلاة، وليس الحال كالاذان الذي لا يبطل بالكلام في أثنائه.

س ٢٤٨: ما حكم من يقول في تشهده أثناء الصلاة (وأشهد أن علياً ولي الله)؟

ج ــ إذا كان جاهلاً فصلاته الماضية صحيحة وعليه ترك ذلك فيما بعد.

التسليم

س ٢٤٩: في تسليم الصلاة من هم المقصودون بقولنا (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ومن هم المقصودون بقولنا (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فمن هم عباد الله الصالحين ومن هم المقصودون بقولنا(عليكم) فهذا الضمير إلى من يعود؟

ج ــ الظاهر أن المراد بعباد الله الصالحين المعنى العرفي. والذي يظهر أن مرجع الضمير في قول: (عليكم) هو الملكان والمأمومون إذا كان المصلي الامام، والامام والمأمومون الذين على اليمين أو اليسار إذا كان المصلي مأموماً. نعم لا إشكال في الاكتفاء بقصد المراد من الكلام إجمالاً ولا يجب معرفته وتعيينه تفصيلاً.

التعقيب وسجود الشكر

س ٢٥٠: ما حكم المصافحة بعد صلاة الفريضة وقبل البدء بالتعقيب كما هي العادة الجارية بين المصلين، وهل لها أصل استحبابي أم لا وكيف التعامل مع هذه الظاهرة؟

ج ــ لم يثبت شرعاً أن المصافحة من الاداب المشروعة بعد الصلاة. نعم لا إشكال في استحباب مصافحة المؤمن في كل وقت فالاتيان بها على أنها من المستحبات الخاصة بالصلاة كالتعقيب بدعة محرمة كما إن الاتيان بها على أنها من المستحبات العامة لاحرمة فيه بل هو راجح. نعم يحسن المحافظة حينها على الاستقبال لان بعض التعقيبات يستحب إتيان المصلي بها على هيئته حين الصلاة.

القنوت

س ٢٥١: بناء على القول بجواز الاتيان بالقنوت بعد الركوع في حال نسيانه فهل يجوز أن يؤتى بتكملته ــ في حال نسيان التكملة ــ بعد الركوع خصوصاً في القنوتات المحددة بصيغ خاصة كالوتر والغفيلة؟

ج ــ الاتيان بالتكملة غير مشروع.

منافيات الصلاة

س ٢٥٢: إذا رأيت، أو سمعت أحداً أخطأ في صلاته أو صلى صـــلاة ونســـى الواجـــب أو المستحب هل يجب عليّ تنبيهه على خطئه؟

ج ــ لا يجب عليك تنبيهه إلا إذا كان يعتمد عليك في معرفة أحكامه الشرعية.

س ٢٥٣: يظهر في جهاز التلفزيون أحياناً مذيع نشرة الاخبار ويلقي السلام الشـــرعي علـــى مشاهديه فهل يجب على المشاهد رد السلام عليه؟

ج ــ لا يجب.

س ٢٥٤: إذا سلم أحد من أهل البدعة والسفارة هل يجب رد السلام؟

ج ــ إذا لم يخرج عن حد الاسلام يجب رد السلام.

س ٢٥٥: هل يجوز رد التحية التي لا تكون بصيغة السلام كصباح الخير ومرحباً وأمثالها؟

ج ــ نعم يجوز ذلك، بل يستحب عملاً بمقتضى الخلق.

صـــلاة الجمعـــة

شروط مشروعيتها وصحتها

س ٢٥٦: سيدنا ماذا تقول في صلاة الجمعة بالنسبة لمقلديكم؟

ج ــ لاتجب صلاة الجمعة حتى لو أقيمت في بعض الامكنةوعلى ذلك جرت سيرة الشـــيعة قـــديماً وحديثاً.

صلاة الايات

س ٢٥٧: في صلاة الايات (للكسوفين) إذا كان القرص قد احترق كلياً، ولم يعلم به إلا بعـــد الانجلاء، فهل يجب القضاء فوراً بمجرد العلم، أم يجوز فيه التراخى؟

ج ــ يجوز التراخي في القضاء ولا تجب المبادرة إليه.

صلاة القضاء

حكم القضاء ومورده

س ٢٥٨: هناك نزاع حاصل بين أبناء السنة والشيعة حول موضوع قضاء ما في ذمة الرجل المتوفي على الولي. هل هناك آية قرآنية أو حديث نبوي شريف يثبت ذلك أقصد بالنسبة للصوم والصلاة؟

ج ــ يكفينا لاثبات ذلك روايات أئمة أهل البيت(عليهم السلام) وقد ورد في أحاديث نبوية كثيرة «إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

س ٢٥٩: العمل بالتقية هل يوجب القضاء من الصلاة والصيام وغيرها؟

ج ــ إذا كان العمل بالتقية الاتيان بالعمل على الوجه الذي عند المخالفين كالصلاة بالتكفير فلا تجب الاعادة ولا القضاء، وإن كان بترك العمل الواجب كالافطار يوم الشك إذا ثبت عندهم الهلال فيجب القضاء. نعم لابد في جواز العمل بالتقية من تحقق شروطها.

س ٢٦٠: شخص مطلوب صلوات واجبة قد فاتته ولكنه يريد أن يصلي أيضاً بعض الصلوات المستحبة فهل يجوز له أن يصلي هذه الصلوات الواجبة في أوقات فراغه وأن يتم أيضاً صلواته المستحبة أم أنه يجب أن يتم صلواته الواجبة ثم يبدأ في صلواته المستحبة؟

ج ــ يجوز له اقامة الصلوات المستحبة حتى لو كان عليه صلوات واجبة.

س ٢٦١: مؤمن كان يؤخر صلاة العشاء إلى أن يحين أول وقت فضيلتها، فإذا توفي بعد أداء صلاة المغرب وقبل حضور وقت فضيلة صلاة العشاء، فهل تكون ذمته مشغولة بصلاة العشاء تلك؟

ج ــ نعم.

النيابة

س ٢٦٢: هل أن قراءة القرآن واعطاء الصدقات (الخير) إلى المساكين واليتامى بقصد الثواب إلى موتانا يصل إليهم ثوابها وهل الثواب أو الحسنات يضاف إلى حسناتهم ويضاعف لهم وهل الادعية التي تقرأ بقصد الثواب لهم يحسب لهم مع العلم أن الميت (والدة) كانت لا تعرف الكتابة والقراءة وكانت تصلي وتصوم رغم مرضها المزمن؟

ج ــ نعم يصل إليها ثواب الاعمال المذكورة.

س ٢٦٣: اخواني يعملون الولائم ويعزمون الناس عليها ليأكلوا بثواب والدي أو يتصدقون إلى معارفهم وأصدقائهم وأقربائهم وأنا ووالدتي لا نستطيع التدخل في هذا الامر علماً أني أطمع في حصتي وأبرء الذمة عما يتصدقون به نيابة عن والدي وأما الصرفيات والتبذير لكل منهم لعائلته أو لنفسه فأنا لا أبرىء الذمة هل هذا من حقي أم لا لاني لا أرى فيه العدالة لكن لا أستطيع تخوفاً منهم في أن أخبرهم علناً وهل أبي يحصل على الثواب من خلال هذه العطايا أوهذه العزائم أو من خلال المأتم الحسيني (أرواحنا فداه) يكون في دارنا اسبوعياً؟

ج ــ إذا كان الانفاق قربة إلى الله تعالى وبوجه غير محرم وصل ثوابه لابيك إن شاء الله تعالى وإذا كان مباهاة أو بوجه محرم فلا ثواب فيه.

س ٢٦٤: المتوفى ترك مبلغاً من المال ولديه من الاولاد ذكوراً واناثاً، وذمته مشغولة بصلاة وصوم وبما أن الولد الاكبر فاسق ولا يريد قضاء ما فات عن أبيه، هل يجوز أن يؤخذ من سهمه من دون إذنه لاجارة الصلاة والصوم عن أبيه، ومع عدم الجواز كيف يفرغ ذمة الاب؟

ج ــ لا يجوز الاخذ من المال بغير إذنه. وعندنا أنه يجب على بقية الورثة الذكور أن يقوموا بالقضاء ومع عصيانهم لا تفرغ ذمة الميت، وهو المسؤول لعدم إحكامه أمره بوصية أو نحوها.

س ٢٦٥: ما المقصود من الولد الاكبر هل خصوص الذكر أم يشمل الانثى فإذا كانت الانثى أكبر سناً من الذكر، فهل يجب على الذكر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج ــ نعم يجب لان المراد بالولد الاكبر أكبر الذكور.

هذا ولكن المختار عندنا وجوب القضاء على جميع الورثة الذكور، لا على خصوص الاولاد ولا على خصوص الاكبر.

س ٢٦٦: مع عدم وجود الذكرهل تبرئ ذمة الانثى؟

ج ــ نعم لايجب القضاء على الانثى.

س ٢٦٧: المجتهدون ــ رعاهم الله تعالى ــ مختلفون في مفردات الحبوة، فهل يكون ذلك بحسب تقليد المتوفى أم بحسب تقليد الورثة، ثم إذا كان اختلاف الورثة في تقليدهم يعملون بحسب تقليد الولد الاكبر؟

ج ــ الحكم تابع لتقليد الورثة ومع اختلاف تقليدهم يتعين عليهم التصالح أو الرجوع للحاكم الشرعي لفض النزاع.

س ٢٦٨: هل من الجائز بيع ثواب المستحبات كقراءة القرآن وزيارات المعصومين(عليهم السلام) وغير ذلك إلى الموجودين قبل موته كأن يكون أثناء حياته بحيث يبذل له صاحب المال الثمن ويقوم هو بأخذ ثواب عمله الفلاني وهل يترتب ثواب لصاحب المال في هذه الصفقة وهل يشترط عجز صاحب المال أم أن هذا العمل جائز للاموات فقط؟

ج ــ نعم يجوز إهداء الثواب وأخذ المال على ذلك.

س ٢٦٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فات والده من صلاة وصيام، ولو تعدد الولي اشتركا، وإن تحمل أحدهما كفى عن الاخر. فلو كان للميت وليان وكان على الميت صلاة شهرين، فقام الاول بقضاء شهر، ولم يقض الثاني فهل يجب على الاول قضاء ما لم يقضه أخوه؟

ج ــ نعم يجب عليه القضاء، لانه واجب كفائي.

س ٢٧٠: إذا مات الاب وكان تارك الصلاة طيلة حياته وكان يشرب الخمر ويعمل الكبائر هل واجب على ولده أن يقضي ما فات الاب من صلاة وصيام....الخ؟

ج ــ لا يجب ذلك إذا لم يكن الاب بصدد القضاء ومات على ذلك.

س ٢٧١: ما حكم الشخص الذي وصل إلى سن الهرم (الخرف) هل تسقط عنه الصلاة حالياً وبعد موته يجب على الولد الاكبر قضاء ما فات عن أبيه؟

ج ــ إذا لم يعقل الصلاة فلا صلاة عليه ولا قضاء عليه ولا على وليه.

س ٢٧٢: ما الحكم فيما إذا كان يدرك إذا قيل له أن وقت الصلاة قد دخل فيصلي لكن مع عدم تحسين الوضوء ولا الصلاة الصحيحة بأجزائها وشرائطها، هل تسقط عنه الصلاة أم يجب على الولد الاكبر قضاؤها عنه بعد موته؟

ج ــ إذا لم يكن مفرِّطاً فلا قضاء عليه ولا على وليه.

س ٢٧٣: ختم أحد المؤمنين قراءة القرآن المجيد ويريد اهداء قراءته إلى والديه فهل هناك اسلوب معين أو كلمات معينة لاهداءه وهل يكون الاهداء قبل البدء بالقراءة أم بعد الانتهاء من قراءة كل القرآن الكريم وهل يكفي النية المجردة دون التلفظ؟

ج ــ تكفي النية، ويكون الاهداء بعد إكمال القراءة. نعم يمكن النيابة عن الغير عند الشروع في القراءة.

س ٢٧٤: أمرأة كانت تصلي وتصوم وقد قطعت الصلاة والصيام عندما أصيبت بمرض الاعصاب أصبحت فاقدة الشعور والان توفت فهل عليها قضاء للصلاة والصيام إذا ماتت بهذه الحالة المذكورة؟

ج ــ لا يجب القضاء عليها ولا على ورثتها إذا كانت فاقدة الشعور. والله سبحانه العالم.

س ٢٧٥: هل تجوز الاجارة عن الحي في المستحبات؟

ج ــ يجوز الاجارة عنهم فيما تشرع النيابة فيه من المستحبات، كالصلاة والصوم والحج والصدقة والزيارة وقراءة القرآن أما في غير ذلك فلا تكون النيابة إلا برجاء المشروعية، كما ذكرنا في رسالتنا العملية (منهاج الصالحين).

الاستئجار على تفريغ ذمة الغير

س ٢٧٦: شخص يقرأ القرآن للاموات مقابل ثمن ولكن في قراءته يوجد أخطاء فما هو حكم الشرع في هذه القراءة والثمن وهل يجوز أم لا؟

ج ــ إذا كان من يدفع المال يعلم بنوع قراءته ولا يشترط عليه القراءة الصحيحة جاز له ذلك.

صلاة الجماعة

س ٢٧٧: أيهما أفضل الاتيان بصلاة العشاء جمعاً مع صلاة المغرب في أول الوقت المشترك لهما وأدائها جماعة أم تأخير صلاة العشاء إلى أول وقت فضيلتها (اختفاء الحمرة المغربية) وأدائها منفرداً

ج ــ الظاهر أن الافضل الاول لاهمية الجماعة.

ما تنعقد به الجماعة

س ٢٧٨: صلاة الايات إذا كان الامام قد صلاها أداءً أو قضاءً، ثم حضر بعض المأمومين الذين لم يصلوها وطلبوا من الامام أن يصلي بهم صلاة الايات جماعة، فهل يجوز للامام إعادتها ولو استحباباً؟

ج ــ لا يشرع تكرارها في القضاء ويشرع تكرارها في الاداء ما دام القرص محترقاً بل هو مستحب. والظاهر جواز الائتمام بمن يعيد الصلاة حينئذ وإن لم تكن واجبة في حقه.

شروط انعقاد الجماعة

س ٢٧٩: بعض أوساط المسلمين الجدد في أمريكا يعانون من مشكلة أن ولادتهم كانت نتيجة صداقات بين آبائهم وأمهاتهم غير المسلمين، وهذه حالة عامة في أوساطهم بحيث تندر أو تنعدم حالات الزواج ــ ضمن أية شريعة ــ وبما أنهم يهتمون كثيراً بصلاة الجماعة ويعتبرونها شعاراً ضرورياً يصعب جداً تجاوزه فماذا يصنعون هل يجوز أن يقدّموا أحدهم ويصلوا خلفه متجاوزين شرط طهارة المولد ما داموا كلهم أو جلهم كذلك وما هو الحل الممكن شرعاً في نظركم؟

ج ــ لا حل للمشكلة بعد كون أدلة شرطية طهارة المولد مطلقة. إلا أن تتحقق الشبهة في المقام، أو يكون ذلك زواجاً عندهم بحسب أعرافهم بحيث يقر دينهم ولو بعنوان ثانوي، أما إذا كان زنى فلا حل للمشكلة.

س ٢٨٠: إذا صلت مجموعة من المخالفين معنا جماعة، وكانوا بحيث يكون اتصال المأمومين بالامام بواسطتهم، فهل يشكلون فاصلاً بين المأموم والامام ولو كان محل الاتصال بين المأموم والامام بشخص نعلم ببطلان صلاته واقعاً فهل ينقطع الاتصال به؟

ج ــ لا يشكلون فاصلاً إذا كانت الصلاة معهم مورداً للتقية ولو بلحاظ تأليف القلوب وحسن المعاشرة الذي أمرنا به معهم والظاهر تحققه في مفروض السؤال. لا يقدح الشخص الواحد إذا لم تكن المسافة بين المصلي ومن تصح صلاته بقدر ما لا يتخطى، كما ذكرناه في المسألة الاولى من الفصل الثالث في شروط انعقاد الجماعة.

س ٢٨١: في بعض صلوات الجماعة وخاصة الجمعة عند البدء بالصلاة أجد بجانبي شخص ذات سمعة غير جيدة أو يتلفظ خارج الجامع بكلمات قبيحة فأقول في نفسي أن صلاتي غير مقبولة لاني مع من أصلي فهل تصح صلاتى أم هل يجب علي أن أعيد صلاتي؟

ج ــ تصح الصلاة ولا يضرك من يصلي معك مهما كانت حاله.

س ٢٨٢: إذا بطلت صلاة الامام لوجود حاجب مثلاً فهل تبطل صلاة المأمومين؟

ج ــ لا تبطل صلاتهم.

س ٢٨٣: وهل يجب على الامام الاخبار إذا كان علمه بالبطلان بعد الصلاة أو في أثنائها؟

ج ــ لا يجب الاخبار.

س ٢٨٤: هل تجوز الصلاة فرادى في مكان تقام فيه الجماعة وهل يختلف الحكم بين ما إذا عرف المصلي أن الامام جامع للشرائط أو جهل حاله بحيث أصبح من غير الجائز له الائتمام به لكونه مجهول الحال بالنسبة له وهل يختص الحكم بالمسجد؟

ج ــ نعم تجوز الصلاة فرادى في جميع الاحوال المذكورة في السؤال.

س ٢٨٥: في صلاة الجماعة في المسجدين الشريفين يصعد بعض الناس إلى الطابق الاعلى ويأتمون بالامام من هناك مع أنهم لا يرون شيئاً من صفوف الجماعة ولا الامام فهل يجوز الائتمام من هناك وهل الحكم يشمل كل صلاة جماعة، حتى خلف الامامي وفي الحالات الاعتيادية؟

ج ــ في صحة الائتمام من العلو المذكور إشكال والمتيقن من ذلك العلو غير المفرط الذي لا يخل بوحدة المكان.

س ٢٨٦: إذا علم المأمومون في صلاة الجماعة أن الذي يوصلهم بالامام صلاته باطلة إما بخلل بالمقدمات مثل الوضوء أو بنفس الصلاة فهل يجب عليهم الانفراد وإذا لم ينفردوا مع علمهم ببطلان صلاته تعتبر صلاتهم باطلة؟

ج ــ إذا كان الشخص المذكور واحداً فهو لا يؤثر على صحة جماعتهم وأما إذا كان الفاصل أكثر من واحد بحيث يكون الفاصل بينه وبين الجماعة أكثر من متر وربع فتبطل جماعته. وحينئذ تبطل صلاته إذا أخل بالقراءة في الركعتين الاوليين من صلاته مع التفاته لبطلان جماعته.

شروط إمام الجماعة

س ٢٨٧: هل يجوز للمكلف مع عدم إحرازه لعدالة نفسه أو تأكده من عدمها أن يتصدى للاشياء المشروطة بالعدالة كإمامة الجماعة والشهادة عند القاضي؟

ج ــ لا يجوز له التصدي والسعي لامامة الجماعة نعم إذا صلّوا خلفه من دون أن يتصدى هو لذلك لم يجب عليه منعهم وتجوز الشهادة إذا علم من نفسه الصدق.

س ٢٨٨: هل يجوز للمكلف أن يكون إمام جماعة في صلاة الجماعة بدون إجازة أو توثيق أو إذن من الحاكم الشرعي؟

ج ــ نعم يجوز ذلك إذا كان عادلاً ملتزماً.

س ٢٨٩: هل يشترط عند صلاة الجماعة إحراز عدالة الامام وكيف يتم إحرازها؟

ج ــ لابد من إحراز عدالة الامام حين الصلاة خلفه، والاحراز يكون إما بالبينة أو بالمعاشرة الموجبة للعلم بالعدالة أو بحسن الظاهر لظهور الخير منه وعدم ظهور الشر لمن يخالطه ويعاشره.

س ٢٩٠: هل عندكم أن إمام الجماعة يجب أن لا يكون أعرابياً أي من سكان البوادي حتى لو كان مؤمناً موثقاً في دينه؟

ج ــ إذا كان متفقهاً في الدين عارفاً بأحكامه فلا يجري عليه حكم الاعرابي، بل يجوز أن يؤم المهاجرين حينئذ، وهم المتفقهون في الدين من أهل المدن، على ما ذكرناه في رسالتنا العملية (منهاج الصالحين).

س ٢٩١: ما حكم صلاة الجماعة إذا نسى الامام بعض الكلمات من السورة أو بدل حرف مكان حرف مع عدم التفاته وعدم التفات المأمومين إلا بعد تمام الصلاة؟

ج ــ الصلاة صحيحة منه ومنهم.

س ٢٩٢: مع وجود طلاب العلوم الدينية في المنطقة القريبة التي فيها صلاة الجماعة هل يجوز الصلاة خلف غيرهم من المؤمنين العدول مع أن طالب العلم أولى من غيره في هذه المجالات، وما هي نصيحتكم إلى المؤمنين الاخيار خصوصاً أن ذلك يسبب جمود طالب العلم أو عدم الاهتمام بطلاب العلوم الدينية؟

ج ــ مثل هذه المصالح لا تبلغ مرتبة تقتضي حرمة الصلاة خلف غير طالب العلم. أمــا نصــيحتنا فهي تكريم طالب العلم إذا كان أهلاً للتكريم في دينه وورعه وإخلاصه في أداء وظيفته، بحيث يكون داعياً إلى الله تعالى ومثالاً يقتدى به.

س ٢٩٣: الامام يلحن في كلمة أو أكثر من الفاتحة أو السورة ماذا يفعل المأموم؟

ج ــ لا يصح الائتمام به إلا أن يكون المأموم يلحن مضطراً في نفس موضع لحن الامام أو يلتحق المأموم بالامام بالاخيرتين فقط أو تكون الصلاة اخفاتية ويقرأ المأموم لنفسه.

س ٢٩٤: هل تجوز الصلاة خلف امام الجماعة الذي يستخدم الجن في معالجــة الامــراض النفسية والعقلية وهل تحل الصلاة خلف من يصلح ذات البين باستعمال نفس العمــل الســابق (بطريقة الجن) مع أنه لا يكون هناك ضرر على أي شخص؟

ج ــ إذا كان عن طريق السحر فهو من الكبائر المسقطة للعدالة، ومانع من الصلاة خلف الشخص، وإذا كان بطريق آخر ولا ضرر فيه على مؤمن فهو جائز ولا يخل بالعدالة ولا يمنع مــن الصــلاة خلف الشخص.

أحكام الجماعة

س ٢٩٥: في صلاة الجماعة إذا قال المقيم (قد قامت الصلاة) فإن بعض المؤمنين يســجدون سجدتي الشكر قربة مطلقة إلى الله تعالى، فهل يجوز ذلك أم يستحب أم يكره، أم يحرم؟

ج ــ لم يرد ذلك في مستحبات الجماعة، بل ورد أن المأمومين يقومون عند قول قد قامت الصلاة، وحينئذ فالسجود المذكور لا يكون مشروعاً بل يكون بدعة إذا جيء به على أنه من آداب الجماعة ومستحباتها وأما إذا جيء به كأمر مستحب في نفسه فليس محرماً.

س ٢٩٦: ما هو حكم المأموم الذي كان يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين من صلاة الجماعة جهلاً منه بالحكم،مدة من الزمن فهل يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه أم لا؟

ج ــ لا يجب عليه القضاء ولا الاعادة.

س ٢٩٧: المأموم ــ في صلاة الجماعة ــ إذا سبق الامام بالافعال ــ كالركوع والســجود ــ غفلة أو جهلاً بالحكم فما هو حكمه وحكم الذين يكون هو واسطة اتصالهم بالامام وخصوصــاً في الصف الاول من الجماعة؟

ج ــ صلاة الجميع وجماعتهم صحيحتان لا يضر بها الاخلال بالمتابعة بالوجه المذكور.

س ٢٩٨: إذا كان الامام في الركعة الرابعة، والمأموم في الركعة الثانية، وجلسا للتشهد فعندما يصل الامام إلى السلام، فهل يجب على المأموم التجافي أو لا؟

ج ــ الظاهر وجوب التجافي في المقام.

س ٢٩٩: عند عدم مقدرة المصلي جماعة من قراءة السورة عند التحاقه بالجماعة في غير الركعة الاولى، فهل يجب عليه التعجيل بقراءة الفاتحة ليتسنى له قراءة السورة، ثم هل يجب عليه ترك مستحبات القراءة كالاستغفار والحمدلة مثلاً، وكذلك هل يجب اختيار أقصر السور؟

ج ــ يجب الاتيان بالفاتحة والسورة مهما أمكن.

س ٣٠٠: إذا نسي الامام الحمد والسورة أو التسبيح وركع فما حكم المأموم؟

ج ــ إذا التفت المأموم قبل الركوع تدارك القراءة والتسبيح لنفسه، وإن التفت بعدما ركع مع الامام فلا شيء عليه وصحت صلاته.

س ٣٠١: وما الحكم إذا كان المنسي السورة فقط؟

ج ــ الحال فيها كما في الفاتحة.

الزيادة والنقيصة في الصلاة

س ٣٠٢: هل الواو (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أثناء التشهد تركه عمداً أو سهواً مبطل للصلاة؟

ج ــ لا يؤثر في بطلان الصلاة. لكن الاولى الاتيان بها.

س ٣٠٣: امرأة اعتادت في صلاتها وهي جاهلة بالامر أن تستغفر وتسبح وتذكر الائمة(عليهم السلام) في التشهد الاخير قبل التسليم ثم تسلم وبعد أن علمت بالخطأ أدّت صلاتها بصورة صحيحة، فما حكم صلاتهاالسابقة علماً إنها امرأة كبيرة السن؟

ج ــ ليس عليها شيء.

الشك في الصلاة وأفعالها

س ٣٠٤: إذا شك المصلي في الصلاة الرباعية وهو يجهل أحكام الشك والسهو وأكمل صلاته ثم أعادها ثانية فهل تبرىء ذمته؟

ج ــ نعم تبرئ ذمته.

س ٣٠٥: إذا حصل شك أثناء القيام في أنه ركع أم لا، فإذا ركع وكان هو فعلاً راكع اصبح هناك ركوعان فتبطل الصلاة بزيادة هذا الركوع لانه ركن تبطل الصلاة بزيادته أونقيصته عمداًأوسهواً،وإذا لم يركع ولم يكن هو فعلاً فتبطل الصلاة أيضاً بنقيصته، فما هو الحل؟

ج ــ إذا شك في الركوع أثناء القيام وجب عليه الركوع، وإذا تبين له بعد ذلك أنه كان قد ركع أعاد صلاته. وإن لم يتبين له ذلك فلا شيء عليه.

الشك في الركعات
قضاء الاجزاء المنسية

س ٣٠٦: ذكرتم في رسالتكم العملية (منهاج الصالحين) المسألة (٨٥٢) ما هذا لفظه: (وإن ذكره ــ أي التشهد ــ بعد الركوع مضى في صلاته، ووجب عليه قضاؤه...)، وفي المسألة (قضاء الاجزاء المنسية (وأما التشهد الاول إذا نسيه أو نسي بعضه وذكر بعد الركوع فيجزيه عنه سجود السهو). فما هو وجه الجمع بينهما؟

ج ــ الاجتزاء بسجود السهو راجع إلى أن قضاء التشهد المنسي يكون بالتشهد الذي يتضمنه سجود السهو، فهو في الحقيقة قضاء للتشهد المنسي يتداخل مع التشهد الذي يتضمنه السجود، لا أن القضاء يسقط وسجود السهو بتمامه خارج عنه وواجب بسبب السهو. هذا هو الذي يقتضيه الجمع بين الادلة، ولعله يحسن تبديل العبارة ورفع الايهام فيها.

سجود السهو

س ٣٠٧: إذا سهى الانسان في بعض أجزاء سجدتي السهو فهل يجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو للسهو؟

ج ــ لا يجب عليه سجود السهو للسهو في السجود المذكور. نعم إذا كان السهو بالنقص فالاحوط وجوباً تدارك السجود الاول أما إذا كان بالزيادة فلا يبطل السجود الاول.

س ٣٠٨: هل يجوز الاتيان بسجدتي السهو بعد الاتيان بالمنافيات؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم الفصل بين الصلاة وبين سجود السهو بمنافيات الصلاة. لكن لــو جــاء بالمنافيات لم يسقط وجوب سجود السهو ويصح منه.

س ٣٠٩: في حالة حدوث خلل في سجدتي السهو أو صلاة الاحتياط فما هو الحكم؟

ج ــ الخلل في سجدتي السهو لا يؤثر عليهما وأما صلاة الاحتياط فحكمها حكم الصلاة الاعتياديــة تبطل بما يبطل الصلاة.

الخلل في النافلة

س ٣١٠: هل تؤثر الزيادة في الكلام سهواً في الصلاة المستحبة وهل يترتب عليها السهو؟

ج ــ لا يجب سجود السهو وإن كان الاحوط استحباباً.

صلاة المسافر

س ٣١١: هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بمكة المكرمــة والمدينــة المنــورة القديمتين أو يشمل المناطق الحديثة منهما؟

ج ــ يختص بما كان منهما أيام النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) والائمــة(علــيهم الســلام) إلــى أيــام الجواد(عليه السلام).

س ٣١٢: المسؤولون والمرشدون للحجاج الذين يمارسون عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو التمام؟

ج ــ إذا لم يكثر منهم السفر طول السنة فعليهم التقصير ومجرد الالتزام بالحج في عــام لارشــاد الحجاج وإدراة شؤونهم لا يكفي في وجوب التمام عليهم.

س ٣١٣: هناك مناطق وأقضية كما نسميها تبعد عن أقضيتنا أومناطقنا مســافة شــرعية ولا توجد بين هذه الاقضية وقضائنا بناء من دور ونحوها وإنما توجد مساحات شاسعة أو نخيــل

وأشجار علماً أن محافظتنا مدينة كبيرة. فهل إذا سافرت أو ذهبت من منطقتنا إلى هذه الاقضية أفطر وأقصر؟

ج ــ نعم تفطر وتقصر.

س ٣١٤: وهل إذا وجدت بين هذه الاقضية ومنطقتنا بناء من دور ونحوها لم يعد سفر (لا إفطار ولا قصر)؟

ج ــ إذا كانت المنطقة التي تعيش فيها مستقلة عن تلك الاقضية فيعد سفراً.

س ٣١٥: وماذا لو عدت هذه الاقضية تاريخياً من نفس المحافظة فهل تأخذ حكماً آخر؟

ج ــ المقياس في السفر على المسافة الشرعية في الوقت الحالي ولا أثر للواقع التأريخي.

س ٣١٦: وهل إذا لم يوجد بناء من دور ونحوها بين الاقضية التأريخية أو العرفية التابعة للمحافظة وبين منطقتنا يعد سفر(يفطر ويقصر)؟

ج ــ لا علاقة للبناء ونحوه في صدق السفر وعدمه، وإنما المعيار في صدق السفر على خروج الانسان عن محل سكناه ومستقره إلى مسافة شرعية.

س ٣١٧: ومن يحدد أنها أصبحت من التوابع العرف أم الزمن وإذا العرف لم يحدد أفلا يحدد الشرع ذلك وإذا كان الزمن فكيف؟

ج ــ المقياس ما سبق بيانه.

س ٣١٨: وإذا كان بين منطقتنا والاقضية الاخرى نهر أو شط العرب ويفصل بينهما وتوجد مسافة بينهما ولا توجد مساحة غيره فهل يعد التنقل بينهما سفر ليقصر ويفطر وكيف يحدد المسافر الراجع لمنطقته حد الترخص؟

ج ــ المقياس ما سبق بيانه من استقلال القضاء عن المركز وعدمه، وأما حد الترخص فيحسب من اختفاء المسافر عن أهل البلد، كما يعرف بعدم سماع الاذان.

س ٣١٩: وإذا كانت بين الاحياء والمناطق بناء أي متصلة فكيف أحسب حد الترخص عند سفري لمحافظة أخرى هل أحسبها من بيتي إلى كم كيلو متر تقريباً أم أحسبها من نهاية منطقتي أو حيي أم كيف؟

ج ــ الحساب من نهاية المنطقة التي أنت تسكنها وترتبط في معاشك بها لا بغيرها.

س ٣٢٠: وهل المسافر الخارج من بلدته إلى محافظة أخرى إذا رجع إلى محافظته من السفر هل يعد نفسه دخل حد الترخص إذا وصل لاي منطقة تعتبر من المحافظة عرفاً؟

ج ــ لا يعد نفسه حاضراً حتى يدخل المدينة لا المحافظة ويحسب حد الترخص بالاضافة إلى المدينة لا غير.

س ٣٢١: هل يعتبر المسافر نفسه دخل حد الترخص إذا كان بين المنطقة التي دخلها من محافظته وبين منطقته بناء؟

ج ــ لا علاقة للبناء ونحوه وإنما لما تقدم من الاستقلالية وعدمها.

س ٣٢٢: هل يعتبر المسافر نفسه دخل حد الترخص إذا دخل منطقته هو فقط؟

ج ــ يحسب حد الترخص من منطقته التي هو فيها والتي يرتبط بها في أُمور معاشه.

س ٣٢٣: ما حكم البغدادي المسافر إلى الحلة إذا رجع من السفر ودخل (البياع) فهل يعد أنه دخل حد الترخص ليتم صلاته؟

ج ــ إذا كان يعيش في مركز بغداد أشكل دخوله حد الترخص بدخوله (البياع).

س ٣٢٤: من كان عمله السفر كسائق السيارة مثلاً. إذا أراد الصلاة في الطريق أو دخل عليه الزوال وهو في الطريق أيام الصيام فهل يقصر ويفطر أو لا وهل يفرق فيه بين أن يكون رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل اسبوع أو أكثر؟

ج ــ من كان السفر مقتضى وضعه الطبيعي المتعارف في حياته ولا يكون حالة خاصة استثنائية وذلك بأن يكون سفره مقارباً لحضره أو أكثر منه كسائق السيارة ونحوه يتم في الطريق ويصوم من دون فرق بين رجوعه إلى وطنه كل يوم أو كل اسبوع أو أكثر.

س ٣٢٥: إذاخرج سائق السيارة على طريق غير طريقه المعتاد أو إلى جهة غير جهته المعتادة فما حكمه؟

ج ــ إذا كان خروجه من ضمن عمله أتم وصام.

س ٣٢٦: وإذا سافر السائق إلى غير الجهة المعتادة لحاجة لا علاقة لها بعمله؟

ج ــ أفطر وقصر.

س ٣٢٧: من كان عمله في السفر وأرسل من عمله إلى محل آخر في السفر أيضـــاً متعلــق بعمله الاول فما حكم صلاته وصيامه بالنسبة للعمل الثانى؟

ج ــ أما في القسم الاول فالسفر الثاني لا يكون بحكم السفر الاول إلا إذا كان مثله عملاً للشــخص كالسائق بين مدينتين يذهب لمدينة ثالثة للنقل، وإلا فلا يلحق به، كالسائق بــين مــدينتين يــذهب لمدينة ثالثة لتصليح سيارته.

وأما القسم الثاني فالسفر الثاني حكمه التقصير والافطار، كالموظف الذي عمله فــي مدينــة غيــر مدينته فيتخذ تلك المدينة مقراً له، ثم يخرج منها لتعقيب معاملة توظيفه في مدينة ثالثة.

س ٣٢٨: وإذا كان عمله الاول في وطنه وأرسل من عمله لمسافة سفر لانجاز عمل له علاقة بعمله الاول فما الحكم وهل يكون لمرّات الخروج عدد معين كالثلاث والاكثر بحيث يصــدق عليه أن عمله في السفر؟

ج ــ لابد من تكرر السفر منه بحيث يكون السفر منه مقتضى وضعه الطبيعي المتعارف في حياته، ولا يكون حالة خاصة استثنائية، وذلك بأن يقارب سفره حضره أو يزيد على حضره.

س ٣٢٩: أرجو توضيح ضابطة مبدأ المسافة في المدن الكبيرة، وأنه متى يكون مبدأ حسابها طرف المحلة كيف نفترض انفصال محلات المدينة الواحدة في الوضع المعاشي هــل بلحــاظ التسوق اليومي أو بلحاظ مجموع الروابط بين المحلات، خاصة أن احتياجــات أهــل المــدن الكبيرة لبعضهم معقدة مثلاً قد لا يوجد أطباء أخصائيون في محلة أو تتقــدم بعــض حــوائج المكائن والسيارات في المحلة أو لضعف الروابط الاجتماعية بين أهل المدينة الكبيرة الواحــدة فهل يكفي هذا أو نحوه في جعل مبدأ حساب المسافة لتقصير الصلاة هو طرف المحلة الرجاء توضيح الضابطة بتفصيل؟

ج ــ يقصد من ذلك اكتفاء الشخص بما في محلته في وضعه المعاشي العام بحيث يكون خروجــه عنها حالة استثنائية نظير السفر ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص فمن يكثر من القيام بالواجبــات الاجتماعية في كل أنحاء مدينته الكبيرة تكون المدينة كلها وطناً له ومن يقتصر في واجباته علــى محلته ولا يحتاج إلى أطراف المدينة في سائر شؤونه تكون محلته وطناً له دون أطرافها والمرجع في ذلك إلى العرف.

س ٣٣٠: من يمارس عملاً مؤقتاً في السفر لمدة شهر أو شهرين أو ثلاثة كالطلاب خلال إجازة الصيف هل يجري عليهم أحكام من عمله الدائم في السفر أم أحكام المسافر في الصلاة والصيام؟

ج ــ إذا كان يتكرر السفر منه في المدة المذكورة الحق بمن عمله الدائم في السفر.

س ٣٣١: شخص يعمل أكثر أيام الاسبوع في السفر، وعنده مكان عمل آخر يسافر إليه كل اسبوع أو اسبوعين مرة فهل يتم صلاته أم يقصرها؟

ج ــ يتم صلاته، لان السفر القليل المذكور مقتضى وضعه الطبيعي كالسفر في أكثر أيام الاسبوع.

س ٣٣٢: إذا كان الانسان يعمل في السفر ثلاثة أو أربعة أيام في الاسبوع ويستغرق مكثه في تلك المدينة ست ساعات ويقضي ثلاث أو أربع ساعات في الطريق فهل يقصر أويتم في هذه الايام؟

ج ــ إذا كان سفره ثلاث أيام قصر، وإذا كان أربعة أيام أتم وإن كان الاحوط استحباباً له الجمع بينه وبين القصر.

س ٣٣٣: ما حكم السائق من أهل النجف مثلاً إذا كان يعمل على طريق بغداد النجف مثلاً خمسة أيام في الاسبوع وهو يمكث في بغداد ساعة مثلاً فهل يقصر في بغداد في الطريق أو لا؟

ج ــ يتم في السفر المذكور في بغداد وفي الطريق.

س ٣٣٤: طالب علم وخطيب حسيني يعمل من أجل تحصيل قوته ومعاشه، يخرج من بلده طيلة شهر رمضان المبارك وشهري محرم وصفر، بل وزيادة كأيام الفاطمية وغيرها من المناسبات ما هو حكم صلاته وصيامه وهوبهذا الحال؟

ج ــ يقصر ويفطر. ما لم ينو الاقامة عشرة ايام أو يمكث ثلاثين يوماً.

س ٣٣٥: فيما لو كان الحكم التمام في الصلاة فما هو الحكم لو انتهت فترة العمل الديني ومكث أياماً للنزهة والسياحة أو خرج أثناء عمله هذا أياماً لمنطقة أخرى لغرض شخصي ورجع؟

ج ــ يقصر.

س ٣٣٦: فإن كان مجموع أيام سفره طيلة العام أكثر من أربعة أشهر بين سفر ضروري وغيره كالواجبات العرضية أو السفر المندوب أو السياحي أو العمل أو مراجعة الدوائر الرسمية وبغض النظر عن قيد (مكوث العشرة أيام) في بلد. هل يطلق عليه عنوان كثير السفر؟

ج ــ الملاك عندنا في كثرة السفر كون السفر حالة طبيعية واعتيادية للمكلف والظاهر عدم انطباق ذلك على الشخص المذكور.

قواطع السفر

س ٣٣٧: أغلب أهالي الفاو تركوا وطنهم بسبب ظروف الحرب قهراً وهم الان يملكون أراضي وبساتين هناك وهي مسقط رأسهم، لكنهم لا يسكنون هناك حالياً، فهل يعد سفرهم للفاو لاداء بعض الامور المتعلقة بشؤونهم كمراجعة بعض الدوائر التي لا زالوا مرتبطين بها ومع ترددهم في العودة إلى وطنهم أما لعدم الرغبة حالياً أو لعدم الامكانية المادية التي يتطلبها بناء المسكن، فهل يعد سفرهم هذا من قواطع السفر ويعتبر مروراً بالوطن؟

ج ــ الظاهر من وصف هذه الحالة الاعراض عن سكن الموطن الاصلي ومعه يجب القصر.

س ٣٣٨: ما حكم البنت إذا تزوجت فهل تبقى مدينة أهلها وطناً لها أو لا؟

ج ــ لا تبقى وطناً لها، إلا أن يكون وضعها مبنياً على عدم الاعراض عن مدينة أهلها، والظاهر خروجه عن مفروض الكلام.

س ٣٣٩: من ذهب أيام عطلته لمنطقة عمله فما هي وظيفته بالنسبة لصلاته وصيامه وهل يفرق في ذلك بين أن يكون مقر يسكن فيه أو محل للعمل فقط؟

ج ــ إذا كان محل عمله مقراً له يسكن فيه أتم وصام فيه إذا ذهب في أيام عطلته إذا كانت عطلته قصيرة. وأما إذا كانت طويلة فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام والصوم والقضاء. أما إذا لم يكن محل عمله مقراً له يسكن فيه، بل عمله فيه ويرجع لاهله فعليه الافطار والتقصير إذا ذهب إليه أيام عطلته.

س ٣٤٠: إذا اتخذ شخص بلداً ما مقراً له لمدة سنتين أو أكثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل يكون بحكم الوطن في الصلاة والصوم أم لا؟

ج ــ نعم يكون بحكم الموطن، كما أوضحناه في رسالتنا (منهاج الصالحين).

س ٣٤١: إذا عمل موظفاً في منطقة تبعد عن وطنه المسافة الشرعية وكان ناوياً البقاء في العمل مدة سنة أوأكثر مع تردده على بلده كل يوم خميس وجمعة أوكل يوم، فما حكم صلاته وصيامه؟

ج ــ يصوم ويتم في مقر عمله وفي وطنه ويقصر في الطريق إذا كان بينهما مسافة امتدادية (ثمانية فراسخ) هذا إذا كان تردده على بلده مرة واحدة في الاسبوع كما في الفرض الاول أما إذا كان يتردد على بلده كل يوم ــ كما في الفرض الثاني ــ فهو يتم حتى في الطريق. نعم إذا صادف أن أقام ــ ولو من دون سبق نية ــ في أحد البلدين عشرة أيام فالواجب عليه التقصير في السفرة الاولى في الطريق ثم يرجع إلى التمام في البلدين معاً وفي الطريق.

س ٣٤٢: لو خرج المكلف من بلده إلى بلد آخر صباحاً ناوياً البقاء عشرة أيام في البلد الاخر فإذا وصل في وقت فريضة الظهر فهل يكون هذا اليوم هو من الايام العشرة أولا وهل يصلي فريضة الظهر تماماً أم قصراً؟

ج ــ نعم يحسب اليوم المذكور من أيام الاقامة حيث تكمل العشرة في نهار اليوم الحادي عشر فيجب عليه أن يصلي الظهر الاولى تماماً. هذا إذا كان قد نوى الاقامة إلى ظهر اليوم الحادي عشر وفي غير ذلك يصلي قصراً.

س ٣٤٣: ما حكم من سافرت إلى أهلها في شهر رمضان وهم في النجف وهي متزوجة في كربلاء فما حكم صلاتها وصيامها؟

ج ــ يجب عليها أن تفطر وتقصر في صلاتها إلا أن تنوي إقامة عشرة أيام عند أهلها بحيث تعزم على ذلك.

س ٣٤٤: أنا سافرت إلى البصرة وكانت مدة ذهابي وايابي يوم وكانت فترة اقامتي في البصرة ثمانية أيام في بيت أهلي حيث اني متزوجة في كربلاء فما حكم صلاتي وصيامي؟

ج ــ يجب عليك القصر والافطار.

أحكام المسافر

س ٣٤٥:بعض النوافل اليومية تسقط في السفر فهل يعني سقوطها عدم جواز الاتيان بها شرعاً؟

ج ــ لا يجوز الاتيان بها، بل هي بدعة حينئذ.

س ٣٤٦: ذكرتم أن الكوفة من مواطن التخيير فهل مرادكم المدينة كلها وما هو حدها؟

ج ــ المراد من ذلك المدينة القديمة والتي هي أكبر من المدينة الحالية بكثير، حيث لا إشكال في دخول مسجد السهلة فيها.

س ٣٤٧: رجل يسافر ولا يعرف عن أصول وشروط صلاة المسافر فهل يجوز له عند سفره الجمع بين الصلاة التامة والقصر أو لا؟

ج ــ نعم يجوز له ذلك.

بعض الصلوات المستحبة

س ٣٤٨: هل تعتبر صلاة الزيارة عند مراقد الأئمة عليهم السلام من ضمن الصلوات المستحبة أم ليس لها وجود؟

ج ــ وردت صلاة الزيارة في بعض الزيارات المروية على أنها مستحبة بالخصوص ويجوز الإتيان بها في باقي الزيارات، كما أن إهداء الصلاة لكل ميت أمر مستحب ويتأكد ذلك في المعصوم(عليه السلام) لان صلته أفضل.

س ٣٤٩: صلاة الضحى، هل لها أصل أو وجود في الفقه الجعفري إباحةً أو استحباباً أو كراهةً أو حرمةً، وما هو وقتها، هل هو في ضحى يوم الجمعة فقط أو في غيره من الأيام؟

ج ــ ليس لها أصل في الفقه الجعفري، وفي أحاديثهم المعتبرة أنها بدعة وأن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) لم يصلّها قط وأن أمير المؤمنين(عليه السلام) نهى عنها.

نعم ورد أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) صلى ثمان ركعات ضحى يوم فتح مكة لم يصلها قبل ولا بعد ذلك.

ولعلها منه(صلى الله عليه وآله وسلّم) صلاة شكر لفتح مكة من دون أن تكون صلاة موقتة موظفة، حيث لا إشكال في أن الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر حتى ورد عن غير واحد من المعصومين(عليهم السلام) أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وأنها تشرع في كل وقت، وأن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة. كما ورد في طرقنا أنه(صلى الله عليه وآله وسلّم) كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ويجعلها من الثماني التي بعد الظهر من باب تقديم النافلة على وقتها الذي ورد يوم الجمعة، بل في كل يوم لمن خاف أن

ينشغل عنها بل مطلقاً، على ما ذكرناه في رسالتنا العملية منهاج الصالحين وذكره علماؤنا رضوان الله عليهم، فليلحظ.

كتاب الصوم

المفطرات

س ٣٥٠: من لاعب امرأته في شهر رمضان وهو مطمئن ومتأكد من عدم الانـــزال، ولكنـــه فوجئ بالانزال ولكن لم يعلم أن الانزال كان قبيل الفجر أو بعده فلم يغتسل لانه يعلم لو اغتسل وكان قبيل الفجر لم يتمكن من اكمال الغسل قبل الفجر فما هو حكمه بالنسبة لصوم ذلك اليوم يرجى بيان الحكم في صورتي علمه بحرمة البقاءعلى الجنابة ومفطريته وعدم علمه بذلك؟

ج ــ يصح صومه في الصورتين. نعم إذا انكشف أنه قد حصلت الجنابة بعد الفجر بمقدار معتد به بحيث لو فحص عن الفجر لامكنه رؤيته فيبطل صومه ويجب عليه القضاء على الاحوط وجوباً، ولا تجب عليه الكفارة.

س ٣٥١: هل يجوز تقديم الطعام للمفطرين في شهر رمضان في المطاعم؟

ج ــ نعم يجوز إذا لم يكن هتكاً لحرمة الشهر ولا تشجيعاً على الافطار المحرم.

س ٣٥٢: هل أن دواء (المصل) المستعمل للمريض يُعدّ من المفطرات أم لا؟

ج ــ إذا لم يستعمل عن طريق المعدة لم يكن مفطراً.

س ٣٥٣: هل الكذب على الانبياء عليهم السلام السابقين على نبينا محمد صلى الله عليه وآلـــه يكون من مفطرات الصوم؟

ج ــ لا يكون مفطراً ما لم يرجع للكذب على الله تعالى.

س ٣٥٤: هل يجوز الكذب على الائمة المعصومين(صلوات الله وسلامه علـــيهم) لضـــرورة التقية في رمضان وغير رمضان وإن فعل ذلك في رمضان فهل يكون قد افطر ذلـــك اليـــوم وعليه القضاء والكفارة؟

ج ــ نعم يجوز ذلك مع الضرورة ولا يكون مفطراً. وإذا أمكنت التورية والتفت المكلف لذلك بـــدلاً عنه وجب اختيارها وحرم الكذب وكان مفطراً.

س ٣٥٥: رجل في شهر رمضان احتلم فأجنب قبل أذان الفجر، ولانه مريض وضعيف جسدياً وبيته بسيط جداً حيث لا يتوفر فيه حمام نظامي يقيه البرد إذا اغتسل.. فإنه لم يغتسل إلا بعـــد طلوع الشمس ثم يصلي ويبقى صائماً. فما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج ــ يصح صومه ولا شيء عليه إذا كان يخشى الضرر من الغسل كما هو المفروض وإن كان الاحوط استحباباً له التيمم ولكنه كان يجب عليه التيمم من أجل الصلاة.

س ٣٥٦: شخص أجنب وهو لا يعلم أن ذلك كان قبل الفجر أو بعده فلم يغتسل حتى طلعت الشمس فما هو حكمه؟

ج ــ لا يضر ذلك بصومه. لكنه فرط في الصلاة التي أهم من الصوم.

س ٣٥٧: إذا لم يتمكن الزوجان من الغسل في ليلة من ليالي شهر رمضان فهل يجوز للزوجة تمكين زوجها منها وما الحكم إذا افترضنا إمكانية السفر في تلك الليلة فهل يجوز التمكين مع علم الزوجة عدم اذن الزوج لها بذلك أو حرجه عليها وما الحكم في المسألة إذا كان الغسل يضر الزوجة فقط فهل يجوز لها التمكين؟

ج ــ إذا كان عدم التمكن لضيق الوقت لم يجز لها تمكين الزوج، وإن كان لعذر آخر كعدم الماء أو المرض فيجوز لها التمكين والاحوط وجوباً لهما التيمم بدل الغسل قبل الفجر حينئذ.

س ٣٥٨: إذا ابتلع الصائم بقية الطعام الموجود في الفم فهل يفطر؟

ج ــ نعم يفطر إذا كان عامداً.

س ٣٥٩: ما هو الحكم بالنسبة للصائم من ترك غسل الجنابة لصلاة الفجر وتيمم معتقداً أنه يمرض لو اغتسل؟

ج ــ يصح صومه.

الكفارة

س ٣٦٠: شخص أفطر متعمداً في شهر رمضان وأراد أن يقضي هذا اليوم وأثناء صيامه تعمد افطار هذا اليوم قبل صلاة الظهر وكذا للشخص الذي أراد أن يقضي أياماً من شهر رمضان وتعمد الافطار فما هو الوجه من الحكم الشرعي؟

ج ــ يجوز الافطار في صيام القضاء قبل الزوال ويحرم الافطار بعد الزوال وتجب معه الكفارة باطعام عشرة مساكين.

س ٣٦١: ما حكم من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً بسبب ظروف عائلية أو دراسية لا بقصد المعصية؟

ج ــ إذا كان يعلم بوجوب الصوم عليه يجب عليه القضاء والكفارة.

س ٣٦٢: إذا فات المكلف صوم شهر رمضان ولعدة سنوات فهل يجب عليه القضاء مع كفارة الافطار العمدي علماً بأنه يجهل أحكام القضاء والكفارة؟

ج ــ إذا كان يعلم بوجوب الصوم عليه ويفطر تساهلاً يجب عليه القضاء والكفارة والفدية من أجل تأخير القضاء.

س ٣٦٣: امرأة تركت الصلاة والصوم لمدة عام ثم عدلت إلى قضائها فما حكم صيامها فدية وكفارة؟

ج ــ يجب عليها القضاء والكفارة عن كل يوم اطعام ستين مسكيناً وإذا لم تتمكن من ذلك لكثرة الكفارة التي عليها اجزأها أن تؤدي ما تقدر عليه ثم تستغفر عن الباقي والافضل لها أن تتصدق عوضاً عن ذلك بما تطيق. كما يجب عليها الفدية لتأخير القضاء وهي التصدق بـ كيلوغراماً من الطعام كالطحين والتمر عن كل يوم.

س ٣٦٤: امرأة عجوز لا تستطيع الصيام هل يجوز لها أن تعطي الفدية لولدها وهو متزوج وأعمى وفقير جداً؟

ج ــ لا يجوز لها أن تدفع الفدية له إلا أن تكون عاجزة عن الانفاق عليه أو لنفقة لا تجب عليها القيام بها كوفاء دينه.

س ٣٦٥: هل الاحتياط وجوبي أم استحبابي وذلك بكفارة الجمع بين الخصال الثلاثة المعروفة في مسألة الافطار على الحرام؟

ج ــ يجب الجمع بين خصال الكفارة مع الافطار على الحرام.

س ٣٦٦: هل تجب كفارة الافطار العمدي إذا ارتمس لانقاذ غريق في صيام شهر رمضان؟

ج ــ لا تجب الكفارة في مثله.

س ٣٦٧: هل تجب الكفارة على من أفطر قبل الوصول إلى حد الترخص حال كونه جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالموضوع هذا إذا سافر في شهر رمضان إلى المسافة الشرعية؟

ج ــ إذا كان يرى أن ذلك جائز له لم تجب عليه الكفارة بل يكفيه القضاء والفدية لتأخير القضاء عن السنة الاولى لو حصل منه التأخير.

شروط صحة الصوم

س ٣٦٨: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غيره، ولكن هل يصح للولد الذكر الاكبر التطوع إذا كان عليه صيام عما في ذمة والده وفي حالة فرض أن عليه قضاء صيام عن نفسه وكذا عليه صيام استيجاري في نفس الوقت فهل يجوز له التطوع؟

ج ــ في حالة ما إذا كان عليه صيام عن نفسه لايصح أن يصوم ندباً دون غيرها من الحالات المذكورة.

س ٣٦٩: اتمام الصوم لمن سافر قبل الزوال ولم يكن ناوياً له من الليل هل يختص بصوم شهر رمضان؟

ج ــ الاحوط وجوباً الاقتصار على شهر رمضان.

س ٣٧٠: ما حكم صلاة وصوم الاشخاص من أهالي الفاو سابقاً (والذين ما زالوا يطلق عليهم أنهم من أهالي الفاو رغم أنهم لا يسكنون فيها) الذين يعملون في صيد الاسماك وأن عملهم يتطلب منهم ترك مركزالمدينة التي كانت لهم بها مساكن والدخول للبحر والبقاء هناك يومين أو أكثر وقطع المسافة الشرعية؟

ج ــ انهم مسافرون في تلك الحال ويجب عليهم الافطار والقصر إلا أن يكون الغالب في حياتهم السفر بحيث يكون شيئاً اعتيادياً في حياتهم وكثيراً منهم فإنه حينئذ يجب عليهم التمام والصيام إلا أن يبقى في مكان واحد عشرة أيام، فإنه يقصر في السفرة الاولى ويفطر ثم يعود للتمام والصيام في السفرة الثانية وما بعدها.

ثبوت الهلال

س ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند الحاكم الشرعي فهل يجوز للمكلف الافطار إذا اقتنع بثبوته عند الحاكم الشرعي أو يجب عليه الفحص بنفسه؟

ج ــ إذا علم بتثبت الحاكم الشرعي، بحيث لا يثبت عنده الهلال إلا إذا كان موجوداً واقعاً أو تقــوم البينة الشرعية عليه جاز الاعتماد على الثبوت عنده.

س ٣٧٢: المفهوم من الرسائل العملية للعلماء(رضوان الله عليهم) أنه لا يجوز الاعتماد علــى أجهزة الرصد الفلكي في ثبوت هلال شهر رمضان، فهل ينطبق هذا الامر على بقية شــهور السنة القمرية لا سيما شهر ذي الحجة؟

ج ــ نعم ينطبق ذلك على جميع الشهور فلا يصح الاعتماد فيها على ما لا يوجب العلــم بظهــور الهلال إلا البينة.

أحكام قضاء شهر رمضان وبقية أحكام الصوم

س ٣٧٣: هل يجب دفع الفدية عمن مرضت في شهر رمضان ولم تصم ثم استمر المــرض إلى أن ماتت قبل رمضان الثاني علماً بأن لها تركة وقد أوصت باستخراج الثلث ودفع كل ما وجب عليها؟

ج ــ لا يجب دفع الفدية عنها.

س ٣٧٤: إذا فات المكلف الصوم المنذور في يوم معين هل يجب عليه قضائه وإذا كان ذلــك اليوم مشروطاً فيه التتابع بعدد الايام فهل يجب عليه التتابع عند القضاء؟

ج ــ إذا كان الصوم المنذور فيه التتابع في وقت معين كعشرة أيام في أول شهر رجب مــن ســنة خاصة فالظاهر الاكتفاء بقضاء صوم الذي فاته لا غير، وأما إذا لم يكن في وقت معين، كما لو نذر صوم عشرة أيام متتابعة فاللازم استئناف جميع الايام ليتم التتابع فيها، فإذا أفطر في اليوم الخامس مثلاً لم يعتد بالايام الاربعة التي صامها ووجب عليه استئناف عشرة أيام متتابعة.

س ٣٧٥: مؤمن عليه صيام واجب (كفارة أو نذر) وهو لايستطيع أداء ذلك في الصيف لشدة الحر فهل يجوز له تأجيل الصيام الواجب عليه إلى حلول فصل الخريف وهل يجــوز لــه أن يصوم صيام تطوع قبل أداء ذلك الصيام الواجب عليه؟

ج ــ الظاهر وجوب أداءه لصوم الكفارة مع عدم الحرج لكن لولم يبادر وصام تطوعاً صح صــوم التطوع منه.

س ٣٧٦: شخص في ذمته قضاء صوم إلا أنه تسامح بالقضاء حتى عجزعن أدائـــه لمـــرض بسبب علة مستمرة في هذه الحالة هل يسقط عنه الصوم أم يجب عليه أن يوصي به؟

ج ــ يجب عليه الوصية به.

الصوم المندوب وموارده

س ٣٧٧: ذكرتم في رسالتكم العملية منهاج الصالحين أن من أقسام الصوم المستحب صـــوم النوروز . فما هي مناسبة صومه. حتى جعلت صومه مستحب؟

ج ــ ورد في بعض الاخبار استحباب صومه مع بعض الاعمال وقد ذكرها في مفاتيح الجنان. نعم لا يتضح لنا تعيين النوروز ومن المحتمل أن يكون يوم النيروز في أيام صدور الرواية هو غير يوم النوروز المعروف هذه الايام. ولا بأس بالاتيان بالعمل في يوم النوروز المعروف هـــذه الايـــام برجاء المطلوبية.

س ٣٧٨: هل ورد من طرقنا استحباب صيام ست أيام من شوال كما عند اخواننا السنة؟

ج ــ لم يرد من طرق روايات أهل البيت(عليهم السلام) نعم تضمنت مجاميعنا الحديثية بعض الروايات المروية من طرق أهل السنة استحباب ذلك.

س ٣٧٩: شخص صائم صوماً مستحباً فإذا دعاه أبوه أو أخوه أو أي شخص من البيت إلـــى الاكل أو الشرب ويعرفون بأنه صائم فهل يجوز للصائم تلبية دعواهم. علماً أن القصـــد مـــن الدعوة من قبل الاهل هو ليفطروا الصائم لكي يحصلوا على الاجر والثواب ؟

ج ــ يستحب له الافطار معهم إذا كانوا قد طلبوا منه أن يفطر معهم ويحصل بذلك على أجر الصيام وأجر تلبية دعوة المؤمن.

س ٣٨٠: ما رأي سماحتكم بالصوم المعروف بين الناس بصوم زكريا وهو صوم يوم الاحـــد من أول اسبوع من شعبان حيث أن الناس يهتمون بصومه ويدعون مشروعيته فهـــل يجـــوز صيام ذلك اليوم بنية صوم زكريا؟

ج ــ يستحب الصوم عموماً إلا أنه لم يرد شرعاً صوم خاص بعنوان صوم زكريا في اليوم المذكور. والاتيان به بهذا العنوان على أنه مستحب خاص بدعة وحرام. والله سبحانه وتعالى العالم.

كتاب الزكاة

أصناف المستحقين

س ٣٨١: كيف نحرز الفقير هل يكفي السماع من نفس الفقير إذا كان ثقة وإذا لم يكن ثقة ووجد من العدول أو الثقات فشهدوا في حقه ففي الفرضين لو تبين بعد ذلك عدم الفقر الشرعي وقد أتلف المال ولا يمكن الاسترجاع،فهل تبرئ ذمة المعطى وما الحكم لوكان المعطي وكيل الحاكم الشرعي؟

ج ــ يكفي في إحراز الفقر ما ذكر في السؤال، لكن لايجزي مع تبين عدم الفقر. إلا أن تكون ذمة من عليه الحق قد فرغت منه بعزله ودفعه للولي وهو الحاكم الشرعي.

شروط المستحقين

س ٣٨٢: للزكاة سهام مقررة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الاطهار عليهم السلام. أ ــ من الذي يعين السهم إذا كان الشخص غافلاً عن تعين السهام مجرد عنده علم إجمالي أن تكون الزكاة للفقير هل يتعين بهذه الكيفية بنفسه؟

ج ــ لا يتعين بهذه الكيفية، لكن إذا دفعه للفقير أجزأه.

بـ ــ وإذا سلمه إلى شخص يثق به قال تصرف كيف تشاء أو مجرد قال سلمه إلى الفقراء هل يجوز للوكيل أن يعين السهام؟

ج ــ إذا قال تصرف فيه كيف تشاء كان له تقسيمه على السهام إلا أن بعض السهام ليس له الولاية على جعله ودفعه كسهم العاملين عليها. أما إذا قال: سلمه للفقراء فلا بد من تسليمه إليهم ولا مجال لتقسيمه على السهام.

جـ ــ وإذا أوصل الزكاة إلى وكيل الحاكم الشرعي مع تعيين صاحب الزكاة للسهم المعين، هل يجوز للوكيل أن يغير ما عينه صاحب الزكاة مع المصلحة؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ٣٨٣: رجل كبير حالته المادية وسط عنده حقوق مثل زكاة(٢٠٠)كغم تمر هل يجوز اعطاؤها لولده الذي هو في بلد آخر وهو موظف وعنده سبعة أطفال وحالته المادية غير جيدة؟

ج ــ لا يجوز اعطاء الابن الزكاة لانه واجب النفقة إلا إذا كان يعطي من الزكاة لسد نفقته غير اللازمة على الاب كنفقته على زوجته وكسد الديون ونحوه، أو كان عاجزاً عن النفقة عليه.

بقية أحكام الزكاة

س ٣٨٤: رجل عليه زكاة في إحدى الغلات وقد باع الغلة هذا الوقت أي وقت النزول إلا أن الرجل المشتري لم يدفع له المبالغ المتفق عليها تراضيا على نصف المبلغ فهل تنزل الزكاة منه بمقدار النزول أم لا؟

ج ــ يكون ضامناً لمقدار الزكاة لانه فرط في بيع العين الزكوية وكان اللازم عليه دفع الزكاة قبل البيع. وحينئذ يجب عليه دفع الزكاة من نفس الجنس بالمواصفات التي كانت عليها العين الزكوية ولو بأن يشتري من ذلك الجنس ويدفعه أو يدفع ثمنه الان.

زكاة الفطرة

س ٣٨٥: هل يستطيع مكلف أن يوكل من يخرج عنه زكاة الفطرة في بلد آخر بسبب انخفاض سعر الحنطة في البلد الثاني وغلائها في بلده الذي يسكنه مع قدرته على الدفع؟

ج ــ نعم يستطيع ذلك.

س ٣٨٦: ورد في المنهاج لسماحتكم ج ١ ص ٤٣٩ مسألة(١١٠) في زكاة الفطرة: (إذا عزلها لم يجز له تبديلها بغيرها..) فإذا كان قد عزلها من النقود الورقية أو المعدنية المتداولة في زماننا هل يشملها الحكم المذكور ولا يجوز تبديلها بغيرها وبما يساويها أو يزيد عليها من النقود أم لا؟

ج ــ نعم يشملها الحكم المذكور.

س ٣٨٧: هل يجوز للوكيل التصرف بزكاة الفطرة إلى مستحقيها بدون أخذ الاذن الشرعي؟

ج ــ مع الدفع إلى المستحق لا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

س ٣٨٨: إذا كان الشخص فقيراً وليس هاشمياً وكانت زوجته هاشمية ، وأراد إخراج فطرة نفر واحد يديرها بين أفراد عائلته ــ كما ورد مضمون ذلك في منهاج سماحتكم ص٣٩١ مسألة(٤٩) ــ فهل يجوز أن يعطي فطرته لزوجته الهاشمية ومنها إلى أولادها غير الهاشميين ثم يخرجونها إلى غيرهم؟

ج ــ نعم يجوز ذلك لانها زكاة مستحبة. ولكن الاولى أن يبدأ بإخراج الزكاة منها فتخرجها أولاً وتدفعها له ثم يدور بها على بقية العائلة.

كتاب الخمس

الغنائم

س ٣٨٩: إذا أخذ من الكافر غيلة أو سرقة فهل يجب الخمس حتى ولو لم يحن وقت الحول فإذا كانت المسألة فيها الاحتياط فأرجو أن تبينوا وجه الاحتياط هل هو وجوبي أم استحبابي؟

ج ــ المال المأخوذ كسائر الارباح إنما يجب تخميسه في رأس الحول.

المال المختلط بالحرام

س ٣٩٠: شخص صاحب محل تسجيلات غنائية وهو يبيع كاسيت القرآن الكريم والكاسيت الفارغ أيضاً والحالة هذه المعاملة محللة فهل يخمس ماله؟

ج ــ مع معرفة الاشخاص الذين يبيعهم كاسيتات غنائية يجب مراجعتهم والتحلل منهم ومع الجهل بهم يكون ماله مخلوطاً بالحرام فيجب تخميسه وبعد إخراج الخمس منه فالاحوط وجوباً إخراج خمس آخر من الباقي بحلول رأس السنة وهو خمس الفائدة.

س ٣٩١: المؤمن المذكور في السؤال السابق كان يستلم اثناء دراسته الجامعية راتب رمزي تدفعه الجامعة كدعم لغلاء أجور النقل والطعام وكان يقبض ذلك الراتب بدون استحصال إذن من الحاكم الشرعي (حيث لم يكن ملتفتاً لهذه المسألة) وكذلك فإن الراتب الذي كان يقبضه أثناء خدمته العسكرية الالزامية كان البعض منه مقبوضاً بدون استحصال إذن الحاكم الشرعي لعدم التفاته لذلك تارة وبعد أن استحصل الاذن بفترة فإن بعض الرواتب كان يقبضها بدون استحضار نيابة القبض عن الحاكم الشرعي حين استلامه لذلك الراتب. فهل هناك طريقة معينة لتصحيح تصرفاته المالية السابقة؟

ج ــ ما مضى فات وعليه أن ينوي الوفاء لو عثر على صاحب المال الحقيقي وعليه فيما يأتي أن يقبض المال عنا أو عمن يأذن له في القبض عنه.

نعم، بالنسبة لما مضى إذا كان يعرف من دفع إليه المال المقبوض بدون إذن الحاكم الشرعي وفاء عن ثمن مبيع ونحوه فاللازم مراجعته من أجل إبراء ذمته بحقه، لان المال المدفوع إليه لا يصلح للوفاء، ومع الجهل به فاللازم مراجعة الحاكم الشرعي.

س ٣٩٢: المؤمن المذكور في السؤالين المتقدمين كان له أخ يعمل في سنوات الثمانينات في إحدى دوائر الدولة ويستلم راتبه من الدولة بدون استحصال إذن الحاكم الشرعي (ولم يكن ذلك

الاخ ملتفتاً لذلك) وقد أرسلته الدولة إلى الخارج على نفقتها لتطوير معلوماته العلمية في المجال الذي يعمل فيه، فكان أن استفاد ذلك الاخ من تلك البعثة استفادة مادية من أموال وملابس له ولافراد عائلته ولم يكن يخمس، لا هو ولا أحد من أفراد العائلة ولا توجد لديهم رأس سنة ولا يعرفون شيء عن الخمس إلا اسمه، والان قد التفت المؤمن المذكور لمسألة الخمس، فهل توجد طريقة تجعل الملابس التي اشتراها أخوه ملابس شرعية لغرض استعمالها في الصلاة وغيرها (وهو بحاجة إليها في هذا الزمان) من جهة كون الاموال التي تم بها الشراء قد استلمت بدون إذن الحاكم الشرعي ومن جهة كون أموالهم غير مخمسة، وهل على المؤمن المذكور إعادة صلاته التي صلاها في تلك الملابس سابقاً (علماً أن تلك الملابس هي ملك لجميع الاخوة وليست ملكاً خاصاً بأحدهم)؟

ج ــ الصلاة صحيحة ولا يجب اعادتها، والملابس ملك يجوز لهم التصرف بها، وقبض المال السابق بدون إذن يجري عليه ما سبق في جواب السؤال السابق.

س ٣٩٣: مؤمن كان يدرس في إحدى الجامعات، وكانت تلك الجامعة تعطي مقدار من المال لطلبة المرحلة المنتهية كتخصيص لطبع مشاريعهم السنوية وكانت تشترط إبراز وصل بالمبلغ (٠٠٦ دينار) من أي مكتب طباعة أهلي، وكان ذلك المؤمن اقتصد ووفر مصرف على طبع مشروعه (١٧٠ دينار) فقط واستطاع الحصول على وصل أصولي بمبلغ (٠٠٦ دينار) كتكاليف طبع وهمية قدمه إلى الجامعة واستوفى منها المبلغ المذكور وصرفه، فهل هناك طريقة معينة لتصحيح تصرفه المالي ذلك طبعاً أنه قبض المبلغ المذكور من دون أن يحصل على إذن الحاكم الشرعي ولم يكن هذا المؤمن ملتفتاً لمسألة الخمس؟

ج ــ يجري عليه حكم السؤال السابق.

ما يفضل عن مؤنة السنة

س ٣٩٤: لو اقترض تاجر مالاً (٠٠٠٥)دولار مثلاً واشترى بها مواد أولية وكان يصنعها ويبيعها في أثناء السنة ويعيش من الارباح في أثناء السنة هو وعياله وعندما حل رأس سنته قيّم ما عنده من المواد الاولية والمصنعة فوجدها تساوي (٨٠٠٠) دولار فهل يخمس الثمانية آلاف جميعاً أو يستثني الدين الذي بذمته؟

ج ــ يستثني الدين الذي بذمته فلا يجب تخميسه.

س ٣٩٥: إذا استدنت من شخص (١٠٠٠)دولار ثم أقرضتها لشخص ثالث فهل علي تخميسه أو على الشخص الثالث أو على الدائن الاول علماً بأن الشخص الثالث استدانها ليتاجر بها؟

ج ــ يجب الخمس على الدائن إذا حصل على الدين ويحسب من أرباح سنة الاستدانة لا من أرباح سنة الاستلام.

س ٣٩٦: إذا أقرضت شخصاً مالاً (٠٠٠٥) دولار وجاءت رأس سنتي فهل عليّ تخميسها إذا أمكنني تحصيلها منه مع المطالبة وما الحكم إذا كان المدين مأموناً منه؟

ج ــ إذا حل رأس السنة وكانت بعض الارباح ديناً وجبت المطالبة بها مع الامكان ولا يجب تخميس الدين حتى يستلمه.

س ٣٩٧: يقوم بعض الاشخاص بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاها مبلغاً معيناً من المال شهرياً وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لاحد المشاركين في الجمعية ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الاموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو أي عنوان آخر فهم لا يفرقون بين هذه العناوين أو لا يقصدون أحدها. والسؤال هو: هل يتعلق الخمس حينئذ بهذه الاموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

ج ــ إذا كان دفع المال للرئيس ليقوم بعملية دفعه للمشاركين ــ كما هو المفروض في السؤال ــ كان الرئيس وكيلاً، ولا يكون مقترضاً إلا أن تصل النوبة له ويأخذها أو يأذنوا له باقتراضها قبل وصول النوبة له. وكل مشترك يحسب ما دفعه من جملة أرباحه فيجب خمسه بعد استثناء ديونه وبالشروط المقررة.

س ٣٩٨: لو قام المكلف بشراء ما يحتاجه واستعماله قبل حلول رأس سنته بيوم أو أيام تخلصاً من الخمس فما حكمه؟

ج ــ إذا استعمل ما اشتراه بحيث عد من مؤنه ومصارفه فلا خمس فيه.

س ٣٩٩: لو أهدى المكلف قبل يوم من حلول رأس سنته إلى زوجته أو ابنته أو قريبه هدية حقيقية لا صورية قصد التخلص من الخمس وهو مطمئن بأن زوجته أو من استلم الهدية سيعيدها إليه ثانية بعد رأس سنته من دون اتفاق بينهما على ذلك فما حكمه؟

ج ــ إذا كان الاهداء معدوداً من مصارفه ومؤنه عرفاً، لكونه من شؤونه الحياتية سقط الخمس عن الهدية.

س ٤٠٠: رجل في بداية السنة أي ١/١ يجب عليه الخمس وقد فعل وأخرج مقدار الخمس من بضاعته ولكن تأخر لايام حتى يصفي أمر بضاعته ولكن وأنتم تعلمون الحال بالسوق فلم يتمكن أو يقيم بضاعته بالنسبة لسعر البضاعة في اليوم ١/١ فهل يجب دفع الخمس عليه بسعر البضاعة قبل النزول أم بعده؟

ج ــ ما دام الخمس قد تعلق بالبضاعة فيجب عليه خمسها حتى بعد نزول الاسعار وينزل الخمس بنسبة نزول قيمة البضاعة.

س ٤٠١: كل مواطن يعمل في دائرة حكومية أو شركة يستقطع من راتبه الشهري مبلغ بسيط يدخل صندوق التقاعد فعندما يصل العامل أو الموظف إلى سن التقاعد يعطى له كل شهر من هذا الصندوق ما يقارب ربع راتبه الذي كان يتقاضاه أو في حالة إذا استقال الموظف أو العامل من عمله يطلب من صندوق التقاعد أو يعطوه كل المبالغ المستحقة له في الصندوق خلال السنوات التي عمل في الدائرة أو الشركة. هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ بعد قبضه أو ينظر إذا كان زائداً على مؤنة سنته فيجب فيه أو لا؟

ج ــ إذا قبض هذا المبلغ وأجرى عليه وظيفة مجهول المالك وملكه فله أن ينفق منه حتى يحضر رأس سنته فإذا زاد منه شيء دفع خمسه، وإلا فلا شيء عليه.

س ٤٠٢: وهل يجب الخمس فيها بعد جمعها ومرور سنة عليها قبل صرفها في جهتها؟

ج ــ لا يجب الخمس فيها.

س ٤٠٣: هل يجب تخميس الارض والبناء للمسكن إذا تطاولت مدة البناء اكثر من سنة بحيث كان سكناه بعد السنة؟

ج ــ نعم يجب تخميسه بحلول رأس سنة المكلف.

س ٤٠٤: بناء على اشتراط البلوغ في وجوب خمس الارباح هل يجب على الصبي بعد بلوغه تخميس الارباح الحاصلة قبل البلوغ فيخمسها بعد بلوغه إذا مرت السنة عليها ولو قبل البلوغ أو ينتظر في وجوب التخميس زيادتها عن مؤنة السنة بعد البلوغ أم لا يجب على ما كسبه قبل البلوغ لان الخمس واجب في ربح البالغ وهذا الربح قبل البلوغ ليس ربحاً بالنفع وبعد البلوغ ليس ربحاً؟

ج ــ ليس من رأينا اشتراط البلوغ في وجوب الخمس. إلا أن الانسب بأدلة القائلين باشتراطه هــو الوجه الثالث وهو عدم وجوب الخمس بعد البلوغ فيما اكتسبه المكلف قبل البلوغ.

س ٤٠٥: ما حكم من اشترى كتباً خوفاً من عدم حصوله في المستقبل على هذه الكتــب ولــم يقرأ بها في سنة الشراء وتم عليها الحول؟

ج ــ يجب فيها الخمس إلا أن يقرأها قراءة انتفاع بالوجه المناسب لها بحيث تكون عرفاً من مؤن المكلف في سنته.

س ٤٠٦: من كان لديه عدة خواتيم مثل الفيروزج والعقيق والياقوت لكل نوع مــن الاحجــار الكريمة خاتم وكذلك بالنسبة إلى المسابيح مثل اليسر ، شاه مقصود.... هل يعتبر زيادة علــى مؤنته فيجب فيها الخمس أم راجع إلى من كان لائقاً بشأنه، وإذا كان كذلك كيف يمكن تحديــد لياقة شأنه خصوصاً إذا كان الامر عند الطبقة المؤمنة العادية في الغنى؟

ج ــ لابد في سقوط الخمس عن كل منها من استعماله بالوجه المناسب له مدة معتــداً بهــا مــن الزمن، بحيث يعد من حوائج الانسان التابعة له المستغلة من قبله.

س ٤٠٧: وفي مفروض السؤال لو كانت لديه عدة خواتيم من العقيق مــثلاً عقيــق ايرانــي، هندي، يماني، وهكذا مع عقيدته بأنه لكل نوع فيه فائدة خاصة أو ميزة خاصة فما هو حكمها من حيث التخميس؟

ج ــ يجري فيها ما سبق.

س ٤٠٨: ما حكم من تصرف في هذه الاموال، وإذا بقيت عنده إلى أن دار الحول، هل يجب فيها الخمس وما الحكم بالنسبة إلى حجه إذا ذهب بهذه الاموال أو أراد أن يذهب؟

ج ــ إذا كان تصرفه عن جهل معذر فلا شيء عليه، وإلا كــان عاصــياً ووجــب عليــه التوبــة والاستغفار ولا يجب فيها الخمس.

غير أنه إذا أجرى عليها وظيفة مجهول المالك فالاحوط وجوباً له أن يرتب عليها أثر ما وضــعت وأخذت له، فيدفع خمسها بحلول رأس السنة، بل هو اللازم إذا كان ذلك شرطاً لمن يقــبض عنــه المال، كما هو الحال فينا، فانا نشترط ذلك على من يقبضه بالوكالة عنا.

وأما الحج فصحيح، غير ان الاحوط عدم الاجتزاء به عن حج الاسلام إذا لم يكن المكلف مالكاً غير هذا المال بمقدار ما يستطيع أداء الحج به عند الوصول للميقات.

س ٤٠٩: شخص اقترض قرضة حسنة ولم يؤد دينه، فدار الحول على هذا القرض، فهل يجب فيه الخمس؟

ج ــ يجب الخمس على المقرض بحلول رأس سنته ولا يجب عليه المبادرة بدفع الخمس، بل له أن ينتظر قبضه إذا لم يكن تأخيره بإذنه أما إذا كان تأخير قبضه بإذنه فالواجب عليه المبادرة بأداء خمسه.

وأما المقترض فإن كان القرض لمؤنة سنته استثنى مقداره من أرباحه فلا يجب عليه الخمس في مقداره منها، وإن لم يكن القرض لمؤنة سنته فلا يستثنى من الارباح.

هذا وربما يكون المراد من السؤال أن المال المقترض هل يعد من الفوائد التي يجب فيها الخمس.

والجواب حينئذ أنه ليس من الفوائد فلا خمس فيه، إلا أن تبرئ ذمة المقترض من القرض مع بقاء المال، فيكون حينئذ من فوائد سنة براءة الذمة من القرض فيجب الخمس فيه عند انتهاء تلك السنة لا انتهاء سنة الاقتراض.

س ٤١٠: ما الحكم إذا أدى بعض دينه من هذا القرض، فهل يخمس فيما أدى؟

ج ــ هذا السؤال كالسؤال السابق لا يخلو عن غموض. ونرجو اتضاح جوابه بمراجعة جواب السؤال السابق، لان حكم البعض هو حكم الكل.

س ٤١١: بمجرد الاقتراض هل يكون مالكاً لهذا القرض، وإذا صار مالكاً هل يصح له أن يجعل له رأس سنة مستقلة؟

ج ــ نعم يملك المقترض المال بمجرد الاقتراض، إلا أنه حيث لا يكون من الفوائد التي يجب فيها الخمس فلا موضوع لجعل رأس سنة له.

ولعله يتضح الحال في ذلك بمراجعة ما سبق.

س ٤١٢: زيد طلب من عمرو أن يقرضه قرضاً حسناً لشراء سيارة ولم يعين زيد لعمرو الاجل فقال له بشرط إذا لم تشتر السيارة ولو بعد عشر سنوات لا يحق لك أن تتصرف في هذا القرض لغيرها فيجب عليك إرجاع المال، فبقي المال عند عمرو إلى أن جاء رأس سنته فهل يجب خمس هذا القرض؟

ج ــ لا يجب خمس هذا القرض كما ذكرناه فيما سبق.

س ٤١٣: هل يصح أن يجعل لكل مبلغ يحصل عليه رأس سنة مستقلة مثلاً طالب علم يحصل على حق الامام على ختمة قرآن ، وعلى خطابة حسينية، مساعدة من بعض المؤمنين.. وهكذا؟

ج ــ للانسان رأس سنة واحدة يجب عليه تصفية خمسه في جميع الفوائد الحاصلة له فيها عند حلول رأس السنة المذكورة، وليس له أن يجعل لكل فائدة سنة تخصها، كما ذكرناه في المسألة السابعة والاربعين من كتاب الخمس من رسالتنا (منهاج الصالحين).
وينبغي التنبه إلى أن سهم الامام المدفوع لطالب العلم أو للفقير لا يملك فلا يجب فيه الخمس. إلا أن يرى الولي تمليكه لمصلحة زائدة على مصلحة البذل أو الصِّرف.
وأما المال المأخوذ مقابل العمل ــ كالخطابة وقراءة القرآن ــ فهو مملوك، فإذا حل رأس السنة فإن كان المكلف قد أدى ما عليه من العمل فالواجب تخميس المال الذي بقي عنده من مال الاجارة، وإن لم يكن قد أداه استثنى قيمة العمل الذي في ذمته من المال الذي بقي عنده ويجب عليه الخمس في الزائد بعد الاستثناء لا غير.

س ٤١٤: رواتب الموظف الحكومي أو في الشركات الاهلية إذا لم يستلمه بيده بل حولته الشركة إلى رصيده في البنك الحكومي أو الاهلي فهل يجب عليه الخمس إذا حال الحول؟
ج ــ الراتب الحكومي إذا لم يستلمه بيده ولم يجر عليه الوظيفة في مجهول المالك لا يكون ربحاً ولا يجب فيه الخمس سواء حولته الحكومة إلى رصيد في بنك حكومي أو أهلي أم لم تحوله.
أما رواتب الشركات الاهلية فهو ربح بمجرد استحقاقه، فيجب فيه الخمس بشروطه ولا يضر بذلك تحويله إلى رصيد في البنك الحكومي، بل إن لم يكن التحويل بإذنه لم تبرئ ذمة الشركة منه، وإن كان التحويل بإذنه كان مضيعاً له في غير المؤنة، فلا يسقط خمسه عن ذمته.

س ٤١٥: لا يتيسر لكثير أو أكثر الناس بناء البيت في سنة واحدة، لذلك فيشترون الارض أولاً ثم يتدرجون في بناء البيت بحيث لا يكون صالحاً للسكن إلا بعد عدة سنوات فهل يجب تخميسه خلال هذه الفترة أو يعتبر من جملة المؤنة؟
ج ــ ليس من المؤن ويجب فيه الخمس.

س ٤١٦: طالب الحوزة مثلاً قد يشتري بعض الكتب التي يستفيد منها فعلاً أو مستقبلاً فهل يجب عليه الخمس إذا حال عليها الحول ولم يقرأها أو قرأ جزءاً من دورة منها؟
ج ــ إذا لم يقرأها وينتفع بها الانتفاع المطلوب منها يجب الخمس فيها، وإذا انتفع ببعضها الانتفاع المطلوب منها فإن كانت مرتبطة بعضها ببعض بيعاً وشراء بحيث لا ينظر إليها إلا بمجموعها لم يجب الخمس في الكل، وإلا وجب الخمس فيما لم ينتفع به منها.

س ٤١٧: المهر الغائب مقتضى فتوى السيد وجوب الخمس فيه إذا مر عليه سنة، والمعروف حالياً أن المرأة لا تستلم الغائب من زوجها بل تبرىءذمته إذا مرت سنين طويلة من دون خلافات بينهم فهل يجب عليها الخمس؟

ج ــ إذا بلغ المتعارف المذكور حداً يوجب الضرورة العرفية لابراء الذمة من المال خرج عن كونه فائدة يجب فيها الخمس.

س ٤١٨: أموال بالدينار العراقي تعلق بها الخمس إلا أن صاحبها حولها إلى الدولار حفاظاً عليها من هبوط قيمتها إذا بقيت بالدينار وبعدها اشترى بضاعة ناوياً إذا باعها سوف يدفع الخمس إلا أنه حصل عكس ما يريد هبطت قيمة الدولار والبضاعة والثمن لا يسد خمس المبلغ فما هو الحكم الشرعي من جهة الخمس في مثل هذه الحالة؟

ج ــ إذا تعلق الخمس بالاموال وكانت بالدينار العراقي فيبقى الخمس في ذمته بالدينار العراقي يدفعه تدريجياً عند القدرة والاستطاعة إلا إذا كان التصرف المذكور بمراجعة الحاكم الشرعي.

س ٤١٩: يوجد طقم من الاواني المنزلية فإذا استعمل من الطقم بعض أجزائه هل هذا يكفي في عدم وجوب الخمس؟

ج ــ إذا كان مبنى الشراء والبيع والاحتفاظ بالطقم على الارتباطية بين أجزائه كفى الانتفاع ببعضه في صيرورة تمام الطقم من المؤنة وسقط عنه الخمس.

س ٤٢٠: إذا لم تستعمل الاواني أو الفرش أصلاً حتى دار عليه الحول ولكنه بحاجة إليها لصرفها واستعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

ج ــ نعم يجب تخميسها.

س ٤٢١: ما حكم الهدايا إذا لم تستعمل ودار عليها الحول؟

ج ــ يجب فيها الخمس.

س ٤٢٢: جهاز التلفزيون والراديو والمسجلة تعتبر من المؤنة فإذا لم تعتبر منها فهل يتعلق الخمس بمجرد الشراء؟

ج ــ إذااستعملت بالاستعمال المطلوب منهابمقدار معتد به صارت من المؤنة وسقط الخمس عنها.

س ٤٢٣: ما حكم شراء وتربية طيور الزينة للمنزل هل يجب الخمس بمجرد الشراء لانها لا تعتبر من المؤنة؟

ج ــ إذا كانت من شؤون البيت عرفاً كالثريات والمزهريات لم يجب الخمس فيها، لانها تكون من المؤنة حينئذ.

س ٤٢٤: زيد لديه قطعة أرض ولم يكن لديه دار ملك ليسكن فيها ولم يكن لديه مال كاف لبناء هذه الارض حتى دارت عليها سنة ولم يبعها، فهل يجب فيها الخمس فإذا كان الجواب نعم فهل يستخرج قيمة الشراء أو قيمة يوم الوجوب؟

ج ــ إذا كانت الارض مملوكة له، لكونها محياة فعلاً أو بالاصل ممن سبق ملكه عليها وجب تخميسها بسعرها عند حلول رأس السنة. إلا أن تكون مشتراة من مال قد وجب فيه الخمس ولم يؤده صاحبه، فيجب قيمة الشراء لا غير.

وإن لم تكن مملوكة كالارض الميتة التي تشترى من الدولة أو ممن اشتراها من الدولة فلا خمس في الارض قبل إحيائها وملكيتها بل في ثمن الشراء لا غير.

س ٤٢٥: وفي السؤال المذكور إذا بدأ بالبناء ولم ينته منها حتى دارت عليها سنة وهي لم تكمل فهل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه في مواد البناء أم لا؟

ج ــ نعم يجب، بل يجب عليه دفع خمس الارض إذا كان قد أحياها بالبناء بسعرها وقت دفع الخمس. نعم له استثناء ما أنفقه عليها من قيمة شرائها وهي ميتة ورسوم الشراء ونحو ذلك.

س ٤٢٦: من بنى طابقاً ثانياً لمستقبل أبنائه وهو يسكن في الطابق الاول وهو لم يحتج إلى الطابق الثاني إلا بعد سنوات فهل يجب عليه تخميس ما صرفه في الطابق الثاني؟

ج ــ إن كان ما صرفه على الطابق الثاني مالاً قد وجب فيه الخمس وجب إخراج خمسه، وإن كان ما صرفه مالاً قد حصله من أرباح سنته وجب خمس قيمة الطابق عند إرادة دفع الخمس، وإن كان ما صرفه مالاً قد دفع خمسه فلا خمس عليه للطابق المذكور.

س ٤٢٧: هناك مجموعة من المؤمنين يتفقون أن يضعوا في صندوق ما في كل شهر (٢٠) دينار مثلاً وعددهم ١٢ شخصاً ففي كل شهر يأخذ أحدهم المبلغ ليصرفه في مصارفه الخاصة فإذا جاء دور شخص آخر بعد اثني عشر شهراً بمعنى يأخذ مجموع ما سلمه في هذه المدة وقدره (٢٤٠) دينار مثلاً، فهل يجب التخميس فيه ولا يعد من مؤنته؟

ج ــ يجب عليه خمس ما دفعه بحلول رأس سنته إلا أن يكون قد صرفه قبل حلول رأس سنته.

س ٤٢٨: وفي مفروض السؤال السابق إذا كان عنده رأس سنة معينة في شهر محـــرم مـــثلاً وحصل على المبلغ المذكور بعد شهر ربيع الاول، بالنسبة إلى رأس السنة فقد جاء أما بالنسبة إلى نفس مجموع المال لم يمر عليه حول، فهل هذا يدخل بحد زيادة المؤنة، وهل يصح له أن يجعل لخصوص هذا المال رأس سنة مستقلة غير رأس سنته المعينة بمعنى رأس سنتين حتى يتخلص من الخمس للمال المذكور؟

ج ــ لابد من تخميس المال في رأس سنته وليس من حق صاحبه أن يجعل له رأس سنة تخصه.

س ٤٢٩: شخص تملك أموالاً ثم ذهبت الاموال ثم حاز غيرها وهو في كل ذلك لـــم يخـــرج الخمس، ثم بعد ذلك هداه الله تعالى وصالح المرجع الديني، وعين له رأس سنة شرعية وتسلم الخمس من أمواله. العبادات التي كان يؤديها هذا الشخص قبل المصالحة وإخراج الخمس هل يجب عليه قضاؤها لانها كانت في أو على مغصوب؟

ج ــ تصح عباداته السابقة إذا تأتَّى منه قصد القربة والله سبحانه العالم.

س ٤٣٠: الايداع في البنك الحكومي هل يعد إتلافاً للمال كي يجب خمسه لو أراد إيداعه حيث أنه مأذون في صرفه في المؤنة لا في إتلافه لان ما يستلمه من البنك ليس ماله بـــل مجهـــول المالك؟

ج ــ الاحوط وجوباً تخميس المال المذكور.

س ٤٣١: شخص جمع ماله وأراد أن يخمسها ولكن لم يعرف هل يحسب الاموال الموهوبـــة وهل هي مخمسة من الواهب أم لا مع عدم وجود الواهب فماذا يفعل؟

ج ــ الاموال الموهوبة يجب تخميسها من قبل الموهوب له حتى لو كانت مخمسة من قبل الواهب إذا اجتمعت شرائط الخمس.

س ٤٣٢: شخص استقرض من شخص آخر خمسين ألف دينار وصاحب المال مخمس لهـــذا المبلغ فهل يجب الخمس على المستقرض؟

ج ــ لا يجب الخمس على المستقرض سواء كان صاحب القرض مخمساً أم غير مخمس.

نعم إذا بقيت عنده ووفى القرض من غيرها وجب عليه تخميس ما زاد منها في رأس سنته.

س ٤٣٣: إذا كان الشخص لم يخمس الخمسين ألف وأعطاها له فهل يجب في هذه الحالة أن يخمس المستقرض؟

ج ــ يتضح الجواب من السؤال السابق.

س ٤٣٤: إذا جعل الفرد رأس سنة وكان رأس ماله لهذه السنة (ألف دينار) وأصبح (مليون دينار) في السنة الثانية ولكن هذه ال ــ (مليون دينار) لا تكفيه لاعالة نفسه وعياله فهل يخمس الزائد عن السنة الاولى أم لا؟

ج ــ نعم يجب تخميس الزائد. ولابد في تعيين رأس السنة من مراجعة الحاكم الشرعي.

س ٤٣٥: عائلة فيها الملابس مشاعة بين جميع الاخوة وهم يرتدون جميع الملابس دون أن تتضح ملكية تلك الملابس لواحد منهم، وأن مبالغ شراء الملابس هي من والدهم سواء قبل بلوغهم أو بعده أو تكون مبالغ الشراء من أحد الاخوة، فإذا تعلق الخمس بتلك الملابس فكيف يتم تحديد الشخص المتعلق حق الخمس بذمته؟

ج ــ هذه الملابس محكومة بأنها ملك لمن اشتراها ودفع ثمنها من ملكه، ولا يثبت الخمس فيها إلا أن تبقى غير مستعملة من أفراد العائلة مدة من الزمن حتى يمر رأس سنة مالكها.

س ٤٣٦: مؤمن التفت مؤخراً إلى مسألة الخمس وهو لم يكن ملتفتاً لذلك نتيجة تقصير منه وقد أعطيت له في ما مضى هبات وهدايا متنوعة من ملابس وغيرها، فهل هناك طريقة معينة لجعل الملابس التي وهبت أو أهديت له شرعية لغرض استعمالها في الصلاة وغيرها (وهو بحاجة إلى تلك الملابس في هذا الزمان) علماً أن ذلك المؤمن بقي طيلة السنوات الماضية بعد بلوغه تحت رعاية والده الذي يصرف عليه ويوفر احتياجاته طيلة سنوات دراسته الثانوية والجامعية؟

ج ــ إذا كان استعمل الملابس رأساً فلا خمس عليها، وإن كانت قد تعطلت مدة فاللازم دفع خمسها.

س ٤٣٧: هل يجب على العيال دفع الحق الشرعي على أموال من فقد ذاكرته أو المغمى عليه؟

ج ــ لا يجوز لهم التصرف في المال إلا بعد مراجعة ولي صاحبه، ولا يجوز للولي الاذن لهم إلا بعد أداء الحق.

س ٤٣٨: شخص استقرض من شخص آخر مبلغ خمسين ألف دينار وصاحب المال مخمس هذا المبلغ فهل يجب الخمس على المستقرض؟

ج ــ لا يجب.

س ٤٣٩: إذا كانت الدار قد بنيت خلال ثلاث سنوات أي في كل سنة جزء ما حسب الامكانية المادية للشخص فهل تخمس هذه الدار وكيف ذلك؟

ج ــ نعم يجب تخميسها ولكن تقدر بقيمتها قبل اكتمال بنائها في آخر سنة السكنى فإن ما يصرفه عليها في السنة الاخيرة يعتبر من المؤنة.

س ٤٤٠: شخص استدان (٥٠٠٠٠) ريال وحصل على (٥٠٠٠٠) ريال أخرى إرثاً من تركة والده المرحوم، فأعطى (١٠٠٠٠٠) ريال هذه إلى أخيه هبةً مشروطة بأن يهبه داراً للسكنى، وبالفعل أخذ أخوه المبلغ وبعد شهرين وهبه داراً قيمتها (١٠٠٠٠٠) ريال وسلمه إياها، ولكن الشخص لم يسكن الدار لمدة سنة فهل يتعلق بهذه الدار خمس أو لا؟

ج ــ لا خمس في الدار لاستثناء الخمسين ألف ريال الميراث من الربح، لما ذكرناه من استثناء مؤنة تحصيل الربح (مسألة٤٥) ولان الخمسين ألف ريال الاخرى المقترضة مقابلة للربح. نعم إذا كان قد وفى منها شيئاً وجب الخمس في المقدار الذي وفاه منها.

س ٤٤١: نفس هذه المسألة إذا افترضنا أن الدولة كانت قد منحت الشخص قطعة أرض، فوهب الشخص (١٠٠٠٠٠) ريال المذكورة لاخيه هبة مشروطة بأن يبني له قطعة الارض المذكورة ــ بدلاً من اشتراطه هبة الدار له كما جاء في السؤال السابق ــ فأخذ أخوه المبلغ وبنى له القطعة المذكورة فمرت على البناء أكثر من سنة قبل أن يسكن الدار فهل يتعلق بها خمس وكم هو؟

ج ــ تقرر قيمة الدار ثم يستثنى منها الخمسين ألف الميراث وما بقي من الخمسين ألف المقترضة في الذمة من دون أن يوفي فإن زاد منها شيء وجب الخمس فيه.

س ٤٤٢: إذا كانت تودع رواتب الموظف الحكومي في حسابه تلقائياً يسحب منها حسب حاجياته ثم يتجمع رصيد كبير في نهاية السنة هل يجب فيه الخمس؟

ج ــ لا يجب فيه الخمس.

س ٤٤٣: إذا كان الشخص يريد التخلص من دفع الخمس بهذه الطريقة، هل يترتب عليه حكم؟

ج ــ لا يترتب عليه شيء ولكن المال المذكور حيث كان مجهول المالك فلا نأذن له بقبضه عنا إلا بعد تصفيته من الخمس وحسابه من أرباح سنة القبض.

س ٤٤٤: مدرس يستلم راتبه بشكل شيك ثم يودعه في البنك أو يوكل شخصاً في استلامه وإيداعه هل يجب الخمس فيه لو حالت السنة عليه؟

ج ــ يجب الخمس فيه بعد استلامه والمال يحسب من أرباح سنة القبض فيجب إخراج خمسه بحلول رأس السنة. ولا يجب الخمس باستلام الشيك.

س ٤٤٥: من المعلوم لدى سماحتكم أن إخراج الخمس عن أموال غير البالغ والمجنون هو محل إشكال بين الفقهاء رعاهم الله تعالى ورضي عنهم، فهل يجب على ولي الصبي والمجنون أن يعمل بحسب تقليد نفسه؟

ج ــ نعم يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد نفسه. لكن لو كان مقتضى تقليده عدم وجوب أداء الخمس فلم يؤده وكبر الصبي وأفاق المجنون فقلدا من يوجب أداء الخمس وجب عليهما التدارك وأداء خمس المال الذي عندهما ولم يؤد الولي خمسه.

س ٤٤٦: شخص مؤمن ورث مالاً من أبيه المخالف، هل يجب عليه أن يخمس المال؟

ج ــ لا يجب الخمس في الميراث.

س ٤٤٧: إذا اشترى شخص مجموعة من الحلي بأموال غير مخمسة وأهداها لشخص آخر هل يجب استخراج خمسها؟

ج ــ لا يجب إخراج خمسها بعد الهدية مباشرة وإنما يجب تخميسها بعد مرور رأس السنة إذا بقيت غير مستعملة، أما إذا استعملت بالوجه المتعارف فلا خمس فيها.

س ٤٤٨: المال الذي يهبه من لايخمس أمواله لشخص له رأس سنة فهل له أن يدخل في مؤنة سنته؟

ج ــ لا يجب تخميسه فوراً وإنما يعتبر من أرباح السنة فيجب تخميسه بعد رأس السنة إذا بقي ولم يصرف.

س ٤٤٩: يوجد طقم من الاواني المنزلية، فإذا استعمل من الطقم بعض أشيائه هل هذا يكفي في عدم وجوب الخمس؟

ج ــ إذا كان ما يحتاجه الانسان منه لا يستطيع الحصول عليه إلا بشراء الطقم كله فلا يجب فيه الخمس كله باستعمال بعضه وإذا كان يمكن تحصيل ما يحتاج إليه بدون شراء الكل وجب الخمس فيما لم يستعمله.

س ٤٥٠: ما حكم السلعة التي اشتريت بسعر وبعد مرور سنة عليها خمست بسعرها القديم وليس على وقت التخميس؟

ج ــ إذا كانت السلعة قد اشتريت من أرباح سنة الشراء فيجب حساب الخمس على رأس السنة وعليه يجب دفع خمس الفارق في السعر إذا كان سعر رأس السنة أكثر. وأما إذا كانت السلعة مشتراة من أرباح سنين سابقة فيجب الخمس على حساب سعر الشراء.

س ٤٥١: ما حكم الحقوق التي تعطى، هل تخمس إذا مر عليها الحول؟

ج ــ إذا كانت مملوكة لمن تعطى له وجب الخمس فيها، كما في الزكاة وسهم السادة، أما إذا لم تكن مملوكة ــ كما هو الغالب في سهم الامام(عليه السلام) ــ فلا خمس فيها.

س ٤٥٢: إذا كان الاب مقلداً للسيد الخوئي (رحمه الله) فلم يخمس أموال أولاده الصغار، فما حكم الولد لو بلغ وقلد سماحتكم، فهل يجب عليه تخميس جميع ممتلكاته وما تلف منها وكيف تكون رأس سنته؟

ج ــ يجب عليه تخميسها ورأس سنته أول يوم حصل له فيه ربح ولو من هدية أو نحوها. ومع الجهل يلزم المصالحة مع الحاكم الشرعي.

س ٤٥٣: شخص يقلد السيد السبزواري(قدس سره) لديه رأس سنة خمسية وكان مديون مبلغ من المال فخرج خارج البلد وفي السنة الاولى سدد المبلغ ولكن في السكة الاجنبية وبقي على هذا الحال إلى السنة الثانية فجمع مجموعة من المال فبعث بها فاشترى بها بيت علماً أن هذا المال غير مخمس. ما هو حكم المال قبل التصرف وما هو حكم البيت من جهة الخمس؟

ج ــ إذا حل رأس سنته ولم يسكن في البيت يجب عليه تخميسه بسعره حين التخميس.

س ٤٥٤: شخص ليس لديه سنة شرعية وفجأةً حصل له ربح أو حصل على مبلغ من المال فهل يجب عليه تخميس ذلك المبلغ فوراً أو يجوز له تأخيره إلى مدة سنة من تاريخ ظهور الربح؟

أ ــ إذا كان محتاجاً لذلك المال ــ في شراء دار أو سيارة للمؤنة أو يصرفه في زواج نفسه.

بـ ــ إذا أراد أن يشتري بذلك المال آلة لتحصيل المؤنة أو إتجار رأس للتجارة للاسترباح ــ ولم يكن له مال غيره وليس مصدر للمؤنة سابق ــ يليق به حاله.

جـ ــ نفس الفرض (ب) ولكنه اشترى آلة تحصيل المؤنة كسيارات مثلاً أو محلاً تجارياً لزيادة الثروة.

د ــ صرفه في مؤنة نفسه وعياله (من الطعام والشراب والملبس) وهو لديه موارد أخرى هي مصدر مؤنة لم يأخذ من تلك المصادر.

ج ــ يجب عليه مراجعة الحاكم الشرعي لتحديد رأس سنة شرعية وتحديد ما يجب عليه من الخمس. ويشترك هذا الجواب للفروع أعلاه أيضاً.

س ٤٥٥: شخص أراد أن يحاسب نفسه بعد ما مضى عليه سنين فاشترى وباع واستهلك وعنده موجودات أخرى:

أ ــ بكم تقيم المواد المستخدمة للمؤنة (كالملابس والافرشة) والدار السكنية والاثاث بالقيمة الحالية أو بقيمة الشراء؟

ج ــ إذا كان قد اشترى ما يحتاجه للمؤنة ويستخدمه فيها من أرباح الشراء والانتفاع فلا يجب تخميسها وإذا كان قد اشتراها من أموال مرت عليها سنة فأكثر فيجب عليه تخميس سعر الشراء وإذا لم يعلم حالها يجب مراجعة الحاكم الشرعي.

بـ ــ المواد المستخدمة لتحصيل المؤنة (كالسيارات والشفلات والمكائن الزراعية والمحلات التجارية) وهل يختلف الحكم فيما إذا كان لايملك إلا سيارة واحدة أوآلة زراعية وما شابه ذلك وهي المصدر الوحيد لقوت عائلته وربما لا تنهض بمؤنة عائلته؟

ج ــ يجب تخميسها حتى لو كانت واحدة.

جـ ــ إذا اشترى شيئاً للمؤنة من أرباح سنته أو من أموال غير مخمسة ثم استغنى عنها فبأي قيمة تخمس هذه الاشياء؟

ج ــ لا يجب فيها الخمس.

س ٤٥٦: شخص اشترى قطعة أرض ينوي بناء دار عليها مستقبلاً وهذه الارض غير مزروعة ولا مسيجة فهل يجب تخميسها بقيمة الشراء أو بقيمتها الحالية: أ ــ إذا لم يكن له دار سكنية خاصة به؟

بـ ــ لديه دار تحويه ولكنه يريد الاخرى؟

ج ــ يجب عليه تخميس قيمة الشراء، لكن إذا أحيى الارض ولم تستغل يجب عليه تخميسها بعد استثناء قيمة الشراء التي خمسها أما إذا استغلها في سنة احيائها فلا يجب تخميسها، بل يكتفي بتخميس ثمن الشراء.

س ٤٥٧: قطعة أرض ملكها بالحيازة ــ وهو يزرعها سنوياً بالحنطة أوالشعير أو الرز ــ فهل يجب تخميس قيمة هذه الارض، وهل تخمس بقيمة سنة الحيازة أو السعر الحالي؟

ج ــ يجب تخميسها بسعرها الحالي.

س ٤٥٨: ما حكم الاموال التي بذمة المكلف الغير ملتفت إلى الخمس أو كان ملتفتاً وعاصياً بما أتلف واستهلك من الاموال الذي لم يؤدي خمسها للسنين الماضية؟

ج ــ إذا كانت الاموال قد تلفت باستخدامها في المؤنة فلا يجب الخمس فيها وإذا كانت قد تلفت من دون ذلك فالخمس مضمون عليه فيما إذا كانت قد تعلق الخمس عليها بمرور سنة من بعد الربح، فيجب عليه أداء الخمس حينئذ.

س ٤٥٩: هل يجوز أن يجعل الشخص لكل تجارة ولكل نوع من كسبه رأس مال لحاله؟

ج ــ لا يجوز ذلك، بل له رأس مال واحدة.

س ٤٦٠: لو أراد شخص أن يخرج خمس أمواله ومنها المواد الغذائية وما شابهها من إحتياجات منزلية وهي على أقسام منها إشتراها من الحصة التموينية الشهرية وهي السعر الرسمي المعروف بأنه رخيص ومنها إشتراها من السوق المسماة بالسوق السوداء وهي السعر الغير رسمي ومعروف بأنه غال جداً، وقسم منها ملكه بالهبة أو الهدية، فهل يخرج خمس قيمة كل قسم على حده أم جميعها بسعر واحد وأي سعر يعتمد عليه، ثم هل يمكنه أن يخرج مؤونة يوم اخراج الخمس من أي قسم يشاء وما هو الحكم لو كانت جميع هذه الاقسام مجموعة في مكان واحد بحيث لا يتميز كل واحد عن الاخر؟

ج ــ يدفع الخمس أما من الاعيان الموجودة عنده أو يدفع قيمته السوقية دون قيمة التسعيرة.

س ٤٦١: شخص يعمل في المصرف والمعاملة كما تعلم ربوية ولديه فائض مالي فهل يخمسه؟

ج ــ يجب عليه إجراء وظيفة مجهول المالك وله أن يقبض المال عنا على النية التي نويناها ثم يقبض المال له هدية منا على أن يخرج خمسه بحلول رأس السنة.

س ٤٦٢: هل يجب الخمس في الهدية وإذا كان الواهب ليست له سنة شرعية يستخرج فيها خمسه فهل يجب إخراج خمسها وهل يجب الخمس في سنة شراء أم يوم رأس السنة الشرعية؟

ج ــ الهدية كباقي الارباح يجب تخميسها بعد مرور السنة إذا لم تكن مستعملة أو مصروفة في المؤنة خلال السنة كما أنها إذا كانت باقية بعينها ولم تستعمل تحسب بسعرها وقت دفع الخمس.

س ٤٦٣: إذا كان الولي له مال متعلق به خمس ولا يريد استخراجه وقد نصحه ابنه باستخراج الخمس ووضح له ذلك لكنه لم يقتنع بدفع الخمس. هذا الابن يستطيع استخراج الخمس من مال أبيه بدون علمه وبدون موافقته فهل يجوز ذلك؟

ج ــ لا يجوز له إخراج الخمس بدون موافقة أبيه.

س ٤٦٤: هناك حالات خاصة في الغرب تدفع فيها الدولة إيجار المؤجر فهي ضامنة لاسكانه؟

أ ــ فلو أشترى داراً للسكن وهو على تلك الحالة، فهل تعد داره هذه زائدة فيجب فيها الخمس؟

بـ ــ وإذا كانت زائدة فهل يمكنه إنهاء ايجار الدولة لداره المستأجرة والسكن مؤقتاً في داره التي إشتراها ليسقط خمس العين، ثم يخرج منها ثانية لبيت تدفع الدولة إيجاره ويؤجر هوبيته الذي إشتراه؟

جـ ــ ثم لو سجلها بأسم غيره وسكنها فهل يمكنه أخذ مال الدولة التي تدفع لمن سجلت الدار بأسمه؟

د ــ ثم هل يمكنه أن يبقى على إيجاره لغيرها ويسكنها مؤقتاً عدة ايام ليسقط عنه خمس المعين، ثم يخرج منها ويؤجرها فيدفع خمس الربح؟

ج ــ إعداد الدار للسكن لا يجعلها من المؤنة ولا يسقط الخمس عنها، بل يتوقف ذلك على أن تكون دار سكن له فعلاً ولا يكفي في ذلك سكناها لمدة من أجل اسقاط الخمس، بل لابد من اتخاذها سكناً بحيث يصدق عليها أنها دار سكناه، أما اذا اتخذها سكناً وسقط عنها الخمس فلا مانع من أن يأخذ أجرة السكن من الدولة اذا كانت مسجلة بأسم غيره.

س ٤٦٥: ما هو حكم الحاجيات الكمالية من ناحية التخميس وما هو حدود الحاجات الكمالية؟

ج ــ لا يجب تخميس المؤنة وهي ما ينفقه الانسان للاستعمال ويصرفه لامــور معاشــه ومعــاش عياله ومن يتعلق به وما يحتاج إليه في حياتهم. ولا يجب أن يكون ضرورياً له.

س ٤٦٦: مؤمن بنى بيتاً ووهبه لزوجته من دون أن يدفع الخمس أو تدفع هي الخمــس فــإذا أرادت الحج دون أن تدفع الخمس الواجب عليها من جهة البيت فهل في صحة حجها اشــكال مع العلم أنها وزوجها واولادهم يسكنون ذلك البيت وليس لديهم غيره؟

ج ــ يجب على الزوج دفع الخمس إذا كان البيت خارجاً عن مؤنته حين تمليكها، كما يجب عليهــا دفع الخمس بعد تمليكه لها إذا لم يكن مؤنة لها أما إذا كان من المؤنة فلا يجب فيه الخمــس وإذا وجب فيه الخمس ولم تدفعه يصح منها الحج إذا كانت مستطيعة للحج من غير جهة مقدار الخمس الذي وجب عليها.

س ٤٦٧: إذا كان للانسان المكلف مال أخرج خمسه وأرباح جديدة لم يخمسها فهــل يخــرج مؤنة سنته ومصارفه من المال المخمس أو من غير المخمس أو من الارباح الجديدة؟

ج ــ يجوز أن يخرجه من أرباح سنته.

س ٤٦٨: شخص عليه دين مبلغ ٤١ ألف دولار ويحصل كل سنة على مبلغ ١٢ ألف دولار فهل عليه الخمس ما دام مطلوباً أو ماذا؟

ج ــ إذا وفى دينه في أثناء سنته لم يجب الخمس في مقدار الوفاء، وإذا لم يفه فإذا كان الدين من نفس سنة الربح لم يجب الخمس وإذا كان الدين لسنين سابقة وجب الخمس في الربح.

س ٤٦٩: شخص اشترى بعض الهدايا لاصدقاءه وقد حالت الظروف دون سفره إليهم وبقيت عنده تلك الهدايا لاكثر من سنة فهل يجب عليها الخمس؟

ج ــ نعم يجب الخمس فيها.

مستحق الخمس

س ٤٧٠: سيد يريد أن يتزوج ولم يكن لديه المهر الكافي والعرف يقتضي في ليلة العقد تقديم الحلويات والفواكه هل يجوز إعطاؤه من حق السادة؟

ج ــ لا بأس بذلك.

س ٤٧١: وفي الفرض لو كان لديه مال آخر لصرفه فيما يقدمه للصرف ليلة العقد حسب المتعارف، هل يجوز اعطاؤه من حق السادة للمهر أو لابد أن نقول له اترك عادة العرف واصرف هذا المبلغ في المهر؟

ج ــ لا بأس بدفع سهم السادة له.

س ٤٧٢: شخص يعزل خمس أرباحه ويدفع حق السادة إلى السادة الفقراء ونصف حق الامام إلى من يراه فقيراً من السادة والعوام وبعد مدة طويلة علم أنه لا يجوز له التصرف بحق الامام إلا بإذن الحاكم الشرعي فهل تبرئ ذمته على ما فات بدون مراجعة الحاكم الشرعي؟

ج ــ يجب عليه مراجعة الحاكم الشرعي وعرض الامر عليه فإن رأى في ذلك مصلحة أجاز التصرف المذكور وتبرئ الذمة.

س ٤٧٣: هل يجوز اعطاء العلوية التي كان زوجها عامياً من حق السادة؟

ج ــ نعم يجوز إذا كانت فقيرة ولا يسد زوجها حاجتها.

س ٤٧٤: هل يجوزجمع سهم السادة واقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادة المبلغ لاقراض الاخرين منهم وذلك للتبرع بعمل أو مهلة أو غير ذلك؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ٤٧٥: ما قول سماحتكم في مبلغ من المال دفع إلى أحد طلاب العلم على أنه من الحقوق الشرعية (الخمس وردود المظالم وكفارات) فقام طالب العلم بانفاق ذلك المبلغ على المستحقين وحسب الموازين الشرعية وقد دفع جزء من المبلغ إلى الفقراء بحضور صاحب المال وبعد انفاقه طالب صاحب المال بإعادة المبلغ بأي صورة فهل يحل له تغريم طالب العلم؟

ج ــ إذا كان دافع الحق قد أطلق لطالب العلم التصرف في الحق فليس له مطالبته به بعد صرفه له.

أما إذا قيده بمصرف خاص أو طلب منه إيصاله لمرجع خاص أو ألزمه بأن يأتيه بوصل له من أحد المراجع، فلم يفعل طالب العلم ذلك وصرفه بقناعته الشخصية فلدافع الحق مطالبته به.

وكذا إذا ادعى طالب العلم الوكالة عن أحد المراجع فدفع له الحق اعتماداً على الوكالة المدعاة ثم لم يثبت طالب العلم الوكالة فإن لصاحب الحق حينئذ مطالبته به.

س ٤٧٦: رجل أعطى أحد السادة مالاً بعنوان القرضة وعند هبوط أسعار السوق تعذر على السيد إرجاع المبلغ فيقول الدائن هل يجوز أن أخفض من الدين وأحتسبه خمس للسادة مع العلم أن السيد متوفرة فيه الشروط؟

ج ــ يجوز ذلك مع اجتماع الشرائط في المدين ولكن الاحوط وجوباً أن يدفع الدائن إلى السيد المذكور المقدار الذي يراد تخفيضه من الدين بعنوان سهم السادة ثم يرجعه المدين إلى الدائن وفاءً عن دينه.

س ٤٧٧: لو أعطي الخمس لسيد من السادة ، فهل يجب عليه اعطاؤه إلى من هو أفقر منه بكثير؟

ج ــ إذا كان فقيراً واعطي له على أن يكون له لم يجب عليه أن يعطيه لمن هو أفقر منه أما إذا اعطي له على أنه أمانة بيده يدفعه للاحوج فاللازم عليه دفعه لمن هو أفقر منه.

س ٤٧٨: هل يجوز للسيد المحتاج أن يتنازل عن حقه في الخمس إلى دافع الخمس إن طلب منه التنازل ابتداءً أو بعد الدفع؟

ج ــ لا يصح منه التنازل ابتداءً ولا تبرئ الذمة بذلك. أما إذا أخذ الحق وملكه فلا يجوز له ارجاعه إلا في حالات خاصة يصعب تحديدها بشخصها المقلَّد.

س ٤٧٩: اعطاء الحقوق إلى الوكيل المشهور عنه ارجاعها إلى دافعيها هل مجزئ للذمة، وإن كان المكلف متيقناً من ارجاع الحقوق له؟

ج ــ لا تبرئ الذمة بدفع الحق بالوجه المذكور إلا في حالات نادرة يشخصها الفقيه.

س ٤٨٠: اعطاء الحقوق لمرجع معين أو وكيل له مع نية التقرب إليه للحصول على منافع معنوية أو مادية هل مجزئ للذمة؟

ج ــ ذكرنا في رسالتنا العملية الضابط فيمن يدفع له الحق من الفقهاء، فمع تحقق الضابط المذكور يجوز ترجيح بعض الفقهاء للاغراض المذكورة إذا تأتى قصد القربة معه.

س ٤٨١: يرى بعض الفقهاء أن الانسان يعطى له من الحقوق حسب شأنه فما هو دليل هذا القول والرأي؟

ج ــ المراد بذلك إعطاؤه ما يحتاج إليه بمقتضى شأنه وظرفه، لانه يكون فقيراً حينئذ فيكون مصرفاً للزكاة ولسهم السادة (زادهم الله شرفاً).

أما سهم الامام(عليه السلام) فله ضابط آخر يشخصه الحاكم الشرعي المأمون عليه.
ونسأله سبحانه وتعالى أن يسدد القائمين بذلك لتحري الضوابط الشرعية والوقوف عندها خروجاًعن مقتضى المسؤولية الملقاة على عواتقهم وأداء للامانة والواجب المنوط بهم إنه ولي التوفيق.

س ٤٨٢: هل يجوز للهاشمي الفقير قبض سهم السادة ومن ثم أن يعطيه للفقير الغير هاشمي وإذا جاز ذلك فهل يعتبر أن يكون من شأنه إعطاء كذا من الاموال أم لا اعتبار للشأنية؟
ج ــ يجوز ذلك إذا كان إعطاؤه لغير الهاشمي يعد من الصِّلات المتعارفة له، كسائر هداياه لاصدقائه، وصدقاته للفقراء. نعم إذا دفعه له بعنوان كونه حقاً عليه وإن كان احتياطياً فلا بأس بذلك، كما لو دفعه بعنوان كونه رد مظالم عن نفسه.

س ٤٨٣: هل يجوز المصالحة على الخمس والاسقاط والابراء؟
ج ــ إنما تكون المصالحة على الخمس عند الشك في كمية الواجب منه في كثرته وقلته. وهو لا يسقط بالابراء والاسقاط. وينبغي الحذر من مراجعة من يفعل ذلك لما فيه ذلك من تضييع للحق وتحريف في الحكم الشرعي. ونسأله سبحانه العصمة والسداد.

س ٤٨٤: ما يصرف من حق الامام(عليه السلام) لاقامة الاحتفالات والشعارات الدينية وإقامة المجالس الحسينية وبناء المساجد والحسينيات هل جائز شرعاً أم لا؟
ج ــ لابد من مراجعة الحاكم واستئذانه بعد تشخيصه لخصوصيات الموارد.

س ٤٨٥: لو حصل التزاحم بين إعطاء سهم الامام عليه السلام لطالب علم أو صرفه في إقامة الشعائر يقدم أيهما؟
ج ــ يختلف باختلاف الموارد ولابد من مراجعة الحاكم الشرعي في الترجيح والاستئذان في الصرف.

س ٤٨٦: هل يصح إعطاء الثلث من سهم الامام إلى شاب يريد الزواج ولم يكن لديه صداق؟
ج ــ لا خصوصية للثلث ولابد من مراجعة الحاكم الشرعي لتشخيص الحالة، ولا يتيسر لنا إعطاء ضابط عام.

س ٤٨٧: هل يجوز لطالب العلم شراء الكتب من حق الامام(عليه السلام)؟

ج ــ نعم يجوز له شراء الكتب من الحق المذكور إذا كان في حاجة مالية وكانت الكتب مورد نفع له في أداء وظيفته الدينية.

س ٤٨٨: يتردد بين بعض الناس أنه لا يجوز لغير الوكيل عن الحاكم الشرعي محاسبة المؤمنين على ما عليهم من الخمس وقبض الخمس منهم، وأنه لا يجزي دفع الخمس له، فهل لذلك أساس من الصحة؟

ج ــ لا أساس لذلك من الصحة، بل يجوز لصاحب المال المحاسبة على الخمس مع غير الوكيل إذا كان ثقة مأموناً عارفاً بالميزان الشرعي ويجزي دفع الخمس له مع التوثق من إيصاله للحاكم الشرعي بأخذ الوصل منه.

وإذا كان الحق مشتبهاً وكله صاحب المال في إجراء المصالحة عنه مع الحاكم الشرعي وإبراء ذمته على طبق الميزان الشرعي.

س ٤٨٩: هل يجوز للطلبة أن يبيع داره ليشتري داراً أغلى ثمناً ثم يبقى مديناً لصاحب الدار، لكي يحصل على الحقوق الشرعية باعتباره مديناً لغيره؟

ج ــ هذا يختلف باختلاف الموارد واللازم على من بيده الحق أن يعمل على ما سبق في جواب السؤال المتقدم فليس كل مدين يستحق الحق، خصوصاً سهم الامام(عليه السلام) الذي هو أمانة بيد صاحبه لابد أن يختار صرفه فيما يحرز به رضا الامام(عليه السلام) الذي هو صاحب الحق، ولا اشكال في أن للاولويات دورها في رضاه أرواحنا فداه.

س ٤٩٠: هل يجوز إعطاء الحقوق المالية من الخمس والزكاة إلى أي مرجع أم لا يجوز إلا إلى مرجع التقليد أو أعلم الموجودين إن كان متوفى؟

ج ــ يجب على من عليه الحق اعطاؤه لمن هو الاوثق في نفسه في الامانة والمعرفة وحسن التصرف وبعد النظر والاقدر على إيصال الحق لمستحقه وصرفه في مصرفه.

س ٤٩١: أحد المؤمنين بعد الفحص والسؤال عن أعلم المجتهدين حصل له يقين بأحد المجتهدين فدفع له الحقوق الشرعية ثم بعد ذلك حصل له يقين آخر غير ذلك فهل عمله الاول مجزء ومبرأ للذمة؟

ج ــ إذا كان قد بذل جهده في الفحص ولم يقصر ولا تسامح وتسرع أجزأه ما وقع منه إن شاء الله تعالى وإن كان قد تسرع ولم يستكمل جهده في الفحص لزمه الرجوع لمن تتم الموازين عنده وفي حقه من المجتهدين وشرح الحال له، فإن صادف صرف المال في محله فقد يفيه المجتهد المذكور ويجتزئ به حينئذ، وإن لم يحرز صرف المال في محله لزمه التدارك ولم يجتزئ بما دفع.

س ٤٩٢: لو وجب على مكلف خمس مقداره (١٠٠٠) دينار مثلاً وهو لا يمكنه أن يسلم شيئاً من هذا الحق فأخبر الوكيل الخاص بالفقيه بالموضوع هل يجوز للوكيل اسقاط حق الامام عنه مطلقاً أو شيء نسبي منه، ثم اتفق مع أحد السادة الفقراء في أن يستلف هو مبلغ (١٠٥) دينار، ثم يعطيها للسيد المذكور بعنوان حق السادة ثم بعد ذلك يرجعها السيد عليه بنية الهبة أو الهدية فهل يجوز ذلك طبعاً اهداء السيد هذا المبلغ لا يليق بشأنه لانه فقير؟

ج ــ أما إسقاط شيء من حق الامام(عليه السلام) فلا ولاية عليه إلا له(عليه السلام). وأما دفع السهم الاخر للسيد بالوجه المذكور ففي إجزائه إشكال.

س ٤٩٣: هل تجيزون لاحد مقلديكم مثلاً أن يسلم خمسه إلى أحد الفقهاء المعاصرين؟

ج ــ ذكرنا في رسالتنا (منهاج الصالحين) في المسألة التاسعة والسبعين من كتاب الخمس الضابط فيمَن يجب دفع الخمس له ولم نحصره بشخصنا ولا بشخص معين، فمع مراعاة الضابط المذكور تبرأ الذمة بلا حاجة إلى مراجعتنا، وبدونها كيف يتسنى لنا إجازة الدفع؟!

واللازم التنبه إلى أمر مهم، وهو أن الرجوع للحاكم الشرعي إنما يقتضي براءة الذمة إذا أحرز المكلف فيه التحري لصرف الحق فيما يرضي الامام (عجّل الله فرجه)، والقدرة على ذلك، والقيام به، فإن الحق ملك للامام(عليه السلام)، والمالك أمين عليه، والولاية على الحق مشتركة بين المالك والحاكم الشرعي. وكل منهما مكلّف بصرف الحق فيما يرضيه(عليه السلام).

فليس للمالك أن يدفع الحق للحاكم الشرعي ويوكل صرفه إليه إلا مع وثوقه بحسن تصرفه بحيث لا يصرفه إلا فيما يرضيه(عليه السلام).

ومع اختلاف حكام الشرع في المعرفة وحسن التصرف لابد له من اختيار الاوثق، الاعرف بوجوه الصرف، الاقدر على ايصال الحق وصرفه في مصارفه، عملاً بمقتضى الامانة.

وإذا لم يكن اختياره مبنياً على ذلك كان خائناً مفرطاً في الحق محاسباً عليه.

وقد أطلنا الكلام في توضيح ذلك في رسالتنا (منهاج الصالحين) ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق.

س ٤٩٤: وفي مفروض السؤال إذا سلم خمسه هل يكون مبرئ للذمة أو هل تبرؤن ذمته؟

ج ــ يظهر الجواب عنه من جواب السؤال السابق.

س ٤٩٥: هل يجوز اعطاء الخمس للمتجاهر بالفسق؟

ج ــ الاحوط عدم دفع سهم السادة للشخص المذكور. وأما سهم الامام(عليه السلام)فلابد من مراجعة الحاكم الشرعي فيه.

س ٤٩٦: عند إخراج الخمس من أموالي الخاصة في بداية سنتي، هل تأذنون سماحتكم بصرف سهم السادة إليهم وفق الشروط الشرعية؟

ج ــ نعم أنت مأذون في ذلك ومأجور إن شاء الله تعالى.

س ٤٩٧: في نيتي إنشاء مكتبة عامة تكون فائدتها لجميع المؤمنين بشرط أن لا تحتوي على ما يخالف الشريعة السمحاء. فهل تأذنون سماحتكم بصرف جزء من سهم الامام لهذا الغرض؟

ج ــ يتوقف الاذن بذلك على أن نطلع على وضع المكتبة وخصوصياتها كاملاً.

س ٤٩٨: إذا كانت علوية متزوجة ولها أولاد ولكن الزوج غير علوي وهو فقير هل يجوز إعطاء حق السادة إلى العلوية بعنوان أنها فقيرة وبعدها يجوز لها أن تصرف على أولادها وزوجها؟

ج ــ إذا كان الزوج عاجزاً عن النفقة عليهم وكانوا في حاجة لانفاقها عليهم فلا بأس بدفع سهم السادة لها.

س ٤٩٩: وفي مفروض السؤال إذا كانت علوية وعندها أيتام من زوج غير علوي هل يجوز إعطاؤها من حق السادة حتى تصرف على أولادها؟

ج ــ نعم يجوز إعطاؤها من السهم المذكور.

س ٥٠٠: ذكرتم أن الولاية على سهم الامام مشتركة بين المكلف وبين الحاكم الشرعي المطلع على الجهات العامة والخاصة، وهنا تنبثق عدة أسئلة:

أ ــ كيف يعرف اطلاع الحاكم الشرعي على الجهات العامة والخاصة وما المقصود منه هل يقصد تصديه من خلال تحمله المسؤولية ونصبه الوكلاء مع تباعة المكلف الاجمالية بتوجيهات الحاكم الشرعي؟

بـ ــ هل يكفي ادعاء الحاكم الشرعي ذلك لنفسه، ولو من خلال تصديه؟

جـ ــ إذا لم يحرز الاطلاع المذكور فما حكم المكلف؟

د ــ إذا افترضنا من هو أكثر اطلاعاً أو من يحتمل في حقه ذلك هل يتعين الاعطاء إليه؟ حبذا لو توضح قضية الاطلاع المذكور.

ج ــ المال المذكور أمانة يجب أداء الواجب فيها بالمقدار الممكن وأدنى مراتب إحراز اطلاع الحاكم الشرعي على الجهات العامة والخاصة دعواه ذلك لنفسه ولو من خلال تصديه، وقد يعارض ذلك

بما يظهر من خلال تصرفاته من عدم جريانه على الوجه المطلوب، كما قد يؤكد ذلك بما يظهر من خلال تصرفه من حسن اختياراته. وقد يعارض أيضاً بظهور حال غيره من الحكام في كونه أحسن منه تصرفاً.

فاللازم على المكلف الاهتمام بهذه الجهات وملاحظتها ومراعاتها بالمقدار الميسور وترجيح الاقرب فالاقرب أداء للامانة وحذراً من التفريط فيها.

نعم لا يجب عليه التدقيق والبحث بالمقدار الذي قد يوجب العسر عليه، كما لا يجوز إذا استلزم طول المدة بحيث يلزم تعطيل الحق.

س ٥٠١: ذكرتم من موارد مصرف سهم الامام(عليه السلام) دفع ضرورات المؤمنين، حبذا لو توضح هذه النقطة بالذات والمقصود من الضرورة؟

ج ــ لا يكفي في صرف السهم المبارك الفقر الشرعي، بل لابد من الحاجة الملحة مع عدم تيسر سدها بغير السهم المذكور.

س ٥٠٢: من أرحامي امرأة علوية مستحقة وزوجها غير علوي، مرضت قبل أيام وتوفيت إثر مرضها فجاء زوجها وطلب مني مالاً لسد مصاريف الدفن والفاتحة فخجلت من رده ودفعت له مبلغ عشرون ألف دينار. وأنا مطلوب أربعة عشر ألف دينار من سهم الامام(عليه السلام) وتسعة عشر الف دينار من سهم السادة فهل يجوز طرح المبلغ الذي دفعته له من مبلغ الخمس ومن أي سهم. لكي أبرئ ذمته من المال الذي دفعته له علماً أنه مستحق وملتزم؟

ج ــ إذا كان ما دفعته من باب الهدية والتبرع فلا يجوز احتساب المبلغ المدفوع من الخمس وإنما هو من أعمال الخير المذخورة إن شاء الله وإذا كان ما دفعته ديناً وكان المدفوع إليه مؤمناً من ذوي الحاجة الشديدة أمكن احتسابه من سهم الامام فقط ويبقى الباقي في ذمته. والله ولي التوفيق.

كتاب الامر بالمعروف
ئالنهي عن المنكر

س ٥٠٣:إذا كان تارك المعروف وفاعل المنكر يعلم بسوء فعله هل يجب نصحه و ارشاده؟

ج ــ إذا كان يحتمل ترتب الاثر أو الفائدة على نصحه وجب ذلك إلا أن يخشى من وقوع الضرر على الامر بالمعروف.

س ٥٠٤: إذا علم أن فاعل المنكر أو تارك المعروف لا يتأثر بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن يحتمل أو يظن أن يؤثر ذلك إيجاباً على بعض المستمعين للامر أو النهي، فهل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحال هذه؟

ج ــ نعم يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حينئذ كما ذكرناه في رسالتنا (منهاج الصالحين).

س ٥٠٥: الكافر بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أو أحد الائمة المعصومين هل يجوز قتله وما حكمه لو كان شيعياً أو كان يجهل (عدم معرفته) بحرمة هذا العمل؟

ج ــ حكمه شرعاً القتل إلا أن القيام بذلك في الظرف الحاضر يسبب مشاكل لا يحسن الاقدام عليها.

س ٥٠٦: هل يجب إخبار من يتصرف بالمغصوب مع جهله بالغصبية وتوضيح الحال له؟

ج ــ لا يجب.

س ٥٠٧: إذا رأيت سارقاً في دكان ما، فهل يجب علي اخبار صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه أو أنهي السارق عن فعله؟

ج ــ إذا كان لا يضرك نهي السارق وجب عليك ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب النصيحة لاخيك المؤمن.

س ٥٠٨: هل يجب الرد على المغتاب حال السماع أم لا؟

ج ــ نعم يجب الرد إلا أن يؤدي إلى محذور شرعي أو عرفي ــ على ما ذكرناه في رسالتنا منهاج الصالحين في خاتمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ .

جملة من المحرمات

س ٥٠٩: يقوم بعض الناس بعمل ديكور لبعض الدور السكنية والعمارات التي يشيدونها والذي ليس له علاقة بالمتانة أو التراث كالمرايا والنقوش الملونة والتي تكلف مبالغ كثيرة، فهل يدخل هذا ضمن التبذير في الوقت الحاضر وأحياناً يكون التغليف بالمرمر الايطالي(الكرانيت) العالي الثمن؟

ج ــ هذا ليس من التبذير غايته أن يكون من الترف. نعم قد يكون بالاضافة إلى بعض الاشخاص من السرف، لكونه غير مناسب لشأنه وليس من حوائجه عرفاً.

س ٥١٠: حول بعض الباعة الذين يبيعون النفط الابيض بواسطة عبوات معدنية حيث يقوم البائع بخسف تلك العبوة حتى يقل حجم النفط الموضوع بداخلها حتى يربح أكثر مع العلم أن هناك من يجهل تلك الطريقة وهناك من يعرفها ومع ذلك يشتري برضاه ولكن يخفي تذمره بداخله فهل هذا البيع مشكل شرعاً أم جائز؟

ج ــ هذا من التطفيف في الميزان إذا كان المشتري جاهلاً غافلاً، وإذا كان المشتري عالماً فهو يرجع إلى جهل المكيال فيحرم أيضاً.

س ٥١١: ما معنى عبارة التعرب بعد الهجرة التي وردت في باب المعاصي الكبيرة؟

ج ــ المقصود منها السفر إلى البلاد التي لا يمكن للمسلم فيها الحفاظ على دينه أو القيام بفرائض الاسلام فيها.

س ٥١٢: ما حكم رجل عمل بالسرقة في الميزان علماً بأن المبلغ أيام الدينار السابق؟

ج ــ ينوي أن يرجع حقوق الناس إليهم عندما يعرفهم ويتمكن من ذلك ويلزم عليه التراضي مع من يعرفه منهم وإذا لم يعرفهم نوى أن يؤدي له حقه لو عرفه.

س ٥١٣: في آية (لا تركنوا إلى الذين ظلموا...) هل عمل الشرطي أو شرطي المرور مصداق للاية الكريمة وكذلك الجمركي. وفي بعض الروايات بالمعنى من قام في جوف الليل ودعا لاترد له دعوته ويستجيب له إلا العريف والشرطي والجمركي؟

ج ــ معونة الظالمين مطلقاً محرمة بل من الكبائر والاعمال المذكورة من أشد أنواع الاعانة حرمة.

س ٥١٤: لو قام المؤمن بفعل أدى إلى إهانة مؤمن آخر دون أن يتعمد ذلك أو يشعر المؤمن الاخر أنه أهين فهل يكون قد ارتكب الحرام؟

ج ــ إذا كان ما قام به إهانة مؤمن فهو حرام ولكنه إذا كان غافلاً عن ذلك غير ملتفت إليه فهو معذور غير محاسب، كما لو شرب النجس وهو لا يعلم أو دخل المسجد جنباً وهو لا يعلم.

س ٥١٥: اطلع الاول على سر شخص آخر ثم ابتز الاول الاخر بأنه يريد مبلغاً من المال ازاء عدم إذاعة ذلك السر وإلا فإنه سيشيع ذلك السر ويظهره، فهل يجوز هذا شرعاً وماهوحكم المال المأخوذ؟

ج ــ يحرم إذاعة سر المؤمن إذا كان يضره ويشينه ويحرم التهديد بالاذاعة من أجل تحصيل المال.

س ٥١٦: السؤال السابق هل يفرق الحكم إذا كان صاحب السر كتابياً أو كافراً؟

ج ــ إذا استأمن الكافر الشخص على سره حرم على الشخص خيانة الامانة وإذاعة السر.

في عقوق الوالدين

س ٥١٧: هل يجب على المصلي الاستعجال بصلاته وترك المستحبات إذا ما طلبه أبوه بأن يصيح باسمه مثلاً؟

ج ــ يختلف ذلك باختلاف الحالات إذ الواجب هو بر الوالد وليس له ضابط محدد.

س ٥١٨: شخص غير متزوج متعلق قلبه وأمنية حياته هو أن يدرس في الحوزة العلمية وأهله يريدون أن يزوجوه وزواجه سيمنعه من تحقيق هذه الامنية لانه سيجعله مرتبط بعائلة أما الان فهو حر بنفسه فما هو الاحوط اطاعة الوالدين وأن يتزوج أم عدم اطاعتهما والالتحاق بالحوزة العلمية علماً أن الاهل لن يزوجونه أو يعطونه أية مساعدة في حالة التحاقه بالحوزة؟

ج ــ لا يجب عليه اطاعة والديه في ذلك وإن كان الاولى له ارضاءهما بأي صورة كانت لان ذلك من أسباب التوفيق.

س ٥١٩:هل يجب على الابن تطليق زوجته إن أمره والده بذلك لسوء سيرتها مع عائلة الزوج؟

ج ــ لا يجب على الابن ذلك، لكن يجب عليه التعايش مع أهله بالحسنى وينبغي له أن يكف أذى زوجته عن أهله.

س ٥٢٠: هل يجوز للمؤمن تغيير اسمه وهل يدخل ذلك ضمن عقوق الوالدين؟

ج ــ نعم يجوز ولا يدخل في ضمن عقوق الوالدين، إلا أن يبتني على التحدي لهما، بحيث يكون تركه للاسم الاول لاجل أنهما اختاراه له وخلافاً لهما.

س ٥٢١: مؤمن يريد الصلاة في المسجد في منطقته إلا أن والداه يعارضان ذلك لظروف التقية فهل عليه أن يوافقهما أم أن يخالفهما في ذلك؟

ج ــ إذا لم يخش الضرر يجوز له مخالفتهما والصلاة في المسجد. لكن الاولى له محاولة اقناعهما وارضائهما.

س ٥٢٢: ما هو حكم الاب الذي يمنع إبنه من زيارة أخيه لان الاب على خلاف مع ابنه. وهل يجب طاعته في هذا الامر؟

ج ــ لا تجب إطاعته إلا إذا كان في ذلك إيذاء أو إهانة على الاب.

س ٥٢٣: إذا منع الوالدان ابنهما من القيام ببعض الاعمال المستحبة بما فيها الاعمال العبادية فهل طاعتهما واجبة؟

ج ــ الواجب من طاعتهما المقدار الذي يحقق البر وحسن المعاشرة وما عدا ذلك فلا يجب.

س ٥٢٤: كنا ميسورين الحال وعندنا دكان منتصف السوق وبفعل تصرفات والدي الذي لا يدرك حركة السوق التجارية افتقرنا نسبياً وفرغ دكاننا من كل شيء سوى الرفوف ووالدي لا يقبل أن استغل الدكان بمشروع تجاري يدر ربح مضمون ولا يسمح بالذهاب إلى غير مكان حيث الاعمال موفرة بل يريدني معه ولحد الان عمري قارب الثلاثين ولم أتزوج وكذلك أخوتي الاكبر مني الاربعة هذا حالهم لا زواج ولا عمل ولا يسار بفعل آراء والدي فهل يحق لي شرعاً مخالفته والخروج عن طاعته في هذا الباب؟

ج ــ نعم يجوز ذلك إذ لا تجب طاعة الاب فيما يضر بالولد وإنما تجب معاشرته بالبر والمعروف.

الكذب

س ٥٢٥: زيد من باب الملاطفة والمزاح يخبر بأخبار غير صحيحة والحضور يعلمون ذلك وهو يعلم أن الحضور يعلمون ذلك فهل يعد مجلس كذب؟

ج ــ إذا كان بقصد الاخبار كان محرماً، وإن لم يكن بقصد الاخبار بل بقصد المزاح بصورة الخبر فلا يحرم.

س ٥٢٦: قال النبي صلى الله عليه وآله: (لعن الله الكاذب ولو كان مازحاً) فهل يجوز الكذب ولو من باب المزاح وهل يجوز على الطفل غير المميز؟

ج ــ يحرم الاخبار الكاذب ولو من باب المزاح وأما الكذب على الطفل غير المميز فالظاهر أنه ليس بقصد الاخبار ليتحقق الكذب فيه بل المقصود به صورة الخبر فلا يكون كذباً.

نعم لو كان المقصود به الاخبار فهو كذب محرم.

س ٥٢٧: هل يجوز الكذب في المزاح والهزل؟

ج ــ لا يجوز الكذب . نعم إذا لم يكن بداعي الاخبار بخلاف الواقع بل بداعي المزاح لم يصدق الكذب حينئذ فلا يحرم.

الغناء

س ٥٢٨: بعض الذين يقرؤون المدائح والمراثي يستعيرون الحان بعض الاغاني بقصائدهم فهل هذا محرم أولا فهو من حيث المضمون غير مألوف عند أهل الفسوق بينما من حيث اللحن مألوف عندهم، ونتيجته أن هذا المضمون بهذا اللحن غير مألوف عندهم، فهل هذا حلال وكذا استماعه؟

ج ــ الظاهر حلية ذلك وحلية استماعه.

س ٥٢٩: هل يجوز الاستماع إلى بعض المجودين بحيث يسيطر المجود على مشاعر السامع فيبكيه حين الوصول إلى آيات العذاب والوعيد بالنار، ويسره حين الوصول إلى آيات الرحمة والمغفرة والوعد بالجنة.

فهل هذا من الطرب المحرم أو أن الطرب المحرم مختص بالغناء مع طلب تحديد الطرب المحرم شرعاً وفي صورة حرمة السيطرة على المشاعر في مفروض السؤال الاول ما حكمها في صورة ما إذا شك في أن الذي يبكيه هو صوت المجود أو استعداده الايماني؟

ج ــ لا بأس بالاستماع إليهم ولو مع السيطرة منهم على المشاعر. نعم إذا تلذذ بصوت المجود و انجذب له جنسياً كان الاستماع محرماً.

س ٥٣٠: هل يعود مفهوم الغناء عندكم إلى العرف؟

ج ــ الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمد بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف وليس المراد به استعمالهم له فعلاً ــ ليحل الصوت الغنائي المعهود عند أهل الفسوق ــ بل كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالصوت الغنائي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الاغراض.

س ٥٣١: وهل العرف فيه هو كونه على جهة اللهو والباطل؟

ج ــ العرف فيه على ما تقدم.

س ٥٣٢: وهل الترجيع كله حرام أو بعضه؟

ج ــ الحرام منه بعضه وهو الترجيع الغنائي الذي تقدم الضابط فيه، وبعضه حلال كالترجيع في الاذان بالنحو المعهود.

س ٥٣٣: ما هو التعريف للهو المحرم في نظر الشرع أرجو إعطاء ضابط لذلك وما هو حد الطرب المحرم أيضاً؟

ج ــ اللهو المحرم كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالايقاع الموسيقي اشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج والتفجع والفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الاغراض وأما الطرب فهو حالة نفسية تنشأ من استعمال آلات اللهو بنحو يؤدي إلى شعور بخفة الروح انسجاماً مع إشباع رغبتها في المزيد من الابتهاج أوالتفجع أو الغرام أو غير ذلك مما تقدم.

س ٥٣٤: هل يجوز الاستماع للموسيقى الخالية من الغناء علماً أن بعض المراجع يجيزون الاستماع للموسيقى الكلاسيكية؟

ج ــ يحرم الاستماع للموسيقى حتى إذا خلت من الغناء إذا كانت من النوع الذي يتعاطاه أهل الفسوق والترف.

س ٥٣٥: يكثر النزاع في تشخيص المراد من عبارة الغناء أو الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفسوق لذا نرجو التشخيص وتعريف المسلم بما يحل له ويحرم عليه من قبلكم مباشرة ولكم الاجر

أ ــ الموسيقى التصويرية التي تصاحب مشاهد الفلم عادة؟

بـــ ــ المدائح النبوية وأضرابها التي تبث في شهر رمضان من الاذاعات؟

جـــ ــ ترجيع الصوت ومده والتغني بشعر في مدح المعصومين دون استعمال الالات؟

ج ــ يجوز ذلك.

س ٥٣٦: هل يجوز سماع الاغاني التي تكون خارجة عن غناء أهل الفسوق؟

ج ــ إذا كان من شأنها أن توجب الطرب ويقصد بها اللهو فهي حرام.

س ٥٣٧: هل للمرأة من أجل إثارة زوجها وإسعاده بأن ترقص وتغني؟

ج ــ لا يجوز الغناء وأما الرقص إذا كان منظماً على غرار الايقاع الموسيقي فالاحوط وجوباً تركه وأما بدون ذلك فلا بأس به.

س ٥٣٨: وهل للمرأة في الاعراس الرقص والغناء المتعارفين عند أهل الفسوق؟

ج ــ يجوز الغناء من دون أن يسمع صوتها الاجنبي ومن دون إيقاع موسيقي في خصوص حال الزفاف. وأما الرقص فالحكم فيه كما سبق.

س ٥٣٩: هناك مشكلة في تحديد الغناء المناسب لمجالس الفسوق حيث نرى بعض القراء في المراثي أو المواليد يقلدون الاغاني في ألحانها مع تغير المضمون مما يجعل الانسان شاكاً في حكم ذلك فكيف يحدد الانسان، وما الحكم عند الشك؟

ج ــ مما سبق يظهر جواز تقليد ألحان الاغاني في مجالس رثاء الحسين(عليه السلام)لعدم قصد اللهو والعبث بذلك، بل القصد إلى استدرار الدمعة على الحق المهتضم وتجلي المصيبة المطلوب شرعاً.

س ٥٤٠: هل يختص جواز غناء النساء في الاعراس بمجلس الزفاف أو يعم غيره من مجالس الاعراس؟

ج ــ الدليل المجوز يختص بزف العرائس، ولا يعم غير ذلك من المجالس التي تعقد بمناسبة الزواج، بل المرجع فيه عموم دليل المنع بعد إمكان خصوصية الزفاف في الحل لما فيه من جمع الشمل المرغوب فيه شرعاً.

س ٥٤١: ما تقولون بالنسبة للموسيقى والاناشيد؟

ج ــ تحرم الموسيقى إذا كانت بالوجه اللهوي، كما هو المتعارف بين أهل الفسوق والترف. وكــذا الحال في الغناء والاناشيد إن صدق عليها الغناء، وأما إذا لم يصدق عليها ذلك فهي حلال.

س ٥٤٢: هل يجوز غناء النساء في الاعراس، وما هي ضابطة الغناء الجائز لهن وهل يقصد من الاعراس هنا الزفاف فقط أو يشمل مجلس العقد والحناء وغيرهما؟

ج ــ نعم يجوز غناء النساء في الاعراس، ويختص بمجلس الزفاف.

س ٥٤٣: وإذا لم يتحقق للمكلف أن هذا الصوت غناء أو لا فهل يجوز استماعه؟

ج ــ إن كان لشبهة مفهومية فلا يجوز وإن كان لشبهة موضوعية فهو جائز.

س ٥٤٤: إذا لم يميز المكلف هل هذا الصوت المشتمل على الترجيع حرام أو لا فما الحكم؟

ج ــ يظهر حكمه من جواب السؤال السابق.

س ٥٤٥: وما قولكم في سد الذرائع؟

ج ــ ليس من الحجج الشرعية، كما لا يكون مبرراً لارتكاب المحرمات ومخالفة التشريع.

س ٥٤٦: الغناء جائز للنساء هل هو وقت الخطبة أو البناء أو ماذا؟

ج ــ وقت البناء الذي هو مجلس زف العروس لزوجها بشرط عدم اختلاط الرجال بالنساء، وعــدم سماع الرجال أصواتهن بنحو يثير الشهوة.

س ٥٤٧: ما حكم استماع الموسيقى المسماة بالسمفونية؟

ج ــ لا يجوز استماعها بنحو ينفعل السامع بها ويتأثر نفسياً بها.

س ٥٤٨: هل يجوز سماع الموسيقى الاجنبية التي تسمى الكلاسيكية؟

ج ــ لا يجوز.

س ٥٤٩: ما هو الحكم الشرعي لرقص الزوجة مع زوجها أو لزوجها مع ملاحظة أن هــذه الحالة تكون مصحوبة بسماع الموسيقى؟

ج ــ لا يجوز استماع الموسيقى، ولا الرقص المبني على الانفعال بها والتناسق معها.

س ٥٥٠: نحن مجموعة من خريجات كلية التربية الرياضية نعمل في مجال التدريب النسوي وطبيعة عملنا إجراء تمارين الرشاقة للنساء وهذه التمارين يستلزم وبموجب أدائها على أنغام مقطوعات موسيقية غربية وضعت خصيصاً لاداء حركات تمايل تكون أشبه بالحركات الراقصة وفي أغلب الاحيان يحدث تفاعل وانسجام بين كل من اللحن الموسيقي والمدربة والمتدربة على حد سواء وهو أشبه بالطرب الذي يحرمه الشرع والدين الحنيف مما يسبب لنا إشكالاً وحرجاً شرعياً؟

نناشد سماحتكم إبداء الرأي الشرعي بهذا الصدد ليتسنى لنا تنفيذ ما تشيرون به علينا

ج ــ سماع الموسيقى بالوجه المذكور حرام ولا يحلله توقف طبيعة العمل عليه. والمفروض بالمسلمين أن يكون اختيارهم للعمل على ضوء الحكم الشرعي وبالوجه المناسب له، لا بالوجه الذي تفرضه ثقافات كافرة وحضارات متحللة تسير بالبشرية للهاوية.

نسأله سبحانه وتعالى للخريجات المسلمات ولجميع المؤمنين الالتزام بدينهم والاعتزاز بثقافتهم التي رفعتهم إلى مستوى المسؤولية والانسانية النبيلة إنه ولي المؤمنين.

س ٥٥١: هل يجوز استعمال الدفوف إذا كانت هناك حفلة أو غير حفلة؟

ج ــ لا يجوز مطلقاً.

س ٥٥٢: ما حكم استعمال واستماع الموسيقى عموماً وما حكم الموسيقى الحديثة أعني التي تختلف عن القديمة في أنغامها وفي آلاتها، إذا لم يرافقها استعمال آلة قديمة؟

ج ــ لا فرق في التحريم بين الموسيقى القديمة والحديثة.

س ٥٥٣: هل يجوز للنساء الضرب على الاواني ونحوها عند قراءة القصائد أو الاغاني في الاعراس وهل يجوز الضرب المذكور عند قراءة القصائد في غير الاعراس؟

ج ــ الضرب على الاواني كالضرب على الطبول إن ابتنى على التلذذ والتلهي بها حرم. وقد ذكرنا معيار اللهو المحرم في الغناء في بعض الاستفتاءات الواردة إلينا، وأن المراد ما يتعارف عند أهل الفسوق ليس فعلية استعماله عندهم، بل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالايقاع الغنائي أو الموسيقي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أوالفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الظروف والمناسبات. هذا ولا مجال للترخيص في ذلك في الاعراس، بل يختص الترخيص بالغناء.

س ٥٥٤: هل يجوز أن ترقص المرأة أمام النساء فقط في الاعراس وفي غيرها؟

ج ــ الاحوط وجوباً ترك الرقص إذا ابتنى على إيقاع موسيقي.

س ٥٥٥: هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني لزوجها فقط، وهل يجوز للــزوج أن يــرقص ويغني لزوجته فقط؟

ج ــ يحرم الغناء من كل منهما والاحوط وجوباً ترك الرقص إذا ابتنى على إيقاع موسيقي.

س ٥٥٦: وهل حرمة استعمال أدوات الموسيقى كالطبل حرام مطلقــاً أوعلــى جهــة اللهــو والباطل؟

ج ــ الحرام خصوص ما كان لهوياً على النحو المتقدم في الغناء، فإنهما من باب واحد.

س ٥٥٧: وإن كان التحريم غير مطلق فهل تجوز الموسيقى في التعازي الحسينية والاناشــيد الوطنية الاسلامية ومدائح المعصومين(عليهم السلام) ؟

ج ــ الموسيقى غير اللهوية جائزة، واللهوية حرام على النهج المتقدم.

س ٥٥٨: هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج ــ نعم. لكن الاحوط وجوباً ترك ما يكون منه على إيقاع موسيقي منظم.

س ٥٥٩: وهل التصفيق كذلك؟

ج ــ نعم.

س ٥٦٠: وإذا كانا جائزين فهل يجوز ذلك في الحسينية؟

ج ــ نعم يجوز. إلا أن يكون فيه هتكاً للحسينية أو خروجاً عن شرط الواقــف أو مخالفــة لامــر المتولي وهكذا الحال في المسجد.

س ٥٦١: وإذا كان الرقص جائزاً فهل يجوز على طريقة أهل الفسوق كالراقصة الفلانية مثلاً ــ أبعدها الله أو هداها ــ؟

ج ــ يظهر الجواب عنه مما سبق في جواب السؤال السابق.

س ٥٦٢: وهل جواز الرقص حكم أولي ويكون حراماً بالحكم الثانوي؟

ج ــ المعيار في الحل والحرمة ما تقدم.

س ٥٦٣: وإذا كان كذلك، فهل تتفضلون بتصحيح الاتى: يشترط في إباحـــة رقــص النســـاء الاتي:

أ ــ إباحة المكان فلا يجوز في الحسينية أو المسجد؟

ج ــ مما تقدم يتضح حال هذا الشرط.

بـــ ــ عدم دخول أي ذكر مميز أو بالغ؟

ج ــ نعم يشترط إذا كان دخولهم موجباً لحصول الحرام كالنظر للاجنبية أو تهييج شهوة الرجل أو المرأة.

جـــ ــ عدم استخدام أدوات اللهو والغناء؟

ج ــ نعم يشترط عدم استخدامها بالنحو المتقدم.

د ــ عدم سماع الاجنبي للصوت؟

ج ــ نعم يشترط إذا كان السماع مثيراً للشهوة.

هـــ ــ عدم التكلم بالباطل؟

ج ــ إذا كان المراد بالباطل الكذب ونحوه من المحرمات فعدمه شرط، وإذا كان المراد مثل المــدح والفخر ونحوهما فعدمه ليس بشرط.

و ــ عدم ظهور العورة؟

ج ــ نعم هذا شرط بمعنى أن هذا بنفسه محرم مع الرقص وبدونه.

ز ــ أن لا توجد هناك فتنة؟

ج ــ نعم هذا شرط.

حـــ ــ عدم نظر النساء لبعضهن البعض نظر ريبة ؟

ج ــ هذا شرط.

ط ــ تجنب التصوير سيما المتحرك؟

ج ــ لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النساء، أما مع اطلاع الرجال ففيه إشكال.

صـــ ــ هل هناك إضافة أو تصحيح عام؟

ج ــ هناك نصيحة بتجنب هذه الامور وإن كانت محللة، لانها قد تجر للحرام ولا أقل مــن كونهــا مضيعة لذكر الله تعالى.

الغيبة

س ٥٦٤: هل المرأة المتبرجة تجوز غيبتها وهل يحكم عليها بأنها فاسقة مع أنها تصلي وتصوم؟

ج ــ نعم هي فاسقة وتجوز غيبتها لانها متجاهرة بالفسق.

س ٥٦٥: هل السماع بقصد الرد من أحد وجوه الجواز (أي جواز سماع الغيبة) أم لا؟

ج ــ لا إشكال في جواز السماع بقصد الرد. والله تعالى العالم العاصم

س ٥٦٦: شخص يفعل المستحبات ولا يريد أحد أن يراه أو يتحدث عنه بفعل المستحبات ولكن شخص آخر تحدث عنه فهل تعتبر غيبة أو لا لانه لا يجوز التحدث بفعلها؟

ج ــ ليس ذلك من الغيبة المحرمة. نعم إذا أطلع شخصاً على عمله وأسر إليه به وشرط عليه الكتمان لم يجز له أن يكشف ستره لان المجالس بالامانات لا لانه من الغيبة.

س ٥٦٧: ما هي الغيبة وهل سرد الحكاية بما جرت من الوقائع تعتبر من الغيبة؟

ج ــ الغيبة انتقاص المؤمن واعابته في غيبته فإذا كان سرد الوقائع بقصد الانتقاص كان من الغيبة وإذا لم يكن بذلك القصد لم يكن غيبة وإذا لزم هتك المؤمن من دون قصد الانتقاص كان ذلك محرماً وإن لم تكن غيبة والاولى للمؤمن أن يبعد نفسه عن الحديث عن الاخرين مهما أمكن فإن ذلك من مواطن الامتحان والفتنة.

س ٥٦٨: إذا أنا وشخص آخر مطلعين على تصرفات شخص معين فهل يجوز بيننا أن نذكر تصرفاته وننتقدها أو نقول لماذا يفعل التصرف الفلاني نتحدث عنه سرياً من غير علم أي أحد فهل يعتبر غيبة أو غير غيبة وهل هو جائز أو لا؟

ج ــ إذا لم يكن بقصد انتقاصه واعابته وذمه،بل لمحض بيان سوء التصرف وقبح العمل فلا بأس بذلك.

س ٥٦٩: هل يجوز سب أو لعن أو أخذ غيبة (المخالف والناصبي)؟

ج ــ المؤمن لا ينبغي له أن يكون سباباً ولا يذكر الناس في غيبتهم خصوصاً إذا أوجب ذلك فتنة أو مشاكل.

س ٥٧٠:هل يحكم على سامع الغيبة بحكم المغتاب نفسه (أي الغيبة) بمجرد السماع أو لا؟

ج ــ يحرم الاستماع إلى الغيبة إذا ابتنى على التجاوب مع المغتاب في غيبته.

س ٥٧١: في حالة انتشار الغيبة والبهتان وعدم قدرة الانسان على الاصلاح هل يجب عليه الابتعاد عن المجتمع وتفضيل العزلة؟

ج ــ لا يجب عليه الابتعاد عن المجتمع ولا العزلة. نعم يحرم عليه الاستماع بنحو يبتني على تحقيق غرض الشخص الذي يغتاب، فإن ذكر العيب لا يوجب انتقاص المقول فيه ما لم يكن هناك سامع يوجه الخطاب إليه ويستوعب الكلام، أما مجرد سماع الشخص للغيبة من دون اشعار للشخص الذي يغتاب بالاستماع لكلامه واستيعابه فلا بأس به.

س ٥٧٢: ما هو رأي الشرع المقدس في شخص يقوم بتأليب الناس بعضهم على بعض فيفرق بين الاخ وأخيه والزوج وزوجته والوالد والولد وأمثال ذلك، فهل تجوز غيبته وبيان حاله لاتباعه وغيرهم كي يتحرزوا عن الوقوع في الضرر الناتج عن الانصياع لاوامره والتاثر بأفكاره علماً بأنه ليس رجل دين ولكنه يتكلم باسم الدين ويؤثر في الاخرين بلباقته وذكائه؟

ج ــ الحالة المذكورة في السؤال من النميمة فيما إذا كان الشخص ينقل كلام بعضهم لبعض بما يوجب الفرقة بينهم وهي من الكبائر التي وعد الله عليها النار. ويجوز تحذير الناس منه باظهار واقع حاله من دون انتقاص أو اعابة وإنما بذكر حاله بقصد نقل واقع الحال هذا إذا كان متستراً بذلك، أما إذا كان متجاهراً فيجوز غيبته وانتقاصه وتحذير الناس منه والانكار عليه.

قطيعة الرحم

س ٥٧٣: هل يجوز مقاطعة المؤمن لردعه عن معصية فعلها؟

ج ــ إذا كان في ذلك ردع له عن المعصية فهو جائز.

س ٥٧٤: وردت روايات تنهى عن هجر الاخوان أكثر من ثلاثة أيام، فما هو حكم الهجران بين الاخوان وما هو حدوده سواء يرتبط بالبادي بذلك أم بالطرف الاخر وما هو حد الهجران المحرم؟

ج ــ الهجر إن ابتنى على معاداة المؤمن أو إهانته أو الاستهوان به والرغبة عنه حرم، والظاهر عدم نظر تلك النصوص إلى ذلك، بل إلى الهجر المسبب عن المشاجرة والمشاحنة والتنازع في الحقوق ونحو ذلك مما لا يبتني على الرغبة عن المهجور في نفسه، بل على سبب طارئ، وهي ظاهرة في التحريم، فإن بنى على مقتضى الظاهر المذكور كفى في عدم صدق الهجر من أحد الطرفين بدؤه بالصلة ولو بالسلام واستعداده للمواصلة عند تقبل الاخر.

كما إنه يستثنى من حرمة المهاجرة أمران:

الاول: المهاجرة لسوء سلوك الطرف الاخر دينياً.

الثاني: ما إذا كانت الصلة سبباً لذل الواصل وتوهينه. نعم كثيراً ما يلتبس تجنب الذل بالانانية والعناد فينبغي الحذر من ذلك.

س ٥٧٥: ما هو حد الصلة للارحام، ومن هم الارحام في المفهوم الاسلامي؟

ج ــ يكفي الصلة بمثل رد السلام كما أوضحناه في رسالتنا (منهاج الصالحين) في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والارحام هم ذوو القرابة النسبيين وتحديدهم تابع للصدق العرفي.

س ٥٧٦: هل للمؤمن أن يقطع رحمه مع أخواته المتزوجات إن اصررن على السفور وعدم ارتداء الحجاب الشرعي وكذلك الامر مع أخوته إن كانوا مصرين على شرب الخمر أو ترك الصلاة أو معونة الظالمين في ظلمهم؟

ج ــ نعم يجوز قطيعتهم إنكاراً للمنكر.

س ٥٧٧: هل يتعدى وجوب صلة الارحام الاخوة والاخوات إلى أبناء العم والخال وأمثالهم وكيف تكون أدنى الصلة الواجبة هل يكتفي بالسلام؟

ج ــ نعم يتعدى وجوب صلة الارحام إلى القرابة بالحد المذكور. ويكتفي بالسلام ونحوه، ولا يجب ما زاد على ذلك إلاّ إذا كان في تركه قطيعة عرفاً فالاحوط وجوباً عدم تركه.

الاستمناء

س ٥٧٨: الممارس للاستمناء فترة من الزمن مع عدم علمه بحرمته وبإيجابه جناية صاحبه، فما هو حكم صلاته وصيامه؟

ج ــ يجب عليه إعادة الصلاة وتداركها، ويقتصر على ما تيقن بطلانه. أما الصوم فصحيح لايحتاج إلى تدارك.

س ٥٧٩: يلتجأ بعض شبابنا إلى استعمال العادة السرية لعدم تمكنهم من الزواج ولا يقدرون على تركها وعندما نخبرهم بحرمته وقد تابوا إلى الله وعادوا إلى الصلاة يقولون هل نستطيع أن نفعل هذا الفعل في الشهر مرة أو مرتين؟

ج ــ لا يجوز لهم ذلك لانه لا يجوز فعل الحرام حتى في العمر مرة واحدة.

س ٥٨٠: ما رأيكم في العادة السرية أو (الاستمناء) وما هي نصائحكم فيها؟

ج ــ يحرم القيام بالعمل المذكور وقد ورد التأكيد على عفة الفرج ومنعه عن الوقوع في الحرام في كثير من الروايات حتى ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم): «ان أكثر ما تلج بــه أمتــي النــار الاجوفان البطن والفرج».
كما ورد النهي عن العمل المذكور بخصوصه وقد عُبِّر عنه في الاحاديث الشريفة بأن فاعله كناكح نفسه ففي رواية الامام الصادق(عليه السلام): «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهــم عذاب أليم» ثم ذكر منهم الناكح نفسه والمنكوح في دبره.
على أن في مضاره البدنية والاجتماعية ما يكفي لتجنبه، فاللازم على المؤمن الابتعــاد عــن هــذا العمل لانه من المحرمات الشديدة ولاضراره المذكورة.

س ٥٨١: هل أن ممارسة العادة السرية من الكبائر وإذا لم يكن للمرأة مني ــ كما يقال عــن الاطباء ــ فهل تجوز لها الممارسة وإذا جاز ذلك أولياً فهل يجوز نشره بين النســاء ثانويــاً خصوصاً مع العلم بأضراره الصحية والاجتماعية؟
ج ــ لا يجوز التلذذ بالمس للرجل والمرأة ولو مع عدم الانزال، ولا يستثنى من ذلك إلا مس أحــد الزوجين ونحوهما للاخر. وكذا مس الانسان لنفسه من أجل الاثارة للنكاح المحلل.

س ٥٨٢: هل يجوز استعمال العادة السرية (الاستمناء) ولو لمرة واحدة في الاسبوع من أجل التخلص من الوقوع في مهالك الزنى مع العلم بأن الزواج متعذر بنوعيه لعدة أسباب وكــذلك الصيام الذي يعتبر لهم؟
ج ــ لا يجوز استعمال العادة السرية حتى في الحالة المذكورة.

مكارم الاخلاق

س ٥٨٣: شخص مصاب بعاهة الخرس (أو بعاهة أخرى) وهو يعاني نفسياً من ذلك فهل لهذا المعاناة أجر معين أم لا؟
ج ــ إذا كان صابراً على هذا الابتلاء فله أجر الصبر العظيم.

كتاب التجارة

المكاسب المحرمة

س ٥٨٤: هناك بعض الدروس في الحسابات المالية وتدقيقها ومن جملة التدريس يتطرق المدرس إلى بعض الدروس المتعلقة بالقرض الربوي والمحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرماً عليه ولا يجوز أخذ الاجرة عليه؟

ج ــ لا يحرم التدريس المذكور ولا أخذ الاجرة عليه.

س ٥٨٥: انتشرت في الاسواق بعض الالعاب الالكترونية من خلال جهاز الكمبيوتر ومن خلال جهاز يسمى (الاتارى)، فما هو الحكم الشرعي للعب بتلك الالعاب؟

ج ــ لا بأس بهذه اللعبة إذا لم تستعمل للعبة قمارية كالشطرنج. نعم لا يجوز أخذ الرهن عليها.

س ٥٨٦: التلفزيون هل يعد في زماننا هذا أداة لهو أو لا يعد؟

ج ــ الظاهر أنه من الالات الصالحة للوجهين فيجوز بيعه.

س ٥٨٧: إذا دخلت مطعماً وكنت قد دفعت ثمن الطعام الذي طلبته وإذا بالمطعم يوزع نوعاً من السحبة تحمل أرقاماً من فاز بها حصل على مكافأة نقدية أو ما يصطلح عليه بالجائزة، وهذه السحبة أقامها المطعم من أجل الدعاية لمطعمه. فما هو حكم حلية أو حرمة هذه السحبة؟

ج ــ تحل هذه السحبة ولا إشكال فيها.

س ٥٨٨: الدجاج واللحوم الواردة من البلاد غير الاسلامية هل يجوز بيعها لمن يستحلها من المسيحيين والمخالفين وأمثالهما وهل يشمل الحكم لحم الخنزير والخمور أيضاً؟

ج ــ لا يجوز بيع الامور المذكورة وغيرها من المحرمات على من يستحلها.

س ٥٨٩: هل يجوز بيع السمك الجري ولحم الارنب ونحوهما للمسلمين المستحلين لهما؟

n ج :لا يجوزذلك. نعم لو وقع البيع حل أخذ الثمن بقاعدة الالزام، نظير ما تقدم في الجواب السابق.

س ٥٩٠:هل يجوز للمؤمن بيع (الجرّي) مع علمه بحرمة أكله؟

ج ــ الاحوط وجوباً ترك بيعه إذا كان المقصود أكله أو بيعه على من يأكله، وإنما يجوز بيعه لمثل التسميد وعلف الحيوانات ونحوهما. نعم إذا باعه ولو عصياناً على من يستحل أكله من المخــالفين جاز أخذ ثمنه منه.

س ٥٩١: هل يحق شراء السمك من المخالف ونحن لا ندري أهو من ذوات الفلس أم لا؟
ج ــ لابد من إحراز كونه ذا فلس ولو بإخبار صاحب اليد إذا لم يكن متهماً.

س ٥٩٢: شخص يعمل في دائرة حكومية هل يجوز له اشتراط مبلغ من المال لانجاز معاملة على صاحبها وهل يختلف الحكم إذا كان المبلغ مضراً بصاحب المعاملة بحسب حالــه وهــل يجوز له أخذ المال دون أن يشترط المكافأة مقابل انجاز المعاملة وبدون المكافــأة لا ينجزهــا غير أن تحديد مقدارها تركه لصاحب المعاملة بحسب حاله؟
ج ــ يشكل شرعاً أخذ المال في مقابل إنجاز المعاملة.

س ٥٩٣: هل يصح بيع كتب الضلال لمن هو ضال أصلاً كبيع التوراة والانجيل للكتابيين؟
ج ــ لا يجوز.

س ٥٩٤: هل يجوز بيع الدم إذا كان المشتري يستفيد منه؟
ج ــ نعم يجوز بيعه إذا كانت له فائدة محللة ومنها التزريق في وريد من يحتاج إليه.

س ٥٩٥: الاسماك المحرم أكلها شرعاً كالجري مثلاً هل يجوز بيعها والانتفاع بثمنها؟
ج ــ لا يجوز بيعها إذا كانت الفائدة الظاهرة لها هي الاكل المحرم.

س ٥٩٦: يوجد في منطقتنا جماعة يبيعون نوعاً من الطيور ويسمى (دجاج الماء) ويصيدونه عن طريق اعطائه مادة سمية هي الخردل وعند الاستعمال بدخول المادة المذكورة إلى جســم الحيوان المذكور فإنه يموت ويأتي هؤلاء الصيادون فيذبحونه بعد الموت ويبيعونه للناس.
ما رأي الشرع في بيع الحيوان المذكور وشرائه وبعض الناس مع علمهم بأن الحيوان قد صيد بالطريقة المذكورة ويشترونهاعلى اعتبارأنهم يشترون من سوق المسلمين ويعتبرون الاثم على البائع هل يجوز لهم ذلك؟

ج ــ مع العلم بأن الحيوان قد مات قبل ذبحه يحرم بيعه ويحرم شراؤه ويحرم أكله، وهــو نجــس وينجس كل ما لاقاه برطوبة ولا يحلله أخذه من المسلم ولا من سوق المسلمين وأما اعطاء الخردل للحيوان فإذا كان مضراً بأكله فهو حرام حتى لو ذبح وهو حي.

س ٥٩٧: تقدم بعض المحلات والمطاعم قوائم لزبائنها تذكر فيها ما تقدم من أكلات ليختاروا ما يريدونه منها. فهل تجوز طباعة هذه القوائم إذا كانت تحتوي فيما تحتويه على الخمر ولحم الخنزير؟

ج ــ نعم يجوز وإن كان الاحوط استحباباً تركه والتنزه عنه.

س ٥٩٨: هل تعتبر كتب المخالفين من بين كتب الضلال التي لا يحل بيعها أو شــراؤها إلا لغرض نقضها؟

ج ــ كتب المخالفين في العقائد من كتب الضلال أما كتبهم في غير العقائد فليست من كتب الضلال.

س ٥٩٩: يتخذ البعض هواية تربية الحمام وتدريبه على الطيران في أسراب ونحو ذلك وبيعه وشراؤه، ويسمون بالعرف العامي(المطيرجية)، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟

ج ــ نعم يجوز هذا العمل إذا لم يستلزم محرماً آخر كإيذاء الجيران والاطلاع على عوراتهم وسرقة الطيور من الاخرين ونحو ذلك مما يتعارف عند هؤلاء الهواة.

س ٦٠٠: تبث عندنا قنوات تلفزيونية عربية وتعرض برامج مسابقات فيوجهون عدة أســئلة ومن يريد الاجابة عليه الاتصال إلى إذاعة تلك المحطة وعندما تكون الاجوبة الصحيحة كثيرة يجرون القرعة وبعدها ينال الفائز جائزة قيمتها بين ألف إلى عشرة آلاف دولار، ولا يخســر المتسابق سوى أجور المكالمة الهاتفية بحدود أربعة دولارات، فهــل تجــوز لنــا المشــاركة بالطريقة المذكورة، ومال الجائزة حلال أم حرام وما حكمه الشرعي من جهة الحقوق الشرعية وغيرها؟

ج ــ لا بأس بالاشتراك بالمسابقة المذكورة والمال المأخوذ بسببها حلال. ولا يجب الخمس فيه إلا أن يفضل عن المؤنة عند حلول رأس السنة، كما هو الحال في سائر أرباح السنة وفوائدها.

س ٦٠١: يوجد عندنا في دول الخليج جهاز يستطيع التقاط كل المحطات التلفزيونية في العالم ما يسمى (ستلايت) وفي ضمنها كثير من المحطات التي تبث صــور خلاعيــة وإباحيــة أو مقدمات الاباحية فيكون الفرد متمكناً باستعمال هذا الجهاز من التقاطها فهل ترون أنه يحــرم

إستعمال ذلك الجهاز مطلقاً أو خصوص الالتقاط للصور الاباحية وباعتبارنا نحن نعلم وندرك قضية القطيف وأنها مستهدفة من جهة أو بأخرى فياحبذا لو تبتون في الامر من دون تفصيل باعتباره فيه أذية نوعية؟

ج ــ حبذا لو أمكن السعي لمنع هذا الجهاز درءاً للفساد العام ومنعاً منه. أما بعد دخوله في البلاد وتعذر التخلص منه فاللازم على المؤمن البعد عنه وتجنبه ما لم يأمن على نفسه وعائلته من الوقوع في الحرام، ولم يكن في أخذه له تشجيع للغير ــ ممن لا يؤمن وقوعه في الحرام ــ على أخذه واستعماله. حيث يحرم التشجيع على الفساد، كما يحرم عقلاً وشرعاً تعريض الانسان نفسه وعياله للوقوع في الحرام.والله من وراء القصد.

س ٦٠٢: نرجو تعريف آلات القمار تعريفاً شاملاً؟

ج ــ آلات القمار تعرف من تحديد لعبة القمار نفسها. وهي كل لعبة ابتنت على المغالبة واخترعت لكسب المال، لا لغرض آخر كحل المسائل العلمية المقصود منه تقوية المعرفة، ورفع الاثقال المقصود منه تقوية العضلات.

هذا بغض النظر عن اللعبات القديمة كالشطرنج والنرد، فإنها قمار على كل حال من دون نظر إلى الغرض من اختراعها.

س ٦٠٣: ذكرتم حرمة السلام على لاعب الشطرنج، فهل يشمل ذلك ما إذا كان اللاعب يقلد من يجوز لعب الشطرنج من دون رهان؟

ج ــ الظاهر قصور حرمة السلام عن ذلك.

س ٦٠٤: هل يجوز بيع أدوات القمار والملاهي، والخمور، والنجاسات إلى من يستحلها من الكافرين والكتابيين والملحدين وأمثالهم؟

ج ــ لا يجوز.

س ٦٠٥: هل يجوز اللعب بآلة (الزار) المعروفة في العاب التسلية؟

ج ــ نعم يجوز إذا لم تكن اللعبة قمارية.

س ٦٠٦: ما هو القمار وهل (الدومنة) حرام وما حكم اللعب بها للتسلية لا للمراهنات؟

ج ــ القمار هو اللعبة التي تبتني على المغالبة واخترعت لكسب المال، والدوملة من القمار ويحرم اللعب بها من دون رهن ومع الرهن.

س ٦٠٧: سمعت مرة أو قرأت أن الامام علي(عليه السلام) لعن لاعب الشطرنج والنرد فهل هذا صحيح وهل تحللون الشطرنج أنتم سماحتكم ولماذا؟

ج ــ يحرم اللعب بالشطرنج سواء كان برهن أم لم يكن والنصوص في ذلك كثيرة ولا يسعنا التعرض والاستقصاء في الاستدلال.

س ٦٠٨: ببريطانيا لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على (٤١) رقماً وتبيع البطاقة بثمن زهيد يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الارقام المختارة الارقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربما بلغت الملايين من الجنيهات علماً بأن الشركة تقول أن بعض أرباح اللعبة يصرف في المشاريع الخيرية عندهم، فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة كهذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة ويتعهد في حالة الفوز بذل المال في مشاريع إسلامية كلاً أوبعضاً إستنقاذاً للمال من أيدي هؤلاء؟

ج ــ يجوز الاشتراك في المعاملة بشراء البطاقة على الشرط المذكور، ولا يجب في حالة الفوز بذل شيء من المال.

س ٦٠٩: في بريطانيا لعبة تسمى (اللوترى) حيث تطبع شركة مساهمة قائمة تحتوي على (٤١) رقماً وتبيع البطاقة بثمن زهيد، يختار المشترك باللعبة ستة أرقام من القائمة فإذا طابقت الارقام المختارة الارقام المقصودة المضمرة يفوز المشترك بجائزة كبيرة ربما بلغت ملايين الجنيهات علماً بأن الشركة تقول إن بعض الارباح يصرف في المشاريع الخيرية عندهم.فهل يحق للمسلم أن يشتري بطاقة كهذه بقصد أحتمال الفوز بالجائزة ويتعهد في حالة الفوز بذل المال في مشاريع إسلامية كلاً أو بعضاً استنقاذاً للمال من أيدي هؤلاء؟

ج ــ الظاهر صحة المعاملة المذكورة وخروجها عن المراهنة المحرمة، لان قوام المراهنة عدم ملكية المال إلا بالفوز، كما في الرايسز، أما المعاملة هنا فهي عبارة عن بيع البطاقة بالثمن الزهيد وشرائها به مع اشتراط بذل الجائزة على تقدير مطابقة الارقام المختارة للارقام المضمرة.
فالجائزة مستحقة بالشرط في ضمن البيع لا بنفس الفوز في المسابقة، وحينئذ تحل الجائزة بالشرط ولا يجب بذل المال للجهات الخيرية وإن كان ذلك حسناً.

س ٦١٠: نرجوا من سماحتكم أن تتفضلوا علينا ببيان رأيكم الشريف عن شراء بطاقات اليانصيب ــ المعروف عنها في بريطانيا باللوتري ــ إذا كان يصرف ريعها أو جزء من ريعها للشاذين جنسياً. ولكم جزيل الشكر؟

ج ــ سبق منا أن سوغنا الاشتراك في اللعبة المذكورة. وأما حيث يفرض صرف ريعها للشاذين جنسياً فالظاهر حرمة الاشتراك حينئذ لما فيه من تشجيع على هذا المنكر العظيم إلا أن يكون صرفها عليهم غير رسمي ولا معلن، بحيث لا يكون الاشتراك حينئذ موجباً للتشجيع. والله سبحانه وتعالى من وراء القصد.

س ٦١١: ما هو حكم التأمين على الحياة؟

س ٦١٢: هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب الوطني؟

س ٦١٣: هل يجوز شراء بطاقات اليانصيب إذا كان المشروع خيري؟

س ٦١٤: هل يجوز شراء سندات الخزينة من المصرف الوطني الحكومي؟

س ٦١٥: إذا كلف التاجر بنكاً بشراء سندات خزينة من المصرف الوطني فيشتري البنك بالعملة الوطنية من المصرف الوطني ويأخذ من التاجر بعملة أخرى كالدولار مثلاً فالبنك يشتري السندات ثم يبيعها للتاجر بالدولار فما هو رأيكم؟

ج ــ يشترك الجواب في هذه الاسئلة الخمسة في أنه يجوز التعامل بالامور المذكورة فيها إذا كان الطرف دولة لا تدعي لنفسها الولاية الشرعية أو كان قبض المال من طريق بنك تابع للدولة المذكورة. لكن ليس ذلك لصحة المعاملات المذكورة، بل لجواز أخذ المال واجراء حكم مجهول المالك عليه إن كان ماراً بأسواق المسلمين وجرت عليه أيديهم. وإذا لم يكن ماراً بأسواق المسلمين ولا جرت عليه أيديهم جاز قبضه على أنه مباح أصلي فيتملك. وأما صحة المعاملات المذكورة ذاتاً فلا نرى البحث عنها جواباً عن مثل هذه الاسئلة المجملة، لعدم الاحاطة بخصوصيات المعاملات المذكورة المقصودة بالسؤال والرجوع إلى نوع هذه المعاملات حسب القوانين المرعية عندنا قد لا ينفع لاحتمال اختلاف القوانين باختلاف الدول، واستيعاب الفروض المحتملة قد لا يتيسر، ولو تيسر قد يوجب هذا المطلوب في خضم التفصيلات والفروض المتكثرة.
فالانسب توجيه السؤال مرفقاً بقانون المعاملة في البلد المسؤول عنه بتمام وضعه أو مرفقاً بفرض معين يحدده السائل، ليكون الجواب مجمع من دون أن يوهم العموم لغيره من الفروض المفروضة أو المعمول بها في بقية البلاد. مما يشترك معه في الاسم.
كما أن الامل إيضاح أن سندات الخزينة هل هي وثائق حاكية عن المال المدفوع، نظير الصكوك، أو هي بنفسها ذات مالية نظير الطوابع البريدية. فإنه قد يكون لذلك أهم الاثر في الجواب.

س ٦١٦: هل يجوز تعلم السحر ونحوه ثم هل يجوز استخدامه في ما ينفع أو لا يضر بمن يحرم الاضرار به؟

ج ــ يجوز تعلمه إذا لم يستلزم العمل به ولو للتجربة. ويحرم استخدامه بعد تعلمه إلا لدفع السحر بمثله مع الاقتصار على صورة لزوم الضرر من عدم دفعه على الاحوط وجوباً.

س ٦١٧: ما حكم قراءة الكف والفنجان شرعاً؟

ج ــ يجوز ذلك إذا لم يبتن على اليقين والخبر الجازم، بل من باب مجرد الظنون والتخمينات أما إذا ابتنى على اليقين والخبر القطعي الجازم فهو حرام، كما يحرم التصديق به حينئذ.

الغش

س ٦١٨: بعض الاشخاص يتاجر في بيع وشراء السيارات ويستخدم عملية غش الناس بحيث إذا باع أحد هذه السيارة يدعي أمام المشتري أنها غير عاطلة أو لم يوجد فيها نقص بينما هو يعلم أنهاعاطلةوفيهانواقص كثيرة،ماحكم الاموال التي تؤخذمنها بعنوان الهبة والهدية أو غير ذلك؟

ج ــ إذا كان آخذ المال قد شارك بعملية الغش فما يأخذه من المال في مقابل ذلك حرام وأما أذ كان مجرد هدية من معاملة وقع فيها الغش فهو له حلال.

س ٦١٩: هل يجوز بيع مواد يظن البائع أن المشتري لها يستخدمها في صنع سلع مغشوشة بإيهام الناس أنها سلع أصلية مثل بيع علب السكائر الفارغة وبيع أغطية علب شراب الببسي؟

ج ــ لا بأس في ذلك أذا كان يمكن الانتفاع بها في غير الغش ومجرد العلم بأن المشتري يستغلها للغش غير ضائر.

س ٦٢٠: في السؤال السابق إذا ادعى المشتري أنه يحتاج للمواد المذكورة لا لغرض الغش بل لغرض بيعها للشركة الاصلية فما هو الحكم حينئذ؟

ج ــ يتضح الجواب عنه مما سبق.

حلق اللحية

س ٦٢١: هل يحكم على من حلق لحيته بغير عذر بالفسق؟

ج ــ يحرم حلق اللحية. لكنه من الصغائر التي لا تخل بالعدالة إلا مع الاصرار الذي هــو بمعنــى الاستهوان بالذنب.

س ٦٢٢: يعمد البعض إلى حلق جزء من اللحية القريبة من الاذنين والــذقن وتــرك الجــزء القريب من الفم، فهل يجوز هذا العمل شرعاً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٦٢٣: ما رأيكم في حلق اللحية وما أحكامها؟

ج ــ يحرم على الرجل حلق اللحية إلا أن يخشى الضرر المعتد به من بقائها.

س ٦٢٤: هل يحرم على الحلاق حلق لحية الغير؟

ج ــ نعم يحرم عليه ذلك إلا أن يكون الحالق مضطراً بحيث يحل له الحلق.

س ٦٢٥: ما حكم ما يأخذه الحلاق من الاجرة على حلق لحية الغير؟

ج ــ إنها من مال الحرام إذا كان الحلق محرماً.

س ٦٢٦:هل يجوزللمرءأن يحلق رأسه في حانوت الحلاق المقلد لمن يفتي بجواز حلق اللحية؟

ج ــ نعم يجوز ذلك.

س ٦٢٧: هل يحرم حلق اللحية وما هو حده؟

ج ــ نعم يحرم حلقها، وحده أن يكون لها وجود يصدق معه أنها غير محلوقة.

س ٦٢٨: هل تقبل شهادة حالق اللحية؟

ج ــ إذا لم يكن مستهوناً بذلك وكان متديناً من الجهات الاخر قبلت شهادته، أما إذا كان مســتهوناً بذلك مع علمه بحرمته كان خارجاً عن العدالة لاصراره على الصغيرة.

س ٦٢٩: ما هوحكم حالق اللحية وبدون عذر شرعي، وهل يمكن الاعتماد على شــهادته إذا شهد في أمر معين أم لا وهل يجوز اغتيابه أم لا؟

ج ــ إذا كان ذلك مع العلم بالحرمة والاصرار على فعل الحرام والاستهوان به وبدون عذر شرعي فترد شهادته ويجوز استغابته وإذا كان متألماً منه خائفاً من عقاب الله تعالى فلا تجوز استغابته وتقبل شهادته إذا تمت بقية شروط الشهادة.

س ٦٣٠: إن أغلب شبابنا المؤمن لا يحلقون لحاهم تديناً وتعبداً بالادلة الشرعية أما غالبية كهولنا أو كبارنا المؤمنين فيحلقون لحاهم بالشفرة من غير ضرورة أو جواز شرعي.
فما هو رأي سماحتكم في ذلك ليكون هذا الرأي الشريف تياراً له ثقله وتأثيره في النفوس وجزاكم الله خيراً؟

ج ــ يحرم حلق اللحية على الشباب والشيوخ وربما تكون المسؤولية أكبر على الشيوخ والكبار لكونهم أبعد عن احتمالات الخوف أو نحوه من الاعذار، يضاف إلى ذلك أن الكبار يتحملون مسؤولية توجيه أبنائهم إلى طريق الخير والصلاح وربما يكون لبعضهم عذر لا نعرفه.

س ٦٣١: هل يجوز للشخص الذي يحلق لحيته أن يكون إمام جماعة علماً أنه لم يكن مصراً على الحلق؟

ج ــ إذا لم يكن مصراً على الحلق ولا مستهوناً به فبطبع الحال لا يستمر عليه إذا التفت إلى كونه محرماً أما إذا استمر عليه من دون عذر فذلك لازم عادة لاستهوانه به وسقوط عدالته.

س ٦٣٢: استندتم في الحكم بحرمة حلق اللحية إلى رواية (حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله) وقد يناقش في الرواية من وجوه:

١ ــ أن ترتب اللعنة لا يعني حرمة الفعل لكثرة ما ورد من ترتب اللعن على فعل المكروه أو ترك المستحب، مما يكشف عن عمومه لاول مراتب البعد عن الله تعالى.

٢ ــ ان المنصرف من الرواية حلق لحية الاخرين بقصد اهانتهم وإذلالهم فإنها الحالة الطبيعية للمثلة.

٣ ــ أنه حكاية عن واقع قائم آنذاك حيث لم يكن حلق اللحية مألوفاً ومقبولاً اجتماعياً وليس تطبيقاً شرعياً، أما إذا خرج عن ذلك فلا يترتب حكم المثلة عليه، لعدم كونه مثلة.

ج ــ يندفع الاول بأن اللعن ظاهر في الحرمة ومنصرف إليها ولو بلحاظ وروده مورد الردع عن العمل، والاصل في الردع الحرمة ما لم يثبت الترخيص على ما ذكرناه من مبحث الامر والنهي في الاصول. على أن تطبيق المثلة في المقام كاف في البناء على الحرمة ، لما هو المعلوم من حرمة المثلة.

كما يندفع الثاني بأنه لا منشأ للانصراف المذكور، لظهور الحديث في مبغوضية الحالة الخاصة في نفسها وبعنوانها الاولي، وتطبيق المثلة عليها تعبدي، نظير قوله(صلى الله عليه وآله وسلّم): (الشيب نور فلا تنتفوه) حيث لا مجال لحمله على خصوص ما إذا كان بهياً منيراً.

وأما المعنى المذكور في السؤال، وهو حلق لحية الغير بقصد اهانته وإذلاله، فحرمته أهم من حرمة المثلة وأظهر من أن تحتاج إلى تطبيق عنوان المثلة، لما فيها من انتهاك حرمة الله تعالى بانتهاك حرمة عبده المؤمن في بدنه وعرضه، ودونها حرمة سبه وشتمه واحتقاره التي وردت فيها مضامين قاسية في الاستنكار والتنديد والردع لا تناسب لسان الردع المذكور في الحديث المستدل به، بل هي أفظع أنواع الظلم الذي ورد فيه ما ورد مما لا يناسب اللسان المذكور ولا يشابهه. وبعد فهي ليست حالة شايعة ينصرف الاطلاق إليها، كحلق اللحية بما هو زي يختاره أهل التجبر والاختيال، وأشارت إليه نصوص كثيرة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل البيت (عليهم السلام) . وقد روي أنه دخل على النبي مبعوث كسرى وهو حالق لحيته وقد أعفى شاربه فاستنكر ذلك منه، حيث يقرب جداً بعمل الحديث المستدل به على ذلك ردعاً عن سريان هذا الزي وشيوعه بين المؤمنين، ويبعد جداً حمله على المعنى الاخر غير الشايع والذي هو أوضح حرمة وأشد من أن يكتفى فيه بهذا البيان ولا سيما وأن المعنى الاول هو مقتضى الاطلاق والمعنى الثاني يستبطن قيداً لا شاهد عليه.

ومنه يظهر حال الوجه الثالث، فإنه إن أريد به أن حلق اللحية غير مقبول اجتماعياً بلحاظ كونه زياً لاهل التجبر والاختيال والترف والبطر فهو غير مستبعد إلا أنه لا يقتضي تطبيق المثلة. وإن أريد به أنه غير مقبول اجتماعياً لانه من المستبشعات نظير قطع الاذان فتطبيق المثلة عليه وإن كان مناسباً حينئذ إلا أنه لا يناسب ما سبق من كونه زياً معروفاً لفئة خاصة، قد لا يرضى الله تعالى بشيوعه، وقد ورد الردع عنه.

على أن ذلك كله تخرص لا شاهد عليه ولا يناسب إطلاق الحديث ولا لسانه، بل لا يناسب تطبيق النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) المثلة، لعدم كون وظيفته تطبيق الكبريات الخارجية الواضحة. نعم قد يتجه الاحتمال المذكور لو كان التعبير هكذا (لما كان حلق اللحية مثلة فعلى الحالق لعنة الله) وبالجملة لا مخرج عن ظاهر الحديث من كون التطبيق تعبدياً مسوقاً تمهيداً للردع من أجل ادخال الامر المردوع عنه تحت كبرى مستنكرة.

س ٦٣٣: ما حكم حلق اللحية ولبس الذهب للرجال في الصلاة وفي غير الصلاة وبعض من ننهاهم عنهما (نهياً عن المنكر) يطالبنا بالدليل فإن أمكن ذكر دليل مناسب للمقام من السنة

ج ــ يحرم لبس الذهب على الرجال في الصلاة وغيرها ولبسه أثناء الصلاة يؤدي إلى بطلانها، كما يحرم حلق اللحية ويكفي في الدليل على ذلك كله فتاوى العلماء وأما الدليل على نفس الفتوى فهو مذكور تفصيلاً في كتب الفقه المطولة وهو من شأن أهل الاختصاص لا من شأن المكلفين.

س ٦٣٤: هل يفتي سماحتكم بحرمة حلق اللحية أم أنكم تحتاطون في ذلك؟

ج ــ يحرم ذلك من باب الفتوى.

تصوير ذي الروح

س ٦٣٥: هل يجوز كتابة الايات القرآنية على أشكال طيور أو هيئة انسان (أي ذوات الارواح) كما يحصل في بعض المباني والزخارف؟

ج ــ إذا كان المكتوب معبراً عن صورة حيوان ذي روح فذلك عمل محرم.

س ٦٣٦: هل يجوز تطريز الحيوانات إذا كانت كاملة أو ناقصة لنقصان رجلين أو يدين أو كانت الصورة ليست بواضحة أو مشوهة فما هو الجائز وما هو الذي لا يجوز؟

ج ــ إذا صدق على الصورة أنها صورة حيوان ولو ناقصة كانت محرمة، وإذا لم يصدق عليها ذلك بأن كانت صورة لعضو من أعضاء الحيوان أو كانت مشوهة تشويهاً شديداً لا يصدق معه أنها صورة حيوان كانت حلالاً.

س ٦٣٧: الطلاب والتلاميذ في مختلف المراحل يطلب منهم رسم صور الموجودات الحية وكذا بعض من يتطلب عملهم ذلك فهل يجوز وقد يتطلب العمل أو الدراسة رسم الصورة مجسمة؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

تحضير الجن

س ٦٣٨: شخص مريض يعتقد بأن سبب مرضه من ناحية (الجن) فهل يجوز مراجعة السحرة والمنجمين أو من يدعون مخاطبة الجن لغرض العلاج أم لا؟

ج ــ يجوز له مراجعة من لا يستخدم السحر بلا اشكال وأما من يستخدم السحر فلا يجوز مراجعته إلا مع الضرر الشديد وانحصار الامر به.

س ٦٣٩: يوجد عند بعض المؤمنين طريقة تسمى (تسخير الجن). وعندما نسألهم عن ذلك يقولون بأن عملنا هذا لفعل الخير أو علاج مريض هل يجوز ذلك؟

ج ــ تسخير الجن جائز في نفسه إذا لم يبتن على السحر ولم يؤد إلى الاضرار بمؤمن. لكن الاولى تجنب ذلك.

تحضير الارواح

س ٦٤٠: ما هو حكم تحضير الارواح شرعاً؟

ج ــ إذا لم يستلزم إيذاء مؤمن فهو حلال. على أنه لم يثبت عندنا تحقق ذلك، بل من القريب أن يختلط ذلك بايحاءات الجن والشياطين، فاللازم الحذر منه وعدم التصديق بما يتحصل من أخبار.

التعامل مع المبتلى بالمال الحرام

س ٦٤١: ما رأي سماحتكم في أموال الدول الاسلامية هل هي مالكة أم مجهولة المالك؟

ج ــ بل يجري عليها حكم مجهول المالك إذا كان المال المأخوذ قد مرّ بأيدي المسلمين وجرت عليه ملكيتهم.

نعم إذا ابتنى كيان الدولة على دعوى الولاية الدينية ــ حقاً أو باطلاً ــ وعلى حفظ كيان الاسلام، لا على أساس وطني أو شعبي فهي مالكة لاموالها إلا أن يعلم بحرمة المال عيناً كبعض الضرائب الظالمة، فيجري عليه حكم مجهول المالك.

س ٦٤٢: يحق للانسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء دون صعوبة في كليهما. فهل يحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك إذا حجبت عنه الفائدة وهل هناك من حل يجيز فتح الحساب هذا علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

ج ــ يجوز فتح الحساب من أجل أخذ الفائدة إذا كان البنك أهلياً لا يشترك في رأس ماله مسلم أو كان حكومياً، لكن في الثاني لابد من إجراء وظيفة مجهول المالك على المال المأخوذ منه سواء كان فائدة أم لم يكن.

س ٦٤٣: من المألوف أن الفقهاء يفرقون بين البنوك الاهلية وغير الاهلية مع أن من الواضح في بعض البلدان أن أموال البنوك لاتبقى مختصة بكل بنك منها، بل تجتمع يومياً في خزانة البنك المركزي وعلى ضوء هذا فهل تكون أموال البنوك حتى الاهلية بحكم مجهول المالك؟

ج ــ إنما تكون أموال البنوك الاهلية في الفرض بحكم مجهول المالك إذا كان الايداع في البنك المركزي مبنياً على الاختلاط بين الاموال فيه، وكان المال المأخوذ من البنوك الاهلية مستعملاً قد مرت عليه أيدي المسلمين لا نقداً جديداً (بلوك)، وعلم بأخذ ذلك المال بعينه من البنك المركزي لا

من العملاء هذا كله إذا كان البنك المركزي تابعاً لدولة لا تدعي لنفسها الولاية الدينيـــة ولا تقـــوم على أساس ديني، وإلا لم يجر حكم مجهول المالك لا على البنوك الاهلية ولا الحكومية إلا أن يعلم غصبية المال بعينه من مجهول.

س ٦٤٤: بعض الطلبة الذين يرغبون بمواصلة دراستهم الجامعية يحصلون على منحة مـــن الحكومة بفائدة ثابتة، وبدون هذه المنحة لا يمكنهم ــ أو يصعب عليهم ــ مواصلة دراســـتهم، فما حكم أخذ هذه المنحة مع هذه الفائدة؟

ج ــ أخذ المنحة بهذا الوجه محرم بالنظر الاولي ، لانه قرض ربوي محرم. نعم لما كان المقرض هو الحكومة التي لا تنفذ معاملاتها أمكن تصحيح ذلك وتحليله بأخذ المنحة بنية الاستنقاذ لا بنيـــة الاقتراض. فإن علم بمرور المال بيد مسلم أو كان ذلك في أرض الاسلام أجري على المال وظيفـــة مجهول المالك من قبضه عنا باذن منا ثم تملكه هدية منا لاخذه، ثم تدفع الفائدة على أنها ضـــريبة قهرية للدولة، لا على أنها فائدة للقرض. ويجري هذا في جميع موارد الاقتراض من الدولة بفائدة.

س ٦٤٥: مؤمن أراد أن يشتري سيارة من الدولة فهل يجب عليه الحصول على اذن الحـــاكم الشرعي أولاً باعتبارها مجهولة المالك وهل يجب أخذ الاذن من الحاكم الشرعي عند شـــراء الاطعمة والمواد التموينية من الاسواق الحكومية وكذلك عند شراءه قطعـــة أرض حكوميـــة والعلاج في المستشفيات الحكومية وشراء الادوية منها وشراء الكتب من المكتبات الحكوميـــة ومعارض الكتاب التي تقيمها الدولة وشراء الملابس من الاسواق الحكومية، فهل يجب في كل ذلك الحصول على إذن الحاكم الشرعي؟

ج ــ يجب مراجعة الحاكم الشرعي لتنظيم عملية القبض في كل مادة مرت عليهـــا يـــد المســـلمين وتعاقبت عليها أيديهم، بخلاف المواد التي بدأت الدولة بأخذها من دون أن تمر بأيـــدي المســـلمين كالمواد المستوردة من بلاد الكفر والتي تتولى الدولة تصنيعها بعد أخذ موادها الاولية من الخـــارج ومنها النقود غير المستعملة (البلوك) فإنه يجوز أخذها من الدولة بلا حاجة إلى مراجعة.

س ٦٤٦: تطرح بعض البضائع في الاسواق الاوربية وهي مستوردة مـــن دولـــة الاحـــتلال الغاصبة هل يجوز شراؤها؟

ج ــ نعم يجوز شراؤها إلا أن تكون الكمية التي يشتريها المتدينون الملتزمون بالشريعة من الكثرة بحد يكون شراؤها تأييداً للدولة الظالمة وتشجيعاً لها.

س ٦٤٧: تستقطع الشركة أو الدائرة الحكومية من الموظف مبلغاً معيناً في كل شهر بحســـب الاتفاق بين الموظف والشركة وباختيار الموظف من دون شرط الزيـــادة فتأخـــذ الشـــركة أو

الدائرة هذه المبالغ وتضعها في بنوك أهلية أو أجنبية أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة وأحد البنوك فالشركة توزع الارباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلم من المال إلى الشركة.

فهل هذه المعاملة صحيحة جائزة وما حكم الربح هل يكون مجهول المالك أم يملكه الموظف هذا مع عدم علم الموظف بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك وماذا لو علم الموظف أن الشركة تشترط الزيادة من البنوك؟

ج ــ كل ما يؤخذ من جهة حكومية يجري عليه حكم مجهول المالك ومثله ما يؤخذ من جهة أهلية بتوسط جهة حكومية وكل ربح على دين حرام. نعم لا بأس بأخذه من البنك الحكومي لا بنية الربح، ولا يحل إلا بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه.

س ٦٤٨: وفي مفروض السؤال إلا أن الموظف لا يحق له أن يطالب بأمواله طوال السنوات التي عمل فيها بالشركة أو الدائرة الحكومية إلا إذا قدم استقالته أو وصل إلى سن التقاعد فهل يجب عليه التخميس مع عدم تمكن القبض من الشركة أو يجب عليه التخميس بمجرد القبض. أو يلاحظ إذا زادت على مؤنة سنته بعد القبض؟

ج ــ ما يدفعه للشركة الاهلية يجب فيه الخمس بحلول رأس السنة، وما يدفعه للشركة أو الجهة الحكومية إن كان من راتبه فلا يجب فيه الخمس لانه لا يملك الراتب، وإن كان من مال آخر قد ملكه فيجب تخميسه.

س ٦٤٩: هل تأذنون لنا باستلام الراتب واستخدام الملابس العسكرية باعتبارها مجهولة المالك نيابة عنكم وهل تخولونا ابلاغ اخواننا المؤمنين باذنكم لهم باستلام الراتب واستخدام الملابس العسكرية، نيابة عنكم؟

ج ــ لا بأس بقبض مجهول المالك من هذه الامور بالنيابة عني بحيث تكون ملكاً لي، ثم آذن لكم بتملكها هدية مني لكم على أن لا تصرف في الحرام ويدفع خمس ما زاد منها عن المؤنة. وإذا كانت هذه الأُمور جديدة غير مارة بأيدي الناس كالنقود (البلوك) فلا حاجة لقبضها عني، بل للمكلف تملكها رأساً.

س ٦٥٠: اقرضت شخصاً مبلغاً من المال على أن يتم استرداد المبلغ خلال مدة متفقة، وخلال هذه الفترة قام هذا الشخص باسترداد المبلغ لي ولكن علمت أن مصدر المبلغ جاء من طريق غير شرعي (مال حرام) فهل يجوز لي استرداد مالي وإذا لم أكن أعلم بأن المبلغ الذي تم استرداده والذي تم صرفه هو من مال حرام فهل أنا مأثوم وما هو الحل؟

ج ــ إذا علمت أن المال حرام لم يجز لك أخذه منه ولك أن تطالبه بمال آخر، وإذا لم تكن تعلم بحرمته فلا بأس بأخذه.كما أنه إذا كنت جاهلاً بأن المال الذي سلمه إليك مال حرام لم تكن آثماً بذلك وتحمل هو الاثم. نعم إذا علمت بعد ذلك أن المال الذي استلمته مال حرام كان عليك التصدق به.

آداب التجارة

س ٦٥١: هناك معاملات يقوم بها شخص ولا تكلفه عناءً، وإنما يكون وسيطاً بين البائع الذي لا يدري أين يبيع بضاعته، وبين المشتري الذي لا يدري من أين يشتري تلك البضاعة، فهل يجوز للشخص الوسيط أن يأخذ ربحاً فاحشاً قد يصل إلى قيمة البيع أو أكثر؟

ج ــ إذا كان مكلفاً من قبل المشتري أن يشتري له فليس له أن يأخذ أكثر من ثمن الشراء، وإذا كان مكلفاً من قبل البائع أن يبيع له جاز له أن يشتري لنفسه ثم يبيع المتاع للمشتري بما يتفقان عليه من الثمن وله ما شاء من الربح.

س ٦٥٢: ورد في كتاب المعاملات المذكورة (معاملة الادنين) فهل المقصود بهم المنحطون من الناس أم هم الاقربون؟

ج ــ المراد بهم المنحطون من الناس.

س ٦٥٣: لقد اشتريت ثلاثون طناً من التمر هذه الايام لاجل خزنها والانتظار بهدف ارتفاع سعره مستقبلاً فهل يجوز ذلك شرعاً وهل يجوز ارباح مضاعفة في حالة ارتفاع سعرها؟

ج ــ يجوز ذلك ما لم يوجب الضيق على الناس لعدم الباذل للطعام.

س ٦٥٤: مع استقرار السوق في البيع والشراء، هل يجوز الربح المضاعف لسعر الشراء وما حد الربح الفاحش؟

ج ــ نعم يجوز لكن الافضل تقليل الربح.

س ٦٥٥: إذا كان يبيع الحاجة (١٠٠) دينار ويخبر المشتري بأنه يبيعه على (١١٠) دينار ثم يترك له (١٠) دنانير ويبقى على سعر البيع هل يجوز ذلك وإذا اشترى على (١١٠) فما حكم الزائد؟

ج ــ لا مانع أن يفرق البائع بين مشتري وآخر في سعر البيع ولكن يحرم على البــائع أن يكــذب على المشتري ويقول له أنا أبيع بـــ (١١٠) وهو يبيع في الواقع بـــ (١٠٠).

س ٦٥٦: أبي شخص يعمل مصلحاً لادوات التبريد فيوصيه الناس على بعض احتياجاتهم من أجزاء أدوات التبريد لخبرته بها ولكنه مرة يجدها بسعر أقل من سعر السوق فيحســبها علــى موصيه (صاحب الجهاز) بسعر السوق، ومرة أخرى يجدها بسعر السوق فيحملها أكثر، أفتونا في هذه الزيادة أحلال هي أم حرام. علماً أن الزيادة خارجة عن أجرة التصليح؟

ج ــ إذا كانت وظيفته منحصرة بالتصليح وكان أخذه لاحتياجات التصليح شراء على حساب صاحب الجهاز لم يجز له أن يزيد سعر الادوات عن قيمة شرائها.

س ٦٥٧: رجل سمسار يشتغل في بيع الحبوب كالرز والحنطة ان هذا البياع خزن هذا الطعام مدة من الزمن ثم باعه بأثمان باهظة أي بمضاعف اقيام شرائها فهل يجوز بذلك أم لا؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ويصح البيع ويملك الثمن.

في شروط المتبايعين

س ٦٥٨:هل يجوز لاصحاب المحلات البيع للاطفال، علماًبأن من المتعارف أن يعطي الابــاء لصغارهم مصرف الجيب (اليومية) ويسمحون لهم بالشراء بها؟

ج ــ يجوز البيع لهم إذا كانوا مميزين يفهمون معنى الملكية والاذن والبيع واحتمــال إذن الــولي لهم، وإذالم يكونوا مميزين فلا يجوز البيع لهم إلا مع العلم بإذن الولي لهم، وهو يرجع إلى تــولي البايع طرفي العقد بإذن الولي.

في شروط العوضين

س ٦٥٩: هل يجوز بيع شقق العمارة قبل بنائها؟

ج ــ نعم يجوز، نظير بيع الارض على أن يبنيها البايع بمواصفات خاصة.

خيار المجلس

س ٦٦٠: السيرة العرفية الحالية هل تكفي في إسقاط مثل خيار المجلس؟

ج ــ المتيقن من السيرة عدم الاخذ بخيار المجلس، ومن القريب إبتناء ذلك على الجهل باستحقاق الخيار أو عدم تجدد الغرض في إعماله، إما رجوع السيرة إلى إسقاطه مع الالتفات إلى استحقاقه، لتكون قرينة عامة على اشتراط سقوطه ضمناً في متن العقد الذي هو المعيار في السقوط. فهوغير ثابت بل الظاهر عدمه.

خيار الشرط

س ٦٦١: دفع مقدماً (عربوناً) لشراء أرض واشترط عليه أنه إذا لم يتمم الصفقة فللبـــائع أن يتصرف في العربون كما يشاء فهل أخذ العربون أو جزء منه جائز؟

ج ــ لا يجوز لعدم ملكيته بعقد نافذ.

س ٦٦٢: وإذا كان الشرط باطلاً فهل يبطل العقد؟

ج ــ لا يبطل.

س ٦٦٣: وإذا كان أخذ العربون صحيحاً فهل هو مطلق سواء أخبر به، أو قرأه في العقد، أو لم يخبر ولم يقرأه ولكن كان في العقد؟

ج ــ لا أثر لوجوده في ورقة العقد إذا لم يطلع عليه ولم يقصده الطرفان معاً.

س ٦٦٤: وهل المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؟

ج ــ كلام لا يخلو عن اجمال. نعم يكفي في نفوذ الشرط كونه مقصوداً للمتعاقدين ضـــمناً بســـبب جريان نوع المعاملة عليه عند العرف.

في التسليم والقبض

س ٦٦٥: اتفق طرفان على عقد بيع ودفع المشتري للبائع عربوناً أو جزء من الثمن المتفـــق عليه على أن يكمل المتبقي من المبلغ خلال مدة معينة ويستلم المشتري بضاعته خـــلال هـــذه المدة، هل يحق للبائع فسخ العقد وهل يحق للبائع فسخ العقد بعد انقضاء المدة المتفق عليها إذا لم يدفع المشتري الثمن المتبقي لاستلام بضاعته وهل يسقط حق المطالبة بالنسبة للمشتري في استرداد العربون؟

ج ــ لا يجوز الفسخ قبل انتهاء المدة المذكورة، وإذا وقع الاتفاق بين الطرفين على تسليم المبلــغ في مدة معينة جاز للبائع الفسخ إذا لم يفِ المشتري بذلك. أما العربون يجب ارجاعه إلى المشتري في حالة عدم اكتمال المعاملة أو فسخها بعد اكتمالها.

في النقد والنسيئة

س ٦٦٦: هناك شخص يتاجر بالعملة بين عمان والعراق ويأخذ عمولة نقل من وإلى مقدارها ٥% (ذهاب وإياب) والعملة هي الدولار. جاءه رجل قال له تسلم أخي في الاردن مبلغ مــن النقود على أن أسلمك المبلغ بعد أسبوع في العراق. وقال له الناقل بهذه الحالة تزداد العمولــة من ٥% إلى ٧% . هل الزيادة البالغة ٢% تقع ضمن الربا لان مبلغ التسليم إلى الناقل يكون بعد اسبوع بعد أن تسلم إلى أخيه المبلغ في عمان؟

ج ــ الظاهر رجوع المعاملة إلى بيع العملة في الاردن بأكثر منها في العراق أو بالعكس، وحينئذ لا يضر أخذ العمولة، ولا تدخل في الربا لا هي ولا زيادتها من أجل الزمن المــذكور، بــل المعاملــة صحيحة. والله سبحانه العالم.

س ٦٦٧: باع زيد بضاعة بمبلغ (١٠٠٠)دينار إلى خالد ولم يدفع خالد الثمن حالاً وأخبر زيداً بأنه سيجلب الثمن خلال يومين كما هو المتعارف هــذه الايــام ولــم يجلــب خالــد المبلــغ (١٠٠٠دينار) إلا بعد عامين من المدة بحيث أصبح سعر البضاعة المذكورة (٢٠٠٠)دينــار. هل يحق لزيد أن يفسخ العقد أو أن يأخذ الثمن بسعر اليوم أم لا؟

ج ــ إذا لم يكن تأخير الثمن برضا زيد ولم يقبل زيد بالمعاملة مع التأخير المذكور كان له الفســخ وليس له أخذ الثمن بسعر اليوم. والله سبحانه العالم.

س ٦٦٨: إذا باع شخص ما بضاعة بسعر دينار وكان الموعد المحدد لتسليم المبلغ أســبوع. ولم يجلب المشتري المبلغ إلا بعد مرور سنتين من تاريخ البيع في الوقت الذي أصبح ســعر البضاعة أكثر من دينار فهل يحق للبائع فسخ العقد وارجاع البضاعة وهل يحق للبائع طلب ما يعادل قيمتها الحالية إن تلفت مثلاً عند المشتري؟

ج ــ نعم يحق للبائع فسخ المعاملة واسترجاع البضاعة ومع التلف تكون له قيمتها يوم الفسخ إن كانت قيمية ومثلها إن كانت مثلية. والله سبحانه العالم.

س ٦٦٩: أنا اشتغل ببيع المواد الاحتياطية للسيارات من اطارات وبطاريات وغيرها، وتعاملنا نقداً وبالاجل وفي حالة البيع بالاجل نأخذ فرقاً بالسعر وعلى شكل اقساط فإذا كان كلفة الزوج من الاطارات مائة ألف دينار مثلاً نبيعه نقداً بمائة وعشرة ألف دينار أما إذا أراده المشتري على شكل أقساط فنأخذ منه مقدمة والمبلغ المتبقي نحتسب له أرباح بنسبة الثلث فإذا دفع لنا خمسون ألفاً يضاف على الثلاث وخمسون ألف دينار المتبقية نسبة الثلث فيكون مجموع المبلغ المتبقي ٣٥ ألف + ١٧ ألف التي هي فرق الاجل، فهل هذه الطريقة صحيحة شرعاً وإذا لم تكن هذه الطريقة صحيحة فما هي الصيغة الشرعية التي تجعل معاملتنا بالاجل صحيحة شرعاً علماً بأننا في حالة البيع نقداً يتوقف عملنا وعمل السواق لان أغلبهم عاجزين عن الشراء نقداً؟

ج ــ البيع بالاجل حلال حتى ولو كان بأكثر من النقدي ويجوز الاتفاق بسعر أعلى حتى مع اختلاف كمية الاقساط ولكن بشرط أن تكون الزيادة متفقاً عليها من أول المعاملة ولا يجوز فرض الزيادة على المشتري بعد اكمال المعاملة فإذا علم أن المشتري يقسط الثمن على ثلاثة أقساط مثلاً جاز أن تباع له البضاعة بسعر أكثر من المشتري الذي يشتري البضاعة بقسطين ولكن يلزم أن تكون الزيادة محددة عند المعاملة، فإذا حدد الثمن وحددت الاقساط فصادف أن عجز المشتري عن الدفع فيحرم أخذ الزيادة على السعر المقرر بسبب التأخير.

س ٦٧٠: يقوم أحد الاشخاص نظراً لحاجته للمال بالاتفاق مع شخص آخر بأن يبيعه داره التي يسكنها ثم يقوم المشتري ببيع الدار ثانياً إلى المالك الاول بثمن أعلى من ثمن الشراء مثلاً يبيعه داره بمليون فيقوم المشتري ببيعها بمليون ونصف والدفع مؤجل لمدة سنة.ما قولكم بمثل هذه المعاملة؟

ج ــ هذه المعاملة صحيحة إذا كان القصد للبيع في الموردين حقيقياً لا صورياً. لكن إذا عجز المالك الاصلي الذي اشترى الدار ثانياً عن تسديد الثمن عند حلول الاجل فليس للطرف الاخر الزامه بتعجيل الوفاء وإحراجه ليجدد المعاملة بوجه يجر له نفعاً، كما أنه ليس له أخذ فائدة على التأخير بعد الاجل حتى إذا كان المدين قادراً على الوفاء وكان التأخير عن تقصير منه، وبهذا تمتاز هذه المعاملة عن الربا.

الربا

س ٦٧١: لو كان البنك يأخذ(٢٠٠) دينار على الالف دينار ربوياً وأراد المكلف أن يتخلص من الربا فحرر(١٢) شيكاً قيمة كل شيك(١٠٠) دينار ثم باعها على البنك بألف دينار فهل هذا جائز أم لا؟

ج ــ لا يكفي هذا في التخلص من الربا. نعم إذا كان البنك حكومياً أمكن الاقتراض منه لا بنية الفائدة وإجراء حكم مجهول المالك على المال المأخوذ منه، ثم دفع الفائدة على أنها ضريبة تؤخذ منه كسائر الضرائب المأخوذة ظلماً.

س ٦٧٢: ما حكم من اقترض من البنك مع جهله بالحكم، حتى لو أراد أن يدفع ما استقرضه إلى البنك بأكمله يؤخذ الزيادة من عنده؟

ج ــ يدفع الزيادة بما أنها ضريبة ظالمة مبتدأة،كسائر الضرائب المبتدأة، ولا يدفعها بنية أنها فائدة القرض.

س ٦٧٣: هل يجوز طلب الزيادة من البنوك الكافرة بقصد الاستنقاذ؟

ج ــ يجوز عندنا بقصد الاستنقاذ، لان أخذ الربا منهم برضاهم حلال. ويؤسفنا أن ذلك قد يكون مشجعاً للايداع عندهم. ويا حبذا لو اعترفت الجهات المسلمة بالحكم الشرعي وأعلنت أن ما تدفعه من الفائدة يحل للمتحرج شرعاً أن يأخذه على أنه هدية غير مشروطة في الدين بل له أن ينوي الدين من دون فائدة.

س ٦٧٤: إذا كان البنك الكافر في بلد المسلمين والمسلمون يودعون أموالهم في هذا البنك، هل يبقى عليه حكم البنك الكافر؟

ج ــ نعم يبقى عليه حكم البنك الكافر.

س ٦٧٥: الايداع في البنوك المتعاملة بالربا ــ الاهلية والحكومية وغير المسلمة ــ هل يجوز؟ المعروف أن الفقهاء يعلقون الحكم على اشتراط الزيادة، طبعاً ليس في التعامل مع البنك اشتراط إضافي، بل يتم التعامل على أساس مقررات البنك التي تلزمه بدفع الزيادة للعميل، حتى إن الناس يختارون البنك على أساس دفعه الزيادة الخاصة من دون اشتراط خاص منهم أثناء المعاملة معهم فهل يجوز ذلك؟

ج ــ يكفي في اشتراط الزيادة دفع المال للبنك جرياً على مقتضى قوانينه، وحينئذ يجوز الايداع المذكور في البنوك غير المسلمة، لعدم حرمة الربا بين المسلم والكافر إذا كان آخذ الزيادة هو المسلم. كما يجوز في البنوك الحكومية إذا كان الايداع لا بداعي استحقاق الزيادة، لعدم الاعتداد بقصد الحكومة، وحينئذ يجوز أخذ الزيادة لا بعنوان الاستحقاق، بل من باب الاستنقاذ نظير سائر ما يؤخذ من هبات الدولة، حيث يحل بإجراء وظيفة مجهول المالك على المال. أما إذا كان البنك أهلياً إسلامياً فلا يجوز الايداع فيه بناء على قوانينه المرعية للزوم الربا المحرم.

ويا حبذا لو تحل البنوك المذكورة المشكلة بالاعلان عن أن من يتجنب شرط الزيادة خوف الربا تكون الزيادة له هبة محضة ابتدائية، وتنفذ وعدها المذكور ــ بدفع المال على نحو الهبة ــ وإن لم يجب عليها تنفيذه شرعاً.

س ٦٧٦: ذكرتم في المنهاج ٤٩/٢ جواز الايداع في البنوك الكافرة الاهلية بنية أخذ الفائدة، فهل يشمل ذلك البنوك الكافرة الحكومية مطلقاً؟

ج ــ لا يشمل ذلك، بل يجري عليها حكم مجهول المالك. غايته أنه إن لم يعلم بدخول أموال المسلمين لخزينتها ولم تكن في أرض المسلمين لا يجب التصدق بها، بل يجري عليها حكم مال الكافر.

س ٦٧٧: هل يصح الايداع في المصارف الموجودة في الوقت الحاضر وهل تصح الفائدة التي تمنحها تلك المصارف؟

ج ــ إذا كان المصرف حكومياًجاز الايداع فيه لا بنية الفائدة ويجوز استلام الفائدة بمراجعة الحاكم الشرعي.

س ٦٧٨: انتشرت في عالم اليوم ما يعرف ببطاقات الائتمان (كريدت كارت)، وتقوم البنوك بمنح هذه البطاقة لعملائها برسم سنوي قدره عشر جنيهات، مقابل أن تضع تحت تصرفه مبلغاً كبيراً من المال غير رصيده الذي يملكه (أوفر درافت) يستطيع أن يسحب منه متى يشاء على سبيل القرض على أن يسدده خلال شهر، وإذا تأخر عن تلك المدة فإن البنك يأخذ فائدة نسبتها(١،٥%) واحد ونصف لكل مائة جنيه،فماحكم التعامل بمثل هذه البطاقات مع هذه الفائدة؟

ج ــ المعاملة المذكورة محللة بنفسها، لان الرسم الذي يدفعه العميل ــ وهو عشر جنيهات ــ ليس بفائدة القرض، بل هو هبة منه للدولة مشروطة بالقرض وليس ذلك محرماً، بل المحرم هو القرض المشروط بالفائدة. نعم لابد من اجراء وظيفة مجهول المالك المتقدمة في جواب السؤال السابق إذا علم بأن المال قد مر بيد مسلم أو كان في أرض الاسلام. كما أنه في فرض تأخر التسديد عن الشهر وثبوت الفائدة المتقدمة لابد من دفعها على أنها ضريبة من الدولة، لا على أنها فائدة للقرض كما تقدم نظيره في جواب السؤال السابق.

س ٦٧٩: توجد هنا في الغرب طريقة لشراء البيوت تعرف (المورغج)، حيث يقوم البنك بمنح العميل قرضاً لشراء البيت على أن يسدد ذلك القرض بالاقساط، ويجعل البنك على ذلك القرض فائدة ثابتة في الخمس سنوات الاولى، وتتغير هذه الفائدة بعد ذلك ــ وغالباً إلى

الزيادة ــ ويبقى البيت مرهوناً للبنك يحق له أخذه وبيعه واستيفاء حقه من قيمتــه إذا عجــز المشتري عن تسديد الاقساط مستقبلاً، فما حكم شراء البيوت بهذه الطريقة؟

ج ــ شراء البيت لا بأس به. وإنما الاشكال في القرض بالوجه المتقدم، حيث يجري عليه ما سبق في جواب السؤال السابق. هذا إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً كافراً أما إذا كان أهلياً مسـلماً فـلا مجال لتحليل المعاملة بالوجه المتقدم.

س ٦٨٠: وإذا كانت تلك الطريقة (المورغج) غير جائزة فهل يمكن التفاهم مع البنــك علــى جعلها مرابحة بحيث يشتري البنك ذلك البيت، ثم يقوم العميل بعد ذلك بشراء البيت من البنك بسعر أعلى تكون نسبة ربح البنك فيه بنسبة تلك الفائدة، على أن يسدد المبلغ بالاقساط؟

ج ــ نعم يمكن التفاهم مع البنك بالوجه المذكور. نعم إذا كان مالك البيت مسلماً فشراء البنك له لا ينفذ إلا إذا كان البنك أهلياً، وعليه يتعين الاستحلال من مالكه إذا كان البنك حكومياً.

س ٦٨١: شركة مساهمة يشترك في ملكية سهامها آلاف الناس، إذا كانت هذه الشركة تملــك بنكاً فما هو حكم التعامل مع هذا البنك، هل تكون أمواله محترمة علماً أنــه يتعامــل بالربــا وبعض من يملك سهام الشركة من المسلمين؟

ج ــ نعم تكون أمواله محترمة، لان حرمة بعض أمواله وعدم نفوذ معاملة تملكها لا يوجب ارتفاع حرمة الباقي بعد كونه تحت يد محترم المال.

س ٦٨٢: يتفق شخصان أو ثلاثة ويجمعون مبلغاً من المال ويقوم أحــدهم بــاقراض النــاس ويضيف نسبة معينة من المال على المبلغ الذي اقرضه لشخص ما ويحتسب تلك النسبة مــن الفائدة أتعاب وثمن مراجعة كاتب العدل لتحرير الكمبيالات وما شــاكل ذلــك ويتفقــون مــع المقترض أن تلك الفائدة ليست للمال المقترض وإنما بدل الاتعاب أو المصاريف. ما قولكم في مثل هذه المعاملات الجارية الان؟

ج ــ هذه الفائدة من الربا المحرم إذا كانت شرطاً في الدين، أما إذا كان الدين غير مشروط بها، بل لا يراد وفاؤه إلا بقدره، لكن المستدين يدفع ثمن المعاملة باتفاق مستقل فلا بأس بذلك.

س ٦٨٣: إذا طلب شخص من شخص آخر مبلغاً من المال ليتجر به مثلاً وحــدد لــه ربحــاً شهرياً معيناً فهل تصح هذه المعاملة علماً بأن صاحب المال لم يشترط الربح الشهري؟

ج ــ إذا كان مبنى المعاملة على اشتراط اعطاء الربح فهي حرام حتى لو لم تحدد النسبة. وإنمــا تصح إذا كان أخذ المال غير ملزم بدفع شيء أصلاً.

س ٦٨٤: هل يجوزاعطاءالمبلغ المذكورعلى أن يعاد نفس المبلغ مع نسبة من وارد الارض؟

ج ــ لا يجوز ذلك لانه من القرض الربوي.

س ٦٨٥: هل يجوز تبديل الطحين بالخبز أو الصمون لا سيما مع التفاضل عند الوزن؟

ج ــ إذا كان التعامل بالخبز والصمون مبنياً على العدد لا الوزن جاز وإلا لم يجز.

س ٦٨٦: قد يستبدل الطحين بالصمون عدداً أو وزناً ما حكم ذلك؟

ج ــ لا بأس باستبدال الطحين بالصمون عدداً، وأما استبداله بالصمون وزناً فلا مجال له.

س ٦٨٧: ما حكم الاموال التي أشتري بها أثاث من الربا علماً أن المبلغ ٩٠ ألف دينار؟

ج ــ الاموال حرام لابد من مراجعة أصحابها الذين أخذت منهم، إلا أن يكون أخذها عن جهل بالحرمة، فيحل التصرف فيها بعد الاطلاع على حرمة الربا.

س ٦٨٨: رجل عنده مائة ألف من قرض أخذه بالفائز (أي ربا) وهو يريد أن يبرء نفسه من هذه الاموال فماذا يفعل؟

ج ــ يجب عليه أن يؤدي القرض وهو المائة ألف ويحرم عليه دفع الزيادة وهي الربا إلا أن يضطر لذلك.

س ٦٨٩: هل يجوز أن أعطي شخصاً مبلغاً من المال وليكن عشرة آلاف دينار وبدون مضاربة ولكن برضا الطرفين على أن يعطيني في كل شهر ما بين ألف وخمسمائة إلى ألفين والمبلغ (١٠٠٠٠)متى ما أريده موجود علماً أن هذا الشخص تاجر؟

ج ــ المعاملة المذكورة ربوية محرمة.

س ٦٩٠: للتخلص من المعاملات الربوية يجري في السوق الان أن يجري عقد بيع بين طرفين على شيء لا يساوي ثمنه الحقيقي المبلغ الذي يجري عليه عقد البيع والشراء، كأن يبيعه داره التي هي بثلاثة ملايين دينار بعشرة ملايين دينار وهو بيع صوري فلا البائع أخلا الدار ولا المشتري أستلمها إنما مجرد بيع يجري فراراً من الربا الصريح. ما رأي سماحتكم في مثل هذا البيع؟

ج ــ إذا قصد البيع حقيقة صح ولا يضر كون الغرض منه التخلص من الربا المحرم. لكن تترتب آثار البيع المذكورة فقط، ولا يصح جعل غرامة لتأخير الثمن لو حصل على خلاف ما كان يحتسب حتى لو كان عن تقصير، كما لايجوز مطالبة المدين أو احراجه لو كان عاجزاً عن الوفاء.

س ٦٩١: عندنا متعارف الان معاملة معينة وهي شخص يعطي شخص آخر مبلغ من المال نفرضه (١٠٠ دينار) والمستلم كل شهر(١٠ دينار) لصاحب المال لانه يعمل بها أي المستلم وإذا أراد صاحب المال استرجاع أمواله يردها كاملة(١٠٠ دينار) فهل هذه المعاملة جائزة إذا كان الطرفان متراضيان؟

ج ــ لا يجوز ذلك لانه ربا.

س ٦٩٢: زيد اقترض من عمرو قرضاً ربوياً وهناك كاتب بينهم كتب الاتفاقية عن القرض ومتى يسدد هذا القرض وإلى أي مدة، إلى هنا لا شك بأن الثلاثة لهم الدخل في حرمة عملهم، لكن يأتي شخص رابع يسمى بالمحاسب هذا الشخص لا دخل له بما جرى بين الثلاثة لكنه ينقل الاتفاقية المكتوبة بيد الثالث إلى دفتر حساباته هل هذا المحاسب يعد شريكاً ويكون عمله محرماً ويحرم أخذ الاجرة عليه، وبعد ذلك يأتي شخص خامس يسمى بالمراجع أي يراجع حسابات المحاسب وهذا المراجع لا يكتب ولا ينتقل عنده شيء مجرد يلاحظ هل وقع نقيصة أو زيادة في الحسابات الربوية ثم إنه يخبر المحاسب بأن حسابك كان خطأ وعلى المحاسب مراجعة نفسه.فهل هذا الخامس أي المراجع يعد عمله ربوياً؟

ج ــ لا إشكال في حرمة عمل الشخص الرابع، لانه كاتب للربا وأما الخامس فالاحوط وجوباً تجنب عمله.

بيع الصرف

س ٦٩٣: عند المصرف مثلاً دينار ونصف بحراني بحوزتي يساوي دينار كويتي لكن يوجد عند المصرف دينار كويتي قديم غير رائج إذا أراد أحد أن يشتريه يبيعه بنصف دينار. هل يجوز بيع العملة القديمة وعلى هذا الفرض بيعت العملة القديمة في بلدتها بنفس العملة الرائجة. ماذا بالنسبة إلى بائع العملة القديمة الذي لا يعلم بالحال هل يعد مغبوناً وإذا كان المشتري قد اشترى هذه العملات القديمة مع الغبن في حال إذا كان هناك عدة أشخاص غير معينين قد باعوا ولم يمكن إخبارهم بالغبن فما حكم المشترى من هذه الاموال هل يكون حكمه

حكم مجهول المالك أو من الاموال المختلطة بالحرام وفي فرض جواب المسألة هل يخمس بمجرد الربح؟

ج ــ يبدو من السؤال أن الدينار الكويتي القديم يباع في البحرين بنصف دينار بينما يستبدل في الكويت بدينار كويتي حديث بلا فرق، فإذا كان المراد ذلك فلا غبن في بيعه بنصف دينار في البحرين، لان الغبن تابع لمكان المعاملة. ومجرد جهل البايع بما عليه الحال في الكويت لا يجعله مغبوناً. على أنه لو كان مغبوناً يثبت له الخيار ولا يبطل البيع، فمع عدم فسخه يبقى الدينار المشترى منه في ملك المشتري ولا يكون مجهول المالك. وأما الخمس فلا يجب إخراجه إلا عند حضور رأس السنة.

بيع الثمار الزرع والخضر

س ٦٩٤: هل يجوز بيع الاثمار قبل النضوج أم لا؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٦٩٥: هل يجوز أكل الثمار من الشجر الخارج عن حائط البيت فما حكمه وإن كان من الشوارع فهل يجوز أكل تلك الثمار؟

ج ــ يجوز ذلك للعابر من الشوارع.

كتاب الاجارة

حقيقة الاجارة وشروط العقد والمتعاقدين

س ٦٩٦:بتاريخ ٩١/٩/١٧ استأجرت دكاناً من مالكه بشروط تم الاتفاق عليها في ضمن العقد هي:

١ ــ أني متى استغنيت عن الدكان فلا يحق لي أن اؤجره لطرف آخر.

٢ ــ لا يحق لي أن أبيع الدكان بما اصطلح بـــ (السرقفلية).

٣ ــ أن ضريبة الاملاك يجب أن أدفعها من عندي في موعد استحقاقها الذي سوف يكون في عام ١٩٩٥.

وبالرغم من وفائي بالشروط المتقدمة فقد طلب المالك مني تسليمه الـــدكان لا لشـــيء ســـوى غرض تأجيره لطرف آخر غيري. فهل ترون سماحتكم أن للمالك الحق فـــي عـــدم الالتـــزام بتجديد العقد لعدم اشتراطه صريحاً في ضمن العقد، مع أنه ربما يستفاد البناء علـــى الالتـــزام بالتجديد من قضية ضريبة الاملاك وغيرها، هذا فضلاً عن أن الالتزام بالتجديد قد أصبح هو المتعارف في إيجار المحلات بحيث أغنى تعارفه عن التصريح باشتراطه؟

ج ــ لا يلزم أحد الطرفين بشرط ما لم يكن مصرحاً به في ضمن العقد أو معلوماً ضمناً، والقـــرائن المذكورة في السؤال قد تكون شاهداً بالاشتراط المذكور، إلا أنه لا يتيسر لنا الجـــزم بـــذلك لعـــدم احاطتنا بعرف التعاقد التجاري فلابد مع ذلك من الرجوع لاهل الخبرة العدول كما أنه قد يدعي أحد الطرفين وجود القرينة على خلاف العرف العام فلابد مع التخاصم من الرجوع للحاكم الشرعي لحل النزاع بالطرق الشرعية.

الضمان وعدمه

س ٦٩٧: الطبيب الجراح هل يضمن إذا لم تنجح العمليـــة الجراحيـــة مـــن دون تقصـــير أو مسامحة منه وهل يعتبر جري الناس على عدم الضمان شرطاً ضمنياً مسقطاً لضمانه؟

ج ــ يضمن الطبيب الجراح مع التقصير، وكذا مع عدم التقصير إلا بأخذ البراءة من المـــريض أو وليه وإن كان قاصراً ولو لفقده الشعور حين إجراء العملية. ولا يكفي جري النـــاس علـــى عـــدم الضمان في البراءة إذا لم يبتن إقدام المريض أو وليه على ذلك، بل لابد فيها من إقدام المريض أو وليه على البراءة ولو لكونها شرطاً ضمنياً ارتكازياً عند الطرفين مستفاداً من الواقع القائم.

س ٦٩٨: مريض راجع طبيباً وأعطاه وصفة دواء وعرضها على الصيدلي ولكن اعطاه الصيدلي دواء آخر غير المقصود بسبب الاهمال وتوفي المريض بسبب هذا الخطأ فهل يستحق أهل المريض المتوفي الدية. وهل يدخل هذا الاهمال في قتل الخطأ أو قتل العمد؟

ج ــ إذا رجع الاهمال للتفريط كان عليه الدية، بأن كان متسامحاً في دفع الدواء القاتل. أما مجرد الخطأ من دون تسامح فلا ضمان معه.

س ٦٩٩: في عام ١٩٨٠ سلمني شخص مبلغ قدره (٠٠٦) دينار عراقي لغرض ارسالها مع مبلغ كنت أروم ارساله إلى أقاربي (خارج العراق) وقد ارسلت الامانة أعلاه مع مبلغي إلى الجهة المذكورة بيد شخص موثق كنت ارسل بيده باستمرار، وبعد فترة من الزمن اتضح أن الوسيط قد سجن وقد ارسل إلي خبراً عن أنه أوصلها إلى شخص آخر لغرض ايصالها وفي عام ١٩٩٠ وعند زيارة أحد الاقارب من خارج العراق اتضح أن المبلغ لم يصل. والان يطالبون بتسديد المبلغ أعلاه وبالدولار يرجى من سماحتكم بيان رأي الشرع لحل الموضوع؟

ج ــ لا يجب عليك الضمان والتعويض ما دمت لم تقصر في الحفاظ على الامانة، أما إذا كان ذلك عن تقصير منك فأنت ضامن، كما إذا كان الدافع قد عين شخصاً آخر واسطة في الايصال أو كان الشخص الذي دفعت المال له ليوصله غير ثقة، وحينئذ إن كنت قد سلمت الشخص عين المبلغ فلا يستحقون عليك إلا مقداره بالدينار العراقي، وإن كنت قد استبدلت المبلغ بالدولار وسلمته الدولار كنت ضامناً للدولار.

س ٧٠٠: أعطى صاحب مال مبلغاً قدره (١٠٠٠) دينار لعامل وأجازه بأن يعمل بمبلغ (٨٠٠)دينار مضاربة بينهما ويبقى (٢٠٠) دينار أمانة عند العامل، وبعد ذلك أودع العامل هذه المأتين عند شخص آخر بدون علم صاحب المال ثم أنكر هذا الطرف الثالث على العامل المال وهو (٢٠٠) دينار فهل لصاحب المال الاول دخل في هذه الخسارة؟

ج ــ إذا كان إيداع المال المذكور عند الطرف الثالث تفريطاً بحق الامانة فيثبت الضمان على المودع وإن لم يكن فيه تفريط فلاضمان عليه. نعم إذا كان إيداعه عنده ــ أي عند الثاني ــ مبنياً على عدم دفعه لغيره كان ضامناً.

س ٧٠١: لو أن صاحب المال أعطى العامل مالاً وقال له تتصرف بثلثي المال ويبقى الثلث الاخير أمانة في ذمته. فلو تصرف الاخير بعد مدة بذلك الثلث وأودعه عند شخص ثالث وأنكر هذا الشخص المال على العامل، فهل لصاحب المال دخل في هذه الخسارة (ثلث المال)؟

ج ــ الظاهر من السؤال أن ثلث المدفوع أمانة بيد من استلمه وعليه فلو كان الايداع عند الشخص الثالث تفريطاً بالامانة أو مخالفاً لشرط المالك وجب ضمانها وإن لم يكن تفريطاً ولامخالفة فيه للمالك لم يجب الضمان.

س ٧٠٢: إذا رمى شخص زجاجة وسط الطريق فمر بها إنسان فجرحته أو سيارة فتمزق إطارها فهل يضمن الشخص؟

ج ــ إن كان رميها في الطريق المذكور متعارفاً مألوفاً فلا ضمان على الرامي لها، وإلا كان ضامناً.

أحكام الاجارة

س ٧٠٣: استأجرت محلاً من شخص في سنة ٠٦١٩ ودفعت له سرقفلية في ذلك الوقت وقبل فترة توفي المالك والان يطالبني الورثة بالخروج من المحل من دون مقابل فهل يحق لهم ذلك. وهل يجب علي الخروج من المحل أم لا؟

ج ــ يحرم على الورثة اخراجك من المحل. لان لك الاولوية بالمحل بسبب السرقفلية المذكورة. نعم إذا رضيت باخلاء المحل ورغبوا في اخلاء المحل يجب عليهم دفع ما يساوي السرقفلية بسعر اليوم أو بحسب الاتفاق فيما بينكما. كما أنه يلزم عليك دفع ما يساوي أجرة المثل في ايجار المحل.

س ٧٠٤: استأجرت قاعة في منطقة عويريج في بغداد قبل ثلاث سنوات لغرض انشاء معمل لانتاج زجاج السيارات وقد اعلمت المؤجر صاحب القاعة بذلك وتم الاتفاق بيننا على بدل الايجار ودفعت له اجار سنة كاملة ومقداره (١١٠٠٠) دينار وأعطاني وصلاً بذلك ثم قمت بالصرف على القاعة لترميمها وتهيئتها لغرض إنشاء المعمل واقامته علماً أن من مقتضيات معمل الزجاج بناء أفران محلية تكلف مبالغ كثيرة. وبعد مضي أكثر من سنة طلب المؤجر زيادة الاجارة وتم الاتفاق على الزيادة وأصبح الايجار (٩٠٠٠٠)دينار وبعد الاتفاق على الزيادة قمنا بدفع بدل الايجار إلا أنه رفض الاستلام وطلب منا تخلية المكان المستأجر ولا شك أن إجابة طلبه هذا تستلزم خسائر مادية لا يستهان بها كهدم الافران وتلف كثير من المواد.

فهل يحق له شرعاً مطالبتنا بتخليته بعد الاتفاق على بدل الايجار الجديد وعلمه ابتداءً بنوع عملنا وهل يحق لنا شرعاً مطالبته بالتعويض عن الخسائر المترتبة عند اصراره على التخلية وفسخ العقد. وعلى تقدير عدم جواز مطالبتنا بالتخلية في صورتنا هذه التي طرحناها وامتناعه

عن استلام بدل الايجار المتفق عليه أخيراً فما هو موقفنا من بدل الايجار. وهل يجوز لنا ايداعه عند جهة ثالثة وإجباره على استلامه؟

ج ــ إذا كان الاتفاق بينكم وبين صاحب الارض على اجارة الارض في السنة الثانية محض وعد من دون إجراء عقد الاجارة فلا يحق لكم الزامه بالبقاء وأما إذا بلغ الاتفاق مرحلة ايقاع عقد الاجارة فلا يحق له إخراجكم هذه السنة.

وأما بعد إكمال السنة الثانية فلا يحق لكم البقاء إلاأن يكون مشروطاً في عقد الاجارة أو يتم الصلح بينكم وبينه على استحقاق البقاء واولويتكم بالمحل بمثل عقد السرقفلية الشايع في هذه الايام وبدون ذلك ليس لكم الزامه بالبقاء وبأجارة الارض. نعم ليس له اضراركم بل هو مخير بين أن يرضى ببقائكم في أرضه لاقامة المعمل واستغلالها في ذلك بالاجرة المتعارفة. وبين الزامكم برفع المعمل وتسليم الارض له مع تحمل أضراركم المسببة عن إزالته بعد إقدامه على أجارة الارض وقد أعلمتموه بغرضكم حينها ورضي به.

ومع امتناعه عن تدارك الضرر يعرض عليه الرجوع للحاكم الشرعي فإن أبى كان لكم الاستعانة بجهات أخر تحفظ لكم حقكم. والله سبحانه وتعالى العالم.

س ٧٠٥: تكثر في مدينتنا اليوم مسألة حول بيوت الايجار نجهل حكم الشارع المقدس فيها و هناك كثير من العوائل استأجرت دوراً للسكنى ومضى على سكناها فترات طويلة امثال ١٠، ٥١ سنة وتكثر المشاكل بين العوائل والمالكين لهذه الدور إذا أراد المالك بيع الدار وإخراجهم منها لان الاخراج لهم يعتبر تشريداً لهم لانهم لا يستطيعون شراء داراً أخرى ولا يحصلون على دار اخرى حيث أزمة دور الايجار في المدينة وبعض المالكين يقومون بدفع مقدار من المال مثل١٠٠ الف دينار أو أكثر أو أقل ثمناً مقابل الخروج من الدار فبعضهم يأخذ هذه الاموال ويخرج والبعض يخرج فهل يجوز للمالك البيع في صورتي إذا كان بعوض وبدون عوض وهل يجوز لهذه العوائل أخذ الاموال المذكورة في صورة الخروج وهل يجوز لهذه العوائل الامتناع وإن طلب منهم المالك الخروج مقابل عوض.

وإن كان الجواب بعدم الجواز فما حكم صلاتهم وعباداتهم وسائر تصرفاتهم أفتونا مأجورين؟

ج ــ إذا انتهت فترة الايجار حرم بقاؤهم إلا بإذن المالك ووجب عليهم الخروج ولم يجز أخذ العوض مقابل الخروج وبطلت صلاتهم في الدار (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه).

س ٧٠٦: رجل استأجر دكاناً بسعر ملائم لسعر السوق وبعد فترة من الزمن إراد المالك إخلاء الدكان مع العلم بأن المالك لو لم يخل المحل لزاد السعر (سعر الايجار). فهل يحق للمستأجرأن يبقى في المحل مع عدم رضا المالك أم لم يحق له ذلك؟

ج ــ لا يجوز للمستأجر البقاء في الدكان من دون رضا المالك إلا أن يسبق بينهما شرط شرعي يتضمن حقاً للمستأجر في البقاء.

س ٧٠٧: شخص استأجر بيتاً ولكن بعد مدة صاحب الدار أراد خروجه منها مع العلم أنه لا يقدر على ايجار باهظ الثمن ولا توجد قدرة على فعل أي شيء فماذا يفعل؟

ج ــ يجب عليه تسليم الدار لصاحبها والسعي لحل مشكلته بالطرق المشروعة ومن الله التيسير والتسهيل (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب).

س ٧٠٨: إجارة تمت ببدل إيجار واستناداً إلى عقد رسمي مصدق من الدوائر الرسمية ويطلب المالك الان دفع بدل إيجار أكثر من المتفق عليه، هل يحق له هذا وهل يجب تسليمه؟

ج ــ لا يستحق المالك زيادة الاجرة في نفس السنة التي وقع عليها الاتفاق. نعم له أن يطلب الزيادة في السنين اللاحقة الخارجة عن الاتفاق.

س ٧٠٩: إذا استأجر دكاناً أو بيتاً فهل يجوز أن يؤجره لغيره بنفس الاجرة أو أكثر؟

ج ــ يجوز أن يؤجره لغيره بنفس الاجرة، ولا يجوز أن يؤجره بـ أكثر إلا أن يحدث فيه شيئاً من صبغ أو إضافة بناء أو كهرباء أو غير ذلك.

س ٧١٠: إذا استؤجر لعمل باجرة معينة فهل يجوز أن يستأجر غيره باجرة أقل أو مساوية وما الحكم إذا أدى بعض العمل؟

ج ــ يجوز أن يستأجر غيره بما يساوي الاجرة التي أخذها، ولا يجوز أن يستأجره بأقل منها إلا أن يؤدي بعض العمل.

س ٧١١: إذا بنى المستأجر بإذن صاحب الارض المؤجرة غرفة ــ جدراناً وسقفاً ــ فبعد انتهاء اجارته، هل يجوز للمستأجر الجديد ــ الذي يستأجر كل الارض ــ أن يدخل إلى الغرفة المذكورة من دون استرضاء المستأجر السابق وبعبارة أخرى هل أن دخول الغرفة تصرف في مال المستأجر الاول فيستحق أجرة المثل مثلاً؟

ج ــ هذا موقوف على ما تبتني عليه الاذن في بناء الغرفة، فإن..

١ ــ ابتنى على أن يكون لباني الغرفة الحق في الارض ما دام بناؤه باقياً كان له حق الدخول بدون إذن المالك والمستأجر الثاني.

٢ ــ وإن ابتنى على بقاء البناء على ملكه على أن يصفى الامر بينهما بعد انتهاء مدة الاجارة من دون أن يكون له الحق في الدخول ولا في الارض لحقه حكم من بنى في أرض غيره خطأ من لزوم التصالح بينهما على ما تحل به المشكلة.

٣ ــ وإن ابتنى على أن له الحق في إبقاء البناء ما دام مستأجراً لا غير كان عليه بعد انتهاء مدة الاجارة ازالة بنائه وأخذ الانقاض لا غير.

٤ ــ وإن ابتنى على أنه يبني الغرفة لصاحب الدار لينتفع بها ما دام مستأجراً فليس له الحق فيها بعد انتهاء مدة الاجارة. ولعل الارتكاز العرفي على أحد الوجهين الاخيرين خصوصاً الاخير فيكون ذلك شرطاً ضمنياً. ومع اشتباه الحال يتعين العمل على الثالث.

س ٧١٢: حصل خلاف بيني أنا صاحب العمل وبين الاجير الذي يعمل عندي قبل فترة شهر وإليكم الخلاف:

كان الاجير يعمل معي بأجرة اسبوعية قدرها سبعة آلاف دينار وفي فترة تغير السوق في البيع والشراء التي حصلت قررت أن أترك العمل لفترة من الزمن وقال لي العامل ما هو مصير عملي معك قلت له إذا رجعنا إلى العمل فسوف أقلل أجرتك الاسبوعية دون أن أقول له اترك العمل بصورة نهائية.

فظل هو حسب تفكيره يعمل معي بحسب أجرة فيما تفكيري أنا أن العمل متوقف وفي حالة مزاولة العمل أعطيه الاجر الجديد. بعد أربعة أيام جائني إلى البيت وقال أريد مبلغ عملي قلت له وما مبلغ عملك قال أربعة آلاف دينار بدل الاربعة أيام قلت له ولكنك تعمل معي ولم تزاول العمل، قال وما دخلي أنا. فأعطيته مبلغ ألف دينار ليس بدل العمل ولكن مساعدة له. (فهل يترتب علي دفع مبلغ الاربعة آلاف أيام التي لم نزاول العمل فيها) وفي حالة رد سماحتكم بدفع الاجرة هل يجوز لي اعتبار مبلغ الالف دينار بدل الاربعة أيام مع العلم بأننا متفقين على تقليل الاجرة بدون تحديد قيمة التقليل؟

ج ــ إذا كان العامل لم يقم بالعمل خلال هذه الايام الاربعة فلا يستحق شيئاً وأما إذا قام بعمل بإذنك فيستحق أجرة المثل لعمله إذا لم تزد على الاجرة السابقة وأما إذا زادت عليها فالاحوط وجوباً التصالح بينكما.

س ٧١٣: عامل بمحل بأجرة يومية هل يجوز له عرض حاجات لناس آخرين وأخذ نسبة عليها أو له بدون مراجعة صاحب المحل؟

ج ــ لابد من مراجعة صاحب المحل في ذلك.

س ٧١٤: لقد اتفقت مع أحد المالكين على بناء فسحة من الارض كدكان تجاري وتم الاتفاق معه على أن مصاريف البناء بمثابة السرقفلية بحيث أنني متى بعت هذا الدكان فإن مبلغ البيع يعود لي، ولكنه طلب مني إيجار سنوي مقداره ستون ألف دينار عراقية. ولكنني ولظروف خاصة بي اقفلت المحل في السنة الاولى التي دفعت إيجارها مقدماً وبقي المحل متروكاً إلى أجل استحقاق السنة الثانية فعندما جئت لكي أدفع الايجار السنوي فاجأني المالك بأنه يريد مني مبلغ مائة وثمانون ألف دينار عراقية وبما أنني لم أتفق معه على زيادة فإنني رفضت اعطاء هذا المبلغ المذكور فما هو الحكم في هذه الحالة؟

ج ــ إذا كان اتفاق السرقفلية بينكما يعني الاولوية بالمحل وعدم الزيادة في الايجار لم يجز للمالك زيادة الايجار وأما إذا كان اتفاق السرقفلية على مجرد الاولوية فيحق للمالك الزيادة بمقدار أجرة المثل لا أكثر.

س ٧١٥: إذا تطوع الانسان للعمل مجاناً في مشروع خيري مثل جامع أو حسينية أو ما شاكل ذلك، فهل يحق له أن يطالب بعد ذلك بأجور ما قام به من عمل بعد أن كان قد صرح بأنه متطوع بذلك العمل وهل يجب على متولي المشروع أن يدفع له الاجور عن ذلك العمل أو لا وهل للمتولي أن يدفع له الاجور من رصيد المشروع لا من كيس المتولي الخاص؟

ج ــ لا يستحق شيئاً من الاجرة ما دام قد تطوع بعمله، كما أن المتولي ليس له أن يدفع له من رصيد المشروع. أما من كيسه الخاص فذلك راجع إليه وهو احسان منه غير ملزم.

س ٧١٦: إذا عمل الانسان مدة من الزمن في أحد المساجد من تلقاء نفسه وبدون طلب أو تكليف من المتولي وكان يقوم بأعمال من شأنها أن تؤخذ الاجرة عليها، لكنه لم يطلب من المتولي اعطاءه الاجرة على تلك الاعمال، بل انه دفع بعض الاجور لغيره من العمال من كيسه الخاص على بعض الاعمال كأجور نقل بعض المواد وغير ذلك من الامور، فهل يجوز له بعد سنين طويلة أن يطلب من المتولي أن يدفع له أجور ما قام به من أعمال، وأن يعوضه عما دفعه لغيره من العمال؟

ج ــ لا يحق له أن يطلب من المتولي عوضاً عما قام به بعد أن كان حين قيامه بالعمل متبرعاً.

س ٧١٧: إذا تبرع الانسان أو تطوع للقيام بعمل من الاعمال، أو للاشراف على عمل معين، لمنفعة شخص آخر، فهل يجوز له بعد ذلك أن يطالب صاحب العمل بأن يؤدي له الاجرة على قيامه بذلك العمل أو الاشراف عليه؟

ج ــ لا يجوز له ذلك بعد أن كان متبرعاً في عمله نظير ما تقدم في جواب المسألة السابقة.

س ٧١٨: يوجد في أمريكا شركات خاصة للتلفزيون وهي تقدم خدماتها في مقابل أجور معينة فهل يجوز أن نأخذ هذه الخدمة بدون علم الشركة ومن دون دفع الاجرة؟

ج ــ إذا لم يلزم التصرف في ممتلكات الشركة من دون اذنها فلا اشكال، أما إذا لزم ذلك فلا يجوز إذا كانت الشركة اسلامية محترمة المال، وأما في غير ذلك فلا ينبغي للمؤمنين أن يعرف عنهم عدم الانضباط والخروج عن القوانين المرعية.

س ٧١٩: شخص وكل محامي ليقضي له بعض شؤونه القانونية واشترط الرجل على محاميه بأنه سوف يدفع له أجره إذا أنهى له قضية كاملة ورغم ذلك فقد أعطاه بضعة آلاف من الدنانير كمقدمة وقال له بأنه حتى أذا تصالح مع خصومه فإنه سوف يدفع لمحاميه الاجرة المتفقة كاملة ولكن الذي حدث هو أن هذا المحامي يبدو بأنه لم يكن خبيراً في هذه القضية أو أنه لم يكن مهتماً بما فيه الكفاية لدرجة أن صاحب القضية كان يذهب ويسأل الناس الاخرين عن كيفية إدارة شؤون القضية القانونية وأما المحامي فقد كان يقول ولا يفعل شيئاً حتى وصل الامر إلى تصالح صاحب القضية مع خصومه، فالسؤال هنا هل يعطي لهذا أم لا؟

ج ــ إذا كان الاتفاق بينهما من أول الامر على دفع الاجرة الكاملة إذا شرع في تعقيب المعاملة حتى لو انتهى الامر إلى الصلح مع الخصم وجب عليه دفع الاجرة كاملة.

أما إذا اتفقا من أول الامر على دفع الاجرة إذا أتم المعاملة وكسبها في المحكمة لا غير، ثم بعد ذلك وعده بدفع الاجرة كاملة إذا تصالح مع الخصم من دون اتفاق سابق فلا يجب حينئذ دفع الاجرة كاملة عند مصالحة الخصم.

س ٧٢٠: أجر شخص أرض وشيد بها أبنية بموافقة المؤجر وعلى اتفاق أنه لا يخرجه منها إذا أتمت مدة الاجارة وأما إذا أراد أن يخرجه فإن الحكم بينهما هم أهل العرف. فهل واجب على المؤجر أن يلتزم بهذا الاتفاق أم يجوز له أن يخرج المستأجر بدون أن يعوض له تكاليف البناء؟

ج ــ لابد من تعويضه عن تكاليف البناء.

س ٧٢١: هنالك بعض الاعمال يقوم بانجازها عدد كبير من العاملين بنفس الجهد وبنفس الطاقة العقلية بل يكون البعض أكثر اخلاصاً وحرصاً في الانجاز، ولكن الاجور تعطى بالتفاوت حسب العلاقات والمصالح وعدم التقييم الموضوعي، فهل يحق للشخص الاكثر حرصاً واخلاصاً أن يأخذ من الاجور ما يساوي الاخرين الذين يعطون أكثر منه، علماً أن

العمل في الساعات، ولا يوجد رقيب عليه، وأن العمل ليس فردياً وإنما ضمن مشروع ينفــق عليه من الحقوق الشرعية أو التبرعات؟

ج ــ لا يجوز للشخص الاجير أن يأخذ أكثر مما حدده له المستأجر.

كتاب المضاربة

س ٧٢٢: نحن طرفان اشتركنا بالعمل الاول عليه رأس المال والثاني يقوم بالعمل في بيع وشراء التمور على أن للاول ثلث الارباح ان تحققت وللثاني الثلثان وقد ضمن الطرف الثاني بموجب ورقة محررة للمبلغ وأئتمن عليه وقدر ٠٠٠٥١٣ مليون وثلثمائة وخمسون ألف دينار أخذ الطرف الثاني يبيع التمور بعد شرائها وتجمع لديه مبلغ ٠٠٠٦١٨ دينار فحدث الهبوط في الاسعار وخسرت البضاعة ولم يتجمع سوى جزء من رأس المال فما حكم المتبقي من رأس المال وهل يتحمل الطرف الثاني منه لا سيما وأنه ضمن المبلغ وأئتمن عليه ومن الناحية الثانية ظهر بأن الطرف الثاني قد تصرف بالمبلغ الموجود عنده ٠٠٠٦١٨ دينار لشؤونه الخاصة قبل أن يسدد رأس المال أولاً وبدون إذن شريكه صاحب رأس المال ثانياً والمبلغ أمانة عنده تجمع من بيع التمر واعتذر بأنه صرفه ولا يوجد عنده شيء منه وطلب مساواة الامر فتم تخفيض المبلغ إلى ٨٠٠٠٦ دينار لكنه لم يسدد المبلغ لحد الان رغم مرور سنتين وارتفاع الاسعار من جديد مما حدا بالطرف الاول إلى رفض الاتفاق فما هو الموقف الشرعي للطرفين؟

ج ــ الخسارة تكون على رأس المال وليس للعامل التصرف بالمال بعد انتهاء المضاربة. وأما المبلغ الحاصل قبل الهبوط فعلى العامل ارجاعه كاملاً. نعم حيث قد تم الاتفاق بينهما على تخفيضه، فإذا كان الاتفاق عن رضا المالك وغير محدد الوقت فإنه ملزم. وإن كان محدد الوقت وقد تأخر الثاني عن دفع المبلغ فمن حق المالك الرجوع عنه والمطالبة بالمبلغ الحاصل عند الهبوط هذا كله إذا لم يشترط في أصل الاتفاق على ضمان الطرف الثاني للخسارة أما إذا اشترط الضمان، فتنقلب المعاملة إلى حكم الدين، فيستحق الطرف الاول تمام المبلغ وليس له من الربح شيء.

س ٧٢٣: هناك معاملة شائعة حيث يعطي شخص إلى صاحب الارض مبلغاً معيناً كنصف مليون دينار على أن يكون له نسبة في وارد الارض ويدخل هذا المبلغ في رأس المال الذي يصرف لاصلاح الارض وزراعتها، هل يجوز ذلك؟

ج ــ نعم يجوز ذلك.

س ٧٢٤: هل يصح أن يشترط العامل على المالك أن تكون الخسارة من كيس المالك فقط؟

ج ــ الخسارة في المضاربة من المالك ولايحتاج ذلك إلى اشتراط.

س ٧٢٥: في موضوع المضاربة متى يستحق العامل نسبته المتفق عليها من الربح، هل يستحقها في أول عملية بيع وشراء أم يستحقها في نهاية كل يوم من أيام العمل، أم يستحقها بعد نهاية البضاعة، أم يجب الاتفاق على ذلك ضمن عقد المضاربة أو في شروط خارجية فإذا حصل ربح في بعض المبيعات وخسارة في بعضها فهل تجبر الخسارة بالارباح ثم يقسم الصافي من الربح بين العامل وصاحب المال؟

ج ــ يستحقها في أول ظهور الربح ولو بارتفاع سعر البضاعة قبل بيعها، إلا أن ملكيته لها لا تستقر إلا مع عدم ظهور خسارة، أما مع ظهور الخسارة فإنها تنجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية ولم تتم تصفية حق كل منهما.

نعم إذا كان هناك اتفاق بينهما صريح أو ضمني على تحديد أمد الانجبار بمدة معينة كان مختصاً بتلك المدة.

س ٧٢٦: هناك شخص أعطاني مبلغاً من المال قبل ثلاث سنوات كي أوظفه في التجارة واتفقنا على نسبة تقسيم الربح فيما بيننا ففي العام الاول عند حسابي للارباح تبين بأنني قد صرفت جزءاً من أرباحي أما الباقي فكان مضافاً إلى رأس ماله الذي هو عبارة عن بضاعة ولم أحول أرباحي وأرباحه إلى نقد لان هذا الشخص خارج العراق ولم يطالبني بحصته من الارباح لذا ارتأيت الاحتفاظ بها مع بضاعته آملاً في زيادة الارباح وكذلك كررت الحال في السنة التالية أما في هذه السنة فأصبحت لدينا خسارة كبيرة لذا هنا أسألكم هل أن حصته من الارباح التي اعدت توظيفها مرة ثانية تعتبر ديناً بذمتي كما هي أول مرة أم تؤخذ الخسارة بنظر الاعتبار أي هل تحسب الخسارة على حصته من الارباح للاعوام الماضية؟

ج ــ إذا كان إضافة أرباحه إلى رأس المال بإذن منه خاص أو بتخويل عام أعطاك إياه من أول الامر فلا تكون الارباح ديناً بذمتك، بل تشملها الخسارة.

وكذا إذا بقيت البضاعة التي ظهر الربح فيها بحالها ولم تستبدل بنقد أما إذا استبدلت بنقد واشتريت بالنقد بضاعة أخرى ولم تكن مأذوناً ولا مخولاً بإضافة الارباح إلى رأس المال فالارباح تكون في ذمتك ديناً عليك ولا تلحقها الخسارة أدام الله تعالى توفيقك وبارك لك في أُمورك.

س ٧٢٧: اتفق زيد وعمرو على عمل من أن الطرف الاول صاحب المال والطرف الثاني العامل، واتفقا على أن الربح والخسارة بينهما مناصفة، ولو أراد المالك إنهاء الشركة بينهما فلا يجبر العامل على المباشرة بدفع المال إلا بعد بيع البضاعة. ثم بيعت هذه البضاعة بخسارة فاحشة فهل يشتركان في الخسارة؟

ج ــ المعاملة المذكورة باطلة لان الخسارة في المضاربة على رأس المال لا العامل وعليه فيجب على العامل دفع رأس المال إلى المالك ولكن مع استثناء الارباح التي استلمها المالك منه.

بعض الاحكام المشتركة بين
المزارعة والمساقاة

س ٧٢٨: رجل يملك أراضي زراعية اتفق مع مجموعة من المزارعين على أن يكون عليهم إدراة الارض وزراعتها ومايتعلق بذلك مقابل جزء من الارض لكل فرد منهم وقد جرى الاتفاق بينهم قبل فترة طويلة تقارب ثلاثين سنة وقد توفي مالك الارض وكانت له زوجة في حينه وكان المزارعون يسلمون حصة مالك الارض لها وبعد فترة لا تزيد عن خمس سنوات توفيت الزوجة أيضاً ولم يظهر لكل من المالك وزوجته وارث منذ تلك الفترة وإلى يومنا هذا وكان المزارعون خلال هذه الفترة يتصرفون بحصة المالك بصرفها في إحياء شعائر حسينية حيث يطبخون الطعام باسم الحسين(عليه السلام) وهنا نتوجه إليكم بالاسئلة التالية:

١ ــ هل تصح المعاملة المذكورة؟

٢ ــ لمن تعطى حصة المالك في الوقت الحاضر؟

٣ ــ ما مدى شرعية التصرفات التي صدرت منهم بحصة المالك طيلة هذه الفترة؟

ج ــ ١ ــ نعم تصح المعاملة المذكورة.

٢ ــ تبقى الحصة أمانة في يد المتصرفين في الارض لصاحبها أو لوارثه ويجب الفحص عنهم بوجه جدي. واللازم حفظ الحصة بما تبقى قيمته كالذهب أو العملة الصعبة.

٣ ــ التصرفات المذكورة غير مشروعة، وهم ضامنون للمال المذكور وتبقى ذممهم مشغولة به ريثما يتم العثور على الوارث والتراضي معه.

س ٧٢٩: قبل أكثر من خمسين سنة تم العقد بيننا وبين أحد الاشخاص صاحب بستان وأرض بيضاء وقمنا نحن بالغرس والسقي وخدمة الارض من ذلك الزمان ولحد الان وفي وجوده جوز لنا السكن فيها وكنا نسكن فيها بحضوره شخصياً وحتى هو كان ساكن معنا فترة وعندنا أرض أخرى تحولنا لها بعد فترة من الزمن ولم يحصل بيننا وبينه اختلاف حول عقد المغارسة إلى أن سافر مع كل عائلته ولم يبقى منهم أحد ونحن الان نريد أن نبني داراً جديدة لقسم من عندنا لكثرة عددنا في هذه الارض وأضيف على ذلك نحن غير منكرين حقه والارض لا زالت تحت أيدينا فهل يجوز السكن فيها والبناء؟

ج ــ لا يجوز التصرف في الارض ولا بناء الدار الاخرى إلا بمراجعته أو مع العلم برضاه الان لو علم بذلك أما مع عدم استئذانه والشك في رضاه بالتصرف فلا يجوز ذلك.

كتاب الشركة

س ٧٣٠: بستان فيه شركاء ستة وأحد الشركاء والفلاح قاموا بقلع (١٩٠) نخلة بدون علم أو موافقة بقية الشركاء وبعد أشهر باعوا الشركاء (الخمسة) الارض على مشتري معين فقام المشتري برفع دعوى على الذين قلعوا النخل (الشريك السادس والفلاح) وتم تقدير النخل المقلوع بمبلغ معين، علماً أننا لم نطلب من المشتري رفع دعوى للمطالبة بثمن النخل:

أ ــ هل يحق للشريك السادس أن يقلع النخل بدون علم بقية الشركاء وهل أن حجة مصلحة الارض أو زيادة الربح حجة مقبولة بقلع النخل؟

بـ ــ هل أن ثمن النخل المقلوع ملك البائعين أم ملك المشترى؟

جـ ــ هل يحق للمشتري المطالبة بثمن النخل (من الشريك السادس والفلاح)؟

د ــ إذا لم يشترط المشتري على البائع المطالبة بثمن النخل المقلوع فهل يحق له المطالبة؟

هـ ــ هل يحق للبائعين تغريم الشريك السادس والفلاح؟

و ــ هل يحق للمشتري المطالبة بالخسائر التي خسرها كمصاريف بالدعوى للمطالبة بثمن النخل المقلوع علماً أننا لم نقل له بالمطالبة بالنخل؟

ز ــ هل يحق للبائعين تقديم دعوى على من قلع النخل بعد مرور (٠٥ سنة) مثلاً لعدم تمكنهم من دفع مصاريف الدعوى الان؟

حـ ــ هل تتساوى الحصص بين الرجال والنساء الشركاء في النخل؟

ط ــ إذا دفع من قلع النخل ربع قيمة النخل فهل يحق للبائعين أخذه مع الاحتفاظ بالمطالبة بحقهم ببقية المبلغ مستقبلاً؟

يـ ــ لو قدروا الذين قلعوا النخل أو الوسطاء قيمة النخل بربع القيمة الحقيقية ودفعوها إلى الشركاء الخمسة البائعين فهل يحق للبائعين أخذ المبلغ مع الاحتفاظ بباقي حقهم؟

كـ ــ هل هناك حق للذين قلعوا النخل الشريك السادس والفلاح للمطالبة بشيء من ثمن النخل المقلوع؟

ج ــ إذا كان الشريك الذي قلع النخل مخولاً من قبل باقي الشركاء فلا ضمان عليه وإلا فعليه أن يضمن لباقي الشركاء قيمة النخل المقلوع، ولا يضمنه للمشتري وأما المشتري فإنه إذا كان عالماً بحال الارض حين الشراء فلا يستحق على البائع شيئاً وأما إذا كان مخدوعاً من قبل البائع فله فسخ المعاملة وعلى هذا الاساس يتضح الجواب عن باقي الاسئلة.

س ٧٣١: إذا سرقت بضاعة من المحل الذي فيه أحد الشركاء بسبب تقصيره فهل يتحمل تعويضه وهل يجوز لشركاءه تغريمه؟

ج ــ إذا كان هناك تفريط من الشريك أمكن تغريمه وكان ضامناً وإلا فلا يغرم ولا يضمن.

س ٧٣٢: أ ــ هل يجوز للشريك أن يدخل أموال الغير من دون علم شريكه ومن دون اتفاق معه على مثل ذلك فإذا كان غير جائز ففي أي عنوان من المحرمات يدخل ذلك؟

ج ــ لا يجوز ذلك، وهو من الخيانة.

بـ ــ وهل يجوز للشريك أن يدخل أموال الغير من دون أن يضبط تلك الاموال وما يقابلها من بضاعة عند البيع والشراء في سجل أو نحوه مع تعرضه للنسيان والاشتباه وتسامحه في ذلك بالرغم من إصرار شريكه على عدم التهاون بذلك بعد علمه بدخول تلك الاموال في المال المشترك؟

ج ــ لا يجوز ذلك وهو من الخيانة.

جـ ــ وهل يجوز أن يأخذ عمولة على بيع أو شراء المال المشترك من دون اتفاق على ذلك علماً بأن الشريك الاخر يناله بعض الجهد من جراء تلك المتاجرة وهو أيضاً قد يقوم بنظيرها ولا يأخذ عمولة على ذلك؟

ج ــ لا يجوز ذلك، ولابد من اعلام الشريك والاتفاق معه.

د ــ وهل يجوز أن يستقل باستعمال بعض الاثاث المشتركة من دون علم شريكه ولا استئذانه لا سيما مع كون الشريك أكثر حاجة منه لذلك الاثاث؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

هـ ــ ومع فسخ الشركة أو مع رغبة دخول شريك ثالث في تلك الشركة أو وجوده بالفعل فهل يجوز تنبيه ذلك الطرف الثالث بحال هذا الشخص وتصرفاته غير المقبولة وإذا جاز التنبيه المذكور فهل يجب مع توقع وقوع ذلك الطرف الثالث في أمثال تلك المشاكل؟

ج ــ نعم يجوز من دون اعابة إذا كان متستراً بذلك وإذا كان متجاهراً به جاز عيبه به.

و ــ وبعد أن أجاز الشريك لنفسه أخذ العمولة وبدون علم بقية الشركاء قام بصفقة تجارية أخرى ولكن خاسرة وبعد أن علم الشركاء بالحالتين فهل يتحمل هو التعويض الكلي أو الجزئي وهل يجوز لشركائه تغريمه بسبب تقصيره الذي هو السبب في الخسارة المذكورة؟

ج ــ إذا كان مأذوناً في تلك الصفقة فلا خسارة عليه، وإذا لم يكن مأذوناً كان عليه تحمل الخسارة.

س ٧٣٣: ثلاث أشخاص اشتركوا في شراء بضاعة مهمة ولم يكن بينهما أية شروط وقد سجلت هذه البضاعة باسم أحد هؤلاء الثلاثة وبعد ٧سنوات فرضت الدولة ضريبة كبيرة على أحد الشركاء الذي سجلت البضاعة باسمه فهل يجب على الشريكين الاخرين دفع الضريبة مع الثالث لكونهما كانوا شركاء في هذه البضاعة أم تقع الضريبة على الذي سجلت باسمه فقط؟

ج ــ إذا كانت الضريبة على البضاعة فاللازم الاشتراك في تحمل الضريبة وإذا كانت الضريبة على الشخص لسبب آخر ككون الشخص ذا أملاك أخرى فلا يتحمل الاخرون عنه الضريبة.

س ٧٣٤: كما أن هناك معاملة أخرى حيث يقوم شخص ببذل نايلون لتغطية الزرع علـــى أن تكون له نسبة من الوارد مع إعادة النايلون بعد حصاد الزرع؟

ج ــ نعم يجوز ذلك.

س ٧٣٥:اشترك الاطراف الثلاثة في شراء سيارة للطرف الاول النصف وعليه دفع نصـــف قيمتها وللطرفين الثاني والثالث كل منهما الربع قرّض الطرف الاول للطرف الثالث قيمة ربع السيارة وحدث نزول في الاسعار فانسحب الطرف الثالث من الشراكة فظن الطرف الاول بأن الانسحاب حدث على حسابه وأنهم حملوه قيمة ربع السيارة والخسارة. أمـــا الطـــرف الثـــاني وبحكم كونه شقيق الطرف الثالث فكان على غير ذلك فإنه قبل من شقيقته حصتها والدين الذي عليها وأصبحت حصتها هي حصته وعليه تحمل الدين والخسارة وبعد بيع الســـيارة خســـرت النصف من قيمتها وعند الحساب أراد الطرف الثاني تحمل نصف الخسارة بحكم ما ذهب إليه أما الطرف الاول فقد توقف عن القبول خوف الاشكال لكونه ظاناً بأن له ثلاثة أرباع السيارة بحكم كون القيمة مدفوعة من قبله وبحكم الامر الواقع ورفض القبول إلا بعد مراجعة الشرع؟

ج ــ انسحاب الطرف الثالث من الشركة لا ينفذ إلا بعد تحديد موقف الاخرين والاتفاق على وجه خاص، إما بأن يتفق هو والطرف الاول على أن حصته للطرف الاول مقابل ثمنها الذي اقترضه منه، أو يتفق هو والطرف الثاني على أن حصته له مقابل تحمله لثمنها، أو يتفق مع الطرفين على أن حصته بينهما في مقابل تحملهما معاً لثمنها، أو نحو ذلك من أنحاء الاتفاق. أما حيث لم يتفق مع الطرفين الاخرين على نحو خاص واعتقد كل فريق أن الحصة له وأنه هو الذي يتحمل ثمنها فالحصة بعد ذلك في ملك الطرف الثالث، وعليه ثمنها وهو الذي يأخذ ربحها وعليه خسارتها، غايته أنه يمكن أن يساعده الطرفان الاخران في تدارك بعض الخسارة.

كتاب القرض والدين

س ٧٣٦: بذمتي مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف دينار كنت قد اقترضت من أحد الاشخاص قبل هبوط الاسعار وبعد تغير السوق تم التراضي فيما بيننا على تسديد مبلغ مائتي ألف دينار وبعد ساعات من الاتفاق جاء إلى داري وطلب خمسون ألف دينار إضافية ليصبح المبلغ مائتان وخمسون ألف دينار فوافقت فسلمته المبلغ وكل شيء انتهى إلا أنه بعد مضي شهر فوجئت بمجيء والد الشخص ليطالبني بمبلغ مائة ألف دينار عن لسان ولده فهل يحق لهما ذلك شرعاً علماً أن الاتفاق قد حسم وكل شيء انتهى؟

ج ــ بناء على ما ذكر في السؤال من وقوع الاتفاق والتراضي على المائتي ألف دينار فلا يستحق الدائن أكثر من ذلك.

س ٧٣٧: إذا رفض المدين الوفاء بدينه مع قدرته على ذلك بحيث اضطر الدائن إلى مراجعة المحكمة الشرعية أو غيرها فهل يحق له مطالبة المدين بمصاريف المحكمة وغيرها مما يصرفه في سبيل تحصيل الدين؟

ج ــ لايحق له المطالبة بالمصارف المذكورة.

المقاصة

س ٧٣٨:رجل سرق من والده مبلغاً، فهل يجوز للورثة ــ المقاصة ــ منه بعد موت والدهم؟

ج ــ نعم يجوز إلا أن يكون الاب قد أبرئ ذمة ابنه من الدين.

س ٧٣٩: إذا تقاص الشخص من الغائب من دون مراجعة الحاكم الشرعي فهل تصح اجازة الحاكم الشرعي المتأخرة وتكفيه؟

ج ــ نعم تكفيه.

العارية والوديعة

س ٧٤٠: أودع زيد عند عمرو مجموعة من الكتب بصيغة الامانة والاعارة على أن يرجعها بعد الاستفادة منها إلى صاحبها زيد، وحيث أن عمراً هذا كان مسؤولاً عن إعاشة عائلة

متوسطة وكانت ظروفه شديدة البؤس والفاقة ويفتقر حتى إلى القوت اليومي (ويشهد الله على ما يقول) فاضطر بحكم الحاجة الضرورية (أن يبيع) قسماً من تلك الكتب لسد رمق عائلته اليومي وهو ينوي بصدق أمام الله إن مكنته الظروف سوف يشتري ما باعه من تلك الكتب وارجاعها كاملة إلى صاحبها زيد، فهل في بيع هذه الكتب (الامانة المستعارة) مع النية الصادقة ارجاعها في الوقت المناسب إلى صاحبها الشرعي (يعتبر خيانة محرمة) يعاقب الله مرتكبها، وهل في رأيكم أنها تجاوز لاحكام الشرع وإذا كان في تصرف عمرو ــ والحالة هذه ــ حرمة وتجاوز شرعيين فما يترتب عليه من فرض؟

ج ــ الضرورة المذكورة لا يجوز معها أكل المال الحرام وعليه فما قام به الشخص من التصرف في مال الغير حرام يجب معه الضمان.

الحوالة

س ٧٤١: هل دفع الشيك بمنزلة دفع المال فتبرئ ذمة الدافع بمجرد دفعه للبائع؟

ج ــ إذا كان الدافع مديناً للمدفوع له وابتنى دفع الشيك على التحويل بدينه على البنك برئت الذمة وإن لم يقبض الدين. أما إذا لم يبتن دفع الشيك على التحويل بالدين، بل على مجرد التوكيل في قبض الدين من حساب الدافع فلاتبرئ الذمة إلا بالقبض.هذا كله فيما إذاكان البنك أهلياً أما إذا كان حكومياً فلابد في البراءة من قبض المبلغ وإجراء وظيفة مجهول المالك عليه ثم نية الوفاء به عن دافع الشيك.

الحجر

س ٧٤٢: جاء في كتاب الحجر من جملة أسبابه الفلس، ويحجر على المفلس بشروط معينة.. ثبوت ديونه عند الحاكم الشرعي، وحلولها وقصور أمواله عنها ومطالبة أربابها بالحجر. فعادة في بعض الدول الاسلامية لا يوجد حاكم شرعي للحجر على أمواله وإذا وجد الحاكم الشرعي أو وكيله لم يكونوا مبسوطي اليد للتدخل في شؤون الدولة. وكثيراً ما يحصل بأن زيداً أعلن عن إفلاسه وأجتمع عليه الديان فالدولة تأمر ببيع أمواله كبيوته وسياراته. فهل يجوز الشراء مما أصدرت الدولة فيه الحكم أو لابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله وماذا لو كان لديه دار واحدة وسيارة واحدة لائقة بحاله ولكن لو لم يبعها بأمر الدولة لما تمكن من أداء ديونه مع الفرض أنه يتمكن من استأجار دار له. ومع عدم تمكنه من استأجار دار له لوقوعه في الحرج كيف يستوفى حق الديان ومن المسؤول عن أداء دينه؟

ج ــ لا يترتب الاثر على حكم الدولة في مفروض السؤال، فلا ينفذ بيع أمواله إلا بإجازته هــو ولا يكفي إجازة الحاكم ولا أمره بالبيع إلا بعد الترافع عنده وحكمه بالفلس. وأما بيع دار سكناه ونحوها من مستثنيات الدين فيحرم إجباره عليه ولا يحل حتى للحاكم حتى لو أمكنه الاستأجار فضلاً عما إذا لم يمكنه.

وأما المسؤول عن وفاء دينه فهو المسؤول لو لم يكن له دار ونحوها من المستثنيات.

هذا كله مبني على رأي المشهور في حكم المفلس، أما على رأينا فلابد فــي الحجــر مــن كونــه متسامحاً في الوفاء ملتوياً على الغرماء.

وعلى كل حال لا يترتب الاثر على حكم الدولة.

كتاب الهبة

س ٧٤٣: ترد في المناسبات بعض الهدايا المالية أو العينية كما في الولادات والاعراس، وبعضها لا يصلح إلا للطفل أو الزوجة كالملابس والمصوغات، علماً بأن الذي يقوم بإيفاء هذه الديون الاجتماعية ــ مع المسامحة في العبارة ــ هو الرجل، فهل يجب الاحتفاظ بها للطفل إلى حين بلوغه وهل يجوز للزوجة امتلاك الذي لايصلح إلا لها كالملابس النسائية والمصوغات الذهبية؟

ج ــ إذا كان ظاهر حال المهدي أن الهدية للزوجة أو الطفل كانت لهما ولم يجز للاب أو الزوج التصرف فيها. وإذا كان ظاهر حاله أنها للاب أو الزوج كانت له، وإذا لم يعلم وجب الرجوع للمهدي لايضاح الحال، أو قبضها من الاطراف التي يتردد الامر بينها ثم الاحتياط أو التصالح بينهم.

س ٧٤٤: إن امرأة وهبت أحد أبنائها بيتاً عند شرائه وقد اجرتها منذ شرائها لشخص آخر لا علاقة له بالعائلة وقد اشترطت على ابنها أن يكون ثمن الايجار لها في حياتها وبعد موتها يكون ثلثي البيت له وثلث لها حسب إشتراطها عليه علماً بأنها عند شرائه البيت سجلته باسمه في الطابو وكانت تبعثه لاستحصال ثمن الايجار، فهل هذه الهبة شرعياً متحققة؟

ج ــ الهبة نافذة شرعاً والشرط صحيح.

س ٧٤٥: شخص أراد أن يهب مقداراً من المال إلى أحد أحفاده البالغين، ولكنه لم يرغب بتسليمه المال بيده حذراً من أن يصرفه في غير الحاجات الضرورية، فهل يجوز للواهب أن يطلب من المتهب أن يكون وكيلاً عنه في قبض المال الموهوب، ثم ادخاره له أو تشغيله لصالحه بحسب مقتضى الوكالة، وبذلك يصبح الواهب هو المسلِّم وهو المستلم، فهل تصح هذه الوكالة؟

ج ــ يجب أن تكون الوكالة في القبض وفي نوعية التصرف الذي يراه الواهب، فإذا أعطى الموهوب له مثل هذه الوكالة صح القبض والتصرف.

س ٧٤٦: إذا وهب شخص شيئاً في حياته إلى أحد أقاربه ثم توفى هذا الشخص فهل تعتبر تلك الهبة ماضية أو باقية أم أن الشيء الموهوب يرجع ليدخل مع باقي الارث؟

ج ــ الهبة المذكورة نافذة ولا يدخل الشيء الموهوب مع باقي الارث.

نعم لابد في صحة الهبة من قبض الشخص الموهوب للعين الموهوبة في حياة الواهب فـإذا مـات الواهب قبل قبضها بطلت الهبة وصارت العين الموهوبة ميراثاً.

س ٧٤٧: عرض شخص لصديقه أن يعينه في استلامه المواد الغذائية من الاسواق المركزيـة ولكنه اشترط عليه أن يعطيه شيء من المواد باسم (هدية) مع العلم بأنه إذا رفض صـديقه أن يعطيه شيئاً من الهدية فإنه يلغي خدماته ولا يساعده ولكن السؤال هنا بأن صديقه هذا إذا قـال له خذ من المواد ما شئت وأعطني ما بقي فهل يجوز أن يأخذ المواد أم لا وهل تكـون هـذه العملية مطابقة مع الشرع؟

ج ــ لا بأس باعطائه شيئاً من ذلك إذا كان الطرف الاخر يقوم بخدمة له.

س ٧٤٨: شخص بعث بمبلغ من المال بواسطة جماعة، واشترط عليهم أن يسلمه إلى أهلي ــ أنا بضمنهم طبعاً ــ وهذا الشخص لا يعلم أن أهلي كلهم مسافرون ولا يمكن الاتصال بهـم، فهل يجوز للواسطة أن يسلمني المال كله؟

ج ــ لا يجوز له أن يسلم المال كله إليك إلا بعد مراجعة من أرسل المال.

كتاب الوقف

س ٧٤٩: هل يعتبر الوقف عقداً أو إيقاعاً؟

ج ــ الوقف من الايقاعات لا من العقود.

شروط العين الموقوفة

س ٧٥٠: هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوي مسجداً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٧٥١: شخص يوقف شيء من أمواله التي يملكها لتنفق بعد موته في وفاء الــديون أو أداء الواجبات المالية التي عليه من زكاة وخمس وكفارات هل يجوز له هذا الوقف أم لا؟

ج ــ إذا تمت صيغة الوقف وتم إقباضه بدفعه للمتولي في حياة الواقف صح الوقف ولم يكــن لــه الرجوع فيه. أما إذا رجع ذلك إلى الوصية بدفع هذه الامور من بعض أملاكه مــن دون أن يوقفــه ويخرجه عن ملكه لحقه حكم الوصية في عدم نفوذه فيما زاد على الثلث إلا بإذن الورثة وفي جواز الرجوع فيه في حياته.

أحكام الوقف

س ٧٥٢: ما هو حكم الاراضي الموقوفة مع عدم العلم بجهة الوقفية؟

ج ــ تصرف منافعها في مصارف الوقف العام والصدقات العامة نعم اذا تردد الوقف بين جهتين او جهات محصورة وجب الاحتياط مع الامكان، كما لو تردد الموقوف عليه بين أهل العلم والفقــراء، فانه يحتاط بصرفه للفقراء من اهل العلم ومع تعذر الاحتياط فالمرجع القرعة.

س ٧٥٣: هل يجوز بيع القبور في أرض مجهولة الوقفية مع تبعيتهــا لمــدفن(بنيــامين بــن يعقوب) مع تسالم أهل البلد على دفن موتاهم ضمن حرمه الشريف؟

ج ــ إن كان المراد بجهالة الوقفية الشك في أن الارض وقف أو مباحة جاز حيازتها ثم بيعها، إلا أن تكون محازة ومحوطة تبعاً للمقام، حيث يكون ظاهر الحيازة والتحويط أنها وقف مثل المقام وتبع لا يجوزبيعها.

وإن كان المراد بجهالة الوقفية الجهل بصورة الوقف مع العلم بأصل الوقفية فلا يجوز بيعها.

س ٧٥٤: هل يجوز استعمال ادوات المسجد كالمذياع في وقف آخر كالحسينية وهل يجوز استعمال المذياع لغير الاذان كالاعلان عن فقدان ضالة او عن جنازة ميت أو ما شابه؟

ج ــ اذا تعارف ذلك فلا بأس به الا ان ينص الواقف على الاختصاص بالاذان.

س ٧٥٥: أوقف أبي المتوفى وهو في حياته من تركته الثلث مما يملك إلى مجالس التعزية ووليمة إلى المعصومين الاربعة عشر(عليهم السلام) بمناسبة وفاتهم وكان وقفه في عين التمر في منطقة الحساء إلا أن النخل أصبح عمره أكثر من ستين سنة القسم الاكبر منه الذي نجده في البساتين الموقوفة ثمره أصبح قليلاً إلى مقدار أقل من الربع كذلك الارض غير مزروعة ولا يمكن اغراس فسائل في الوقت الحاضر علماً أن قيمة البستان الان عالية جداً كأرض هل بإمكاننا أن نبيع البستان ونشتري بستان أكبر منه وأغزر انتاج بنفس قيمة المباع؟

ج ــ لا يجوز تغيير الوقف عما أوقفه الواقف بمجرد قلة منفعته، لاجل التبديل بما هو أكثر منفعة. نعم إذا كانت المنفعة الباقية غير معتد بها عرفاً لقلتها جاز تغييره للاصلح.

وحينئذ إن أمكن إيجاره مدة طويلة وعمارته بأجرته كان ذلك هو المقدم. كما لو أجر مدة عشرين سنة مثلاً على أن تشيد عليه بناية أو سوق ليصرف الوارد بعد انتهاء مدة الاجارة على ما أوقفه الواقف. وإن تعذر ذلك فإن أمكن بيع بعضه لعمارة القسم الباقي منه كان هو المقدم. ولا يجوز بيعه بتمامه واستبداله بغيره إلا مع تعذر الوجهين الاولين. ولو وصل الامر للتبديل فلا يجب تبديله ببستان بل يجوز تبديله بغيره من عمارة أو غيرها مما يراه متولي الوقف هو الاصلح.

س ٧٥٦: توجد قدور وقف وقد خصصت للطبخ في يوم عاشوراء، وفي الاونة الاخيرة تركت بدون استخدام. هل يجوز تأجيرها في مجالس العزاء والاعراس للطبخ لترجع فائدة التأجير إلى المسجد؟

ج ــ لا يجوز استأجارها لترجع فائدتها للمسجد. نعم يجوز استخدامها للحسين(عليه السلام) في غير يوم عاشوراء أو في غير المكان الذي كان الطبخ يقام فيه. وإذا تعذر ذلك يراجع الحاكم الشرعي.

س ٧٥٧: توجد عندنا حسينية في كربلاء المقدسة وقد هدمت في الاونة الاخيرة وفيها أثـــاث ومبلغ خاص بها وقد نقل الاثاث والمبلغ إلى البصرة وفي منطقتنا نفسها مسجد بحاجة ماســـة لتعمير.

فهل يجوز أخذ هذا المبلغ لبناء المسجد ووضع الاثاث فيه وهل يجوز وضع واستعمال الاثاث داخل المسجد للحفاظ عليه من التلف وهل يجوز بيع التالف من هذا الاثاث؟

ج ــ يجوز استعمالها في حسينية أخرى في كربلاء، ومع تعذر ذلك يجوز استعمالها في حســينية أخرى في حاجة لها، ومع تعذر ذلك يجوز استعمالها بنفسها في المسجد من دون أن تباع.

ويجوز وضع الاثاث في المسجد للحفاظ عليه إذا لم يمنع من الانتفاع بالمسجد.

ويجوز بيع الاثاث التالف غير الصالح للاستعمال وشراء أثاث صالح للاستعمال يستعمل في محـــل الاثاث الان ولو كان اقل منه ومع تعذر ذلك يحسن صرفه في كل جهة ضمن بناء المسجد.

س ٧٥٨: إذاتبرع شخص بباب للمسجد مع صلاحية الباب المنصوب أي (الباب الحالي) لكن من جهة تجديده وأنه أقوى وأجمل فهل يجوز قلع الباب الاول ونصب الباب الثاني. فإذا كـــان يجوز فكيف يتصرف في الباب الاول فهل يباع وإن كان بأقل قيمة وصرف ماله في مـــورد آخر في المسجد وهل هذا الامر يرجع إلى الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج ــ لا بأس بتبديل الباب القديم بالاحسن. وأما الباب القديم فإن استغنى عنه المسجد وجب وضعه في مسجد آخر ومع عدمه يوضع في مكان خيري عام كالحسينيات، ومع عدمه يباع ويصرف ثمنه في مصالح المسجد الذي كان فيه فإن كان مستغنياً صرف في مصالح مسجد آخر، فإن لم يكن ففي مصالح مكان خيري عام.

س ٧٥٩: يوجد مسجد قرب المقبرة فيأتون بعض المؤمنين لزيارة القبور فيأخذون الماء مـــن المسجد ليرشونه على قبر أحد أرحامهم مثلاً مع أننا لا نعلم بأن هل هذا الماء موقوف علـــى المسجد أم سبيل... وعلى فرض العلم بأن الماء لم يكن موقوفاً للمســـجد مجـــرد مخصـــص للوضوء وبيت الخلاء هل يجوز هذا التصرف؟

ج ــ ما لم يحرز دخول التصرف المذكور في الجهة الموقوف عليها لا يجوز الاقدام عليه.

س ٧٦٠: رجل توفى وقد أوقف أملاك ومن جملة هذه الاملاك بســـاتين زراعيـــة والوقـــف المذكور مخصص للذكور دون الاناث ومن ترمَّلت من بناته لها حق المسكن والملبس والمأكل من واردات هذه الاملاك وقد توفى أحد أولاده فهل تستحق أم الولد المتوفى حصة ولدها مـــن هذا الوقف وكذلك من بقية أملاك الولد الذي من جملتها البيت والاثاث وغيرها؟

ج ــ ليست للام حصة من وارد الوقف المذكور لكنها ترث من أملاك ابنها بمقدار الثلث إن لم يكن له ولد وترث بمقدار السدس إن كان له ولد.

س ٧٦١: هناك أرض موقوفة على تعازي الامام الحسين(عليه السلام) وبعد مدة من وقفها فاضت هذه الارض فتعطلت فائدتها ثم بعد ذلك زال الماء عنها فأراد ورثة الواقف إصلاحها فذهبوا إلى أهل الخبرة في إصلاح الاراضي فقالوا لهم نصلحها بشرط أن يكون ربع واردات هذه الارض لنا وبعد أن سألوا غيرهم عرفوا أن هذه النسبة متعارفة في إصلاح الاراضي فقرروا إصلاحها بأنفسهم على أن تكون هذه النسبة من الواردات لهم فهل يحق لهم الاستفادة من هذه النسبة؟

ج ــ اللازم مراجعة ولي الوقف الخاص الذي عينه الواقف ومع عدمه يراجع الحاكم الشرعي فإن رأى الصلاح في المعاملة المذكورة للوقف صالحهم على ذلك وحل لهم ما ينفقون عليه معه. وأما إذا تصرفوا من دون مراجعته فيكون تصرفهم محرماً ولا يستحقون به شيئاً.

س ٧٦٢: ما هو حكم من يتصرف بأمور المسجد بدون إذن من مؤسس المسجد أو إذن من ينوب عنه من أحد أولاده مع عدم رضاهم؟

ج ــ لا بأس بالتصرف الذي هو إحسان محض لا يؤثر على الغير ممن يتردد على المسجد ولا على نفس المسجد ككنسه أما ما عدا ذلك من التصرفات كتحديد موعد فتح بابه وانارته وتعميره ونحوها فلابد فيه من مراجعة متولي الوقف الذي نصبه الواقف، ومع عدمه لابد من استئذان الحاكم الشرعي كما أن التصرف في التبرعات التي للمسجد لابد فيها من مراجعة المتبرع أو من يدفع إليه المتبرع المال ليتولى صرفه.

س ٧٦٣: دار موقوفة وقف ذري لسكن المعوزين من ذرية الواقف أصبحت بمرور الزمن خربة لا تصلح لشيء سوى أن تلحق الضرر بالمجاورين نتيجة كونها آيلة للانهدام فهل يمكن لورثة الواقف تصفية الوقف إذا كان المقصود من ذلك إنشاء جامع أو حسينية عليها من قبل الورثة أو المشتري للدار،وهل يمكن لورثة الواقف التصرف بمبلغ البيع في حالة بيعها لشخص آخر غير الورثة؟

ج ــ إذا أمكن تعمير الدار المذكورة بتبرع من الورثة أو غيرهم كان اللازم ذلك وإذا لم يتيسر ذلك فالدار المذكورة صدقة على الذرية لهم بيعها وللمشتري إنشاء ما يشاء عليها. نعم لابد في جواز البيع من مراجعة جميع الورثة الموقوف عليهم الموجودين منهم.

س ٧٦٤: هل يجوز اخراج حاجات من المسجد كاستعارة مثل كتاب أو مروحة أو حتى تربة الصلاة وما شابه ذلك؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ٧٦٥: هل أن وقف المسجد وقف لفضائه من تخوم الارض إلى عنان السماء ليترتب عليه عدم جواز بناء مسكن فوق المسجد ليؤجر لحساب المسجد مثلاً؟

ج ــ نعم إطلاق وقف المكان يقتضي كونه مسجداً من تخوم الارض إلى عنان السماء. ويحتاج الاقتصار على بعض الطبقات للتقييد.

س ٧٦٦: إذا وقفت شقة في عمارة مثلاً بعنوان المسجد، فبعد انهدام العمارة هل تنتفي الوقفية أو يبقى الفضاء وقفاً بعنوان مسجد؟

ج ــ يبقى الفضاء وقفاً بعنوان المسجد.

س ٧٦٧: إذا كان شخص يملك شقة ضمن عمارة وبعد انهدام العمارة هل يبقى له حق في ملكية الفضاء التي كانت تشغله شقته؟

ج ــ نعم يبقى حقه فيه ملكاً له.

س ٧٦٨: مسجد ليس فيه قسم للوضوء والان يريدون تسليك الماء إليه في أحد أطراف المسجد للوضوء ولكنهم لا يعرفون كيفية الوقف، هل الارضية كلها موقوفة للمسجد أم عين قسم خاص للوضوء، فهل يمكن احداث قسم للوضوء بالاذن من جنابكم العالي أو وكيلكم؟

ج ــ لا بأس باحداث القسم المذكور إذا لم يكن مضراً بالمسجد.

س ٧٦٩: وفي مفروض السؤال مسجد فيه قسم للوضوء ولكن لضيق وازدحام المصلين في دورات المياه يريدون احداث وتسليك الماء إليه في طرف آخر من المسجد للوضوء خاصة، هل تجيزون ذلك بإذن من جنابكم العالي أو وكيلكم؟

ج ــ نعم لا بأس بذلك على الوجه السابق.

س ٧٧٠: هناك أرض ويشهد أهل المنطقة بأن هذه الارض كانت سابقاً بستاناً وكانت وقفاً على الزهراء سلام الله عليها والسادة الكرام، فاستولت عليها الدولة وبنت مدرسة، فهناك من

المدرسين المؤمنين الاخيار يريد معرفة تكليفهم الشرعي في هذه المدرسة مع عدم إمكان تحويلهم إلى مدرسة أخرى لان الامر راجع إلى الوزارة.

أ ــ ما حكم الوضوء والصلاة في هذه المدرسة؟

ج ــ يصح الوضوء والصلاة بعد القيام بما يأتي.

بـ ــ ما حكم وجودهم في المدرسة واشتغالهم بالتدريس طبعاً هذا مع عدم معرفتهم بكيفية الوقف؟

ج ــ حيث كان الظاهر أن الارض موقوفة لتصرف منافعها في سبيل الزهراء (عليها السلام) والسادة المعصومين(عليهم السلام) فالاحوط تقديرهم أجرة تناسب كيفية انتفاعهم بالارض ومدة انتفاعهم بها واتفاقهم مع الحاكم الشرعي أو وكيله عليها ثم صرف الاجرة في إحياء أمرهم(عليهم السلام) وأظهر ذلك إقامة مآتمهم وعزائهم. وليكن مع ذلك همهم نفع المؤمنين في عملهم، ليكون اشغالهم للارض التي هي صدقة من منافع الصدقات العامة التي يجهل خصوصية ما عينت له ووقفت عليه.

س ٧٧١: هل يجوز قراءة ومداولة الكتب الموقوفة في مكتبة الحكيم في محافظة القادسية؟

ج ــ لا يجوز استخدامها ولا الاحتفاظ بها، بل يجب تسليمها للمتولي الفعلي ليحفظها ويرجعها للمكتبة في الوقت المناسب.

س ٧٧٢: هل جوزتم سابقاً بإذن الاحراز والقراءة لبعض المؤمنين في المحافظة؟

ج ــ ربما سبق منا الاذن بحفظ الكتب أما الان فيجب ارجاعها كما ذكرنا في جواب السؤال السابق.

س ٧٧٣: هل يجوز استرجاع الكتب من الغاصبين وبدون ضرر؟

ج ــ نعم يجوز، بل هو أمر راجح شرعاً.

س ٧٧٤: لدينا أموال موقوفة لخدمة الحسين(عليه السلام) في زيارة الاربعين في كربلاء فهل يجوز صرف هذه الاموال في منطقتنا بثواب الحسين(عليه السلام) إذا لم يوسعنا صرفها في كربلاء؟

ج ــ إذا تعذر صرف هذه الاموال في زوار الحسين(عليه السلام) بكربلاء في زيارة الاربعين وجب صرفها في زيارة الاربعين في طريقهم إلى كربلاء مع إمكان ذلك.

س ٧٧٥: إذا كانت هذه الاموال الموقوفة أغناماً تحتاج إلى طعام ورعاية من أجل الحفاظ عليها وإبقائها فهل يجوز بيع قسم لرعاية القسم الاخر؟

ج ــ نعم يجوز بيع قسم من هذه الاغنام لرعاية القسم الاخر والمحافظة عليه.

س ٧٧٦: عقار وقفت منافعه (شموع) لمرقد سيدنا مسلم بن عقيل عليه السلام والان إنتفت الحاجة إلى الشموع مع وجود الكهرباء. فبأي وجه تصرف الاموال العائدة من منافع هذا العقار الوقف؟

ج ــ يشترى بها مصابيح وشموع كهربائية وتوضع في المرقد الشريف على أن تدفع لايد أمينة.

س ٧٧٧: لدينا قطع فراش (زوالي) وقف إلى مأتم الحسين(عليه السلام) في عشرة محرم فقط وتاريخ الايقاف منذ مائة عام ولذا بدأت علامات التلف تظهر على هذه القطع. علماً بأنها إيرانية الصنع. هل يجوز بيع هذه القطع وشراء أخرى بدلاً منها على أن الثمن الحاصل من البيع لا يمكن شراء نفس عدد القطع ونفس النوعية لغلاء مثل هذا النوع وندرته. كما إن امكانياتي المادية لا تساعدني على دفع أموال لاجل شراء نفس النوع من الفراش. ما رأي سماحتكم جزاكم الله عنا وعن المؤمنين خير الجزاء؟

ج ــ تستعمل فيما أوقفت عليه ما دامت صالحة للانتفاع، فإذا اسقطت عن ذلك بأن بلغت حداً يكون فرشها في المأتم غير مناسب له استبدلت بغيرها وإن كان أقل منها.

س ٧٧٨: ما هو رأي سماحتكم في شخص عنده بستان موقوف على الانفاق على زوار الامام الحسين(عليه السلام) واقامة التعزية الحسينية ويملك مضيفاً خاصاً به وبعشيرته. علماً أن المضيف تقام فيه التعزية الحسينية أغلب أيام السنة وكذلك يستقبل زوار الامام الحسين(عليه السلام)، فهل يجوز في رأي سماحتكم أن ينفق على ترميم المضيف وشراء بعض لوازمه من أموال الوقف المذكور؟

ج ــ لا يجوز الانفاق من الوقف المذكور على ترميم المضيف المذكور لاختصاص الوقفية بالزوار واقامة المأتم.

س ٧٧٩: متعارف بين العوام أن يخصصوا صندوقاً في محالهم ودورهم يكتب عليه في ثواب الامام الحسين(عليه السلام) أو غيره من الائمة لمدة من الزمن فلو أخرج هذا المال هل يجوز صرفه في سائر وجوه البر أم له مورد خاص؟

ج ــ إذا كان المقصود من وضع المال في الصندوق إخراجه من ملك مالكه من أجل صرفه في الجهة الخاصة المعين لها المال فلا يجوز صرفه في غير تلك الجهة.

س ٧٨٠: لقد وقعت في مطب شراء محل موقوفة في عمود سوق السماوة جهلاً مني بالشياع المفيد بالوقف وقد رفض البائع الثمن المتبقي عنده وهو يزيد على أحد عشر مليون دينار فهل يجوز لي أن أصبح متولياً للموقوفة بعد إحيائها لاتمكن من سداد المبلغ؟

ج ــ الوقوع في المشكلة المذكورة لا يقتضي تعيينك ولياً. نعم إذا كان الحاكم الشرعي ولياً للوقف المذكور أمكن مراجعته للنظر في القضية.

س ٧٨١: الموقوفة من الوقف الذي لا مناص من بيعه لانها انتقلت إلى يد الشخص الذي يريد بيعها الان بطريق إزالة شيوع الملكية؟

ج ــ لا يجوز بيعها في الحالة المذكورة، ولا يملكها الذي يشتريها، بل تبقى وقفاً.

س ٧٨٢: الموقوفة آيلة للخراب بل هي خربة فعلاً ولا فائدة ترجى من بقائها على هيئتها الحالية؟

ج ــ يجب في الحالة المذكورة اجراء عقد المساطحة من أجل الحفاظ على الوقف مهما أمكن.

س ٧٨٣: الشخص الواضع يده عليها الان لا يقر بوقفها ولا يحترم الشرع في أحكام الاوقاف؟

ج ــ لا يجوز شراؤها حتى في الحالة المذكورة.

س ٧٨٤: يمكن سداد المبلغ الذي يرفع اليد غير الامينة عنها والمبلغ الذي يتم به احياؤها في بيعها وذلك لموقعها التجاري؟

ج ــ يجوز ذلك بمراجعة الولي للوقف إن كان وكان مأموناً وإلا فيراجع الحاكم الشرعي.

س ٧٨٥: كانت هناك بناية في كربلاء أوقفتها أنا وشركائي وجعلناها حسينية وأنا المتولي عليها وكما تعلمون أن الحسينيات قد هدمت وأصبحت أرضاً خالية وصارت الارض المهمولة موضعاً لرمي المزابل والقاذورات وموضعاً للتخلي والنجاسات (أجلكم الله) وكما تعلمون أن هذا مناف لكونها حسينية وموقعها مغلق من ثلاث جهات بالابنية مفتوح من الجانب الامامي؟ فقمت ببناء السياج الامامي حفاظاً على نظافتها وطهارتها. وجعلت لها باباً للدخول إليها فعندئذ أصبح مكاناً مستوراً مأموناً من أنظار الناس. وصار مكان للمفاسد والمفاسق والانحرافات الاخلاقية وأخذ الناس يرمون مزابلهم وقاذوراتهم من فوق السياج أو أمام الحسينية وردع

المفاسد والمنكرات واجب سواء كان في الحسينية أو في غيرها وكونه في الحسينية أوجب، لكن بقي الاسلوب والطريقة المقبولة عقلاً وشرعاً.

فعينت للحسينية حارساً وخادماً يتولى أمر حمايتها من كل ذلك. وفعلاً قد تم الاهتمام بها ولم تقع أي مفسدة أو من المنكرات التي كانت تقع سابقاً وأصبح مكانها خالياً من القاذورات بل حتى أمامها. ومما لا شك فيه أن تعيين الحارس عقلاً أفضل من تركها على المفاسد والمزابل و نجد حلاً غير ذلك. نرجو بيان الموقف الشرعي من المسائل:

١ ــ هل هناك اشكال أو مسؤولية شرعية في تعيين الحارس أو الخادم وهو مؤمن متدين بحسب الظاهر وإن احتيج إلى إذن من الحاكم الشرعي فنستأذنكم في ذلك؟

ج ــ لا مانع من ذلك وأنت مأذون مأجور عليه إن شاء الله تعالى.

٢ ــ ان تعيين الحارس يستلزم بناء غرفة له ولاهله داخل العرصة لاشغالها لاعلام من يريد الافساد فيها أنها مسكونة فلا يستطيع ذلك. وفراغها يستلزم الرجوع إلى حالها السابقة.

ولكون الرجل يخرج بعض النهار للتكسب فلابد من وجود أهله فيها، فأذنت له ببناء غرفة بسيطة داخل العرصة مع بيت خلاء وهذا البناء لا يؤثر على الارض ولا على بنائها مستقبلاً من الناحية الفنية والعملية بل قد نستفاد منها لوضع الاسمنت. غاية الامر التصرف فيها من تواجدهم وسكنهم فما هو الوجه الشرعي لسماحي لهم بالبناء ولوجودهم وسكنهم. وكما تعلمون أن عدم وجودهم يعني الرجوع إلى الحالة السابقة؟

ج ــ لا بأس بذلك وأنت مأذون فيه إذا لم يضر مستقبلاً بوضع الحسينية.

٣ ــ الغرفة التي بناها جعل سقفها من البواري والحصر وهي لا تحجب نزول المطر على ساكنيها فتبرع متبرع ببناء سقفها وجعل مواد سقفها تابع للحسينية مستقبلاً؟

ج ــ لا بأس بذلك. ونسأله تعالى لكم وللشخص المذكور التوفيق وقبول الاعمال.

س ٧٨٦: أرض زراعية مساحتها(٦) دونم تقريباً نصفها كان وقفاً للحسين(عليه السلام)لكن ورثة الواقف غيروا الوقف تشهياً وحولوه إلى وقف ذري ثم باعوه عن طريق ازالة الشيوع مع أن نصف الارض الموقوفة من الاول كانت صيغة الوقف على نحو الاشاعة، والان تحولت الارض برمتها إلى أحد الاشخاص المطلعين على صيغة الوقف الاولى وبدأ يعمل على نهجه. وهو الان يريد أن يبدلها بأرض أخرى سالمة من اشكالات الوقف فهل يصح له:

١ ــ بيع الارض كلها مع اعلام المشتري بأن نصفها وقف؟

ج ــ نصف الارض المذكورة ــ على الاشاعة ــ لا يجوز ولا يصح بيعه لكونه وقفاً، كما لا يجوز إبدالها بغيرها بل هي الان أمانة بيد من هي تحت يده لا يجوز له تسليمها إلا لمن هو ثقة. وأمين

لا يخون الامانة فيجوز بيع الارض من الشخص المذكور بعد اعلامه بالحال. لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعي.

٢ ــ بعد البيع قطعاً يمكن الشخص الاخر من الارض فهل يحتاج ذلك إلى إذن من الحاكم الشرعي وإذا احتاج فهل تأذنون؟

ج ــ لا يسعنا الاذن إلا بعد الاطلاع على الارض ومعرفة الشخص والاطلاع على جميع الخصوصيات.

بقية الصدقات

س ٧٨٧: عادة أئمة الجماعة يبتلون ببعض المسائل كالتي أذكرها لسماحتكم بأنه: يأتي مثلاً فقير ويقول لامام الجماعة أرجو أن تخبر المؤمنين بأنني بحاجة ماسة أو بحاجة للمساعدة للعلاج في خارج البلد، فالامام يخبر المؤمنين بمقالته فيجمع له المال فبعد أيام يبدي للمريض أن يتعالج في بلده فيتغير العنوان، أو يجمع لبناء حسينية مثلاً في أيام عاشوراء أو في المسجد فتأتي الظروف بعدم التمكن من البناء أو يتغير الموضوع.

ففي هذه الحالتين أو مثل هذه الحالات لا يمكن إرجاع المال إلى أصحابه لعدم تواجد كل المتبرعين، فهل هناك حل للتخلص وإبراء الذمة من هذه الاموال التي جمعت بعنوان خاص، وهل يمكن لوكلائكم التصرف فيها حسب ما تأمرونه في التصرف المذكور من جنابكم العالي وأطلب منكم طريق التخلص من هذه الاموال هذا في حالة إذا أمكن إرجاع المال من الشخص.وأما في حالة عدم الارجاع لكونه تصرف فيها بأن رأى نفسه محتاجاً إلى هذه المبالغ في غير العنوان التي جمعت له فما هو الحكم؟

ج ــ إذا كان دفع المال للشخص على أنه تمليك فعلي وكان المصرف الخاص من سنخ الداعي فالشخص المذكور يملك المال وتعذر صرفه في المصرف الخاص أو العدول عن صرفه فيه لا يخرجه عن ملكه.

نعم إذا كان من سنخ الشرط كان للدافع الفسخ ولا يجوز له صرفه في غير مصرفه إلا بإذنه، أما إذا كان من سنخ الداعي فلا يجب التقييد به، ولا يحق الفسخ بتخلصه وأما إذا كان دفع المال ليس بنحو التمليك الفعلي بل بنحو التبرع للمصرف المذكور، فمع تعذر المصرف المذكور أو العدول عنه يتعين صرف المال في مصارف الصدقات والقربات، وليكن ذلك بإذن الدافع مع الامكان.

وإذا تعذرت مراجعة الدافع فإن الاحوط حينئذ مراجعة الحاكم الشرعي أو وكيله إذا لم يكن الدافع قد أوكل الصرف لامام الجماعة المذكور. أما إذا أوكله إليه على نحو الاطلاق فيكون هو المتولي له ولا يحتاج إلى مراجعته ولا إلى مراجعة الحاكم الشرعي.

هذا كله إذا كان المصرف قربيّاً -كما هو في مفروض السؤال ــ وإلا فمع عدم تمليكه المال للشخص فعلاً والتبرع به للمصرف لا غير فلابد من مراجعة المالك لان المال يبقى ملكاً له ولا يجب عليه صرفه في جهة خاصة ولا عامة، بل له استرجاعه متى شاء.

س ٧٨٨: الاموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام أو لبناء مأتم أو التي تجمع للفقراء أو مطلق وجوه الخير، قبل صرفها في محلها هل تكون ملكاً لمعطيها أم للجهة المقرر صرف المال لها أم لا تكون مملوكة لاحدهما؟

ج ــ يجري عليها حكم الصدقات فهي إما خارجة عن ملك صاحبها أو باقية في ملكه يلزمه صرفها في الجهة الخيرية التي عينت لها أو في مثلها مع تعذرها. ولعل الاول أقرب.

س ٧٨٩: رأيت بعض المسنين يجلس في الاسواق وأحياناً بين المارة وهو يفتح المصحف الشريف ويتلو القرآن بصوت مرتفع والناس يتصدقون عليه بالنقود فهل هذا العمل يناسب مقام القرآن الكريم وهل هو جائز شرعاً وهل يجوز أن ندفع له الصدقة تشجيعاً له على عمله وإحياء لتلاوة القرآن بالاماكن العامة؟

ج ــ نعم يجوز دفع المال له.

س ٧٩٠: هل يجب الانفاق من الاموال الخاصة إذا توقف عليه انقاذ شخص أو عدة أشخاص من الانحراف والفسق بسبب الفقر؟

ج ــ لا يجب ذلك. نعم هو من أفضل القربات.

س ٧٩١: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم): «ما آمن بي من بات شبعاناً وجاره جائع»، هل أن عدم مساعدة الجيران الفقراء من قبل الاثرياء وخصوصاً طلبة العلوم الدينية يعد مخالفة للشرع، أو للمرؤة؟

ج ــ يستحب للاثرياء مساعدتهم من أموالهم وأما طلبة العلوم فمساعدتهم من أموالهم الخاصة مستحبة أيضاً وأما الحقوق فاللازم عليهم صرفها في مصارفها الشرعية والخروج عن مقتضى الامانة فيها ولا يسعنا تحديد ذلك (بل الانسان على نفسه بصيرة).

نعم لا ريب في أن مساعدة الفقراء من مصارف الحقوق، غاية الامر أنه لابد في صرف سهم الامام من مراجعة الحاكم الشرعي على تفصيل ذكرناه في رسالتنا منهاج الصالحين.

س ٧٩٢: في منطقتنا مسجد وفي كل سنة من محرم الحرام تقام فيه الشعائر الحسينية. وتوجد عادة عند أهل المنطقة وهي عند دخولهم المسجد يضعون مقدار من المال كمساعدة أو نذر وتسمى هذه العادة بـ (الصينية) للامام الحسين(عليه السلام). والسؤال لمن يرجع هذا المال للمسجد نفسه أم لمجلس العزاء الذي يقام بمناسبة شهادة ابي عبد الله الحسين(عليه السلام). وهل يجوز استخدام هذه الاموال في بناء المسجد نفسه لانه بحاجة إلى البناء؟

ج ـ يعرف ذلك من كيفية جمع المال فإذا ابتنى على أن يكون للعزاء كما إذا كتب على الصندوق مثلاً (وقف الحسين(ع» كان للمجلس الحسيني وإذا كتب على الصندوق مثلاً (وقف المسجد) كان للمسجد أو كان هناك دليل على إحدى الجهتين غير ذلك فيعمل به.

كتاب الوصية

س ٧٩٣: توفت امرأة فقالت لابنها أن مبلغ دفني موجود فوجد مبلغ قدره ١٠٠ الف دينار فصرف ٨٠ ألف وبقي ٢٠ ألف فما يصنع بها؟

ج ــ يوزع الباقي بين الورثة.

س ٧٩٤: امرأة توفت وتركت حاجيات كثيرة وقالت لابنها سوف أموت ويبقى هذا لك. فهل هذا الكلام مسوغاًشرعياًبأن يستولي على كل ممتلكاتها ولايعطي لاخوانه وأخواته من الارث؟

ج ــ الظاهرمن هذا الكلام أنه وصية فتنفذفي الثلث والباقي يوزع حسب مراتب الارث بين الورثة.

الموصي

س ٧٩٥: هل تصح وصية المريض في مرض موته ثم ما المراد من مرض الموت فهناك أمراض قد تطول فترتها كالسرطان فهل يعتبر هذا مرض الموت من أول ظهوره؟

ج ــ تصح الوصية بالثلث في جميع الاحوال بلا إشكال ولا خلاف بين الفقهاء، وإنما وقع الكلام في نفوذ المعاملات المنجزة المبنية على الاجحاف بالورثة في مرض الموت، والمختار نفوذها، وحينئذ لا أثر لتحديد مرض الموت.

الموصى به

س ٧٩٦: هل يحق للمؤمن أن يوصي بعدم بيع بيته بعد وفاته وهل يجب على الورثة تنفيذ تلك الوصية؟

ج ــ إذا كان البيت أكثر من الثلث لم تنفذ الوصية إلا بإذن الورثة.

أحكام الوصية

س ٧٩٧: توفي رجل قبل سنتين تقريباً وله زوجتان توفيت أحداهما قبل ذلك وله من كل منهما بنتان ولم يوصي بشيء. وترك لهم سيارة واحدة فقط وكان سعرها حينئذ ما يقارب (٦)ملايين دينار عراقي. أحد الورثة كان يستخدم هذه السيارة ولم يرض أن تباع لغيره وهو غير قادر على أن يشتريها بما تساوي قيمتها في حينه بل أقل من ثمنها. وبعد ذلك لفترة

أصبح ثمن السيارة بعد النزول مليون ونصف تقريباً وعندها أراد أن يشتريها بهذا الثمن الجديد:

١ ــ هل يتحمل الشخص المذكور فرق السعر علماً أنه كان هو يماطل؟

٢ ــ إحدى بناته تدعى بأن أباها وهبها حاجة من حوائجه وهي فعلاً كانت تستخدم تلك الحاجة فهل هي مصدقة في كلامها؟

ج ــ ١ ــ لا يتحمل الشخص المذكور فرق السعر لكن عليه أجرة السيارة في المدة التي استخدمها يدفعها للورثة.

٢ ــ إذا كانت الحاجة المذكورة تحت يد البنت في حياة أبيها وكانت تستخدمها استخدام الملك وتختص بالسيطرة عليها صدقت، وإذا كانت الحاجة في حياة الاب تحت سيطرة الاب وكانت البنت تستخدمها كما يستخدم أهل البيت حوائج الاب من دون أن تستقل بها في حياته وإنما استخدمتها وسيطرت عليها بعد وفاته فإنها لا تصدق إلا أن تثبت دعواها بوجه شرعي.

س ٧٩٨: شخص أوصى بإخراج الثلث من التركة، فأولاد الموصي يرغبون ببيع البيت وإخراج الثلث منه والباقي يشترون به دار لهم برضا جميع الورثة فهل هناك اشكال في هذا؟

ج ــ يجب صرف الثلث فيما أوصى به الميت وأما حصص الورثة فلهم الحق في التصرف بها بما يشاؤون.

س ٧٩٩: في حال لو أن الورثة قد تأخروا في الاسراع في اخراج الثلث من التركة لظروف السوق وعدم وجود المشتري المناسب للدار فهل سكنهم في الفترة من حين الوفاة لحين اخراج الثلث جائزة وما حكم عباداتهم فيها؟

ج ــ إذا كان التأخير المذكور بمراجعة الوصي ومراعاة مصلحة الميت فلا بأس به. وأما إذا كان تسامحاً وتهاوناً فهو حرام ولا تصح الصلاة في البيت.

س ٨٠٠: في حال تسديد جميع ما أوصى به والدي من عبادات ومستحبات من الثلث مع احتمال زيادة من الثلث فهل يجوز لي أن آخذ أنا ووالدتي وكوني معاق ووالدتي مريضة بعض المال من الثلث؟

ج ــ يجب مراجعة الوصي وتطبيق الوصية بالنحو الذي أوصى به الميت حتى بخصوص الحالة المذكورة.

س ٨٠١: أمانة أودعت عند شخص مدة من الزمن ثم توفي صاحب الامانة وترك ورثة متعددين واختلف الورثة فيما بينهم بتقسيم التركة، فالابن الاكبر وهو الوصي الشرعي كما ورد في الوصية يدعي أن والده وهبه أمواله في حياته هبة مشروطة بأن يعطي لكل من الورثة مبلغاً معيناً أو عقاراً، وأما بقية الورثة فيرفضون ذلك ويتمسكون بعدم وجود ما يدل على ذلك في الوصية.

ما هو تكليف الامين هل يجب عليه تسليم الامانة إلى الوصي مع الاطمئنان بأنه لن يعطي للورثة منها شيئاً ومع العلم بأن المتوفى صاحب الامانة أوصى باخراج مقدار من الحقوق الشرعية والخيرات هل يجوز احتساب هذه الامانة من تلك الحقوق وإيكال أمرها إلى الحاكم الشرعي بغض النظر عن إذن الوصى وذلك مع الاطمئنان بأن الوصي لن يلتزم باخراج تلك الحقوق لعدم تدينه وما هو التكليف مع الظن بأنه لا يخرج الحقوق؟

ج ــ يجري على الامانة المذكورة حكم الميراث سواء تمكن الوصي من إثبات دعواه أم لا، لبطلان الهبة بموت الواهب قبل قبض الموهوب لها، كما أنها لا تدخل في الحقوق الشرعية ولا في ثلث الميت، لان المورث قد عين كلا منهما في أموال خاصة، فيتعين قسمتها بين الورثة على حسب قسمة الميراث الشرعية واعطاء كل منهم سهمه منها، ولا تعطى للولد الاكبر لعدم ولايته عليها.

س ٨٠٢: إذا أوصى الوالدين بتحريم الميراث لاحد أبنائه، قال مثلاً لا أجوز له أو حرمت عليه أن يأخذ شيئاً من أموالي، هل تنفذ وصيته؟

ج ــ لا تنفذ وصيته. نعم له أن يحرمه من خصوص الثلث الراجع له.

س ٨٠٣: وفي مفروض السؤال لو قال أحد الوالدين لا أريد أن يحضر ولدي فلان جنازتي ومراسيم دفني وحتى لا أجوز له أن يدخل المغتسل ليودعني هل تنفذ وصيته وفي حالة النفوذ إذا جاء الولد هل يجب علينا منعه أم لا وفي حالة وجوب المنع إذا خيف من الفتنة ما هو التكليف؟

ج ــ لا تنفذ الوصية.

س ٨٠٤: شخص اشترى داراً أسكن فيها أحد علماء الدين دون أن يبين له عقد ملكية هذه الدار أم لا. ثم مات المشتري ولم يعثر على وارث له لانه أجنبي عن العراق مقيم فيه، وقد هدم ابن العالم الديني هذه الدار وأعاد بنائها.

السؤال هو: هل يحق لحفيد العالم الديني تملك أرض الدار، والتي ستؤول هي والبناء الذي يملكه إلى الدولة إن لم يسجلها في الطابو بإسم أحد، أم لا يجوز له ذلك؟

ج ــ إذا لم تقم قرينة على تمليك المشتري الدار للعالم الذي أسكنه فيها فالدار القديمة بما فيها الارض محكومة بأنها للمالك الاول هو المشتري لها ولا يجوز لاحد أن يتملكها. نعم يجوز لكل أحد أن يسعى لتسجيلها بإسمه رسمياً من أجل الحفاظ عليها ليدفعها لمالكها بعد الفحص عنه والعثور عليه في حياته أو لوارثه بعد وفاته، فإن ذلك إحسان يؤجر عليه. لكن يجب عليه التوثق من حفظ الدار لصاحبها وعدم ضياعها عليه بأن يشهد على نفسه ويوصي بها ونحو ذلك.

س ٨٠٥: المتوفى ترك أولاداً وأماً لهم أى(زوجة المتوفى) فهذه الام كان لديها مال خاص فبنت الام من مالها الخاص طابقاً فوق البيت الموروث بينهم تبرعاً أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها فالذي حصل بيع البيت بطابقيه فالام طلبت زيادة المال على ما تحصل من الثمن أي على ما صرفت في بناء الطابق الثاني.

أ ــ فهل شرعاً تستحق ذلك أم أن لها الثمن فقط؟

بـ ــ فإذا كانت لا تستحق مماصرفت في البيت فبأي عنوان؟

جـ ــ وإن كانت تستحق الزيادة على الثمن فكذلك بأي عنوان نرجو توضيح ذلك؟

ج ــ إذا صرفته بإذن أولادها إن كانوا كباراً أو بإذن وليهم إن كانوا صغاراً فإن صرفته على أن يكون الطابق لهم لم تستحق ثمن الطابق المذكور ولا ما صرفته عليه من المال، بل يكون الثمن للاولاد بتمامه وليس عليهم شيء. وإن صرفته على أن يكون الطابق لها وكان ذلك برضاهم أو برضا وليهم استحقت ثمن الطابق المذكور، فإذا كانت نسبة الطابق للبيت الربع مثلاً استحقت ربع الثمن الذي بيع به البيت، وهكذا. وإن لم يكن البناء بإذنهم ولا بإذن وليهم كان بناؤها بلا حق. فإن كانت ملتفتة لذلك حين البناء كان لهم إزالة بنائها، واستحقوا عليها أجرة الارض من حين البناء إلى حين البيع. وكان لها قيمة الطابق المذكور بنحو يستحق إزالته، فإذا كانت قيمة الطابق المذكور مستحق الازالة والتهديم الثُّمن من مجموع البيت استحقت ثُمن الثَمَن الذي بيع به البيت. هذا إذا بنته على أن يكون لها بغير إذنهم ولا إذن وليهم.

وأما إذا بنته على أن يكون لهم إحساناً منها عليهم وقبضوه على ذلك ولو بقبضهم البيت بعد البناء فلا شيء لها من قيمته. نعم لها بالميراث ثمن ما عدا الارض من بناء تركه الميت فتستحق قيمته من مجموع قيمة البيت على كل حال.

س ٨٠٦: رجل متزوج وعنده دار للسكنى فسجل الدار بأسم زوجته وقال لها قبل التسجيل: إذا توفيت قبلك فالدار لك حق التصرف، فهل هذه الصيغة الشرعية تلزم الزوجة أم لا وإذا توفيت الزوجة وبقي الزوج حي وحيث أن الزوج اعقب منها اولاد ذكور واناث، فهل يحق له أخذ الدار كلها أم تصبح الدار ميراث ويقسم الميراث بينهم؟

ج ــ من حق الزوج الرجوع فيما قاله لانه من سنخ الوصية التي يجوز للموصى الرجوع فيها ما دام حياً، وحينئذ إذا رجع بقيت الدار له ولا ترجع ميراثاً، بل هي تبقى له حتى إذا لم يرجع في الوصية وله بيعها والتصرف فيها.

س ٨٠٧: إذا أوصى الميت بقطعة ذهبية مثلاً لاحد أولاده حال حياته وقد أعلن ذلك مراراً أمام جميع أولاده ولكنه لم يسلمها له حفاظاً عليها،فهل يجب العمل بالوصية وتسلم هذه القطعة له؟

ج ــ إذا كانت القطعة الذهبية تساوي ثلث ما تركه الميت من أموال أو أقل وجب تسليمها للموصى له وإن كانت أكثر من الثلث نفذت الوصية في ثلث مقدار التركة فقط والباقي يحتاج فيه إلى موافقة باقي الورثة وإن لم يخلف الميت غيرها كان ثلثها للموصى له والباقي يحتاج إلى موافقة الباقين هذا كله إذا كان مقصود الميت تمليك القطعة الذهبية بعد موته وأما إذا كان مقصوده تمليكها في حياته فإن كان الموصى له قد قبضها في حياته واستردها إليه كانت كلها له وإن لم يقبضها لم يكن له شيء منها وكان كباقي الورثة بالنسبة إليها.

س ٨٠٨: امرأة ماتت وتركت مبلغ معين ومقدار من الذهب عند رجل من أقاربها وأوصته أن يدفنها ويعمل لها الفاتحة. ويعمل لها ثواب ليالي الجمعة وغيره من الثواب. ما هو الحكم إذا كان عندها ورثة وهي أختها. وإبن وبنت بنتها هل لهما الحق في هذه الاموال أم يصرف عليها من الثلث فقط؟

ج ــ تكاليف الدفن والتجهيز الواجب يخرج من أصل تركتها. وما زاد على ذلك من شؤون الوصية يخرج من الثلث. والباقي يرجع للورثة، وهم ابن بنتها وله الثلثان منه، وبنت بنتها ولها الثلث منه وليس للاخت شيء.

س ٨٠٩: إذا مات شخص وله تركة وأوصى باستخراج الثلث، وكان بذمته صيام أو صلاة واجبة، فهل يجوز للولي استخراج ذلك من الثلث أم يجب عليه الاستيجار للنيابة أو القضاء بنفسه علماً أن الميت لم يبين كيفية صرف الثلث؟

ج ــ إذا كانت الوصية مطلقة أو ظاهرة في إرادة تفريغ ما بذمته كما لعله الغالب جاز إخراج الصلاة والصيام من الثلث، وإذا قامت القرينة على إرادة صرف الثلث فيما لا يجب القيام به على الغير ــ نظير الديون التي تخرج من أصل التركة ــ لم يجب اخراجهما من الثلث.

كتاب النكاح

س ٨١٠: الحديث الوارد: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وإلا تفعلوا تكن فتنة أو فساد كبير. هل أن الاباء الذين لا يزوجون على الخُلق والدين مسؤولون أمام الله عزوجل عن الفساد الحاصل في الارض أقصد من حيث المجموع؟

ج ــ يتحمل الانسان مسؤولية ما يفعل إذا كان مخالفاً لحكم شرعي الزامي وعاصياً له.

س ٨١١:هل مثل هذه الاحاديث مخصصة بالزواج الاول أو بعامة الزواج (أقصد في تعدد الزوجات)؟

ج ــ يجب ملاحظة مصلحة البنت في الزواج وهذا يختلف باختلاف الحالات فقد لا يكون من مصلحة البنت تزويجها لمن عنده زوجة وقد يكون ذلك من مصلحتها ولا ضابطة لذلك.

س ٨١٢: لو جمع المكلف جراء عمله مالاً وادخره قصد الزواج به لحاجته للزواج ثم جاء موسم الحج وهو مستطيع، فإذا سافر للحج سيتأخر زواجه علماً بأن زواجه لا يتم في سنة استطاعته بل بعدهاربمابسنة أو سنتين ولكن صرف المال في الحج سيؤخر زواجه أكثر فأيهما يقدم؟

ج ــ يقدم الحج إلا أن يكون في حاجة ملحة لتعجيل الزواج، بحيث يكون تأخيره مجحفاً به وحرجاً عليه.

العلاقة بين الجنسين وبين أفراد

الجنس الواحد

س ٨١٣: هل أن حجاب الوجه والكفين والقدمين واجب شرعاً على المرأة في الشريعة المقدسة؟

ج ــ يجوز كشف الوجه والكفين من دون زينة مثيرة للاجانب. وأما القدمان فالاحوط وجوباً سترهما.

س ٨١٤: هل يجوز للرجل استخدام الشعر المستعار المسمى بالعامية (الباروكة) لغرض اخفاء الصلع أو لاي غرض آخر وهل يجوز للمرأة ذلك بقصد التجمل لزوجها وهل يحرم عليها الظهور به لغير الزوج وهل هناك فرق في الحكم الشرعي فيما إذا كان الشعر المستعمل في صنع (الباروكة) طبيعي أم اصطناعي؟

ج ــ نعم يجوز جميع ذلك. لكن لا يجوز للمرأة التزين به للاجنبي إذا استلزم كشف ما يجب ستره.

س ٨١٥: أيهما أفضل للمرأة زيارتها من البيت أم التواجد في الاضرحة المقدسة وخصوصاً في زماننا هذا؟

ج ــ الافضل تواجدها في الاضرحة مع الحذر من الاختلاط بالرجال والتبرج أمامهم.

س ٨١٦: ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى (بالميش) بالنسبة للمرأة؟

ج ــ يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا مبطلاً للوضوء.

س ٨١٧: هل يجوز للمرأة تعلم السياقة وقيادتها؟

ج ــ نعم يجوز إذا لم يستلزم محرماً آخر كالتكشف أمام الرجال بالمقدار الزائد عن المرخص فيه شرعاً.

س ٨١٨: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي محاسنها ومفاتنها أمام النساء الكفار أم لا يجوز؟

ج ــ يجوز ذلك إلا أنه مكروه.

س ٨١٩: ما رأيكم بالنسبة إلى تغطية وجه المرأة؟

ج ــ يجوز لها كشف الوجه والكفين، ولا بأس من الزينة بالكحل والخاتم.

س ٨٢٠: هل يجوز للرجل النظر إلى شعر وبدن المجنونة أو مصافحتها وكذا العكس؟

ج ــ لا يجوز اللمس ويجوز النظر بلا ريبة إذا كانت ممن إذا نهيت لا تنتهي.

س ٨٢١: يشاهد في التلفزيون المصارعة الحرة ويظهر منهم بعض أجسادهم هل يجوز للمرأة النظر؟

ج ــ لا بأس بالنظر بلا ريبة وإثارة للشهوة الجنسية.

س ٨٢٢: هل يجوز للمرأة النظر إلى ما لا يستره الرجل من جسمه في الاماكن العامة؟

ج ــ نعم يجوز النظر بالمقدار المتعارف الذي تحتاج إليه طبيعة الاختلاط والاحوط وجوباً عدم التحديق والتمعن في النظر.

س ٨٢٣: هل يجوز للمرأة النظر لمباريات كرة القدم أو الملاكمة ونحوها باعتبار أن أجسام اللاعبين مكشوفة؟

ج ــ نعم يجوز على النحو المتقدم في جواب السؤال السابق، وإذا كان العرض في التلفزيون فلا إشكال في جواز النظر ولو مع التحديق، إلا مع الريبة.

س ٨٢٤: بعض الرجال ينظر إلى الصور الفوتوغرافية وفيها الصور للمرأة الاجنبية فهل يجوز له إن كان لا يعرفها. وهل يحق له إن كان يعرفها علماً أنها تحدث له شهوة في واحدة ولا تحدث في أخرى؟

ج ــ لا يجوز النظر بشهوة على الاحوط وجوباً ويجوز بدونها. إلا إذا كان ذلك موجباً لهتكها لسترها واحتشامها ونحو ذلك.

س ٨٢٥: هل يجوز النظر إلى الافلام التي تصور عملية الاتصال الجنسى وهل يجوز له ذلك إذاأرادأن يجامع زوجته وهل يجوز النظر إلى فلم مع الاطمئنان بعدم حصول إثارة جنسية له؟

ج ــ لا يجوز النظر إليها بشهوة على الاحوط وجوباً ويجوز بدون ذلك.

س ٨٢٦: هل يجوز النظر إلى الرجل والمرأة عاريين تماماً حينما يتقدم بداع علمى؟

ج ــ لا بأس به بذلك إذا لم يكن بشهوة.

س ٨٢٧: ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم؟

ج ــ لا يجوز لمس المرأة إذا لم تكن من غير المحارم بالمصافحة وغيرها.

س ٨٢٨: الشخص الموجود في بلاد الغرب غير الاسلامية هل يجوز أن نظر إلى المبتذلات الكاشفات عن أعضائهن؟

ج ــ يحرم النظر مع التلذذ ويجوز بلا تلذذ لكن الاحوط وجوباً عدم الامعان في النظر.

س ٨٢٩: إذا جاز كشف الوجه والكفين للمرأة فهل يجوز استعمال الزينة فيهما مطلقاً أو خصوص المتعارف ولا سيما الكحل والحلقة أو لا يجوز؟

ج ــ لا بأس بالكحل والحلقة،بل مطلق الخاتم، والسوار. ولا يجوز ماعدا ذلك، خصوصا الزينة الصارخة.

س ٨٣٠: إذا كانت الخلطة المكثفة بين النساء والرجال تحل عدة أزمات اجتماعية وتفضي إلى علاقات محللة بنسبة(٧٠%) وقد تفضي إلى علاقات غير محللة بنسبة (٢٠%) ــ علماً أن السؤال عن مجتمعات خاصة ــ فهل يجوز ذلك؟

ج ــ الخلطة مكروهة في نفسها وترتب الحرام عليه لا يجعلها محرمة، بل الحرام المفروض ترتبه عليها لا غير، فهي كالخروج من الدار الذي قد يترتب عليه الحرام والسفر الذي قد يترتب عليه الحرام.

س ٨٣١: إذا نظر إلى امرأة فأعجبته فرغب في الزواج منها، فهل يجوز له التحدث معها لاقناعها بذلك ــ مع ما يتخلل ذلك من الحديث برغبة ــ ولا سيما في البلدان التي يقتصر الاقناع فيها على المحادثة واللقاء؟

ج ــ نعم يجوز الحديث معها لاقناعها بذلك، غاية الامر أنه لابد من تجنب التلذذ الجنسي حال الحديث.

س ٨٣٢: هل يجب على المرأة ستر القدمين؟

ج ــ الاحوط وجوباً سترهما.

س ٨٣٣: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة امرأة محجبة ومتدينة علماً أنها في الصورة غير محجبة؟

ج ــ يشكل النظر إذا كان عدم الحجاب بنحو يوجب كون النظر هتكاً لها،بل يحرم حينئذ،وإلا فلا يحرم.

س ٨٣٤: في بعض المستشفيات قد يتعرض المريض لملامسة الممرضات أثناء أخذ النبض وقياس الضغط فما هو الحكم؟

ج ــ إذا بلغ الامر حد الضرورة فلا بأس وإلا فلا يجوز.

س ٨٣٥: لدي معرفة بمعالجة عرق النسا (الطك) هل يجوز لي معالجة النساء لغير الزوجة والمحارم علماً أن المرض أعلاه لا يعالج من قبل الاطباء وهو كما معروف؟

ج ــ لا بأس بعلاج النساء الاجنبيات. ولابد من تجنب النظر واللمس المحرمين بالستر إلا أن يتوقف العلاج عليهما فيحل مع الاقتصار على مقدار الضرورة.

س ٨٣٦: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم الذهبي في يدها عندما تخرج من البيت ويراه الرجال الاجانب؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٨٣٧: ماذا تقصدون من الريبة في قولكم لا يجوز النظر إلى الاجنبية المتهتكة بريبة؟

ج ــ المراد بالريبة التلذذ الجنسي.

س ٨٣٨: هل يجوز للرجل النظر للنساء المتبرجات؟

ج ــ نعم يجوز له النظر لهن بلا ريبة.

س ٨٣٩: للدخول في بعض الوظائف يطلب من الانسان فحص طبي لجميع بدنه ومنه العورة فهل، يجوز كشفها للطبيب حينذاك أو لا علماً بأن فرصة العمل هذه مهمة؟

ج ــ لا يحل كشف العورة للفحص المذكور إلا مع الاضطرار للوظيفة المذكورة اضطراراً يحل به الحرام.

س ٨٤٠: هل أن زوج الاخت أو أخو الزوج أجنبيان يجب تستر المرأة منهما؟

ج ــ نعم إنهما أجنبيان بالنسبة إلى المرأة فيجب عليها الحجاب منهما.

س ٨٤١: هل يجوز الاختلاء بالاجنبي إذا كان صديقاً ثقة وهل الصديق بمفهومنا هو نفس مفهوم القرآن بالنسبة للصديق؟

ج ــ يكره الخلوة بين الرجل والمرأة إلامع وقوع الفتنة والاثارة فيحرم ولافرق في ذلك بين الصديق وغيره.

س ٨٤٢: هل يجوز الاختلاء بالاجنبي مع وجود محرم معهما؟

ج ــ إذا كان هناك شخص ثالث بين المرأة والرجل الاجنبي فلا يعتبر ذلك من الخلوة.

س ٨٤٣: أسكن مع زوجي عند أهله ومعنا أخوته وهو يأمرني أن أتزين له وأسفر عن شعري وإن كان أخوته حاضرين ويروني وأنا لا أرضى بذلك ولكن أضطر إلى طاعته في هذا، فهل الاثم علي أم عليه وحده، وهل تجب أو تحرم طاعته في هذا؟ وهل من نصيحة رادعة له من سماحتكم جزاكم الله خير الجزاء؟

ج ــ لا يجب عليك طاعة زوجك في ذلك فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإذا استجبت له كان الاثم عليك لعصيانك لله تعالى وعليه لامرك بالمعصية.
ونصيحتنا له أن يحافظ على حدود الله تعالى، ويستجيب لامره بالحجاب، ويحافظ على صيانتك، ويحفظ عرضه عن الابتذال، فإنه المسؤول عن ذلك شرعاً وخُلُقياً. وقد جعله الله تعالى القيم عليك من أجل أن يصونك لا من أجل أن يهتكك ويعرضك للحرام والابتذال، وعلينا التذكير والتنبيه وقد قال الله تعالى: (فإن الذكرى تنفع المؤمنين) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

س ٨٤٤: ما حكم مشاهدة المسلسلات التلفزيونية الاجنبية والعربية وفيها نساء مسلمات أوغيرهن يكشفن عن شعورهن وبعض أجسامهن، إضافة إلى المحتوى اللاأخلاقي لبعض هذه المسلسلات؟
ج ــ يحرم النظر إليها مع الريبة، وكذا إذا كان فيه تشجيع على الحرام وشيوعه والاستهوان به.

س ٨٤٥: هل يعتبر لبس الحلقة أو الخاتم للمرأة من الزينة التي تبديها المرأة؟
ج ــ نعم لا بأس بلبس الخاتم أو الحلقة ونحوهما لانها من الزينة التي يجوز ابداؤها.

س ٨٤٦: هل يجب على المرأة التستر أمام الصبي المميز وما هو حد التمييز؟
ج ــ لا يجب التستر عن الصبي المميز حتى يبلغ، فإذا بلغ وجب التستر عنه.

س ٨٤٧: ما هي الحدود الشرعية للنظر إلى الفتيات سواء المسلمات أو غيرهن ومامعنى التلذذ والريبة؟
ج ــ يجوز النظر للوجه والكفين، كما يجوز النظر للمرأة غير المحجبة إذا كانت متعمدة في كشف ما يجب عليها ستره وكانت لا تنتهي إذا نهيت.
نعم، لابد من كون النظر بلا ريبة.
والمراد بالريبة التلذذ الجنسي اشباعاً للرغبة الجنسية.

س ٨٤٨: هل يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها من المجنون إذا كان ممن لا يحتمل إفاقته ثم هل يجب عليها التستر ممن يحتمل إفاقته أحياناً ولو إفاقةً جزئية؟
ج ــ يحرم عليها التكشف أمام المجنون مطلقاً ويجب عليها التستر منه.

س ٨٤٩: البنت الباكر غير المتزوجة هل يجوز لها أن تضع مواد الزينة بصورة قليلة ورقيقة على وجهها مثل الخطاط والسبداج والحمرة والكحل وغيرها بغية الترغيب للزواج منها؟

ج ــ لا بأس بذلك في نفسه، إلا أن يلزم منه محذور آخر كهتكها أو إثارة الرجل الاجنبي بنظره إليها أو نحو ذلك.

س ٨٥٠: شاع في زماننا هذا استجلاب الخدم من الخارج وقد لا يلتزمن بالحجاب الشرعي من تغطية شعر الرأس والذراعين فما الحكم في هذه الحالة وهل يجري عليهن حكم نساء الاعراب في جواز النظر إلى وجوههن وشعرهن أم لا وكذا بالنسبة إلى الذراعين؟

ج ــ يجوز النظر إليهن إذا كن ممن إذا نهين لاينتهين، هذا إذا كان النظر بدون ريبة وأما مع الريبة فيحرم النظر مطلقاً.

س ٨٥١: أ ــ هناك رجل يخدم في البيوت وهو وإن كان متزوجاً إلا أنه تارك للصلاة وقد يتكلم مع النساء بما لا يليق كأن يقول لاحداهن (أنت أجمل من زوجتي أو من زوجة فلان) ونحو ذلك فهل يجوز استخدامه وتركه مع المرأة من دون أن يكون في البيت زوجها أو أحد محارمها لا سيما إذا كانت لا ترضى بأن تترك في البيت معه من دون محرم؟

بـ ــ وهل يجزي تطهيره للمتنجس مع الشك في صحة التطهير أو عدم الوثوق بصدقه علماً بأنه مسلم جعفري؟

ج ــ أ ــ إذا كان الرجل يخشى على زوجته من الوقوع في الحرام لا يجوز له تركه في البيت معها منفردين، بل يلزمه الحفاظ على عفة زوجته وأهل بيته وإبعادهم عن خطر الفساد.

بـ ــ إذا كان يخبر عن التطهير مع احتمال صدقه احتمالاً معتداً أمكن الاكتفاء به. وأما مع ظهور أمارات على كذبه فلا يجزي تطهيره.

س ٨٥٢: ما حكم المخالطة في المعاهد والكليات؟

ج ــ الاختلاط بين الجنسين يسبب كثيراً من المحرمات فاللازم الحذر واجتناب كل ما يثير الغرائز وإلا تعرض الانسان إلى كثير من المحرمات وعرّض نفسه للمهالك وخاصة بالنسبة إلى المرأة فإن عفتها وحجابها الذي يصونها مما يشينها ويحفظ كرامتها لذا كان عليها أن تكون على حذر شديد خاصة في هذا الظرف الذي قل فيه من يحافظ على المثل والقيم.

س ٨٥٣: ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟

ج ــ لا بأس به إذا لم يكن مؤدياً لاثارة الشهوة لها أو لغيرها.

س ٨٥٤:والقصيرة؟

ج ــ يتضح الجواب مما سبق.

س ٨٥٥: ما حكم حف الحواجب للرجل؟

ج ــ جائز يحسن تركه.

س ٨٥٦: هل يجوز إزالة شعر الوجه بالملقط أو الخيط أم لا؟

ج ــ يجوز ذلك لكن الاولى بالرجل تركه.

س ٨٥٧: المرأة التي تقوم بتحسين وجهها(كلقط حاجبيها) أو تتكحل لا بنية التظاهر إذا كانت متزوجة أو غير متزوجة فما هو الحكم؟

ج ــ لا بأس بذلك إلا أنه لا يجوز إظهار الزينة في غير الكحل والخاتم والسوار للرجل الاجنبي.

س ٨٥٨: هل يجوز النظر إلى أدبار النساء من خلف الحجاب إذا كان بدون ريبة؟

ج ــ نعم يجوز على كراهة.

س ٨٥٩: أ: هل يجوز للمرأة إيقاع نفسها في الزحام إذا كان موجباً للالتصاق بالاجنبي والارتطام به في حرم الائمة(عليهم السلام) وغيره؟

بـ ــ وهل يجوز ذهابها إلى المساجد لاداء الصلاة جماعة؟

جـ ــ وهل يجوز ذهابها إلى الاسواق للتبضع أو الاطلاع على ما في السوق؟

ج ــ أ ــ الاولى في الحالة المذكورة أداء الزيارة خارج منطقة الزحام. وإذا كان الالتصاق معرضاً للفتنة فالاحوط وجوباً تركه، وإذا علم بوقوع الفساد فيه حرم.

بـ ــ نعم يجوز ذهابها إلى المسجد لاداء صلاة الجماعة.

جـ ــ نعم يجوز ذهابها إلى الاسواق للتبضع ونحوه، لكن ينبغي لها الاهتمام بعفتها وحجابها والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة في الحديث مع الرجال.

س ٨٦٠: تعاني بعض العوائل العلوية وغير العلوية من عدم الالتزام بالتشريع في مسألة مصافحة الرجل للمرأة الاجنبية في الارحام أو بالعكس مما يدعو بعض الاجانب من الارحام كأبن العم أو زوج العمة لقطع صلة الرحم بسبب عدم مصافحة المرأة الملتزمة للرجل كونه أجنبي، نرجو من سماحتكم التفصيل في هذا الموضوع لانه من المواضيع المهمة جداً في الوقت الحاضر؟

ج ــ المصافحة بين الرجل والمرأة من العادات المحرمة والتي جاءت إلى مجتمعنا من المجتمعات الكافرة، إذ لا يجوز لمس المرأة الاجنبية واللازم على المؤمنين نبذ هذه الاعراف والعادات التي تنافي الدين فإن سريان هذه الاعراف يؤدي إلى ضياع هويتنا الدينية.

س ٨٦١: ما هو حكم المرأة التي تلبس أو تتزين بلبس الحلي أمام الرجل الاجنبي مع الالتزام الكامل بالحجاب علماً أنها لا تتزين بقصد إظهار الزينة؟

ج ــ يحرم على المرأة إظهار زينتها للرجل الاجنبي عدا الكحل والخاتم والسوار.

س ٨٦٢: تذكرون في الرسالة العملية جواز كشف الوجه والكفين فهل يجوز لها الكشف حتى لو كان وجهها جذاباً بنحو يوجب نظر الرجال إليه بريبة؟

ج ــ نعم يجوز لها كشف الوجه من دون زينة غير الكحل، ويجب على الرجل غض النظر عنها إذا كان بريبة.

س ٨٦٣: هل يجوز النظر إلى النساء المبتذلات في التلفزيون وصورهن في المجلات؟

ج ــ نعم يجوز ذلك إذا لم يكن بريبة وبنحو يثير الشهوة. وإن كان الاولى الابتعاد عنه لما قد يسبب ذلك الوقوع في الحرام أحياناً.

س ٨٦٤: نسأل حول بعض الموظفين العاملين في الدوائر والمعامل من الجنسين هل هناك حرمة أو كراهة في الاحتكاك الوارد فيما بينهم من الكلام والاكل في طبق واحد وغير ذلك وما حدود هذا الاحتكاك المفروض كونهم يعملون في مجال واحد؟

ج ــ ١ ــ يجوز للمرأة كشف الوجه والكفين من دون زينة إلا الكحل بالوضع الذي كان متعارفاً قديماً والخاتم والسوار. ويحرم عليها التزين بغير ذلك، كما يحرم عليها كشف ما زاد على الوجه والكفين حتى القدمين فإن الاحوط وجوباً سترهما.

٢ ــ يحرم على الرجل النظر للمرأة بريبة وتلذذ. كما أن الاحوط وجوباً للمرأة أن لا تملا نظرها من الرجل ولا تتأمل وتحدق به.

٣ ــ يحرم على كل منهما أن يمس الاخر ولو بمصافحة أو تقبيل وأن كان بريئاً وبلا ريبة بل لمجرد التحية الخالصة.

٤ ــ ينبغي لهما تجنب الخلوة ولو بفتح باب الغرفة وتجنب الاحاديث الكثيرة حيث قد تجر للمفاسد. والحذر من النزوع للشر والفساد. والاستعاذة من الشيطان الرجيم.

س ٨٦٥: هل يجوز استعمال الحناء على الاظافر بالنسبة للنساء، وما حكمه إذا كان ملفت للنظر؟

ج ــ لا يجوز ذلك إلا أن تستر كفيها أمام الاجانب.

س ٨٦٦: مطلّقة أبي وقد انتهت عدتها أو أرملته هل يجوز لي مصافحتها أو هي أجنبية؟

ج ــ تجوز مصافحتها وليست هي أجنبية.

س ٨٦٧: هل يجوز للمرأة أن تتعلم السياقة مع رجل أجنبي لكن في مكان عام مخصص لتعلم السياقة من قبل الدولة. علماً بأن المرأة محافظة على حجابها وعفافها الشرعي؟

ج ــ نعم يجوز مع الامن من الوقوع في الحرام. وينبغي التحفظ والاحتشام والاقتصار على مقدار الحاجة من الاجتماع بالرجال والاختلاط بهم.

س ٨٦٨: هل يجوز للمرأة أن تتعلم قيادة السيارة عند الرجل الاجنبي بحيث يذهبان معاً منفردين في الاماكن المخصصة للتدريب؟

ج ــ إذا أدى ذلك إلى الفتنة والريبة كما هو الغالب فهو حرام وإلا فهو جائز.

س ٨٦٩: هل أن ركوب المرأة في السيارة مع السائق لوحدها من الخلوة المحرمة؟

ج ــ الظاهر أن الخلوة مكروهة وليست محرمة. كما أن الظاهر عدم صدقها في مفروض السؤال ونحوه إذا كان المكان منكشفاً بزجاج ونحوه بحيث يطلع عليه الغير.

س ٨٧٠: لو افترضنا إن الواجب في الاسلام أن تستر المرأة جميع بدنها بضمنه الوجه والكفين، فهل يجوز للمرأة أن تظهر وجهها وكفيها إذا اضطرت إلى العمل خارج البيت بحيث تقع في الحرج عند سترها وجهها وكفيها؟

ج ــ نعم يجوز ذلك مع الضرورة للعمل خارج البيت ولا يكفي في الضرورة التوظيف ونحوه.

س ٨٧١: يوجد في مجتمعنا بشكل واسع نوع من أنواع الزواج وهو زواج الاخدان الذي يشير إليه قوله تعالى : (ولا متخذات أخدان) يعني بتعبير آخر أن الرجل لا يكتفي بزوجة واحدة يذهب وينشأ علاقات جنسية قذرة يعني بمجرد أن يحصل على مبلغ من المال صار يشبع نفسه عن طريق غير مباح وغير مشروع ولا يوجد عنده رادع يردعه ولا حد من حدود الله ليقف عليه، وهذا النوع من الانحراف يجعل الاسرة تتردى وإذا كان البناء هكذا بطريق

الاحياء إذا فتح الاولاد عيونهم إلى المجتمع ورأوا هذا الانحدار في آبائهم فسوف ينهجون نهجهم وهذا الشيء يسود المجتمع بالمفارقات والانحلال والتردي.
ونسأل سماحتكم هل أن الشريعة وضعت لهذه القضايا حلول، وما هو عقاب من يفعل هذا الفعل وما هي الانعكاسات التي تنعكس عليه؟

ج ــ هذا الزنى المحض الذي وضعت له الشريعة الحلول بالحث على تسهيل أمر الزواج، وعلى منع التبرج واختلاط النساء بالرجال، ثم على عقوبة الزنا الرادعة، ولكن المسلمين قل التزامهم بدينهم وبتعاليمه، ولابد أن يصلوا لما وصلوا إليه نتيجة ذلك.

س ٨٧٢: الخنثى كيف يكون تعاملها مع محارمها من النساء والرجال بالنسبة إلى النظر إلى ما بين السرة والركبة وغير ذلك من الامور،وكيف يكون تعاملها مع النساء والرجال الاجانب عنها وكيف يتم تعيين بلوغ الخنثى وكيف يتم تزويجها؟

ج ــ إذا أمكن تمييز حالها بالعلامات التي يذكرها الفقهاء في كتاب الميراث كان عملها على ذلك وإن تعذر تمييز حالها كان عليها الاحتياط مع القدرة عليه، ومع تعذره في حقها فالمرجع القرعة.

س ٨٧٣: التعارف بالمراسلة بين الشاب والشابة هل هو جائز ابتداءً، وهل يجوز تبادل أشعار الغرام عن طريق الرسائل؟

ج ــ لما كان ذلك مظنة الفتنة ومعرضاً للفساد فاللازم اجتنابه.

س ٨٧٤: شاب أعجبته فتاة من اقرباءه وفرص لقائهما متاحة ولكن ليس بخلوة تامة لان إنفراده مع وجود الاقارب، وعند سؤاله يقول أنه يشعر بارتياح كبير حين ذلك اللقاء مع أنه يراعي حرمة اللمس والحجاب علماً أن حجابها لتشويه الوجه لكنها هي أيضاً بحاجة إلى مثل هذا اللقاء كما تقول لوجود مشاكل بين العائلتين وإذا كانت النية الحقيقية بحق وإخلاص هي الزواج برخصة الدين لا اللهو هل هذا الوضع المفروض جائز أو لا وما حكمه، نحيطكم علماً أنه لا يستطيع إيقاع عقد الزواج المؤقت؟

ج ــ لا بأس باللقاء بينهما إذا لم يكن مثيراً وكان مع المحافظة على الحجاب الشرعي.

س ٨٧٥: ما حكم شخص ثالث كان يجمع الطرفين على هذا اللقاء المذكور في السؤال السابق لاعتقاده أنه كان يفعل خيراً لعلمه بنزاهة العلاقة كما يقول وقرابته من العائلتين. وعلمه بنيتهما الحقيقية وما يترتب عليه الان على فرض حرمة عمله؟

ج ــ لا شيء عليه في الفرض المذكور.

س ٨٧٦: أحلام اليقظة المتعارفة عند الشباب عزاباً كانوا أم متزوجين بخصوص تخيل امرأة معينة، وتخيل مجامعتها هل يجوز

ا: إذا كانت امرأة مجهولة؟

ج ــ نعم يجوز.

بـــ ــ إذا كانت امرأة معروفة؟

ج ــ الاحوط وجوباً ترك ذلك، خصوصاً إذا احتمل ترتب الحرام عليه كاختلاس النظر إليها والتلذذ بالحديث معها واستماع صوتها.

س ٨٧٧: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين وهل يجوز للرجل النظر إليهما؟

ج ــ لا يجب على المرأة الستر إلا مع الزينة المثيرة، ولا يحرم على الرجل النظر إذا لم يكن بريبة. والله العالم.

س ٨٧٨: طبيبة أمراض نسائية تضطر إلى إبراز يدها إلى المرفق أمام الرجال قبل كل عملية لغرض التعقيم ما حكمها؟

ج ــ يجب عليها التستر عنهم مهما أمكنها ذلك ولو بأن تطلب منهم عدم النظر إليها عند كشف يديها. أو تختار الوقت أو المكان الذي ليس فيه رجال لكشف يديها فإن ذلك واجب عليها. وإذا لم يمكنها ذلك وخافت على المريض جاز لها كشف يديها.

س ٨٧٩: ما هو الحد الشرعي للحجاب وهل يكفي ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد؟

ج ــ يجب ستر الجسد ما عدا الوجه والكفين ويجب في الساتر أن لا يحكي ما تحته كما يجب إخفاء مفاتن الجسد ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينته. وعن أهل البيت(عليهم السلام) أن المرأة إذا تطيبت أو تزينت لغير زوجها فهي ملعونة حتى ترجع إلى بيتها أو إن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار. وغير ذلك من الاخبار الناهية عن إشاعة الفساد والفتنة بين الرجال والنساء وضرورة تجنب الاثارة والشهوة ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات لما في ذلك من اضرار على المرأة والرجل وعلى المجتمع بصورة عامة.

س ٨٨٠: زوجة الاب هل هي من المحارم وهل يجوز النظر إلى شعرها مثلاً. وما معنى الحرمة العرضية؟

ج ــ يجوز النظر إلى شعرها لكن بغير تلذذ وشهوة.

آداب النكاح وسننه

س ٨٨١: تجميل المرأة ليلة الزفاف ب ــ ٧٠٠ دولار أمريكي أو أكثر إسراف أو لا؟

ج ــ هذا يختلف باختلاف الاشخاص والامكنة ولا إشكال في أنه من سنخ الترف المرجوح شرعاً.

س ٨٨٢: إحداث أُمور مكلفة كالخيمة لجلوس المدعوين في الاعراس، وقد تبلغ أجرتها خمسة آلاف دولار، وقد تكون رسماً في الزواج لا يستطيعه الفقير؟

ج ــ الحال فيه كسابقه.

س ٨٨٣: وبعضهم يضع الخيمة في أرض مملوكة بدون إذن المالك فما الحكم؟

ج ــ حرام.

س ٨٨٤: وقد تمنع الخيمة من الاستطراق فما الحكم؟

ج ــ يحرم الاضرار بالمارة.

س ٨٨٥: والخيمة لا تحجز أصوات النساء عن السماع فما الحكم؟

ج ــ يحرم إسماع الرجال صوت المرأة إذا كان مثيراً للشهوة والاولى التجنب.

س ٨٨٦: ويتأذى المارة الملتزمون ويفرح غيرهم فما الحكم؟

ج ــ كل يعمل على شاكلته وكل إناء بالذي فيه ينضح.

س ٨٨٧:هل يجوز وطء الزوجة في دبرها برضاها. وما الحكم لو لم ترض. هل له أن يجبرها؟

ج ــ يجوز ذلك على كراهة. ولكنه لا يجوز إلا برضاها ولا يحق للزوج أن يجبر زوجته عليه.

س ٨٨٨: هل يجوز إتيان المرأة من الدبر مع رضاها، وما الحكم في عدم رضاها ولكن أجبرها الزوج؟

ج ــ يكره الوطء برضا المرأة ويحرم بغير رضاها لكن لو فعل كان معتدياً عليها ولم يكن زانياً.

س ٨٨٩: ما حكم وطىء الزوجة دبراً في أيام العادة وغيرها وهل لها الامتناع على الفرضين ــ الجواز وعدمه ــ وهل تستحق النفقة لو امتنعت؟

ج ــ يكره وطؤها في الدبر إذا كانت طاهراً والاحوط وجوباً تركه إذا كانت حائضاً. ولا يجوز وطؤها في الدبر إلا برضاها فإذا امتنعت لم تسقط نفقتها.

الامتناع عن الانجاب

س ٨٩٠: هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من العلاج في حالة عدم انجابها للاطفال مع العلم بأن العلاج من قبل طبيبة؟

ج ــ لا يحق له ذلك إذا كان عدم الانجاب موجباً للحرج عليها هذا إذا استلزم خروجها من بيته أما إذا لم يستلزم فلا يحق له منعها مطلقاً.

س ٨٩١: هل من حق الزوجة أن تلجأ إلى العلاج وبدون علم الزوج سواء كان راضياً أو غير راض عن عملها؟

ج ــ يجوز لها ذلك إذا كان عدم العلاج حرجاً عليها.

س ٨٩٢: هل يجوز عزل ماء الرجل عن ماء المرأة عند الجماع؟

ج ــ نعم يجوز ولكنه مكروه إلا برضاها.

عقد النكاح الدائم

س ٨٩٣: إذا وافقت المرأة على الفاحشة ولم توافق على العقد هل يجوز اكراهها أو اجبارها على العقد بالقوة أو الخداع؟

ج ــ لا يجوز اكراهها واجبارها ولا يصح معه العقد، أما الخداع فلا يتضح المقصود به. وعلى كل حال إذا تحقق منها القصد للعقد فأوقعته قاصدة معناه باختيارها من دون اكراه ولا اجبار فالعقد صحيح يجوز ترتيب الاثر عليه.

س ٨٩٤: هل يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية؟

ج ــ لا يجوز الزواج من غير الكتابية من الكفار.

س ٨٩٥: المشهور أنه يكره تزويج الامامية من المخالف، ولهذا العلماء في الخليج(حفظهم الله) يمتنعون من إجراء العقد بينهما لعل الفتاة أو أهلها يرتدعون عن ذلك والذي يحصل في بعض الاحيان أنهما يصران على التزويج من بعضهما البعض أو أن وليهما يشترط أن يكون العقد عند الشيعة دونهم مع ذلك العلماء يمتنعون من إجراء العقد ووليها لا يقبل إلا أن يكون العقد عند الشيعة فبهذا الامر لعله يسبب وقوعهما في المعصية فنرجوا أن توضحوا لنا هذا الموضوع الحساس لانه موضع ابتلاء؟

ج ــ يحسن الاهتمام بمنع وقوع هذا الامر المكروه بالامتناع عن إجراء العقد، إلا أن ذلك قد يزاحم بجهة راجحة أو لازمة تتوقف على الاعتراف بالواقع فلا ينبغي مع ذلك الامتناع بالنحو المذكور، ولا سيما وأن إجراء العقد قد يكون سبباً في تحلل عقد الزوج ونظره للحق نظرة واقعية بعيدة عن التعصب تقربه من الاعتراف به واعتناقه، والحكمة ومرونة التصرف فوق كل شيء ما لم تخرج عن الحد الشرعي.

س ٨٩٦: هل يجوز للمسلم المتزوج من مسلمة أن يعقد على غير المسلمة ــ الكتابية ــ عقداً منقطعاً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٨٩٧: هل يجوز للمسلم الزواج من غير المسلمة ــ الكتابية ــ دواماً وانقطاعاً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٨٩٨: هل يجوز العقد الدائم على الكافرة مطلقاً أو خصوص الكتابية أو لا يجوز؟

ج ــ يجوز العقد الدائم على الكتابية على كراهة شديدة.

س ٨٩٩: هل أن إيقاع عقد الزواج بين شخصين ممن يعرف أحكامه بحاجة إلى إجازة الحاكم الشرعي وكذلك الطلاق؟

ج ــ لا يحتاج ذلك إلى إجازة من الحاكم الشرعي.

س ٩٠٠: هل يجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلاً من المخالفين بعقد وفق أحد مذاهبهم مع ملاحظة أن ذلك قد يترتب عليه تقسيم الميراث وفق مذاهب المخالفين مستقبلاً؟

ج ــ يكره تزوج المؤمنة من المخالف. والمهم في صحة الزواج وقوع عقد الزواج بينهم المتضمن للايجاب من أحدهما أو من وكيله والقبول من الاخر أو من وكيله سواءً كان موقع العقد مؤمنــاً أم مخالفاً.

س ٩٠١: هل يجوز للمؤمنة أن تتزوج رجلاً من المخالفين بعقد وفق أحد مــذاهبهم(مــذاهب العامة)؟

ج ــ لا فرق بيننا وبينهم في كيفية العقد فإذا وقع العقد منهم برضى الطرفين صح.

س ٩٠٢: امرأة صابئية متزوجة من رجل صابئي وأرادت أن تدخل في الاسلام وعندها تسعة أولاد فهددها عند اسلامها بطردها وطلاقها وأخذ أولادها ومحاربتها من كافة قبيلتها، فما هــو الحكم وكيف تعالج أمرها، علماً أنها أدركت أنه لابد من الاسلام؟

ج ــ يجب عليها الاسلام حتى لو أدى ذلك إلى الانفصال من زوجها بل يحرم عليها أن تبقى معــه بعد الاسلام وتمكينه من نفسها (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) وسيعوضــها الله عــن عشــيرتها بعشيرة الايمان والاسلام حيث يقول تعالى: (إنما المؤمنون إخوة). نعم إذا خافت على نفسها مــن القتل أو نحو ذلك جاز لها كتم اسلامها وقيامها بفرائضه بالمقدار المستطاع حتى يجعل الله تعــالى لها فرجاً.

س ٩٠٣: شخص يعيش في بلاد الكفر يقول: على حد ما أعلم أنه يجوز استرقاق الكافر، وأنا بإمكاني أن أعيش مع فتاة منهم في مكان واحد ولا يمكنني اجراء صيغة العقد المؤقت معهــا. وزوجتي ليست معي فهل أن نية تملكها ووضع اليد عليها واعتبارها أمة لي كافية لان أكــون مولاها وهل يجوز لي نكاحها على أنها أمتي أحيط سماحتكم علماً بأني لا أســتطيع تقييــدها والحد من حريتها بحيث تتصرف بأمري وبرضاي دائماً كما هو معروف عن حياة الرق التي كانت سائدة في القرون السابقة أو مشابهة لها؟

ج ــ لا يتحقق الاسترقاق بذلك، ولا يحل به النكاح.

س ٩٠٤: هل يجوز الزواج من الزانية المسلمة أو غير المسلمة؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٩٠٥: زوج يريد أن يتزوج الثانية ولكن ربما تصاب الاولى بانهيار عصبي أو لا أقل يكون إيذاء لها، هل يجوزللزوج مع هذا الفرض التزوج من الثانية مع عدم وجود أي عذر للتزويج مجرد رغبته في ذلك؟

ج ــ الايذاء بمجرده لا يمنعه من الزواج. نعم إذا بلغ مرتبة الاضرار المعتد به بمرض لازم أو نحوه فالامر مشكل.

س ٩٠٦: هل يصح إجراء عقد الزواج عن طريق الاتصال الهاتفي؟

ج ــ نعم يصح.

أولياء العقد

س ٩٠٧: هل يجوز للمؤمن أن يتزوج من المخالفة زواج متعة وهل يشترط حينئذ إذن ولي أمرها إذا كانت بكراً بالغة رشيدة وإذا لم تكن المخالفة تتبع مذهباً معيناً من مذاهبهم ــ كما هو شائع اليوم ولا تدري هل أن إذن ولي الامر في حالتها شرط عندهم أم لا فهل يجوز الزواج منها متعة حينئذ بدون إذن ولي أمرها؟

ج ــ يجوز الزواج من المخالفة متعة ولا يشترط إذن أبيها إذا كانت بكراً وكان الزواج من دون دخول أما مع الدخول فالاحوط وجوباً اشتراط إذن الاب إلا إذا كان مذهبه ــ يعني الاب ــ عدم اشتراط إذن الاب في زواج البنت.

س ٩٠٨: بكر افتضت بكارتها بالزنى أو بعقد منقطع من دون إذن الولي لانها كانت رشيدة واعتقدت بعدم الاحتياج إلى الاذن. فهل تعتبر ثيباً، والمعروف أن الثيب لا تحتاج إلى الاذن من الولي، فهل هذه من هذا القبيل يجوز لها أن تتزوج من دون الاذن؟

ج ــ لا يجوز لها أن تتزوج بغير إذن الاب، لانها بحكم البكر ولا تخرج عن حكم البكر إلا بزواج صحيح بإذن الولي مستتبع للدخول.

س ٩٠٩: إمرأة تعتقد بعدم الاذن من الولي وأنها رشيدة وبالغة من العمر فوق الخامسة والعشرين مثلاً وعقدت على نفسها، فهل العقد صحيح أم العقد باطل وتعتبر زانية ولو علم الولي بعد ذلك كذلك لا يأذن؟

ج ــ إذا كانت عالمة بوجوب مراجعة الولي شرعاً ولم تراجعه كانت زانية، وإذا جهلت ذلك كان الوطء شبهة لبطلان العقد على كل حال. نعم إذا أذن الولي صح العقد. وينبغي للولي ملاحظة مصلحتها ولو بعد تورطها في العقد المذكور.

س ٩١٠: هناك بعض الفتيات بلغن من العمر فوق الثلاثين ولم يأت نصيبها للتزوج بالزواج الدائم، لكنها خائفة على نفسها من الوقوع في المحرم ولكن يوجد من يتزوجها زواجاً منقطعاً من دون إخبار وليها، فهل عقدها صحيح؟

ج ــ لا يجوز الزواج المنقطع من دون إذن الولي إلا مع عدم الدخول. ولابد في جواز الدخول من إذنه في الزواج المذكور وينبغي تجنباً للحرام مصارحة الولي في الامر وصدق الحديث معه، فإن أصر على المنع تعنتاً بدون مبرر مقبول سقطت ولايته.

س ٩١١: هل الثيب بالزنا تستقل بالعقد على نفسها والثيب بالزواج لم تستأذن فيه وليّها وقد كانت مقلدة لمن يجوّز أومقلّدة لمن لا يجوّز أو لم تراع ذلك أصلاً. هل تستقل بالعقد على نفسها؟

ج ــ لا تستقل الثيب بالزنا بالعقد على نفسها، وكذا المتزوجة بغير إذن وليها. إلا أن يكون وليها قد أمضى الزواج بعد وقوعه.

س ٩١٢: لو شرط الاب على المتقدم للزواج من بنته أن يعطيه مبلغاً من المال مقابل الموافقة على الزواج، هل هذا شرط لازم أو لا؟

ج ــ الظاهر عدم نفوذ الشرط.

س ٩١٣: شاب مع امرأة اتفقا على العقد والزواج دون رضا الوالدين فهل ذلك العقد والزواج صحيحين أو ماذا؟

ج ــ إذا كانت المرأة باكراً وكان الزواج دائماً فهو باطل.

س ٩١٤: شخص أذن في زواج ابنته الباكر الرشيدة من شخص خطبها ثم عدل ذلك قبل اجراء العقد وانتقاده بأن خاطب ابنته ليس كفؤاً لها من الناحية الدينية والدنيوية لكن البنت لم تطع الاب وتزوجت ذلك الشخص والاب يريد فسخ ذلك العقد. هل للاب أن يفسخ أو ليس له ذلك وإذا كان له الفسخ فهل أن العقد كان صحيحاً ثم فسخ أو ينكشف بطلانه أساساً؟

ج ــ العقد في المقام وقع غير نافذ ولا يصححه إلا إمضاء الاب، ومع عدم إمضائه له يبقى على البطلان.

س ٩١٥: هناك فتاة مؤمنة ترغب بالزواج من شخص كفؤ لها شرعاً وعرفاً لكن والدها يرفض زواجها جملة وتفصيلاً لانه يرى بأن الموضوع ملك شخصي له ولذلك هو يرفض كل خاطب إلا أن تكون فيه مواصفات دنيوية كأن يكون صاحب مال أو أحد أقاربه حتى ولو لا يملك ديناً، فهل يجوز شرعاً أن يزوج الاب ابنته على رغبته متجاهلاً رغبتها؟

ج ــ لا يصح زواج البنت من دون رضاها نعم لو رضيت تلبية لرغبة أبيها صح زواجها.

س ٩١٦: إذا عطل الاب ابنته عن الزواج ولسنوات عديدة لانه لا يريد أن يزوجها من يرتضيه وحسب المواصفات الدنيوية هل يعتبر ظالماً لها؟

ج ــ لا يجوز له ذلك.

س ٩١٧: إذا كان رأي الوالد للعناد مع وجود الكفؤ فهل له الولاية في منع في العقد إذا أرادت البنت العقد مع كفؤ لها؟

ج ــ إذا منعها أبوها من الكفؤ من دون مراعاة مصلحتها جاز للبنت تزويج نفسها وسقطت ولاية الاب.

س ٩١٨: شاب ممن يرضون على دينه وخلقه تقدم لخطوبة فتاة مؤمنة بالغة فاقدة لولي الامر من الاب والجد من الاب.. ولكن أمها رفضت طلبه حيث تقول أنها قد استخارت وكانت الخيرة (غير صالحة) فهل تلزم الاستخارة العدول عن هذا الامر وهل تؤثم أمها للاعتراض على مثل هذا الزواج؟

ج ــ ليس للام حق في التدخل في شؤون البنت، وإذا فقدت البنت أباها وجدها كان الامر إليها وحدها، واستخارة أمها لاأثر لها ولا تمنعها من تقرير مصيرها. نعم إذا أرادت البنت أن تستخير كان من حقها ذلك لكننا ننصح بعدم الاستخارة إذا كان الخطيب مرضياً في دينه وخلقه، فقد ورد الحث شرعاً على الزواج من الشخص المذكور، وفي الحديث الشريف عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال: «إذا خطب إليكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير»، ولم يرد من الشارع الاقدس الامر بالاستخارة في ذلك.

س ٩١٩: إذا كانت البنت الباكر من دين أو مذهب لا يرى وجوب استئذان الولي فهل يجـــوز التزويج بها من دون ذلك؟

ج ــ نعم يجوز.

س ٩٢٠: إذا أزالت البنت بكارتها بأصبعها مثلاً فهل تعتبر ثيباً؟

ج ــ لا يجري عليها حكم الثيب، بل لابد فيه من زواج صحيح مع الدخول.

س ٩٢١: هل يجوز إزالة غشاء البكارة باصبع اليد مثلاً أو بغير ذلك من قبل المرأة نفسها أو من قبل زوجها؟

ج ــ إذا كان ذلك برضا الزوجة وكانت بالغة رشيدة فهو جائز.

س ٩٢٢: المتعارف عند بعض أهل الكتاب أن زواج البنت بيدها فقط، فلو أراد المسلم الزواج منها فهل يحتاج إلى إذن أبيها أو جدها؟

ج ــ إذا كان مرجع التعارف المذكور إلى إيكال الاب أمر زواج ابنته إليها، بحيث تكون مأذونة من قبله في أن تتزوج من شاءت صح الزواج منها بلا حاجة إلى إذنه. وكذا إذا كان التعارف المذكور مبتنياً على القوانين الوضعية في البلاد المذكور بناء على ما هو الظاهر من أن مبنى دينهم علـــى مضي القوانين المذكورة عليهم، وأما إذا ابتنى ذلك على عصيان البنت لابيها وللقوانين فلا يجـــوز الزواج بها إلا بإذن الاب.

س ٩٢٣: هل يعتبر إذن الولي في تزويج البكر البالغة الرشيدة؟

ج ــ نعم يجب إذنه في العقد دواماً أو منقطعاً مع الدخول، ولا يجب إذنه في العقـــد عليهـــا عقـــداً منقطعاً مع عدم الدخول.

س ٩٢٤: هل تفتون بلزوم الاذن من الولي في زواج البكر الدائم؟

ج ــ نعم لابد من إذنه.

س ٩٢٥: هل يجوز زواج البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليها وهـــل يجـــوز زواج البنـــت الباكر بدون إذنها ولكن بإذن وليها؟

ج ــ يجوز الزواج من البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليها في العقد المنقطع ويحرم الدخول وأما الدائم فلا يصح إلا بإذن الولي. وأما الزواج من الباكر من دون إذنها فهو باطل حتى لو أذن فيـــه الولي.

س ٩٢٦: هل استئذان ولي أمر البنت البكر البالغة الرشيدة في التزويج هو واجب متعلق بالرجل الذي يريد الزواج منها أو هو واجب عليها؟

ج ــ هو واجب عليهما معاً.

س ٩٢٧: هل يعتبر إذن الولى في زواج البنت الباكر في الزواج الدائم والزواج المنقطع؟

ج ــ يعتبر إذن الولي في الزواج الدائم والمنقطع مع الدخول ويصح الزواج المنقطع بدون إذنه مع عدم الدخول وبلوغ المرأة فلو وقع حرم الدخول حتى ولو رضيت المرأة.

س ٩٢٨:هل يعتبر إذن الولي في زواج البنت الباكر إذا كانت منفصلة عنه في حياتها ولا يعيلها؟

ج ــ نعم يعتبر إذنه، فلا يقع الزواج مع منعه إلا أن يكون مضاراً لها، كما لا يعتبر إذنه إذا تعذرت مراجعته مدة طويلة لحبس أو غيبة منقطعة.

س ٩٢٩: هل يجب استئذان ولي أمر البنت الباكر لايقاع عقد الزواج استئذاناً عاماً أم هل يجب أخذ إذن وليها بإيقاع العقد في اليوم المعين والمكان المعين؟

ج ــ يكفي الاستئذان العام ولا يجب تحديد الزمان والمكان.

س ٩٣٠: هل للبكر الرشيدة أن تتزوج بدون مراجعة والدها. وهل هناك فرق بين الدائم والمنقطع وفي حالة لو فعلت ذلك هل تعتبر زانية والزوج زان والاولاد أولاد زنى. مع أنه لو علم وليها بالعقد فلن يرضى به. ولو كان والدها متوفى أو مسافراً سفراً بعيداً وكذا جدها لابيها. هل تملك أن تعقد على نفسها أم لا؟

ج ــ لا يصح زواج الباكر من دون إذن أبيها أو جدها لابيها في الزواج الدائم ويعتبر الوطء بدون ذلك من الزنا مع الالتفات إلى لزوم الاستئذان. إلا أن يكون قد منعها الولي من زوج كفؤ من دون مراعاة مصلحتها. وإذا كانت فاقدة للولي فلها الاستقلال بالعقد، وكذا إذا كان وليها مسافراً سفر انقطاع لا يمكن معه الاطلاع على موقفه.

هذا في الزواج الدائم وأما المنقطع فيجوز الزواج من الباكر بدون إذن وليها ولكن يحرم الدخول قبلاً ودبراً. ولكن عصيان ذلك لا يؤدي إلى اعتبار الوطء من الزنا.

أسباب التحريم

١ ــ النسب

س ٩٣١: أنا رجل لم أرزق طفلاً فتبنيت طفلة هل تحل علي مع العلم أن زوجتي لم ترضعها؟

ج ــ لاتحرم عليك ولاتنسب إليك ولاترث منك ولاترث منها ولا يحل لك النظر إليها إذا كبرت.

س ٩٣٢: أنا رجل فهل تحرم علي عمة والدتي؟

ج ــ نعم تحرم.

س ٩٣٣: لو علم الابن أن أباه قد تمتع بنفس المرأة هل تحرم على الابن لو أراد اجراء العقد عليها ثانية، إذا كان تمتعه سابقاً للاب؟

ج ــ إذا سبق عقد الابن على المرأة فعقد الاب عليها عالماً أو جاهلاً لا يترتب عليه الاثر والوطء به مع العلم زنى ومع الجهل وطء شبهة، وعلى كل حال لا تحرم بذلك على الابن، بل له الزواج بها بعد خروجها عن العدة إن حصل الوطء شبهة.

٢ ــ المصاهرة وما الحق بها

س ٩٣٤: الزنى بذات البعل هل يوجب الحرمة الابدية على الزانى؟

ج ــ نعم على الاحوط وجوبا.

س ٩٣٥: شخص له زوجتان ولكل واحدة منهما ذرية من الذكور والاناث من ذلك الشخص فإذا تزوجت الاناث من الزوجتين المذكورتين فإن أصهاره على بناته من الزوجة الاولى هل يحرمون على زوجته الثانية، وهل أن أصهاره على بناته من الزوجة الثانية يحرمون على زوجته الاولى (وبعبارة أخرى هل يحق للزوجة الثانية وضع الحجاب أمام أصهاره على بناته من الزوجة الاولى وكذلك للزوجة الاولى هل يجوز لها أن تضع الحجاب أمام أصهاره على بناته من الزوجة الثانية)؟

ج ــ إنما يحرم زوج المرأة على أمها دون غيرها من زوجات أبيها، فيجب على كل من الزوجتين التحجب من زوج بنت الاخرى في الفرض المذكور.

س ٩٣٦: أخوان كان من المقرر أن يخطب الاول ابنة عمه والاخر ابنة خالته، ولكن الاول تبدل رأيه ثم بادر فخطب ابنة خالته (والتي كان من المقرر أن تكون لاخيه) فما كان من الاخ الاخر إلا أن حرم ابنة عمه على نفسه بأن قال (إن فلانة محرمة علي وهي كأختي مدى الحياة) لانها كانت من المقرر أن تكون لاخيه، فهل ينفذ هذا التحريم أم يجوز له أن يتزوجها؟

ج ــ نعم يجوز له أن يتزوجها ولا أثر لما وقع منه من التحريم.

س ٩٣٧: هل يحل زوج المرأة على جدتها من أمها؟

ج ــ يحرم عليه نكاحها ويجوز له النظر إليها.

س ٩٣٨: إذا تزوج الامامي من إمامية ثم طلقها، واعتدت وتزوجت غيره وأنجبت بنتاً. هل يجوز لزوجها الاول الزواج من بنتها؟

ج ــ لا يجوز.

٣ ــ الرضاع

س ٩٣٩: هل يجوز أن ترضع المرأة بلبنها أخ زوجها رضعات تنبت اللحم وتشد العظم؟

ج ــ لا مانع من ذلك وليس أثره إلا حرمة أولاد المرتضع على أولاد أخيه، لانهم يكونون أولاد أخيهم. أما لو لم يرتضع فيكون أولاد عمهم لا غير فيحلون لهم.

س ٩٤٠: المعروف أنه لاينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، فلو أرضعت الجدة أبن بنتها فالحكم بالحرمة المؤبدة بين الزوج والزوجة. فقد تحصل بعض هذه الحالات فهل يجب على المكلفين على نحو الوجوب الكفائي أن يخبروهما بذلك؟

ج ــ لا يجب الاخبار إذا كان جهلهما للجهل بالموضوع وهو حصول الرضاع. وأما إذا كان للجهل بالحكم الشرعي ــ وهو حصول الحرمة بالرضاع المذكور ــ فيجب الاخبار ممن يتصدى لتبليغ الاحكام من المتفقهة من أهل العلم ونحوهم. وفي وجوبه على غيره إشكال.

س ٩٤١: فإذا كان المخبر يقع في الحرج، أو بالاخبار يتوقع أن يصل حال الزوجين إلى عدم تحملهما ذلك، فما هو التكليف الشرعي؟

ج ــ إن كان المراد بالحرج صعوبة تبليغ مثل هذا الحكم فليس هو عذراً وإن كان المراد به وقوع المخبر في مضايقات مهمة فهو عذر. وإن كان المراد بعدم تحمل الزوجين عدم رضوخهما للحكم

الشرعي فليس هو مبرراً لترك الاخبار. وإن كان المراد به وقوعهما في أزمة نفسية تضر بهما ضرراً بليغاً فهو مبرر لترك الاخبار.

س ٩٤٢: هل أخت المرضعة تكون خالة للطفل وعمتها وخالتها كذلك وهل أخت صاحب اللبن تكون عمة للطفل وخالته وعمته كذلك أم فقط يختص الحكم بأن المرضعة تكون أماً له وصاحب اللبن يكون أباً له وأبناؤهما أخوة له؟

ج ــ الرضاع ينشر الحرمة في الجميع.

زواج المتعة

س ٩٤٣:هل يجوز العقد على باكر عقد متعة بدون دخول مداعبة فقط بدون إذن ولي أمرها؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ويحرم الدخول حتى لو رضيت بذلك. لكن ينبغي الحذر من الاغراق الذي يفقد به الطرفان السيطرة فيقدمان على الدخول المحرم.

بل ينبغي الحذر مما قد يظهر عن الطرفين ويشيع عنهما مما يفقدهما كرامتهما ويشوه سمعتهما وقد يجر عليهما من المشاكل الشيء الكثير.

س ٩٤٤: امرأة من أهل الخلاف. هل يجوز لها أن تتزوج زواجاً منقطعاً من رجل إمامي؟

ج ــ نعم يجوز لها ذلك إذا اقتنعت بجوازه وبخطأ فقهائهم في تحريمه وسد باب الاجتهاد. أما الامامي فيجوز له الزواج بها على كل حال فإذا استطاع أن يقنعها بالاقدام عليه بحيث قصدت مضمون عقده حلت له وإن لم تقتنع بجوازه شرعاً.

س ٩٤٥: في حالة خوف البكر الرشيدة من الوقوع في الحرام ورغبتها في الزواج رغبة أكيدة وفي العادة لا يأذن الاباء في نكاح المتعة جهاراً لبناتهم وهي عانسة قد تجاوزت الثلاثين أو غير عانسة وتستحي أن تفاتح أباها بل تخاف منه خوفاً شديداً. هل لها أن تتمتع وتشترط على الزوج أن لا يفتضها بل يلاعبها فقط؟

ج ــ يجوز لها ذلك.

س ٩٤٦: رجل عقد على امرأة عقداً موقتاً لمدة يومين وقبل انتهاء اليومين عقد عليها عقداً دائماً مع أنه لم يهبها المدة الباقية، واتفق أن الزوج دخل بها بعد انقضاء اليومين وبعد مدة من

أيام قليلة جدد الزوج والزوجة العقد الدائم احتياطاً مع عدم علمهما بأي شيء مما سبق ودخل أيضاً بعد تجدد العقد. فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة نرجو التفصيل قدر الامكان؟

ج ــ العقد الدائم الاول الواقع بعد انتهاء مدة العقد المنقطع باطل والوطء المتحقق بعده وطء شبهة لا يؤثمان عليه ولكن المرأة تستحق به المهر المسمى والمتفق عليه بينهما، والعقد الثاني صحيح لا غبار عليه وتستحق به المرأة المهر المسمى فلها المهر المسمى مرتين.

س ٩٤٧: الفتاة البكر المنحدرة من عائلة منحطة بحيث أن الاب لا يبالي ماذا تفعل بنته، ففي هذه الحالة هل يجوز العقد عليها دون إذن الاب؟

ج ــ لا يجوز إلا إذا خرج الاب في أمرها عن مقتضى ولايته من رعاية مصلحتها فنظر إلى مصلحته المادية أو الوهمية من دون اهتمام بأمرها، وهذا أمر لا ضابط له.

س ٩٤٨: قام شخص بعقد زواج لمدة سنة على امرأة وفي أثناء تلك المدة أجرى شخص آخر عقد زواج دائم على تلك المرأة فلما علم الشخص الاول أجازها المدة. علماً أنها لا تعلم أنه لا يجوز أن يجري عليها عقد ثان ما دامت هي بعقد موقت. فهل العقد الدائم ماض ولا اشكال فيه أو أن هناك حكماً آخر. علماً بأن الشخص الاول عقد عليها بعقد موقت ولم يدخل بها؟

ج ــ العقد الدائم باطل إذا وقع قبل الخروج عن الاجل وقبل هبة المدة نعم لا تحرم مؤبداً على الذي عقد عليها ما دامت جاهلة بذلك، وحينئذ يكفي تجديد العقد بعد خروج الاجل أو هبة المدة.

س ٩٤٩: مخالفة أو كتابية لا تؤمن بالمتعة ولكنها وافقت عليها فهل يصح أن تجري العقد عن نفسها أو لابد من توكيل المؤمن بالمتعة؟

ج ــ يصح منها الامران إذا قصدت المتعة بمعناها الشرعي. أما إذا كان ذلك منها محض لقلقة لسان ولم تقصد إلا الاستمتاع من دون أن تقصد الزوجية فلا يصح منها العقد سواءً أوقعته بالمباشرة أو مع التوكيل.

س ٩٥٠: هل يجوز العقد متعة على البكر بدون إذن الولي إذا كان الغرض منه الاستمناء عدا الدخول؟

ج ــ نعم يجوز ولكن يفترض الحذر من هيجان الشهوة خوفاً من الوقوع في الحرام ومن التعرض لمشاكل اجتماعية كبيرة.

س ٩٥١: وقع الاختلاف بين المسلمين في تشريع المتعة ونسخها فهل بالامكان اعطاؤنا صورة اجمالية عن واقع الامر؟

ج ــ اتفق المسلمون على تشريع المتعة في عهد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم) ومن المعلوم أن مذهب أهل البيت(عليهم السلام) على استمرار هذا التشريع وعدم نسخه إلا أن باقي المذاهب الاسلامية على حرمتها مع وجود روايات كثيرة في كتب وصحاح المسلمين على استمرار هذا التشريع إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث نهى عنه بصراحة فقد ورد أنه خطب فقال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا محرمهما وأعاقَب عليهما)، ولم يلتزم بهذا التحريم كثير من الصحابة والتابعين حتى أن عبد الله بن عمر كان ممن ينقل عنه اباحة المتعة فاعترض عليه بعضهم بأن أباك حرمها فكان يقول سنة رسول الله أولى بالاتباع وتفصيل هذه المسألة غير ميسور لنا في هذه العجالة وهناك كتب كثيرة مؤلفة في هذا المجال.

س ٩٥٢: هناك بعض ممن يتنكر على تشريع المتعة ويقول بأنها:إذا كانت جائزة فلماذا يتجنبها أشراف الناس ولا يعمل بها؟

ج ــ من قال أن الاشراف كانوا يتجنبونها في أول التشريع والتاريخ يؤكد قيام جماعة بها. كما إنه ربما يكون امتناع بعض الناس عن المتعة لعدم احتياجهم إليها وربما يكون ذلك لتأثير الاعراف والتقاليد عليهم أو لتحريم السلطان لها وعلى أي حال فلا معنى للاعتراض على ما ثبت أنه من الشرع بمثل هذه الاعتراضات إذ أن الشريعة لا تؤخذ من أشراف الناس أو غيرهم وإنما تؤخذ من المصادر الصحيحة كالكتاب الكريم وأحاديث النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته، وإلا فالاشراف يصعب ــ في عصرنا عليهم ــ أن تتزوج المرأة ممن هو دونهم في الشأن ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة إذا مات زوجها وطلقت خصوصاً إذا كانت كبيرة السن ويصعب عليهم أن تتزوج المرأة التي ليس لها أب من دون رضا أكابر أهلها إلى غير ذلك مما لا يمكن البناء على حرمته من أجل استنكار الناس له.

س ٩٥٣: إذا كان الانسان المؤمن يؤمن بتشريع المتعة ولكن يصعب عليه أن يعمل بها فهل في ذلك ضير أو اشكال؟

ج ــ إذا لم يكن ذلك من جهة الشك فيها فلا ضير فيه إذ ليست هي مفروضة وإنما هي جائزة.

س ٩٥٤: ما هو الفرق شرعاً بين المتعة والزنى؟

ج ــ المتعة عقد شرعي كالزواج الدائم من دون فرق إلا في بعض الخصوصيات على ما هو مذكور في كتب الفقه فهناك العدة المشتركة بين الزواج الدائم والمتعة، حيث لا يجوز للمرأة المزوجة بالزواج الدائم بعد الطلاق وبالزواج المنقطع بعد انتهاء المدة الزواج من رجل آخر إذا

كانت مدخولاً بها وإن كان مقدار العدة يختلف كما أن الولد يلحق بالابوين يجب عليهما القيام بشؤونه في النكاح الدائم والمنقطع كما أنه تترتب بالعقد المنقطع أحكام المصاهرة، ولا يثبت جميع ذلك بالزنا. فهناك فرق عظيم بين الامرين ولا يسعنا في هذه العجالة التفصيل بأكثر من ذلك.

س ٩٥٥: الزواج الموقت إذا ترتب عليه تشويه سمعة الطرفين، هل يحكم عليه بالحرمة؟

ج ــ يحرم على المؤمن تشويه سمعته وفعل ما يوجب هتكه وتوهينه، فإذا لزم ذلك من الزواج الموقت حرم، لكنه لا يبطل. كما أنه إذا كان حصول الهتك والتوهين مختصاً بصورة اعلان الزواج وظهوره فلا يحرم الزواج تكليفاً مع التستر به واخفائه بل يحرم اظهاره لا غير دفعاً لمحذور الهتك والتوهين.

العيوب والشروط

س ٩٥٦: إذا اشترطت المرأة قبل العقد الدائم بأن الطلاق بيدها تطلق هي كيف ما تشاء هل يصح العقد؟

ج ــ يصح العقد ويبطل الشرط.

س ٩٥٧: نرجو أن تبينوا لنا مصداق المجنون، لانه يوجد بعض المجانين يدركون بعض الاشياء دون بعض أو بالاحرى نقول أن بعض تصرفاته موافقة للعقلاء دون بعض، والذي يحصل لبعض أهل العلم أنه يؤتى له بمجنون أو مجنونة من هذه الحالات.. هل يصح تزويجهما إذا كانا يدركان قليلاً معنى الزواج والغرض منه وهل يكفي ولاية الاب أو الجد أم لابد من إجازة الفقيه أو وكيله في الامور الحسبية ومع عدم وجود الاب لمن الولاية في حالة أخذ الوكالة لها وتدرك قليلاً أن هذا العالم جاء ليزوجها، وهل يكفي أن يؤخذ منهما الوكالة بالتلقين مجرد يقول ما يقوله العالم طبعاً مع عدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنى الوكالة أم لا وما الحكم بالنسبة إلى المجنونين إذا كانا لا يدركان شيئاً، كيف يتم العقد عليهما؟

ج ــ المدار في ترتب أحكام الجنون على عدم تحقق القصد للشيء بالوجه المعتبر عند العقلاء في ترتيب الاثر.

وهو أمر نسبي يختلف باختلاف الامور. نعم لابد مع إدراكه للشيء إدراكه لما يصلح له وما لا يصلح، فإذا كان يفهم معنى الزواج إلا أن اختياره له أو رفضه له لا يبتني على ملاحظته لمصلحته بالوجه العقلائي فلا اعتبار لعمله، بل يتعين مراجعة وليه، وهو الاب والجد إذا كان جنونه متصلاً بصغره، ومع حدوثه وتجدده بعد البلوغ فالاحوط وجوباً اشتراك الولاية بين الحاكم الشرعي والولي العرفي وهو الاقرب إليه نسباً.

وحينئذ إذا أدرك الولي حاجته للزواج زوجه بنفسه بإجراء الصيغة مباشرةوله أن يكتفي بإجراء المجنون لها بنفسه أوتوكيله إذاكان يدرك معنى إنشاء الزواج أو التوكيل فيه.

س ٩٥٨: شخص أقنع امرأة سنية بصحة العقد المنقطع، فتم العقد بينهما وبعد فترة وقبل انتهاء فترة العقد المذكورة أقنعها آخر بعدم صحة العقد المذكور وأنه منسوخ ومخالف للشرع وفتوى فقهاء العامة فاقتنعت ببطلانه فهل يجوز أو يصح العقد عليها بالعقد الدائم حينئذ أو يكون الثاني باطلاً؟

ج ــ لا يصح العقد عليها إلا بعد خروج المدة أو هبته لها، لان العقد المنقطع صحيح في نفسه بعد أن قصدت ايقاعه بما له من المعنى الشرعي، ومجرد عدولها عن الاقتناع به لا يبطله، ولا يتحقق به موضوع قاعدة الالزام.

س ٩٥٩: لو كان للرجل عيب في الانثيين ويحتمل معه عدم الانجاب، فهل يجب عليه اخبار الزوجة قبل الزواج او لا؟

ج ــ إذا كان ترك الاخبار غشاً وتغريراً عرفاً وجب الاخبار وإلا لم يجب وعلى كل حال لو لم يخبر فلا خيار للزوجة.

المهر

س ٩٦٠: هل يجوز جعل الحج مهراً أو أن فيه جهالة؟

ج ــ نعم يجوز وإن كان فيه جهالة.

س ٩٦١: عند البعض متعارف أن يكون المهر نسخة من القرآن الكريم ورأس قند، هل يكفي ذلك في مسمى المهر وفي صورة عدم الجواز إذا كان المهر المعجل نسخة من القرآن ورأس قند والمؤخر ألف دينار، هل يجزي المؤخر عن المعجل؟

ج ــ يكفي في المهر كل مال صالح للمعاوضة شرعاً وإن كان قليلاً.

س ٩٦٢: القروض والمهور هل تحسب على ما حددت في وقتها أو تتغير تبعاً لتغير القيمة، فالدرهم والدينار قيمته الحالية تختلف عن قيمته قبل عشرة أو عشرين سنة؟

ج ــ نعم تحسب على ما حددت في وقتها ولا تتأثر بتغير قيمة النقد.

س ٩٦٣: في بعض الاعراف يُحمّل فاسخ الخطوبة المصارف التي صرفها الزوج ــ الخاطب ــ أو أهله بسبب الخطبة، كما أن هناك من يقتطع مصارفها من المهر لو تمت الخطوبة فما هو الحكم الشرعي في هذه المسألة؟

ج ــ لا يشرع الامران معاً ولا يستحق الزوج أو أهله ما صرفوه على الزوجة أو أهلها عند فسخ الخطوبة أو عند تماميتها من المهر إلا أن يبتني صرفهم على شرط مسبق واتفاق بينهم وبين الطرف الاخر على ضمان ما صرفوه، وهو يحتاج إلى عناية خاصة.

س ٩٦٤: هل يصح جعل مهر الزواج حج بيت الله الحرام أو نسخة من القرآن الكريم، أو يعتبر فيه جهالة فلا يتعين المهر المذكور؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ولا تضر هذه الجهالة، بل لاتضر الجهالة في المهر مع تعينه واقعاً إلا أن ترجع للتردد وعدم تعينه واقعاً.

القسمة والنشوز

س ٩٦٥: هل يجوز للمرأة والرجل صبغ الشعر بالاصباغ الكيمياوية المتعارف عليها اليوم بقصد اخفاء الشيب وهل يجوز للمرأة ذلك بقصد التجمل لزوجها؟

ج ــ نعم يجوز ذلك.

س ٩٦٦: تصديق الزوجة بما تقول بحيث يترتب على هذا التصديق مفاسد كثيرة كقطيعة الرحم مثلاً، فهل هذا التصديق إثم؟

ج ــ لايجوزتصديق الزوجة ولا غيرها في أمثال ذلك، وحتى لو صَدَقت لا يجوز ترتيب هذه الاثار.

س ٩٦٧: هل من الافضل للمرأة أن تصلي النوافل أم تقوم بأعمال البيت وهل أن عمل المرأة عبادة لها؟

ج ــ لكل منهما فضله، ولكن ورد أن جهاد المرأة حسن التبعل.

س ٩٦٨: ما تكليف الزوجة أو الاولاد مع والدهم إذا كان من أهل السفارة والبدعة؟

ج ــ لا يتضح بنحو الجزم المراد بالمصطلح المذكور. لكن إذا لم يخرج عن الاسلام وجب على الزوجة أداء حقه أما الاولاد فلابد لهم من معاشرته بالمعروف حتى لو خرج عن حد الاسلام. نعم إذا تيسر نهيه عن المنكر وجب.

س ٩٦٩: هل يجب على المرأة قبل زفافها أن تطيع زوجها؟

ج ــ الطاعة الواجبة على الزوجة هي إجابته إلى الاستمتاع بها إذا أراده وعدم الخروج من بيت زوجها. وحينئذ فقبل زفافها ودخولها في بيته إنما يجب عليها إطاعته في الاستمتاع إذا كان ميسوراً ولا تجب في غير ذلك.

س ٩٧٠: امرأة تعيش مع زوجها في داره تقضي صلاة عن أخيها المتوفى دون علم زوجها لانها تعرف أنه لايوافق، فهل هذا جائز لها؟

ج ــ إذا لم توجب الصلاة المذكورة تصرفاً زائداً في دار الزوج أو ماله ولا كانت منافية لحقه عليها في الاستمتاع فهي جائزة صحيحة وليس من حقه المنع لو علم بها.

س ٩٧١: ذكرتم في جواب إحدى الاستفتاءات أنه إذا لزم الضرر الشديد على الزوجة من جراء زواج الزوج من امرأة أخرى فالامر مشكل، ولم نعرف وجه الاشكال ما دام أن الزواج من حقه ثم هل يسري هذا على كل تصرف مباح لشخص إذا كان يوجب ضرراً نفسياً لشخص أخر ــ من دون اعتداء عليه طبعاً ــ؟

ج ــ المراد من الضرر المذكور هو الضرر البليغ الذي يحتمل وجوب منعه عن المؤمن كالجنون والمرض المستعصي ونحوه.

س ٩٧٢: هل يجوز خروج الزوجة من بيت زوجها في حال تعرضها للضرب أو الاهانة والايذاء من دون مبرر مع عدم وجود من يردعه، خصوصاً إذا كانت تتوقع أو تعلم أنه سيعاود ذلك. وإذا جاز لها ذلك فهل تجب عليه النفقة عليها وهي خارج البيت بحيث إذا امتنع منها يحق لها مراجعة الحاكم للطلاق؟

ج ــ نعم يجوز لها الخروج من بيت زوجها إذا انحصر دفع الضرر عن نفسها به، وتجب النفقة حينئذ لعدم نشوزها بالخروج، وإذا امتنع عن النفقة حينئذ وطالبها بالرجوع من دون أن تتوثق من عدم حصول الضرر لها جاز لها رفع أمرها للحاكم الشرعي لطلب الطلاق.

س ٩٧٣: يقال: أن المرأة ليس من واجبها الطبخ أوالتنظيف أو رضاعة الطفل، فلو أن المتقدم للزواج لا يعلم بذلك ولا الزوجة أيضاً، فهل عدم العلم يعتبر قرينة على وجود شرط ضمني في العقد وهو القيام بتلك الوظائف من قبل الزوجة؟

ج ــ لا يكون ذلك شرطاً ضمنياً، كما لايكون تعارف توسعة الــزوج علــى الزوجــة فــي النفقــة والتساهل معها في الخروج من البيت شرطاً ضمنياً لها على الزوج.

س ٩٧٤: جاء في كتاب النكاح (المنهاج ج٣ ص ١٥) : بل يستحب لها أي الزوجة التــزين والتطيب والتهيؤ له.... وفي باب القسمة (ص ٩٤ مسألة ١٨٧) : يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاعات ــ عدا الوطء في الدبر ــ وإزالة المنفر، بل التهيؤ والتطيب والتــزين بمــا يهيؤه الزوج لها ويطلبه منها. فما هو الواجب عليها وما هو المستحب لها؟

ج ــ الواجب عليها الاستجابة للزوج فيما يطلبه منها ويهيؤه لها من أسباب الزينة، والمستحب لها التهيؤ والتزين ابتداء وإن لم يطلبه منها، بل يستحب لها عرض نفسها عليه.

س ٩٧٥: لو تعارضت طاعة الوالدين مع طاعة الزوج فأي الطاعتين أولى للعمل بها من قبل الزوجة؟

ج ــ طاعة الزوج هي الاولى.

س ٩٧٦: هل يجوز للمرأة إذا خُيرت بين أمرين أمر لزوجها وأمر لابيها فأي الامرين تأخــذ علماً أن الامرين شرعيان لكنها أخذت أمر أبيها فما هو رأيكم؟

ج ــ لا يجب على المرأة طاعة زوجها إلا في الخروج من بيته وفي شؤون الاستمتاع وفيما عــدا ذلك يستحب طاعة زوجها وعدم مخالفته عموماً وإن كان ذلك يختلف باختلاف الموارد.

س ٩٧٧: زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لاداء حجة الاسلام، أو لبس الحجــاب، فهــل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

ج ــ إذا كان الحرج شديداً جاز لها ترك الحجاب أو الحج وكان هو المتحمل للجريمــة. ولكــن لا ينبغي للمؤمنة التحرج من ترك هذا الزوج قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته). وعلــى تقدير ترك الحجاب فينبغي لها الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة من مخالطة الرجال الاجانب.

س ٩٧٨: ومن مفروض السؤال لو أمرها بمقاطعة أرحامها بالخصوص والــديها، فمــا هــو تكليفها الشرعي، وهل يجوز لها الذهاب إليهم من دون إخباره؟

ج ــ لا يجوز لها الخروج من بيته إلا بإذنه.

س ٩٧٩: هل يجب على المرأة مطاوعة زوجها في السفر البعيد؟

ج ــ نعم يجب عليها ذلك إذا لم يكن لها عذر شرعي من خوف أو نحوه.

س ٩٨٠: هل يتوقف جواز خروج الزوجة من البيت على إذن الزوج ثم إذا منع الزوج زوجته لاجل إيذائها لا لغرض عقلائي فهل يحرم عليها الخروج؟

ج ــ نعم يتوقف جواز خروجها من بيتها على إذن الزوج، فلو لم يأذن حرم عليها الخروج وإن كان عدم الاذن منه تشهياً لمجرد إعمال حقه. نعم لها أن تمتنع من القيام ببعض ما لا يجب له عليها من جهات الخدمة أو غيرها حتى يتفقان على ما يرضيهما معاً.

أحكام الاولاد

س ٩٨١: شخص وجد طفل في الشارع العام وله من العمر يوم أو يومين أخذه ورباه. هل يجوز أن يجعل له أسم ويسجله باسمه. وإن كان لا يجوز مثلاً، فهل يبقى بدون هوية شخصية وكيف يعيش في هذا الوقت وما هو رأي سماحتكم بالتبني أي رجل يتبنى طفل أو طفلة لانه لا يولد له أطفال؟

ج ــ يجوز ذلك، بل يؤجر عليه لكن بشرط أن لا يختلط نسب الطفل بنسبه، فيثبت ذلك ويشهد عليه بصورة شرعية ليمنعه من الميراث ومن الدخول على النساء ولا أثر لتسجيل الهوية.

س ٩٨٢: هل يحق للام أن تسقط حقها في حضانة الطفل دون السنتين أم لا وإذا كان لها ذلك فهل يجب على الولي حينئذ أن يحضنه أو لا يجب فتكون حضانته تطوعية؟

ج ــ من حق الام أن تسقط حق الحضانة وتمتنع منها لانها لاتجبر على الحضانة، وحينئذ يتعين على الاب حضانته –بنفسه أو بمن يوكل ذلك إليه ــ عملاً بمقتضى ولايته.

س ٩٨٣: ما هي الفترة التي تكون فيها حق الحضانة للام ومتى ينتقل للاب؟

ج ــ الام أحق بالولد ــ الذكر والانثى ــ ما دامت ترضعه، فإذا فطم فالاب أحق به. لكن ليس معنى ذلك استحقاق كل منهما حبس الولد عن الاخر.بل للاب في دور الرضاع الحق في الاشراف على الولد من وراء الام. وعليه بعد الفطام إبقاء التواصل بين الولد وأمه إشباعاً لحاجته لحنان الامومة على ما تقتضيه مصلحة الولد حسبما يشخصه الاب المسؤول برعايته، عملاً بمقتضى ولايته. وليس الولد متاعاً مملوكاً لاحد الابوين يتصرف فيه حسب إرادته كيف يشاء.

س ٩٨٤: الطفل أو الطفلة إذا كانا في حضانة الام المطلقة، فهل تسقط حضانتها إذا سافرت طويلاً وإلى مكان بعيد، وهل تنتقل الحضانة في حالة سفر الام إلى الجدة والدة الام أم إلى غيرها وإلى أي حد من عمر الطفل أو الطفلة تستمر الحضانة وهل يكون الاب أحق بحضانة الطفل أو الطفلة من الام أو الجدة إذا أراد أن يهيء مربية للطفل أو الطفلة، وهل تنفذ حضانته إذاكانت المربية غيرمسلمة، مع احتمال تأثيرتربيتهاعلى نشأة الطفل أو الطفلة وخروجهما عن الاسلام؟

ج ــ الحضانة حق للام يستمر مدة الرضاع، فإذا تجاوز الطفل زمان الرضاع اختص بها الاب ولا تنتقل للجدة للام ولاغيرها وكذا إذا تركت الام الطفل وسافرت. نعم يجب على الاب ملاحضة مصلحة الطفل فيهيء له الحضانة بالنحو الذي لا يضر ببدنه ولا دينه. لكن ذلك لا يقتضي انتقال الحضانة لغيره، بحيث يكون حقاً لذلك الغير.

س ٩٨٥: هل للوالد أن يمنع ولده عن فعل شيء معين إذا كان محتملاً وقوع ضرر عليه أو عليهم وهل للوالد منع الولد لا لخوف الضرر بل لاجل أن يرى مدى إطاعة ولده له أقول هل يجب على الولد اطاعة والده؟

ج ــ أما المنع بنحو القسر فلا يجوز إلا إذا كان الضرر مهماً بحيث يحرم إيقاعه بالنفس. وأما المنع بالنهي عن فعل الشيء من دون قسر على تركه فهو جائز للاب لكن لا يجب على الولد اطاعته إلا أن يلزم من ترك الاطاعة العقوق لكونه إساءة للاب وخروجاً عن مقتضى الابوة عرفاً بحيث يكون تعدياً عرفاً. هذا في الكبير أما الصغير فلوليه ــ أباه كان أو غيره ــ منعه بنحو القسر عما يضره مطلقاً.

س ٩٨٦: إني طلقت امرأتي منذ عدة سنين وعندي منها ولد ذكر فادعت في ذلك الوقت بالولد وأخذته وبعد مضي مدة الرضاعة الشرعية فهل يحق لي أن آخذه منها وأربيه حسب ما أراه من المصلحة له؟

ج ــ يجوز لك المطالبة بالولد وأنت أحق به من أمه بعد انتهاء مدة الرضاع.

س ٩٨٧: رجل زنى بأمه بدون علمها حيث كان يستخدم في ذلك مادة مخدرة وبعدة فترة حملت الام فما هو حكم الجنين الذي في بطنها وما حكم ذلك الولد وما حكم الام؟

ج ــ إذا كان أبوه موجوداً بحيث يحتمل كون الولد منه فالولد ملحق بأبيه وإذا كان الاب ميتاً أو غائباً فالولد ابن زنى ولا يرث من أبيه ولكن يرث من أمه وهو ملحق بهما معاً في سائر الاحكام.

س ٩٨٨: رجل عقيم كانت له زوجة وبعد مدة من الزمن ولدت زوجته أربعة أولاد وبعد الاستفسار تبين أن الاولاد من والد زوجها فما هو حكم الزوجة وحكم الاولاد وحكم الاب الزاني؟

ج ــ يحكم على الاولاد بأنهم أولاد الابن الذي هو الزوج للمرأة، ولا يحكم بأنهم أولاد زنى من أبيه إلا أن يعلم ذلك يقيناً بنحو لا يقبل أدنى شك.

س ٩٨٩: لو لقحت دكتورة ما مجموعة من النساء لعدة أعوام وأنجبن ثم اعترفت أنها تلقح النساء بمني زوجها بدل من مني أزواج النساء، ما حكم الاولاد المذكورين وما حكم تصديقها في ذلك؟

ج ــ لا ينسب الاولاد المذكورون إلى زوج الدكتورة، ولا إلى أزواج النساء الملقحات إلا مع العلم بحقيقة الحال.

التبني

س ٩٩٠: رجل عقيم يعطيه أخوه ولد ويسجل في الاوراق الرسمية باسم العم هل يجوز؟

ج ــ لا يجوز تسجيل الولد باسم غير أبيه إذا وجب ضياع نسبه. كما أن الولد يبقى أجنبياً عن زوجة عمه فيجب عليها التحجب منه إذا بلغ.

تسمية المولود

س ٩٩١: هل يجوز أن يسمي المسلم أولاده بأسماء غير إسلامية كأسماء النصارى وغيرهم وهل يجب شرعاً أن يسمي أولاده بأسماء معينة في الاسلام أم هو مخير في اختيار أي اسم يشاء لهم؟

ج ــ لا يجب التسمية بأسماء معينة وإنما يستحب التسمية بالاسماء المتضمنة للعبودية لله تعالى وبإسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة وأسماء الانبياء على أخبار أهل البيت(عليهم السلام) . كما يكره التسمية بأسماء أعداء أهل البيت(عليهم السلام) وبأسماء حكم وحكيم ومالك وحارث وضريس وضرار ومرة وحرب وظالم. وأما التسمية بأسماء النصارى فتحرم التسمية بها لانها ترويج للكفر والباطل وتأييد له، ولا تحرم في غير ذلك.

س ٩٩٢: هل بالامكان التسمية بأسماء الائمة عليهم السلام كاملة كمحمد الباقر أو جعفر الصادق أو فاطمة الزهراء؟

ج ــ نعم يجوز ذلك.

الولاية على الصبي

س ٩٩٣: الطفل الصغير غير البالغ ذكراً كان أو أنثى إذا توفي والده ونُصِبَت أمه قَيّمة عليه من قبل حاكم الشرع فهل تسقط قيمومتها إذا تزوجت بعد ذلك؟

ج ــ لا تسقط قيمومتها إذا لم يؤخذ عدم الزواج شرطاً في القيمومة أو في الاذن في التصرف من قبل حاكم الشرع.

س ٩٩٤: رأيكم بالولاية على الصبي كمسألة نظرية ولو بلحاظ الواقع القائم حالياً ما مدى لزوم إطاعة الاب العادل ــ على فرض تشخيص الموضوع ــ مبسوط اليد؟

ج ــ للاب الولاية على الصبي عادلاً كان أو فاسقاً، غايته أن تصرفه لا ينفذ إذا أوقعه معتقداً كونه مضراً بالصبي. وأما على الولد الكبير فلا ولاية له سواءً كان عادلاً أو فاسقاً أيضاً. ويجب عليه طاعته في مورد يكون ترك طاعته قطيعة وعقوقاً، كما لو احتاج لعون يقدر عليه الولد ومن شأنه القيام به فطلبه منه فلم يفعل، ولا تجب في غير ذلك وإن كانت مستحبة، بل يخشى من عدمها الخذلان وسلب التوفيق إلا مع الضرورة العرفية.

تربية الاولاد

س ٩٩٥: ذكرتم أن اللازم عدم ضرب الولد أكثر من ست ضربات برفق فهل هذه فتوى ثم هل يبقى الحكم إذا لم ينفع هذا المقدار في تأديب الطفل؟

ج ــ هذه فتوى. إلا أنه يجوز الزيادة عليها عند الحاجة والضرورة لعدم كفايتها في تأديب الصبي وكف شره كما أشرنا إليه في المنهاج. فالخمس والست هي مقتضى الاصل الاولي لتحقيق التأديب إذا لم يعلم بكفاية ما دونها، ولا بعدم كفايتها.

س ٩٩٦: ذكرتم أن ضرب الصبي لا يجوز أن يكون لاجل الانفعال والتشفي علماً أن الاب قد يضرب ولده لاجل ارتفاع صوته وازعاجه أو لكونه يمنع بعض أهله أو ضيفاً في الدار من النوم أو نحو ذلك فهل هذا جائز؟

ج ــ لا بأس بذلك إذا كان من أجل تأديب الصبي أو من أجل دفع ضرره وكف شره، أما إذا كان لمجرد التشفي فهو حرام.

س ٩٩٧: شخص يضرب أخاه الصغير المشاكس وذلك لقلة احترامه وأدبه ولكن الاب يرفض ذلك فهل يعتبر ذلك للوالدين عاق؟

ج ــ لا يجوز له ضرب أخيه من دون إذن أبيه، لانه ليس له الولاية عليه، وإذا أذن له يجب عليه أن يقتصر على ضربات قليلة إلا إذا احتاج إلى الزيادة.

س ٩٩٨: مدرس يعمل في إحدى المدارس قد يضطر لضرب الاولاد لمصلحتهم، فهل يجوز ذلك؟

ج ــ يجوز إذا كان بإذن وليهم مع الاقتصار على مقتضى حاجتهم من دون إغراق في ذلك نتيجة الانفعال النفسي وحب التشفي.

النفقات

س ٩٩٩: بعد الاحداث الاخيرة في عام ١٩٩٠ سجن شقيقي ولا زال مسجوناً لا أعرف عنه إن كان حياً أم ميتاً وكان يسكن هو وزوجته وطفلين لهما معي في دار ورثناها من أبونا ويسكن معنا في نفس الدار والدتي واخوتي وكان كل منا (نحن الاخوة جميعاً) يصرف في البيت من حيث المعيشة وأدوات المنزل وإعادة بناء البيت ولا يحاسب أحدنا الاخر على مقدار ما يصرفه لانه لا فرق بيننا. خلال هذه الفترة وأخي في السجن كانت زوجته وطفلاه ساكنين معي في ذلك الدار وأنا مسؤول عن معيشتهم. في العام الماضي أخذت زوجة أخي أطفالها وذهبت إلى بيت والدها علماً أنها بنت خالتي. الان تريد مني زوجة أخي جميع ما كان لاخي المسجون من أموال وأثاث البيت علماً بأن الاثاث أغلبه مشترك ومشاع. بماذا يأمرنا سماحتكم بالعمل فيما يرضي الله وهل أعطيها اموال أخي المسجون.علماً بأنها تستلم وارد البستان سنوياً؟

ج ــ لا يجوز دفع حصة أخيك لزوجته مادمت لم تعلم بوفاته، بل يجب عليك حفظ حصته له. نعم لزوجته حق المطالبة بنفقتها من ماله فلك بذل النفقة لها منه وكذا يجب عليك بذل نفقة أطفاله منه

إذا كانوا في حاجة. نعم لابد من مراجعة الحاكم الشرعي قبل دفع النفقة لهم إلا أن تكون وكيلاً عن أخيك فتستغني حينئذ من استئذان الحاكم الشرعي.

س ١٠٠٠: إذا امتنع الزوج من إعطاء النفقة الواجبة عليه فماذا يحق لزوجته؟
ج ــ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وتطلب منه طلاقها.

س ١٠٠١: ماذا يقصد من النفقة المتعارفة الواجبة على الزوج والاب هل المقصود المناسب لشأن الزوج أو المناسب لشأن الزوجة بحدود ما يقدر عليه الزوج من دون حرج؟
ج ــ النفقة الواجبة للمذكورين في المسكن الذي يستر الساكن ويقيه الحر والبرد والمطر ونحوها ويمنعه من عوادي الناس والحيوانات، والمأكل بالنحو الذي يحتاجه البدن ويقوم به، ويلحق به الشرب والملبس بالمقدار الذي يحتاجه البدن ولا يستلزم التوهين. وتختص الزوجة بالنفقات التي يتوقف عليها الاستمتاع إذا طلبه الزوج منها كنفقة الزينة والغسل الرافع للنفرة ونحوه. بل الاحوط وجوباً قيامه بنفقة غسل الجنابة التي هو سببها. وأما ما زاد على ذلك فهو من التوسعة المستحبة شرعاً كما أنه من حسن المعاشرة الذي إذا تبانى عليه أفراد العائلة بدل كل منهم فوق ما عليه من مال أو خدمة.

س ١٠٠٢: رجل ثري بخيل على عياله، تأخذ زوجته من أمواله بغير علمه، ولا رضاه لو علم، تنفقها على عياله وبيته، هل يجوز ذلك؟
ج ــ ينبغي مراجعة الحاكم الشرعي في ذلك.

س ١٠٠٣: زيد سفيه في تصرفاته المالية يصرف أمواله في غير محلها أو يتصرف مما هو ليس من شأنه أو يقرض بعض الناس ويأتي في آخر الشهر ليس لديه شيء حتى ينفق على زوجته وابنه، فتقول زوجته عندما رأيت منه هذه الحالة تصرفت من وراءه لمصلحته ومصلحة ابنه وبيته فصرت آخذ من جيبه في كل مرة مبلغاً من دون إخباره حتى أجمع المال ليوم الضيق، فهل يجوز هذا لي أم لا وهل هذا التصرف يحتاج الى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله لكونه سفيهاً؟
ج ــ الظاهر أنه لا بد في السفه من كون عدم حفظ المال ناشئاً عرفاً عن قصور في الادراك، بحيث لا يحسن التصرف بسبب قصوره. أما لو لم ينشأ تضييع المال عن قصور في الادراك بل عن اهتمامات خاصة بالشخص فلا يتحقق به السفه على أنه لو تحقق السفه فليس للزوجة الولاية عليه بل يشترك فيها الحاكم الشرعي والولي العرفي، وهو اقرب الناس له نسباً على الاحوط وجوباً. نعم لو احرزت الزوجة منه الرضا بعزل شيء من ماله وحفظه له عند الحاجة جاز لها ذلك من دون

استئذان منه، لكن لا يجوز لها التصرف فيه بالانفاق أو نحوه ولا ينفذ تصرفها إلا بإذنه أو إجازته بعد ذلك.

س ١٠٠٤: تدعي علوية بأن أباها مقصر في الصرف على أهل بيته ووصل بنا الحال أننا نتسكع أمام المساجد لنحصل على بعض المال لنصرف على أنفسنا وحتى أهل المنطقة يعرفون عن هذا السيد بأنه غني ولكنه بخيل على عائلته، فهل يجوز في فرض اعطاءه النفقة أن تعطى من حق السادة وفي فرض أن الاب يدعي بأنه عليه الواجب من النفقة من الملبس والمأكل فقط ولا يجب عليه اعطاء بقية المستلزمات كأشياء مختصة بالنساء مثلاً وحمل مبلغ بسيط يحمله الولد في جيبه حسب العادة. وفي مفروض السؤال إذا كان على الاب وجوب هذه المستلزمات لان الوضع الحالي والعادة والعرف جار على ذلك فما هو تكليف الاولاد والزوجة، فهل يجوز للزوجة أو لاحد الاولاد أخذ المال من ورائه ومن دون رضاه حتى يمكنهم الصرف على انفسهم؟

ج ــ الظاهر أنه ليس على الاب تحمل هذه النفقات، ولا يجوز لهم أخذ المال منه لها من دون علمه. ويجوز دفع حق السادة لهم إذا كانوا عاجزين عن التكسب أو كان غير لائق بهم.

س ١٠٠٥: الزوجة هل تلحق بذي الرحم أو لا وإذا كانت لا تلحق فهل يجوز لها أن تمتنع عن مطالبة الزوج لها بالهبة بعنوان أنها تعتبرها من النفقة الواجبة لو كان هو غير منفق عليها؟

ج ــ ليست الزوجة من الارحام فيجوز الرجوع في ما يوهب لها، وأما النفقة فلها أخذ ما أعطي إليها بدلاً عن النفقة، ومع التنازع بينها وبين الزوج في النفقة يجب الرجوع للحاكم الشرعي.

س ١٠٠٦: رجل تزوج بامرأة ثانية. وقد ترك زوجته الاولى فلم يواقعها ولم ينفق عليها علماً أن له منها ثلاثة أولاد وثلاث بنات وفي بعض الاحيان أن هذه المرأة تخرج لزيارة العتبات المقدسة أو لكسب الرزق بدون إذن زوجها. فهل عليها اثم أو حكم آخر. وأن نفقة أطفالها ومعيشتهم من كدها؟

ج ــ إذا كان ظاهر حاله إيكال الامر لها تتصرف كيف شاءت جاز لها الخروج من دون إذنه. وكذا إذا كان قد تركها في بيت مستقل لا يمر عليهم فيه ولا يتصل بها وبهم.

س ١٠٠٧: ما حكم النقود التي تأخذها الزوجة بدون علم زوجها لمصلحة البيت علماً أنه يشرب الخمر في هذه النقود؟

ج ــ لا يحل لها أخذها من دون إذنه.

س ١٠٠٨: هل تسقط نفقة الولد عن أبيه إذا كان متمكناً من التكسب ولكنه متقاعس عنه وهل على الاب الاستمرارعليها، وهل يشمل الحكم الابوين إذا كانا متمكنين من التكسب ومتقاعسين عنه؟

ج ــ إذا كان من يجب الانفاق عليه من الارحام قادراً على التكسب اللائق بحاله فلا يجب الانفــاق عليه إذا تقاعس عنه.

فقد الزوج

س ١٠٠٩: الغائب الذي لا يمكن معرفة خبره ما حكم زوجته سواء أنفق عليها وليه أم لا؟

ج ــ إذا أنفق عليها وليه وجب عليها الصبر، وإذا لم ينفق عليها وليه كان لها أن ترفــع أمرهــا للحاكم الشرعي فيؤجلها إلى أربع سنين من غيبة الزوج حتى يستكمل الفحص عنه، ثم يطلقها.

س ١٠١٠: الغائب الحي المفقود ما حكم زوجته؟

ج ــ يجب عليها الصبر.

س ١٠١١: امرأة غاب زوجها ولم تعرف حاله. فتزوجها رجل وهو يعرف حالها أنهــا ذات بعل غائب لم يعلم خبره ــ ثم بعد مدة تبين الواقع أن زواجها من هذا الرجل وقع بعد سنة من وفاة زوجها الاول ــ ما حكم زواجهما؟

ج ــ يبطل زواجهما وعليها عدة الوفاة حين بلوغ الخبر لها. فإذا خرجت من العدة كــان للرجــل الثاني تجديد العقد عليها وأن كان الاحوط مؤكداً ترك ذلك وافتراقهما.

س ١٠١٢: المرأة المتوفي زوجها الغائب هل تكون عدتها من حين موته أو من حين بلوغهــا خبر موته؟

ج ــ من حين بلوغها خبر موته.

س ١٠١٣: هناك امرأة قد تزوجت وصار عندها طفل وبعد فترة فقد عنها زوجها ولا تستطيع العثور عليه وعلى أي خبر منه ولا تعلم هل أنه حي أم لا. فهل تبقى على ذمتــه أم لا وهــل تستطيع أن تتطلق منه لكي تتزوج غيره؟

ج ــ لا يجوز لها أن تتزوج ألا بعد أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي حتى يطلقها وفــق الضــوابط الشرعية للطلاق.

س ١٠١٤: رجل متزوج من امرأة، وبعد فترة هاجر مرغماً من إرادته وهو في هجرته يعول وينفق على زوجته وعياله ولا يستطيع أن يعود إلى زوجته ولا تستطيع هي الاتصال به لطلب الطلاق فهل تتمكن من الحصول على الطلاق فيما إذا رفعت أمرها للحاكم الشرعي؟

ج ــ إذا امتنع الزوج من الانفاق عليها جاز للحاكم الشرعي طلاقها.

كتاب الطلاق

شروط الطلاق

س ١٠١٥: إذا طلق الرجل امرأته وهوفي حالة غضب شديد بحيث منع أو سلب قصده فهل يصح منه الطلاق؟

ج ــ لا يصح الطلاق مع الغضب الشديد الذي يسلب القصد.على أنه لا يصح الطلاق للمرأة ــ حتى مع القصد ــ إلا في طهر لم يواقعها فيه.

س ١٠١٦: رجل من مذهب السنة تزوج امرأة شيعية بإذن أبيها والرجل ملتزم دينياً ويحب أهل البيت(عليهم السلام) وبعد مدة من الزمن حصل بين الزوجين بعض المشاكل بينهم وقد تدخلوا بعض أهل الخير باصلاحهم ولكن أبو البنت عندما سمع بهذه المشاكل دخل في المشكلة بدلاً من أن يرجع الود بينهم أراد الطلاق ولم يقبل أي اصلاح بينهم، ولكن الطلاق وقع اجباراً على البنت خوفاً من أبيها وأكرهها على الرجل حفظاً من اتساع المشكلة، فهل يقع هذا الطلاق وإذا كان الطلاق خلعي هل يقع وإذا وقع ما هو العمل من أجل ارجاع الزوجين؟

ج ــ إذا أُكره الزوج على الطلاق فلا يصح الطلاق وأما إذا أراد الزوج الطلاق ورضي به ولو من أجل التخلص من المشكلة فيصح الطلاق. ولكنه لا يقع خلعياً إذا كانت الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوجية. وعليه فيحق للزوج الرجوع إلى زوجته إذا كانت في العدة وأما بعد انتهائها فالاحوط وجوباً اعادة العقد من جديد.

س ١٠١٧: الشخص المنحرف عن الشريعة، لو طلق زوجته دون شهود هل أن طلاقه صحيح؟

ج ــ لا يصح طلاقه، إلا إذا كان مخالفاً لا يشترط في مذهبه الاشهاد في الطلاق، فإن طلاقه وإن كان باطلاً إلا أنه يجوز إلزامه به والزواج من زوجته إذا طلقها من دون اشهاد.

س ١٠١٨: لو طلق الفقيه زوجة الغائب، ثم عُلم وجوده فيما بعد، وكان التقصير منه بعدم اخبار زوجته بوجوده، هل أن طلاق الفقيه باطل؟

ج ــ إذا تمت شروط الطلاق كان صحيحاً ولا يبطله ظهور حياة الزوج. نعم إذا ظهر في العدة كان له الرجوع بها.

س ١٠١٩: امرأة طلقت أمام حاكم شرعي وكانت حامل مستبينة وأخفت حملها على الحاكم الشرعي وأجريت الصيغة وطلقت هل الطلاق صحيح أم لا؟

ج ــ اخفاء الحمل لا يؤثر على صحة الطلاق فإذا كان الطلاق جامعاً لشرائطه فهو صحيح حتى لو كانت حاملاً، وتخرج من العدة بوضع الحمل.

س ١٠٢٠: رجل طلق زوجته في ٩٥/٨/٢٥ طلاقاً خلعياً بدون حضور شهود ثم طلقها مرة ثانية في ٩٥/٩/١٤ وبدون حضور شهود أيضاً علماً أنها رجعت إلى زوجها بعد الطلاق الاول لعدم ثبوت الطلاق وأمام رجل الدين نفسه ثم رجعت بعد طلاقها الثاني إلى ذمته فطلقها في ٩٧/٢/١٧ وبحضور شهود عدول اثنان ثم أرجعها إليه في تاريخ ٩٧/٤/١٧ قبل اكمال عدتها:

١ ــ هل أن الطلقتين الاولى والثانية أعلاه تعدان طلاقين أم طلقة واحدة في نفس العدة؟

٢ ــ هل أن الطلاقين المذكورين أعلاه الاول والثاني هما جائزين شرعاً ويعدان طلاقاً علماً أنهما بلا شهود؟

٣ ــ هل أن الطلاق الثالث يعتبر بينونة كبرى علماً أن الزوج قد أرجعها الان معتقداً منه أن الطلاقين الاول والثاني فاسدين؟

ج ــ يبطل الطلاقان الاولان. ولا يصح إلا الطلاق الاخير إذا تمت فيه بقية الشروط بأن كان في طهر لم يواقعها فيه من دون اكراه ولا إجبار. وعلى ذلك لا تبين المرأة لانها على طلاق واحد.

س ١٠٢١: ذكرتم أنه يجوز لمن يحتمل عروض الجنون عليه أن يوكل شخصاً في طلاق زوجته حينئذ ويرجع هذا إلى جعله ولياً على نفسه في ذلك، فهل يختص هذا بالجنون الادواري أو لا ثم ما هو الوجه العلمي لتصحيح جعل الانسان ولياً على نفسه؟

ج ــ الوجه في ذلك أن الانسان أولى بنفسه من غيره ارتكازاً وهو مسلط عليها ومقتضى ذلك أن له أن يجعل ولياً عليها عند عجزه عن النظر لنفسه وأظهر منه جعل الوصي عنه بعد وفاته في تجهيزه الذي أفتى جماعة من الفقهاء بنفوذه، وتوقفنا في ذلك، لاحتمال نهوض دليل الولاية على التجهيز في الردع عن ذلك. ولا مجال هنا، لعدم اطلاق أدلة الولاية على المجنون بعد الكمال ينهض بالردع. ومن ذلك يظهر العموم للمجنون المطبق. نعم لو ظهر خيانة الولي تعين منعه من التصرف.

س ١٠٢٢: لو تزوج السني امرأة سنية ثم طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، ومن المعروف أن هذا الطلاق يصح في مذهبهما بائناً، لكنه ــ أي المطلق ــ أراد أن يلتزم في خصوص هذه

المسألة بمذهب الحق، فرجع بناء منه على فتوى مذهب أهل الحق ومن دون أن يستبصر، إلى زوجته السنية، فهل يصح منه هذا الرجوع ولو لم تلتزم المرأة بما التــزم بــه، أم لا يصــح رجوعه إليها مطلقاً؟

ج ــ الرجوع منه صحيح في علم الله تعالى وبمقتضى الحكم الاولي، إلا أنه يحرم عليه العمل عليه بمقتضى العنوان الثانوي المتفرع من قاعدة الالزام.

س ١٠٢٣: لو كانت زوجته في مفروض السؤال الســابق شــيعية، وأراد أن يرجــع إليهــا التزاماًمنه في خصوص هذه المسألة من مذهب الحق، فهل يجب علــى زوجتــه الشــيعية أن تمكنه من نفسها، أم يجوز لها عدم تمكينه وإلزامه بفتوى مذهبه؟

ج ــ يجوز لها أن تمكنه من نفسها وإن حرم عليه مواقعتها بمقتضى قاعدة الالزام، كما يجوز لها أن تمتنع عليه بمقتضى قاعدة الالزام.

س ١٠٢٤: لو كان التزام السني في خصوص المسألة واحد من مذهب أهــل الحــق يكفــي ويصحح رجوعه لزوجته السنية أو الشيعية، فهل المراد من الالتزام هو القناعة النفسية بصحة هذه المسألة من مذهب الحق، أو مجرد البناء عليها والعمل بها للتخلص من ألسنة الناس؟

ج ــ لا يكفي الالتزام بالمسألة الفقهية في رفع قاعدة الالزام في حقه ما لم يرجــع إلــى الالتــزام بالمذهب الحق.

س ١٠٢٥: إمامي يجري صيغة العقد عند السنة حسب شرط زوجته السنية، فكــذلك يطلــق زوجته عند المخالف، هل هذا الطلاق يقع لانه التزم بالعقد عندهم أم لابد من الطــلاق عنــد الامامي حسب الشروط المقررة وما حكم من كان غافلاً عن هذا الحكــم وتزوجــت زوجتــه السنية بعد ذلك، فهل بالنسبة إليها مطلقة وبالنسبة إلى الزوج الاول غير مطلق؟

ج ــ إن طلق زوجته عند المخالف بالشروط المعتبرة عندنا صح الطلاق فــي حقــه وحقهــا، وإن طلقها على خلاف تلك الشروط لزمها الطلاق فليس لها مطالبته بحقوق الزوجيــة. لكــن الطــلاق لايصح في حقه فليس له أن يتزوج أختها ولا الخامسة ولا غير ذلك، بل لا يصح في حقها حقيقة، فإن تزوجت فهي ذات بعل.

س ١٠٢٦: من المعلوم أن المرأة المطلقة ثلاثاً والتي رجع بها زوجها خلال الطلقات تحــرم عليه إلا إذا تزوجت رجلاً غيره فهل يجوز اشتراط الطلاق على الزوج الثانى؟

ج ــ نعم يجوز الشرط المذكور، ويجب على الزوج تنفيذه.

س ١٠٢٧: هل أن قاعدة الالزام أي إلزام غير الاماميين بأحكام مختلفة ثابتة عندكم بطريق معتبر أو لا وهل هناك قواعد بديلة لها إذا لم تثبت عندكم بطريق معتبر؟

ج ــ نعم هي ثابتة عندنا.

العدة

س ١٠٢٨: ذكرتم في عدة المطلقة الكافرة أن الاحوط وجوباً أن تكون ثلاثة قروء مع أن هناك رواية صحيحة السند بأن عدتها عدة الامة، وبرغم أن مورد الرواية كون الزوج نصرانياً إلا التعليل بأنهم مماليك للامام(عليه السلام) يكشف عن عموم الحكم؟

ج ــ إنما توقفنا عن التعدي عن مورد الرواية المذكورة، لان التعليل تعبدي لا حقيقي، حيث لا اشكال في عموم جريان أحكام المماليك عليهم. على أن المحقق(قدس سره) قد رمى الرواية بالشذوذ، وفي الجواهر: (لم نتحقق بها عاملاً، بل ظاهر الجميع أو صريحهم خلافها) حتى أنه استنكر على صاحبي الحدائق والمدارك الاشكال والتوقف فيما عليه المشهور من مساواتها للحرة. وذلك كله كاف في توقفنا عن العمل بالرواية والاقتصار على الاحتياط الوجوبي.

س ١٠٢٩: هل للزانية عدة إذا أراد الزاني أن يتزوجها أو غيره؟

ج ــ لا عدة من الزنى ولا استبراء. نعم يستحب استبراؤها من ماء الفجور عند إرادة تزويجها، بل هو الاحوط استحباباً، خصوصاً إذا كان الزاني هو الذي يريد التزويج بها، كما ذكرناه في المسألة(٩٣) من كتاب الطلاق من منهاج الصالحين. وفي المسألة (١٩) من مباحث العدة من الاحكام الفقهية.

س ١٠٣٠: المرأة التي تنتهي عدتها بوضع الحمل هل تخرج من العدة في حالة الاسقاط الاختياري؟

ج ــ نعم تخرج بذلك.

س ١٠٣١: المرأة إذا كانت قالعة للرحم،هل هي يائس فلا عدة لها أم لا تحيض في سن من تحيض؟

ج ــ المرأة في الحالة المذكورة ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض، وليست يائسة إذا لم تبلغ سن اليأس.

س ١٠٣٢: لو علم الشخص عن طريق التحليل العقلي أن المرأة المراد التمتع معها لا تلتـــزم بالعدة فهل يجب عليه الاجتناب؟

ج ــ لا يجب عليه الاجتناب بل تتحمل هي وحدها مسؤولية عدم الالتزام بالعدة.

س ١٠٣٣: إذا كانت المرأة المعتدة عدة شبهة أو عدة طلاق وتوفى زوجها هل تتعدد عـــدتها أو تتداخل؟

ج ــ لا تتعدد العدة بل تتداخل.

س ١٠٣٤: ما هي مظاهر الحدود الواجبة على زوجة المتوفى في فترة عدتها؟

ج ــ ترك الزينة.

س ١٠٣٥: امرأة قطعتها الدورة الشهرية ــ وهي دون اليأس ــ هل عليها عدة وفاة؟

ج ــ نعم عليها عدة الوفاة حتى لو تجاوزت سن اليأس. لكن عدة الوفاة ليست إلا عبارة عن ترك الزواج وترك الزينة، مع حسن الاحتشام لها في مدة العدة. ولا يجب عليها ما زاد على ذلـــك ممـــا يتعارف عند بعض الناس.

س ١٠٣٦: إذا توفي رجل عن اربع نساء، فهل على جميع النسوة الحداد والعدة وهل تختلف العدة بالنسبة للمرأة إذاكان الزوج هو الثاني وإذا خرجت المرأة أيام العدة، فهل تقضـــي ذلـــك اليوم؟

ج ــ تجب العدة والحداد على جميع الزوجات من دون فرق بين كونه الزوج الاول أو الثـــاني ولا تقضي اليوم الذي خرجت فيه علماً ان الخروج من البيت ليس محرماً على المعتدة عدة الوفـــاة إذا لم يكن مبتنياً على التبذل والتزين.

س ١٠٣٧: إذا تزوج رجل من امرأة مطلقة بعد طلاقها مباشرة من غير عدة ولكنهـــا كانـــت مهجورة لمدة خمس أشهر فما هي صحة زواجهما وما حكم أولادها؟

ج ــ إذا كان زوجها الاول قد دخل بها وجب عليها بالطلاق العدة، فإذا تزوجت ودخل بها الـــزوج الثاني قبل خروجها من عدة الاول فإنها تحرم على الزوج الثاني مؤبداً فيجب عليه اعتزالهـــا مـــن غير حاجة للطلاق، وإذا كان جاهلاً بالحال فالاولاد أولاد شبهة يلحقون به ويرثهم ويرثونه.

س ١٠٣٨: امرأة باكر تمتعت وتم الدخول بها وولدت من دون إذن والدها ثم طلقها الرجل المتمتع بها ــ متخيلاً أن الطلاق هو طريق الانفصال عنها ــ فاعتدت ثم تزوجت دائماً وهي بعد لا تزال في المدة المتمتع بها، فما هو حكم الزواج الجديد وماذا تصنع؟

ج ــ يبطل الزواج الجديد، وإذا تبعه دخول حرمت على الزوج الثاني مؤبداً، لانها باقية في عصمة الزوج الاول بناء على مختارنا من صحة الزواج المنقطع من دون إذن الاب، غاية الامر أن يكون دخول الزوج الاول بها محرماً من دون أن يبطل الزواج. نعم إذا كان المقصود بالطلاق هبة المدة ورفع اليد عنها من دون قصد لخصوصيته فالزواج الثاني صحيح.

س ١٠٣٩: عقد رجل على امرأة متعة، ثم انتهت مدتها فتزوجت بآخر قبل انتهاء العدة جهلاً، ثم انكشف كونها حاملاً من الاول، ماذا عليها ومتى يمكن أن يعقد عليها الاول؟

ج ــ العقد الثاني باطل ويمكن للزوج الاول تجديد العقد عليها. بعد أن تعتد للثاني من وطء الشبهة إن كان قد وطأها. أما الثاني فتحرم عليه مؤبداً إن كان قد وطأها، وإن لم يكن قد وطأها فله الزواج منها بعد الخروج من عدة الاول.

س ١٠٤٠: إذا عقد على المرأة متعة ودخل بها، وبعد انتهاء المدة المقررة عقد عليها ثانية وقبل الدخول أبرأها المدة، فهل يجوز العقد عليها من قِبَل شخص آخر قبل انقضاء عدتها من الاول، وذلك بلحاظ العقد الثاني حيث لم يدخل بها الاول في هذا العقد، والثاني قد تزوج غير مدخول بها، كما نقلت الفتوى به عن بعضهم، ووقعت حالات كثيرة اعتماداً على هذه الفتوى، حيث أن امرأة واحدة تدور على عدة رجال في ليلة واحدة، وكل واحد منهم يعقد عليها مرتين، يدخل في الاول ويبرؤها المدة في العقد الثاني وهكذا؟

ج ــ إنا لله وإنا إليه راجعون. لا إشكال في عدم وجوب العدة مع هبة المدة قبل الدخول، إلا أن ذلك لا ينافي وجوب العدة للعقد الاول الذي حصل الدخول به، فإن العدة إنما تسقط في حق الزوج نفسه ولا تسقط في حق غيره، فكيف يجوز لغيره تزويجها بعد هبة مدة العدة الذي لا دخول فيه قبل مضي عدة العقد الذي حصل به الدخول. ولا بأس بملاحظة معتبرة المفضل بن عمر (وسائل الشيعة الحديث ٥ ب ٢٣ من أبواب المتعة) ليعلم بشاعة ما وقع.

س ١٠٤١: إذا كانت المرأة تعلم بالزنى ولكن الرجل كان يتخيل تحقق العقد الصحيح فهل لها عدة فمن أراد أن يتزوجها بعد ذلك ينتظر اكتمال عدتها أو تعتبر زانية لا عدة لها وما الحكم إذا انعكس الفرض بأن كان الواطء عالماً بالزنى وهي تتخيل العقد الصحيح؟

ج ــ المدار في الشبهة على جهل الرجل وعدم تعمده الحرام، لا على جهل المرأة واشتباهها، كما ذكرنا ذلك في المسألة(٩٢) من كتاب الطلاق في (منهاج الصالحين) ومسألة(١٧) من (الاحكام الفقهية) مباحث العدة.

كتاب النذر واليمين

س ١٠٤٢: هل يتوقف صحة اليمين على إذن الزوج والاب ثم المرأة المتزوجة هل يتوقف صحة يمينها على إذن زوجها وأبيها؟

ج ــ لا يلزم اليمين مع الزوج والاب إلا بإذنهما.

س ١٠٤٣: إذا نذر الولد نذراً أن يصلي كل يوم ركعتين وتحقق الفرض ونهاه والده بعد تحقق الفرض هل ينحل النذر وفي الفرض لو كان يجهل معنى النذر الانحلالي فما الحكم هل يلزم الصلاة ركعتين كل يوم أم يسقط النذر مع المخالفة أو النسيان؟

ج ــ لا ينحل النذر بحل الاب وعليه فيجب على الولد الالتزام بالنذر كما أن النذر المذكور لا يسقط مع المخالفة أو النسيان بل تتعدد الكفارة بتعدد المخالفة.

فيما ينعقد به اليمين والنذر والعهد

س ١٠٤٤: شخص نذر أن يذبح خروفاً فاشتراه ليذبحه في اليوم التالي وعند الصباح كان الخروف ميتاً فما حكم هذا النذر إذا كان بشروطه الشرعية وإذا لم يكن بشروطه الشرعية أي من غير الصيغة المشروطة (لله علي نذر)؟

ج ــ إذا كان النذر بصيغته الشرعية وجب شراء خروف آخر وفاءاً للنذر وإن لم يكن كذلك لم يجب شراءخروف آخرإلا أن الاولى لهم شراء خروف آخر وفاء بالنذر المذكور وإن لم يجب الوفاء به.

س ١٠٤٥: إذا نذر شخص بصيغة النذر الشرعية الصحيحة وقال (لله نذر علــيَّ إذا تحقق الامر الفلاني فكرامة مني للامام الفلاني أن أعمل كذا وكذا) وتحقق نذره واخذ يفي به كل سنة والان هل يجوز أن يغير ما نذره نحو الاقل وهل يجوز قطعه نهائياً؟

ج ــ لا يجوز ذلك ما دام النذر بصيغته الشرعية.

س ١٠٤٦: وماذا يترتب عليه لو كان النذر بغير الصيغة الشرعية فهل يجوز قطعه؟

ج ــ يجوز له قطعه ولكن الاولى الالتزام به.

س ١٠٤٧: هل يشترط في النذر الصيغة أو يكفي نسبة النذر لله تعالى؟

ج ــ يكفي في صيغة النذرأن تتضمن جعل المنذورلله تعالى بأي وجه كان، ولايعتبر فيها عدم اللحن.

متعلق اليمين والنذر والعهد

س ١٠٤٨: رجل عاهد الله إن قضيت حاجته يأتي مشياً على القدمين إلى زيارة الامام الحسين(عليه السلام) وقد قال مقصده لهذا الامر فما حكمه إذا:

أ ــ شك في المكان الذي يأتي منه إلى زيارة الحسين(عليه السلام) وكان شكه مقتصرا على مكانين أحدهما أقرب من الاخر؟

ج ــ إذا كان الاقرب في طريق المكان الابعد إلى كربلاء اقتصر على الاقرب وإذا كان لكل منهما طريق يستقل به وجب الجمع بينهما.

بـ ــ إذا كان لا يستطيع المشي لحرج أو لخوف الضرر به؟

ج ــ ينتظر إلى حين ارتفاع الخوف والحرج.

س ١٠٤٩: نذرت أن أدفع مبلغاً من المال إلى عائلة معينة في كل أربعة أشهر ولكن العائلة سافرت إلى مكان لا أستطيع الوصول إليه هل يجوز التصرف بالمال المنذور كقرض إلى حين الايصال؟

ج ــ لا يتعين المال المنذور إلا بتسليمه إليهم، أما قبل تسليمه فالمال لك تستطيع التصرف فيه وأنت مسؤول بالوفاء بالنذر متى تيسر لك.

س ١٠٥٠: لو نذر الاب بموافقة ابنته الرشيدة أن يزوجها لشخص معين هل يجب الوفاء بمثل هذا النذر؟

ج ــ لا يجب الوفاء بهذا النذر إلا إذا كان صلاحاً في نفسه ورضيت البنت بالزواج.

س ١٠٥١: امرأة عليها نذر صيام شهرين متتابعين. ولكن حال صيامها نزلت عليها دماء وبصورة مستمرة ولم تنقطع إلا إذا تركت الصيام. فما هو حكم صيامها. وكيف تقضي الصيام؟

ج ــ إذا كانت قد نذرت صيام شهرين من دون تعيين جاز لها الافطار وإعادة الصيام والتتابع في شهرين آخرين إلا إذا كان يضر بها الصوم فيسقط نذرها.

س ١٠٥٢: ما حكم شخص نذر الاعتكاف في مسجد معين ثم انهدم ذلك المسجد؟

ج ــ إذا أمكنه الاعتكاف فيه بعينه مع هدمه وجب الاعتكاف فيه، وإن تعذر ذلك فإن كان الغرض الاولي من النذر اعمار المسجد المذكور بطل النذر، وإن كان الغرض أداء الاعتكاف وكان التقييد بالمسجد المذكور لغرض ثانوي فالاحوط وجوباً الاعتكاف في مسجد آخر.

س ١٠٥٣: إذا نذر طعاماً لوجه الله، أو لشخص الامام ثوابه ووزعه على زواره، أو على الفقراء فهل يحق للناذر الاكل منه هو أو عياله؟

ج ــ يختلف ذلك باختلاف قصد الناذر، فإذا أطلق جاز له الاكل وإذا قيد لزم العمل بمقتضى القيد.

س ١٠٥٤: أنا امراة نذرت نذراً لله علي إن أرزق بولد أذبح له شاة بعد أن يصبح شاباً وقد رزقني الله ذلك الولد والان أنا لا أستطيع أن أفي بنذري بآخر ولد رزقني الله به فماذا أفعل وأنا لا أملك شيء؟

ج ــ لا يجب عليك ذلك فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

س ١٠٥٥: امرأة نذرت من أجل الوظيفة في دائرة رسمية شاة إذ قالت:لله علي نذر أن أذبح شاة فكُذّبت من أختها في نفس الوقت، فقالت الناذرة: (إذن اثنين وإذا لم يعجبك فثلاثة) وحصلت بعد ذلك على الوظيفة، فهل هذا النذر جائز، وخاصة أن الامر يتعلق بعمل امرأة في دائرة رسمية، وكم يجب عليها واحدة أو ثلاث؟

ج ــ هذا النذر باطل لا يجب العمل به. ولو كان صحيحاً لم يجب عليها إلا شاة واحدة.

كتاب الكفارات

س ١٠٥٦: في المناطق التي ينتشر فيها الرز دون الحنطة هل يجب في كفارة اليمين دفع الحنطة؟

ج ــ لا فرق بين البلاد في وجوب الاحتياط بالاقتصار في كفارة اليمين على الحنطة.

س ١٠٥٧: في بعض الكفارات يجب صيام شهرين متتابعين ولا يكفي التلفيق بين الشهور بمعنى وجوب ابتداء الصيام من رؤية الهلال إلى حين الدخول في الشهر الثاني ثم هو مخير بين الاستمرار والتلفيق كما في القتل العمد في الاشهر الحرم، ولكن هل يكفي التلفيق بين الشهور، بمعنى أن يصوم منذ منتصف الشهر مثلاً، في الحالات التالية:

أ ــ الافطار المتعمد في شهر رمضان؟

بـ ــ القتل الخطأ في الاشهر الحرم؟

جـ ــ القتل الخطأ في غير الاشهر الحرم؟

د ــ الظهار؟

هـ ــ كفارة الجماع في الاعتكاف؟

و ــ القتل العمد في غير الاشهر الحرم؟

ز ــ القتل العمد في المسجد الحرام؟

ج ــ يجوز التلفيق في صيام الشهرين المتتابعين عدا صوم الشهرين المتتابعين في كفارة القتل العمدي والخطئي في أشهر الحرم وحرم مكة المعظمة، فإنه يجب الابتداء بأول الشهر، كما إنه لا يكفي فيها التتابع في شهر ويوم، بل لابد من التتابع في تمام الشهرين، كما يجب فيها الصيام في الاشهر الحرم، فيصوم ذي القعدة وذي الحجة أو ذي الحجة والمحرم، ولا يضر بذلك لزوم صيام يوم عيد الاضحى، فإنه مستثنى من حرمة صوم يوم العيد.

وبذلك يتضح حال الصور المدرجة في السؤال.

س ١٠٥٨: ما هي الكفارات الملحقة بكفارات اليمين؟

ج ــ الكفارات المذكورة هي كفارة النذر وكفارة شق الزوج على امرأته والوالد على ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى تدميه وكفارة نتفها شعرها في المصيبة.

كفارة جز الشعر

س ١٠٥٩: هل يجوز للمرأة جز شعرها في مصاب الحسين(عليه السلام) لانها كما تقول اعتادت على ذلك وهل هذا العمل جائز للنساء في النوائب الشخصية كموت الاب أو الزوج أو الابن؟

ج ــ نعم يجوز في مصاب الحسين (عليه السلام) ولا يجوز في المصائب الشخصية وعليها الكفارة.

س ١٠٦٠: ما حكم المرأة إذا قصت شعرها أوشقت ثوبها على الميت؟

ج ــ إذا قصت شعرها وجب عليها كفارة إفطار شهر رمضان عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين. وإذا شقت ثوبها فلتستغفر الله ولا كفارة عليها.

س ١٠٦١: ما حكم المرأة التي تقص شعرها أثناء فقد شخص عزيز عليها؟

ج ــ يحرم ذلك وفيه الكفارة وهي عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، ككفارة افطار شهر رمضان.

كفارة شق الثوب

س ١٠٦٢: ما حكم المرأة التي تمزق ثيابها أثناء موت أخيها؟

ج ــ لا كفارة عليها. والاولى لها ترك ذلك والتجمل بالصبر. نعم يحرم على الرجل أن يشق ثوبه على ولده أو زوجته وفيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعة.

أحكام الكفارات

س ١٠٦٣: شخص مصاب بمرض داء السكر وكان تشخيص الطبيب الحاذق الذي يطمئن له المكلف بعدم تناوله أي نوع من أنواع الحلويات لانه يضر بصحته ضرراً شديداً قد يصل إلى حد الموت. صام ذلك المكلف شهر رمضان وعند صيامه ذلك اليوم أبطل صيامه أحدى أنواع الحلويات فهل أرتكب ذلك المكلف محرم وهل يجب عليه كفارة الجمع؟

ج ــ إذا ترتب على تناول الطعام المذكور الموت أو الضرر الشديد على البدن كتلف عضو مهم في الحياة فالاحوط وجوباً ثبوت كفارة الجمع، وإلا كان عليه كفارة مخيرة.

كتاب الغصب

س ١٠٦٤: أحد الاشخاص سرق مواد من جاره وباعها مع علمه التام بأن جاره قد قام بسرقتها من شخص آخر لانه مطلع على أحوال جاره ولا يعلم صاحبها الحقيقي. علماً بأن جاره سرقت منه مواد أخرى ويخشى إن أخبره بأنه هو الذي سرق المواد أن يتهمه بجميع مسروقاته ما هو الوجه أفيدونا مأجورين. علماً بأن السرقة قامت أثناء حرب الخليج الثانية؟

ج ــ يجب ارجاع المواد المسروقة من الجار والتي يحتمل أنها ملك لجاره ولو من دون علم جاره. وأما المواد الاخرى فيجب الفحص عن صاحبها ولو بالسؤال من الجار ومع عدم معرفة صاحبها يتصدق عنه بها أو بثمنها.

س ١٠٦٥: شخص بالغ سن الرشد واكثر أي عمره (٦١ ــ ١٧) سنة، باع (كركوشة) سبحة من الذهب عيار/ ١٨ وزنها (١٠٠،٧ سنت) سبع غرامات ومئة سنت فاشتراها منه الصائغ بسعر (٨٠٠،١٧) سبعة عشر ألف وثمانمئة دينار بتاريخ ٤٩/٣/٢٠ وبعد مضي خمسة اشهر ظهر ان (الكركوشة) مسروقة وتعود ملكيتها لوالد الشخص البائع ــ اي ان السارق ولده الاكبر باعتراف ابيه ــ وصاحب الحاجة الاصلي الذي هو الوالد يريد إما حاجته اعلاه أو الفرق بسعر اليوم، علماً ان الحاجة تم بيعها في وقتها ومن الصعوبة استرجاعها، ونقطة اخرى بينهما الان خلاف على الوزن بحيث أن صاحبها الاصلي يقول مثقالين ونصف والصائغ يقول الوزن كما هو مبين أعلاه، والمطلوب من سماحتكم البت بهذا الموضوع الحساس والطرفين قابلان للحل الشرعي؟

ج ــ يجب ارجاع (الكركوشة) بنفسها مع الامكان، ومع التعذر يجب الضمان بقدرها من الذهب،ومع الاختلاف بين صاحب (الكركوشة) وبين الضامن في مقدار الذهب المضمون للاختلاف في وزن الكركوشة يقدم قول الضامن بيمينه اذا لم يكن لصاحب (الكركوشة) بيّنة فيضمن بالاقل وزناً في المقام وهو سبعة غرامات ومائة سنت. والمناسب من الطرفين التسامح والتساهل ولا سيما مع حسن النية من الطرفين.

ملاحظة: للمشتري الرجوع على الولد السارق بما دفعه له من الثمن وهو (٨٠٠،١٧) دينار كما ان له الرجوع عليه بالفرق الذي يجب عليه ان يدفعه لابيه المسروق منه، وتستقر خسارة المبلغ الذي يدفعه على الولد السارق.

س ١٠٦٦: اشتريت أعياناً متعددة من شخص كان قد سرقها من أبيه وأنا أعلم بذلك ثم بعتها والان أريد اعادة المال لصاحبه الاصلي ولكني لا أعلم بالضبط أقيام ما بعته فكيف اعمل،

وأخاف من الضرر إن أخبرت المالك بذلك عليّ أو على ابنه فهل لي أن أعطيه أياه تحت عنوان الهدية أو الدين أو أن أوصله له فقط دون عنوان معين وهل يبقى لي في ذمة ابنه هذا المال استعيده منه كيفما استطعت؟

ج ــ إذا كانت الاعيان المذكورة يمكن تحصيل أمثالها يجب رد مثلها وإذا كانت أعياناً خاصة يجب دفع قيمتها حين الغصب مع ملاحظة فرق العملة على الاحوط وجوباً ويجوز إيصال التعويض بأي وجه اتفق بحيث يقع التعويض تحت يد المالك وسلطنته. ويبقى المال الذي دفعته لابنه السارق في ذمته يجوز لك أخذه منه.

س ١٠٦٧: يوجد (قلم) من بين (١٠ أقلام) مسروق فهل يجوز شراء هذه الاقلام؟

ج ــ لا يجوز.

س ١٠٦٨: يعرض البعض ببريطانيا حاجات ثمينة بأسعار زهيدة مما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة. فهل يجوز شراؤها على تقديري العلم أو الظن القوي بسرقتها من مسلم أو كافر سواء أكان بائعها مسلماً أم كافراً؟

ج ــ يجوز الشراء إلا مع العلم بالسرقة من محترم المال أو قيام أمارة على ذلك، بحيث لا يعتد العقلاء باحتمال ملكية صاحب اليد.

س ١٠٦٩: رجل غصب مال آخر ــ عن طريق معاملة باطلة ــ بحيث امتنع من إرجاعه مدة من الزمن ولا يتمكن المالك من إرجاع ماله وبعد توسيط أشخاص معينين ذوي وجاهة اجتماعية في الخلاف اشترط الغاصب على المالك تعويضه بمقدار من المال لا يصل إلى نصف عشر المال المغصوب فرضي المالك بما اشترط بلا إجبار إلا من ناحية استنقاذ حقه. ثم بعد استيلائه على حقه امتنع عن دفع العوض المذكور فهل له ذلك شرعاً أو لا؟

ج ــ نعم يجوز الامتناع عن دفع العوض المذكور فإنه ليس عوضاً حقيقة، بل وعد صرف اضطر له استنقاذاً لحقه.

س ١٠٧٠: الدور والمحال المغصوبة هل يجوز الدخول إليها لضرورة اجتماعية أو غيرها أو لا؟

ج ــ لا يجوز الدخول إليها.

س ١٠٧١: إذا كان الاب قد اشترى داراً أو محلاً مغصوباً فما هو موقف عائلته من التصرفات ومنها الصلاة؟

ج ــ لا يجوز لهم التصرف بالمغصوب ولا تصح منهم الصلاة فيه.

س ١٠٧٢: هل يجوز محو أشرطة الكاسيت من مزمار الشيطان إلى مزمار الرحمن بدون إذن صاحب الشريط؟

ج ــ نعم يجوز ذلك إذا كان صاحب الكاسيت يريد الاحتفاظ به بهيئته المحرمة أما إذا كان هو في مقام محو الكاسيت فلا يجوز مزاحمته ومحوه بغير إذنه.

كتاب إحياء الموات

س ١٠٧٣: أرض الاهوار قبل أن تغمرها المياه كانت مملوكة، ثم غمرتها المياه الان وبعد تجفيفها من قبل الدولة وظهر وجه الارض بعد تلك السنين الطوال وزعت الدولة هذه الاراضي على البعض وأجرّت على البعض الاخر بموجب عقود إيجار ــ من غير ملاكها الاصليين قبل الغمر ــ فهل يصح التملك والاستئجار أم تجب المصالحة مع الملاك الاصليين أو ورثتهم وهل تعتبر مدة الغمر إعراض عن الارض؟

ج ــ لا تجب مراجعة المالك الاول إذا كان قد قطع علاقته بالارض عندما غمرها الماء وانصرف عنها ولو لليأس من انحصار الماء عنها وتيسر الانتفاع بها. أما إذا لم يقطع علاقته بالارض وبقي متعلقاً بها بما يتيسر من وجوه الانتفاع منتظراً انحسار الماء عنها ليعود لاستغلالها فهو أولى بها. ويحرم على غيره مزاحمته فيها واستغلالها إلا بإذنه.

س ١٠٧٤: بالنسبة للمشاع المتعارف عليه في القانون الوضعي اللبناني بممتلكات الدولة الخاصة وما يتعارف عليه بين الناس بالممتلكات العامة التي تركت بعنوان مراعي وبيادر وغابات فهل يجوز تملكها من قبل أفراد أو جماعات رسمية كهيئات اختيارية وبلدية والتصرف بها ضمن مصالح عامة كبناء مدارس وحسينيات وغيرها أو لمصلحة أفراد كأن يزرعونها أو يشيدوا عليها بناء أو غيرها إذا كان يجوز تملكها من قبل أي جهة وتحتاج إلى شروط فنرجوا ذكرها بالتفصيل سواء لجهة الافراد أو الهيئات. وتتمة السؤال نرجوا أن تفيدونا بحكم من استولى على هذا المشاع وبنى عليه أو زرعه ما حكمه في حالة الضرورة كحاجة اقتصادية أو ضرورة أمنية كالتهجير؟

ج ــ المواضع المذكورة لا تتعين فيما عينت له إلا إذا استغلها عامة الناس في الجهة التي عينت لها وجروا على ذلك مدة معتداً بها من الزمن. أما استغلالها من قبل أشخاص خاصين فإن كان قبل استغلال عامة الناس لها وهي بعد أرض موات فلا بأس به، وإن كان بعد استغلالهم لها فلا يجوز إلا مع الضرورة أو استغناء العامة عنها فيما عينت له ولابد في الحالين من مراجعة الحاكم الشرعي.

تتميم في المشتركات

س ١٠٧٥: ما حكم العبور من الشوارع المستخدمة الواقعة على الدور والاملاك الشخصية للناس التي تستملكها الدولة جبراً وتجعلها طرقاً وشوارع؟

ج ــ لا مانع من ذلك.

كتاب اللقطة

الضالة

س ١٠٧٦: ما هو حكم الشاة التي تدخل دار الانسان ولا يعرف صاحبها؟

ج ــ الاحوط وجوباً التعريف بها حتى ييأس من صاحبها ويمضي عليها سنة ثم يتصدق بهــا وإن احتاجت للنفقة وتوقفت على بذل مال جاز الانفاق عليها، بل وجب، وحينئذ يراجع الحاكم الشــرعي ويستأذن في بيعها تجنباً للخسارة المذكورة،فإن تعذر مراجعته جاز بيعها،ثم يجــري علــى ثمنهــا الحكم المتقدم.

س ١٠٧٧: إذا امسكت مجموعة من النحل المهاجر بسبب اهمال أحــد اصــحاب المناحــل المجاورة أو بسبب غريزة النحل للهجرة والتكاثر فهل يجوز لي امتلاكها أو استرجاعها إلــى صاحبها:

١ ــ إذا احتملت المالك من هو ؟

٢ ــ إذا شككت المالك من هو ؟

٣ ــ إذا ظننت المالك من هو ؟

٤ ــ إذا علمت المالك من هو ؟

وهل يجب علي اعلام اصحاب المناحل المجاورة وفي صورة مما ذكــرت علمــاً الاهمــال المذكور مرة يكون متعمداً ومرة يكون غير متعمد. علماً النحل مرة يكون له مالك ومــرة لا يكون له مالك. إذا طالبني أحدهم بها ماذا أفعل؟

ج ــ يجوز تملكها ولا يجب ارجاعها في الصور الثلاث الاول. أما في الصورة الرابعة وهي صورة العلم بصاحبها فاللازم مراجعته.

اللقطة

س ١٠٧٨: ما هو الحد الشرعي للتعريف باللقطة؟

ج ــ حدّه أن يعرف في المواضع التي يحتمل فيها العثور على صاحب اللقطة ومدته سنة.

س ١٠٧٩: شخص التقط مال مما لايمكن تعريفه كالمسكوكات المفردة أو مال متــداول هــل يجوز للملتقط التملك؟

ج ــ إذا كان أقل قيمةً من سعر ثلاث غرامات من الفضة جاز تملكه وإلا وجب التعريف بــه لمــدة سنة وبعد ذلك يجوز له التصدق به ويجوز له تملكه. لكن إذا ظهر المالك بعد ذلك أخبره فــإن لــم يرض ضمنه وإذا لم يمكن التعريف بها فإن كانت أقل من سعر ثلاث غرامات من الفضة جاز تملكها وإن كانت أكثر فالاحوط وجوباً التصدق بها.

س ١٠٨٠: ما هو حكم اللقطة التي يلتقطها الشخص من بلاد المسلمين أو غيرها؟

ج ــ اللقطة بحكم أهل المكان الذي توجد فيه، فإن كان أغلب أهل المكان محترمــي المــال كانــت محترمة ووجب إجراء حكم اللقطة بتفاصيله التي يذكرها الفقهاء، وإن لم يكونوا محترمي المال لم تكن محترمة وجاز تملكها.

س ١٠٨١: ما حكم من وجد قطعة ذهبية، وباعها وتصرف بثمنها كله، علماً أنه لم يظهر لها صاحب لحد الان؟

ج ــ إذا كان قد عرف بها سنة فلا شيء عليه. وأما إذا لم يعرف بها فهو ضــامن وعليــه ذهــب بقدرها يبقى في ذمته.

س ١٠٨٢: أنا سيدة متزوجة وكانت لي زميلة تُدرّس معي أعطتني قطعة ذهبيــة لاجــل أن أصلحها عند صائغ معين ثم بعدها افترقنا وهي في محافظة أخرى ولا أكاد أذكــر عنوانهــا ومضى على ذلك سنوات وأخاف أن أخبر زوجي فيرفض ذهابي للبحث عنها فماذا أفعل؟

ج ــ تبقى القطعة الذهبية أمانة عندك عسى أن يمكن الوصول إلى صاحبتها في ظرف آخر ويجب الفحص عنها مهما أمكن.

س ١٠٨٣: ما هو حكم اللقطة في بلاد الكفر؟

ج ــ إذا كان الغالب على أهلها الكفر ولم تقم أمارة على كونها ملكاً لمسلم جاز تملكهــا مــن دون تعريف.

س ١٠٨٤: وما حكمها ــ اللقطة ــ في بلاد الاسلام هل يجب مراجعة الحاكم الشرعي؟

ج ــ لا يجب مراجعة الحاكم الشرعي، بل يقوم الملتقط بنفسه بالتعريف وإجراء بقية أحكامها التي يذكرها الفقهاء.

حكم المال المجهول المالك

س ١٠٨٥: رجل يعمل في بيع وشراء المكيفات بعد علمه بأنها من الكويت فما حكمها؟

ج ــ يجب عليه التصدق به إذا علم أنه مغصوب.

س ١٠٨٦: هل صرف مجهول المالك يكون للفقير الشرعي فقط. أو له موارد أخرى لصرفه كإعطائه لشاب يريد الزواج ولم يملك الصداق، هل يجوز إعطاؤه لهاشمي فقير؟

ج ــ مصرف مجهول المالك الفقير وإن كان هاشمياً والشاب المذكور إذا كان بحاجة للــزواج ولا يستطيع اكتساب نفقاته صار فقيراً ومن موارد صرف مجهول المالك، فيتصدق به عليه.

س ١٠٨٧: ما حكم الاموال المجهولة المالك أو غيرها إذا صرفت بدون إذن الحاكم الشرعي أو نيابة عنه؟

ج ــ يحسن مراجعة الحاكم الشرعي وشرح كيفية أخذها وصرفها له ليوضح حكم ما وقع.

س ١٠٨٨: عند وصول أي لاجئ إلى السويد وبعد حصوله على إقامة وشــقة يصــرف لــه قرض حسب أفراد العائلة، ويجب أن يعاد هذا القرض بعد سنتين من الاقامة دفعة واحــدة أو بالاقساط، ولكن بالاقساط يترتب عليه فوائد أما إعادته دفعة واحدة فبــدون فوائــد ويمكننــي الالتفاف عليهم وعدم دفعه أصلاً فأي الخيارات جائز علماً بأن جهة القرض حكومية؟

ج ــ الاولى بك دفعه، وأنت مخير في دفعه تدريجاً أو دفعة. وأما الفوائد فلا بــأس بــدفعها بنيــة كونها ضريبة من الدولة لا بنية كونها فائدة على القرض.

س ١٠٨٩: رجل يعمل في تصليح الماطورات وعلى طول الفترة اجتمع عدد ليس بالقليل من الماطورات ولم يعرف أهلها، وتكاد تتلف من الرطوبة والتراب المتراكم عليهــا فمــا العمــل وكيف أتصرف بها؟

ج ــ مع اليأس من معرفة أصحابها يتصدق بها عن أصحابها وإن لم يمكن ذلك باعها وتصدق بثمنها.

كتاب الصيد والذباحة

تذكية السمك

س ١٠٩٠: لو حفر الانسان حفيرة لجمع السمك وفارقها ثم رجع فوجد فيها سمكاً ميتـــاً فهـــل يحكم بذكاته؟

ج ــ إذا كان السمك قد مات في الماء حرم أكله وكذا إذا شك في ذلك، ولا يحل إلا مع العلم بموته خارج الماء.

س ١٠٩١: حالياً كثر استخدام السم في صيد الاسماك فهل يجوز أكلها مع العلم بأن هذا السم يقتل السمك بدقائق معدودة؟

ج ــ إذا علم بخروج السمك من الماء ميتاً حرم أكله.

س ١٠٩٢: هل يكفي في حلية السمك موته في شبكة الصيد؟

ج ــ لابد من إخراجه من الماء حياً. ويكفي حبسه في الشبكة حتى ينضب عنه الماء وهـــو حـــي بحيث يموت خارج الماء.

س ١٠٩٣: ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من السمك وتطرح صـــيدها فـــي الاسواق وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك حيـــاً مـــن الماء، بل ربما ترمي السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث فهل يحق لنا الشراء مـــن المحلات التي يبيع فيها الكتابيون هذا السمك أو المسلمون غير الملتفتين علماً بأن إحـــراز أن هذه السمكة التي أما هي قد أخرجت حية من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك أمر صعب جداً، بل هو غير عملي ولا واقعي. فهل هناك من حل لمشكلة المسلمين الذين يعـــانون صعوبة في إحراز تذكية لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرعون إلى السمك؟

ج ــ إذا كان بناء الشركة على عدم تسويق الميت في الماء وكان احتمال مـــوت الســـمك المبيـــع لاحتمال الخطأ منهم في ذلك فلا يعتنى به ويجوز أكله وشراؤه، خصوصاً إذا كان الاحتمال من سنخ الوسواس كما هو الظاهر.

س ١٠٩٤: هل يجوز أكل ما ابتلعه السمك الكبير المخرج من الماء حياً مما يحل أكلـــه مـــن صغار السمك؟

ج ــ نعم يحل.

الذابح

س ١٠٩٥: هل في ذبح الدجاج وغيره أجر وثواب؟
ج ــ لا، إلا أن يكون فيه قضاء حاجة مؤمن ونحو ذلك.

كيفية الذبح

س ١٠٩٦: هل يجوز قطع رقبة العصفور باليدين ويحل لحمه؟
ج ــ يحرم أكله، لانه يكون ميتة.

س ١٠٩٧: هل نستطيع أن نذبح شاة قريبة الولادة ضحية وما حكم وليدها؟
ج ــ يجوز ذبحها وحدها بعنوان الاضحية ولا يجب ذبح وليدها معها.

شروط الذبح

س ١٠٩٨: هل يجوز الذبح بالسكين المصنوعة من غير مادة الحديد، كالنحاس والستيل وغيرهما؟
ج ــ لا يصح مع القدرة على الذبح بغير الحديد. نعم لا بأس بالذبح بالحديد الممتزج بغيره إذا كان المزيج مستهلكاً عرفاً لقلته وأما الستيل فهو ــ كما قيل ــ حديد خالص أو ممتزج بما يستهلك عرفاً.

س ١٠٩٩: ما حكم الذبح بالسكين الاستيل المتعارفة والتي تكون نسبة غير الحديد كما يفيد أهل الخبرة والاختصاص تتراوح بين (١٢إلى٤١%) ولعل أعلى نسبة تصل إلى (٥٢%) ولا تصل إلى (٣٠%) إلا نادراً وفي السكين الغير مألوف استخدامها؟
ج ــ الظاهر أن الحديد المتعارف لا يخلو من خليط من غير الحديد بنسب متفاوتة فلا مانع من الذبح بالستيل إذا كان الخليط فيه بنسب لا تزيد عن نسبة الخليط في الحديد المتعارف. وعلى كل حال فالظاهر أن نسبة الخليط إذا كانت تتراوح بين (١٢ ــ ١٤) فهي لا تمنع من الذبح به.

س ١١٠٠: ما هو الحكم عند ذبح الحيوان بعكس اتجاه القبلة أو منحرفاً عنها سهواً أو عمداً ؟

ج ــ يحرم أكلها مع العمد ويحل مع السهو.

س ١١٠١: إذا كان الحيوان معلقاً من رجليه عند ذبحه ومستقبلاً للقبلة بجانب بدنه، فهل يكفي ذلك في الاستقبال؟

ج ــ الظاهر أنه مع تعليق الحيوان من رجليه يكون استقباله بصدره وبطنه بحيث يكون ظهره عكس القبلة، ولا يكفي الاستقبال بأحد جانبيه.

س ١١٠٢: الدجاجة معلقة من رجليها ورأسها للاسفل ومقاديم بدنها عكس القبلة والذابح مسلم مستقبل للقبلة مسمياًبالله. هل تؤكل أم هي ميتة نجسة؟

ج ــ هي في الحالة المذكورة ميتة نجسة إذا تعمد الذابح عدم الاستقبال مع العلم بوجوبه أما إذا كان جاهلاً بوجوب الاستقبال أو أخطأ في كيفيته أو في جهة القبلة فيحل الحيوان ويذكيه الذبح المذكور.

س ١١٠٣: في بريطانيا محلات تبيع اللحم الحلال للمسلمين فلو شككنا مثلاً في تذكية اللحم الذي تبيعه فهل نعامله معاملتنا لاسواق المسلمين فنبني على حلية أكل اللحم وتذكيته؟

ج ــ لا يبنى على حليته ما لم يكن المحل تابعاً لمسلم.

س ١١٠٤: تطبع بعض الشركات المنتجة للحوم في الدول الاوربية معلبات مكتوب عليها أنها مذبوحة على الطريقة الاسلامية فهل نصدق قولها؟

ثم هل نصدقها إذا كان مكتوباً على العلبة أنها ذبحت بإشراف لجنة مرسلة من دولة اسلامية كالسعودية أو الامارات أو ايران أو غيرها؟

ج ــ لا يصدق قولها كما لا تصدق الكتابة المذكورة إلا إذا كانت شركات اسلامية، أو كانت مسبوقة بيد مسلم يحتمل اهتمامها بإحراز التذكية.

س ١١٠٥: هل يكفي حلية اللحم المجلوب من بلاد الكفر المكتوب عليه ذبح على الطريقة الاسلامية هل يجوز أكله؟

ج ــ اللحم المجلوب من بلاد الكفر إذا أخذ من المسلم إذا احتمل أن المسلم أحرز تذكيته بوجه شرعي كان محكوماً بالتذكية وإن علم بعدم إحراز المسلم لذلك فهو محكوم بالنجاسة وعدم التذكية.

س ١١٠٦: اللحوم الواردة من البلاد غير الاسلامية إذا اشتريتها من مسلم هل أحكم بطهارتها وحليتها؟

ج ــ لا يحكم بطهارتها وحليتها إلا أن يحتمل اهتمام المسلم بإحراز تذكيتها وعدم تسامحه في ذلك.

كتاب الاطعمة والاشربة

حيوان البحر

س ١١٠٧: ما هو الدليل الشرعي في جعل أكل السمك (الجري) من المحرمات؟

ج ــ الدليل على ذلك النصوص الواردة من أئمة أهل البيت(عليهم السلام) الذين هم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى بنص الحديث النبوي الشريف.

س ١١٠٨: بعض أنواع السمك تحتوي على عدد قليل جداً من الاصداف(القشور) ومعظم جسمها خال منها، فهل يجوز أكل هذه الانواع من السمك؟

ج ــ نعم يجوز.

حيوان البر

س ١١٠٩:يكثر في المناطق الريفية طائر يسمى بالعامية (الدراج) فهل يحل أكل لحم هذا الطائر؟

ج ــ نعم يجوز أكله.

س ١١١٠: من الحيوانات التي يحرم أكلها الارنب فهل أن السبب في الحرمة هو أن أنثاها تحيض أو هو أمر آخر؟

ج ــ ورد في النصوص الشريفة أنه يحرم أكلها لانها من المسوخ ولما فيها من القذر والدم. والمهم ثبوت الحرمة بأخبار أهل البيت(عليهم السلام) ولا يهم النظر في العلة.

س ١١١١: ما هي ضابطة حلية أكل لحم الحيوانات البرية؟

ج ــ يحرم بالذات كل ذي ناب وجميع السباع والدب والفيل والارنب والقرد والضب والفأرة والجرذ والاحوط وجوباً اجتناب الحشرات واليربوع والقنفذ بل الاقتصار في الاكل على الابل والبقر والغنم الاهليين والوحشيين والظبي واليحمور وحمار الوحش والحمار الاهلي والفرس والبغل على كراهة في الثلاثة الاخيرة.

فيما يحرم بالعرض

س ١١١٢: من وطء حيواناً محلل الاكل هل يجب عليه دفع ثمنه إلى مالكه إذا لم يذبح الحيوان ولم يحرق جهلاً من المالك بالحال أو جهلاً منه بالحكم أو جهلاً من الواطئ بالحكم، علماً بأن الواطئ لم يكن هو المالك فهل يجب على الواطئ دفع ثمن الحيوان إلى المالك في هذه الاحوال لو كان عدم الذبح والحرق تسامحاً منهما أو من أحدهما؟

ج ــ نعم يجب عليه دفع ثمنه لمالكه مطلقاً، لانه اتلفه عليه بفعل ما يوجب حرمته وإن لم يرتب المالك أثر الحرمة جهلاً أو عصياناً.

س ١١١٣: امرأة أرضعت شاة صغيرة منذ ولادتها إلى أن اشتد عظمها ولحمها ما حكم الشاة. هل يجوز ذبحها والاكل منها؟

ج ــ يجوز أكلها.

الجامد

س ١١١٤: إذا علم المضيف بنجاسة الطعام المقدم إلى ضيوفه فهل يجب إخبارهم بذلك وإذا علم أحد الضيوف بذلك فهل يجب على المضيف إخبار الاخرين وهل يختلف الحكم فيما إذا كان هو المسبب لنجاسة الطعام أو غيره فيما إذا كان الضيوف ممن يعاشرهم ويتنجس هو أيضاً بمخالطتهم أو لا؟

ج ــ لا يجوز تقديم الطعام النجس إلى الضيوف وإطعامهم إياه.سواء كان هو السبب في نجاسته أو غيره.

س ١١١٥: هل يجوز أكل بعض الاجبان والعسل والدهن المجلوب من البلاد غير الاسلامية الذي لا نعلم جهته التي جاء منها لان معظمها يأتي من البلاد غير الاسلامية ويعبأ في البلدان الاسلامية؟

ج ــ إذا لم يعلم بنجاسته يجوز أكله.

س ١١١٦: هل يجوز أكل الجيلي والجيلاتين وهما نوعان من الحلويات أو السكريات اللذان يقال بأنه يدخل في صناعتهما مادة هلامية مستخرجة من نخاع العظام وهو أمر غير ثابت بصورة قطعية، فما هي معلومات سماحتكم عن ذلك وما هو رأيكم فيه؟

ج ــ يرجع في ذلك إلى معرفة أهل الخبرة فيه ومع الشك في حقيقة الحال يجوز الاكل.

س ١١١٧: هل يجوز أكل المواضع المحروقة من الخبز؟

ج ــ نعم يجوز إلا أن يكون مضراً ضرراً معتداً به.

بعض أحكام الاطعمة

س ١١١٨: ما هو الحكم الشرعي للتدخين؟

ج ــ لا يحرم إلا أن يكون مضراً ضرراً يخشى منه الهلاك وكذا إذا خشي منه تلف عضو كالعين على الاحوط وجوباً.

س ١١١٩: هل يجوز التدخين إبتداءً؟

ج ــ نعم يجوز.

س ١١٢٠: ما حكم شرب الدخان في محضر يتأذى فيه مؤمنون آخرون والشرب بدون إذنهم؟

ج ــ إذا كان يمكنهم القيام فلا شيء فيه، وكذا إذا تعذر عليهم القيام من المجلس وكانت الاذية غير شديدة، أما إذا كانت شديدة فالاحوط وجوباً الترك.

س ١١٢١: إذا اطمئن الانسان بأن التدخين يؤدي إلى أمراض خطيرة ومميتة كالسرطان مثلاً، فهل يجوز له التدخين؟

ج ــ لابد في حرمته من خوف ذلك على نفسه من التدخين ولا يكفي مجرد العلم والاطمئنان بأن التدخين يؤدي إلى ذلك في بعض الناس.

س ١١٢٢: هل يجوز التدخين في الاماكن العامة إذا كان فيه ازعاج للاخرين؟

ج ــ نعم يجوز إلا أن لا يسعهم الخروج وكان الازعاج بمرتبة شديدة من دون أن يكون هو في حاجة شديدة للتدخين فيشكل جوازه حينئذ.

س ١١٢٣: ما سبب تحريم الطحال والبيضتين في الذبيحة أي ما علة التحريم؟

ج ــ يجب على العباد العمل بالاحكام الشرعية ولا يجب عليهم معرفة أسبابها وعللها قال تعــالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).

س ١١٢٤: ما حكم تناول الادوية من قبل المريض وهي تحتوي على الكحول؟

ج ــ لا يجوز تناولها إلا مع الضرورة الملحة البالغة مورد الخطر ومع انحصار الامر بها.

س ١١٢٥: توجد في السويد بعض المحلات العربية الاسلامية تبيع الدجاج الدنماركي مكتوب عليه بالعربية (ذبح على الطريقة الاسلامية) والشائع بين اللاجئين والمقيمين المســلمين أنــه حلال، وحينما نسأل هل شاهدتم طريقة ذبحه نجاب بــ(لا لم نر بل سمعنا من ثقات) وهكــذا الثقات من ثقات فهل يجوز لنا والحال هذه أكل الدجاج المذكور؟

ج ــ يحرم أكل الدجاج المذكور إلا أن يعلم بذبحه على الوجه الشرعي، أو يؤخذ من مسلم يظهــر منه التعهد بذبحه على الوجه الشرعي ويحتمل صدقه في ذلك.

س ١١٢٦: ما حكم تناول الطعام في بيت أحد الاقارب إذا علمنا أن ذلك القريب غني ولديــه اموال وأملاك ولكنه يمتنع عن تخميس امواله جحوداً لاصل تشريع الخمس مع العلم أن ذلــك القريب يدعي أنه شيعي؟

ج ــ نعم يجوز تناول الطعام في بيته.

س ١١٢٧: مأدبة العرس هل يجوز الاكل منها لشخص غير مدعو لهذه الوليمة وكذلك الولائم التي تقام على أرواح الموتى كما في (الفاتحة) هل يشترط الاذن من صاحب الوليمة أو يكون الشخص مدعو لها؟

ج ــ إذا أحرز رضا صاحب الوليمة جاز الاكل وإلا لم يجز.

س ١١٢٨: هل يجوز تناول الطعام في بيت أحد الاقارب إذا علمنا أن ذلك القريب يمتلك محل تسجيلات غنائية وأنه قد حصل على معظم امواله من تسجيل الاغاني للمغنــين ومــن بيــع أشرطة الغناء؟

ج ــ نعم يجوز تناول الطعام في بيت الشخص المذكور.

آداب المائدة

س ١١٢٩: أيهما أولى في الزواج أو في انتقال إلى بيت جديد الوليمة أم توزيع اللحـــم علـــى الفقراء؟

ج ــ إيصال الطعام إلى الفقراء هو الافضل وربما يمكن الجمع بين الوليمة وبين إيصال اللحم إلـــى الفقراء وذلك بدعوتهم إليها.

س ١١٣٠: هل يصح اطعام الاضحية والعقيقة على المستحقين بشكل لفات مثلاً بحيث توضع كمية قليلة جداً من اللحم لكل شخص؟

ج ــ لا بأس بذلك.

كتاب الارث

ميراث المرتبة الأُولى

س ١١٣١: هناك رجل من المؤمنين فُقِدَ منذ تسع سنوات وله عدة أولاد وبنات وقد تيقن الجميع من عدم عودة والدهم قبل سنتين علماً أن هذا الرجل ذو أملاك وعقارات موزعة بين أولاده وبناته بعنوان الامانة وقد تم التصرف في بعض منها:

١ ــ ما هو حكم هذا الرجل من حيث تقسيم تركته على الورثة؟

٢ ــ هل يرث أحد أولاد هذا الرجل علماً أنه قد توفى بعد فقد أبيه بثلاث سنوات؟

٣ ــ هل ترث الزوجة علماً أنها قد توفت بعد فقده بثمان سنوات ونصف وما مقدار حصتها؟

٤ ــ ما هو حكم التصرف الحاصل من الاولاد أثناء فترة البحث؟

ج ــ ١ ــ لا تقسم تركته إلا بعد مضي عشر سنوات من غيبته وانقطاع خبره.

٢ ــ لا يرث منه إلا أن يثبت موت الاب قبله.

٣ ــ لا ترث منه إلا أن يثبت موت الزوج قبلها.

٤ ــ لا يجوز التصرف إلا بمراجعة الحاكم الشرعي على الاحوط وجوباً.

س ١١٣٢: توجد أرض زراعية في منطقة (المشخاب) تبلغ مساحتها (١٣ دونم) ومالكها الشرعي متوفي سنة ٢٦١٩ وله زوجتان الاولى توفت بعد وفاته وله ولدان وبنت من الزوجة الاولى وولد واحد وبنتان من الزوجة الثانية، وقد قسموا هذه الارض خمسة ونصف (دونم) للولد الاكبر وأربعة(دونم) للولد الثاني والبنت لم تعطى شيء وأما الولد الثالث أعطوه ثلاثة (دونم) ومعه حصة البنتان فما هو التقسيم الشرعي؟

ج ــ التقسيم المذكور غير شرعي، والتقسيم الشرعي هكذا تقسم الارض على تسعة أسهم لكل بنت سهم واحد وكل ولد سهمان هذا إذا لم يكن له أب أو أُم كما يظهر من السؤال.

أما الزوجتان فليس لهما شيء من الارض. نعم إذا كان فيها شجر أو بناء كان لهما معاً منه الثمن يشتركان فيه وللورثة أن يدفعوا لها قيمته.

يجب العمل على هذه القسمة ولا يجوز الخروج عنها كما لا يجوز حرمان البنات وقد قال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال عز من قائل: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

س ١١٣٣: والدي توفى قبل عامين ولديه زوجة وأولاد ثلاثة وأنا البنت الوحيدة له وكلنا أحياء لكن والدي يرحمه الله قبل وفاته بفترة زمنية كان في صحة جيدة قام بجمع أقرباءه

(أبناء عمه) في بيتنا وجمع اخوتي الثلاثة وقال (إن أملاكي توزع كلها على أولادي الثلاث بدون بنتي وزوجتي واستدرك قوله بأن تعطوا كل واحد منكم مبلغ قدره عشرة آلاف دينار لا غيرها فرد عليه أحد إخواني من أولاده وقال هذا مبلغ قليل بل تدفع مائة ألف دينار لكل واحد منا إلى أختنا ونسوا والدتهم لانها كانت كبيرة السن فرد معقباً والدي المرحوم وقال هذا يبقى وراء انسانيتكم فكنت أسمع ما يقولونه فأخبرتهم أني لا أريد ومتنازلة عن كافة حقوقي بزعل وحزن لعدم العدالة وعدم ذكر قوله تعالى:(للذكر مثل حظ الانثيين) لان هذا لا يوجد في عشيرتنا وبعد يوم أو يومين ولربما قد تندم الوالد المرحوم على عدم عدالته في الوصية فأراد أن يرضيني لاني زعلت فقال سأرتب لك أوراق رسمية على كل واحد منهم حسب الوارد السنوي للزرع ويدفعونه إليك إذا كان الوارد دينار أو أكثر أو أقل وإذا كنت متزوجة أم لا. علماً أني قلت له لا أريد قال كلا سأكتبها لك إن شاء الله وأضمن حقك مع العلم أن الاملاك هي:

١ ــ أراضي زراعية(٠٥) دونم؟

٢ ــ بستان فيه (نخل ــ عنب ــ خضر متنوعة)؟

٣ ــ سيارتان(سيارة كبيرة تعمل حالياً وسيارة تاكسي تعمل حالياً)؟

٤ ــ بيت في البستان وبيت في المدينة مع عرصة ركن مجاورة؟

٥ ــ أثاث كاملة للبيتين المسكونين من قبل اخواني ووالدتي؟

وبعد ذلك وقبل أن يكتب لي ما يضمن حقي قد وافاه الاجل. أسأل سماحتكم راجياً منكم الجواب عليها مع النصيحة لكل مقصر: هل تعتبر هذه الاقوال وهذا الاجتماع وصية يتم العمل بها علماً أنه لم يوصي بصلاته وصومه وحجه وهل يخرج ثلثه علماً أنه مشغول الذمة بالعبادات فترة كبيرة لم يؤدها في حياته كالصلاة والصوم والحج واحتمال الخمس أو الزكاة علماً أنه كان يقول أدفع الخمس والزكاة

ج ــ لا يحق لابيك ولا غيره أن يمنع أحداً من الورثة مما يستحقه من الارث والانثى ترث من التركة بنص القرآن الكريم: (للذكر مثل حظ الأُنثيين).

س ١١٣٤: هل لي حق شرعي علماً أني أنثى ويقال عند أهل عشيرتنا الانثى لا ترث وبالاضافة لهذا أني متزوجة فهل لي حق في تركة والدى وهل لوالدتي حق كذلك علماً أنها كبيرة السن ومريضة راقدة بالفراش؟

ج ــ للزوجة الثمن من كل التركة ولكنها لا ترث من الارض، ولك أيضاً نصف حصة الذكر كما سبق.

س ١١٣٥: فإن كان لي حق في القرآن والسنة النبوية الشريفة فكم هو حسب الاعيان المذكورة في أعلاه وهل لي حق في كل شيء حتى الارض علماً أني أنثى، مولاي أرجو بيان حق الله إن كان لي حق؟

ج ــ البنت ترث من الارض. وسهمها نصف سهم الولد الذكر.

س ١١٣٦: إذا كان لي حق ولم يدفع لي وإني أخاف أن أخبرهم لربما تسوء علاقتنا العائلية علماً أني لم أتنازل عن حقي إذا كان لي حق مشروع؟

ج ــ إذا لم تتنازلي عن حقك فحقك باق.

س ١١٣٧: هل تفضلتم علينا بالنصيحة حول هذه المشكلة لكي نلقيها على عشيرتنا وبناتهم ونسائهم اللتان يحرم عليهن ارثهن من تركة أمواتهم بحسب ما يدعونه بأن المرأة لا ترث ونحن كرجال نعطي من التركة حسب المصلحة نرجوا توضيح ذلك برأيكم وقولكم السديد؟

ج ــ كلام الله سبحانه وتعالى أحسن النصيحة والله سبحانه وتعالى يقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ويقول: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)، ويقول: (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) وأي موعظة أشد من ذلك، ومن لم تنفع معه نصيحة الله هل يتوقع أن تنفع معه نصيحة الناس وإنا لله وإنا إليه راجعون.

س ١١٣٨: إذا طالبتهم وقلت لهم إن كان لي حق شرعي بتركة والدي اعطوني إياه قالوا نعم ولكن هذا العام الثالث يدخل علينا ولا أستلم شيء اسمه حق مشروع فما حكم صلاتهم وصومهم أمام الله تعالى؟

ج ــ لا تصح الصلاة بالمغصوب مع الالتفات لحرمته.

ميراث الازواج

س ١١٣٩: أمراة قُتل زوجها ولم ترزق منه بورثة. سلمت إلى أهل المقتول دية كاملة (فصل) ستة ملايين دينار عراقي.

١ ــ هل للزوجة حصة من هذا المبلغ وما قيمتها إن وجدت؟

٢ ــ لها في غرفتها مواد كهربائية ثمينة مثل (تلفزيون ومسجل) ومبلغ من النقود قيمته (٠٠٠٥٣)ألف دينار عراقي. فهل للزوجة من هذا المبلغ والسلع شيء وما قدره؟

٣ ــ يدعي والد المرحوم بأنه قد صرف مليوني دينار لاقامة الفاتحة. فهل يستقطع الوالد من مبلغ الدية شيء؟

ج ــ إذا لم يكن للمقتول ولد فالزوجة تستحق الربع من كل التركة بما فيها ما ورد في الفقرة الثانية كما أنها تستحق ربع الدية المذكورة في أول السؤال وأما مصاريف الفاتحة فلا يتحملها الورثة إلا بطيب أنفسهم.

س ١١٤٠: ما هو الدليل من الايات القرآنية الكريمة أو الاحاديث النبوية الشريفة المروية في مصادر المخالفين مثل الصحاح الستة أو غيرها، على حرمان الزوجة من الارض التي خلفها زوجها، وانحصار إرثها في غير الاراضي من الاموال؟

ج ــ الحكم المذكور من مختصات الامامية والدليل عليه يختص بأخبارهم عن أئمتهم(عليهم السلام) .

ميراث الغرقي والمهدوم عليهم

س ١١٤١: رجل قام باطلاق النار على والدته وأخته وبنت أخته في أماكن مميتة وكان حاضر الحادث شاهدتين ابنتين قاصرتين الاولى عمرها ست سنوات ونصف والثانية عمرها خمس سنوات ونصف وأفادتا بأن الرجل أول ماأطلق النار على الام وبعدها على البنت وبعدها على بنت البنت وقد تعذر معرفة من فارق روحها الحياة أولاً ولم يحدد ذلك لا طبياً ولا تحقيقاً وليس هناك سوى شهادة القاصرتين حول ترتب القتل علماً أن القاتل انهزم:

١ ــ هل أن البنت ترث الام التي أطلق عليها النار في بادئ الامر؟

٢ ــ وهل أن بنت البنت ترث أمها التي أطلق عليها النار بعد أمها؟

ج ــ لا أثر لسبق اطلاق النار في الميراث، بل المدار في الميراث على سبق الموت فيرث المتأخر موتاً من المتقدم موتاً. ومع الاشتباه واحتمال التقدم في الكل أو التقارن فلا توارث بينهم، بل يكون ميراث كل منهم لبقية الورثة، دون المشتبه بهم.

كتاب القصاص والديات

دية النفس

س ١١٤٢: رجل سارق يدخل بيت أحد المسلمين بقصد السرقة وعندما يحس صاحب الدار بوجوده يلجأ إلى السلاح بقصد الدفاع عن نفسه وماله وعرضه فيقدم على قتل السارق المتلبس بجريمة السرقة جهاراً. وهنا يحكم القضاء العشائري بدفع دية القتيل على القاتل صاحب الدار فهل يجوز المطالبة بالدية وأخذها؟

ج ــ دم السارق هدر ولا دية له، فلا يجوز المطالبة بديته. نعم إذا جرحه أو عقره حتى أمن شره فالاحوط وجوباً أن لا يجهز عليه.

ديات الجرح والصدع والكسر ونحوها

س ١١٤٣: لوتعرض شخص للضرب مما أحدث أضراراً كخروج الدم وغيره من غير وجود سبب حقيقي للضرب فلم يرد المعتدى عليه بنفس الوقت لتدخل الناس بينهم ولكن بعد أربع ساعات وبعد ذهاب الناس وبأول فرصة بادر إلى ضرب الشخص المعتدي مما أوقع به أضراراً كخروج الدم مثلاً فهل هناك دية على الطرفين أم على طرف واحد باعتباره يدافع عن نفسه؟

ج ــ ليس هذادفاعاًعن النفس، بل هو انتقام وأخذ ثار ورد فعل، ومن ثم تثبت الدية على الطرفين.

دية الحمل والميت والحيوان

س ١١٤٤: هل يجوز إسقاط الجنين قبل ولوج الروح مع دفع الدية؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ١١٤٥: امرأة أسقطت طفلاً من بطنها ذو ثلاثة أشهر أو شهرين فما حكم هذه المرأة إذا كان الزوج لايرغب بذلك أو يرغب بذلك علماً بأن المرأة تقول لكثرة الاولاد وليس لحال المعيشة أو أُمور أخرى؟

ج ــ الاسقاط في الحالات المذكورة في السؤال حرام وتثبت الدية على من اسقط الطفل بالمباشرة.

س ١١٤٦: ولما بلغ الحمل أربعة أشهر ونتيجة الطلاق قامت باجهاض الجنين والتي باشرت بسحب الجنين(الدكتورة):

١ ــ على من تكون الدية على الام أم على (الدكتورة)؟

ج ــ الدية على الدكتورة وتشترك الام معها في الاثم فقط.

٢ ــ لمن تكون الدية؟

ج ــ للاب ثلثاها وللام الثلث.

٣ ــ وما هي الكفارة وعلى من تقع؟

ج ــ الكفارة على الدكتورة إذا باشرت بعملية الاجهاض وهي كفارة القتل العمدي التي هي كفارة جمع بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، ومع تعذر أحدهما يستغفر بدلاً عنه، والاولى أن يتصدق أيضاً بدله بما يطيق.

٤ ــ وكم هي الدية والجنين بلغ أكثر من أربعة أشهر؟

ج ــ إذا ولجته الروح فديته دية النفس، إن كان ذكراً فديته ألف دينار ذهب تساوي أربعة كيلوات وربعاً تقريباً، أو عشرة آلاف درهم فضة تساوي ثلاثين كيلو أو مائة ناقة أو مائتا بقرة ــ على تفصيل أسنانهما ــ أو الف شاة وإذا كان أنثى فعلى النصف من ذلك. وولوج الروح يقارب الشهر الخامس.

س ١١٤٧: لو قامت امرأة بإجهاض حمل امرأة أخرى مع كون هذه راضية بالاجهاض أو هي طلبت من تلك أن تجهض الحمل فعلى من تكون الدية؟

ج ــ تكون الدية على التي قامت بالاجهاض، دون الراضية به وإن كانتا مشتركتين في المعصية.

س ١١٤٨: إذا اصطدمت سيارة بأخرى أو غير ذلك من أسباب الموت وكان من جملة القتلى امرأة حامل لسبع أشهر مثلاً فهل تستحق دية واحدة أو ديتين؟

ج ــ تستحق ديتين دية لها ودية لجنينها، ولكل دية مقدارها المذكور في كتب الفقهاء.

موجبات الضمان

س ١١٤٩: سائق في كمال عقله وصحته يقود سيارته وبسبب حادث طارئ أدى إلى انقلاب سيارته وتوفي بعض الركاب فعلى من تقع الدية وإذا توفي السائق ومعه بعض الركاب هل يستحق أهل المتوفين دية من أهل السائق؟

ج ــ إذا لم يكن الحادث بفعله فلا دية عليه، كما إذا زلقت السيارة أو أصابها عطب أدى إلى انقلابها من دون تفريط منه. أما إذا كان بفعله، فتثبت الدية كما إذا أسرع بالسيارة أو مشى بها في طريق خطر تتعرض معه السيارة للحادث تسامحاً. وحينئذ تجب الدية على العاقلة وهي عشيرة

السائق من الرجال وهم بنوه وإن نزلوا وأبوه ومن يتقرب به كالاجداد والاعمام والاخــوان، وأولاد الاعمام والاخوان.

س ١١٥٠: العامل الذي يعمل باجرة عند رب العمل سواء كان بناء أو كهربائي أو حــداد أو غير ذلك ومن جراء العمل يتوفى بحادث معين فهل يستحق دية من رب العمل إذا لــم يكــن لرب العمل أي تقصير؟

ج ــ لا يستحق دية.

س ١١٥١: إذا تناول أحد الاشخاص طعاماً أو شــراباً مــن أحــد محــلات بيــع الاطعمــة والمشروبات وتسبب ذلك الطعام أو الشراب في وفاته بسبب تسمم الطعام أو الشراب أو بسبب تلوث الاواني. فهل هذا من قبيل قتل العمد أو الخطأ وهل المتوفي يستحق دية القتيل؟

ج ــ إذا كان مفرطاً كان بحكم قتل الخطأ في ثبوت الدية، وإن لم يكن مفرطاً فلا دية. والمعيار في التفريط على توقع المفرط ترتب الضرر بسبب فعله، لا مجرد تقصيره في عمله، لتســامحه فيمــا ينبغي له من أجل النظافة والنزاهة. كما أنه إذا كان صاحب المحل مفرطاً والعامل المباشر لتقــديم الطعام مفرطاً فالدية على العامل المباشر لتقديم الطعام. نعم إذا لم يكن العامل المباشر لتقديم الطعام مفرطاً لجهله بالحال وكان صاحب المحل مفرطاً كانت الدية على صاحب المحل.

س ١١٥٢: في بعض الظروف الجوية السيئة كأمطار غزيرة أو رياح شديدة يسقط جدار على بعض المارة ويؤدي إلى وفاته فهل يستحق المتوفى دية من صاحب الجدار وما قيمتها؟

ج ــ لا ضمان عليه إلا إذا كان الجدار في معرض السقوط وكان عالماً بذلك وتسامح فلم يقم بقلعه أو يصلحه، فإن الاحوط وجوباً حينئذ الضمان وتحمل الدية.

س ١١٥٣: إذا بقر حيوان أليف بطن طفل أو هشم رأسه وأدى ذلك إلى موت الطفل فهل على صاحب الحيوان دية؟

ج ــ لا يجب على صاحب الحيوان الدية إلا أن يكون مقصراً بأن كان يعلم بهيجان الحيــوان ولــم يستوثق منه بحبسه أو ربطه فإنه يضمن حينئذ.

الفصول العشائرية

س ١١٥٤: ما هو حد العقوبة التي قام بها الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم) أو الامام أمير المؤمنين(عليه السلام) بمن يكره شخصاً بريئاً فيلوط به مع أن الملوط به برىء ومكره؟

ج ــ حد اللائط القتل. لكن لا يجوز إقامته للعشيرة ولا لرئيسها، بل يعطل ما دامت دولة الحق غير قائمة. نعم إذا أضر به بجرح أو نحوه كان عليه دية الضرر المذكور.

س ١١٥٥: انتشرت في هذه الايام بعض التقاليد والاعراف العشائرية ومن ذلك أن كل عشيرة تنقسم إلى أفخاذ متفرقة وكل فخذ يحوي على مجموعة من الناس وتنعقد بين الافخاذ (سانية) وهي تعني التعاهد والتعاقد على أُمور ومنها أن كل قتل يحدث في فخذ من الافخاذ تتحمله باقي الافخاذ وهذا الامر فيه إلزام بحيث يلزم كل شخص المشاركة في هذا الفصل سواء كان غنياً ام فقيراً وإذا كان الشخص فقيراً لا يمكنه أن يحصل على نعمة العيش له ولاطفاله يفرض عليه الاقتراض أويبيع بعض أثاث بيته. فما هو رأي الشرع المقدس بهذا العرف العشائري؟

ج ــ لا يجب على أفراد العشيرة تحمل جناية بعضها إلا في القتل الخطئي المحض، فإنه يجب على أولاد القاتل وأبيه وأخوته وأعمامه وأولادهم تحمل الدية بشروط منها أن يكون الشخص مكلفاً بالبلوغ والعقل، ومنها أن يكون قادراً على المشاركة ودفع قسطه من الدية ومنها غير ذلك مما يذكر في محله، ولا يجب في غير ذلك ويحرم الزامه بدفع شيء في غير ذلك إلا برضاه.

س ١١٥٦: جرت العادة في هذه الايام في الفصل بين العشائر أو بين الاسر المتخاصمة يقوم وسطاء لحل النزاع والخصومة وهو ما يصطلح عليه بالمشية وعادة ما يقع الحل وفق بعض السنن التي يصطلح عليها (السانية) أي سنة جرت وأقرها الناس برضاهم وغالباً ما تكون مواد هذه السواني المتداولة بين العشائر على خلاف الحكم الشرعي كما أن بعض من يشترك بالمشية لا يعلم مدى مطابقة عملهم للحكم الشرعي إيجاباً أو سلباً فإذا أمكن أن تتفضلوا ببعض التوجيهات التي ترونهامناسبة في هذا المجال. كما نرجوا من سماحتكم الاجابة على الاسئلة اللاحقة مع شيء من التوضيح

أ ــ هل يجوز الاشتراك بالمشية إذا كان يعلم أن الحل الذي سيطرح من قبل الاطراف غير مطابق للحكم الشرعي؟

ج ــ لا يجوز الاشتراك في المشية التي هي مقدمة للفصل بين الاطراف إذا ابتنى الاشتراك فيها على السعي لاقرار حكم غير شرعي فقد قال سبحانه وتعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). نعم إذا كان الغرض من المشية الشفاعة من أجل العفو أو التخفيف ممن بيده شرعاً ذلك فلا بأس بالاشتراك

فيها. وكذا إذا كان الغرض منها التوسط للاصلاح ووقف الفتنة من دون نظر لكيفية الحل ولا اعداد له والاشتراك فيه، لحث الشارع الاقدس على اصلاح ذات البين، بل قديجب ذلك على من يستطيع القيام بذلك ويحسنه كما إذا خيف من تركه تفاقم الفتنة وما يستتبع ذلك من انتشار الفساد واراقة الدماء وانتهاك الحرمات.

بـ ــ كثيراً ما يحصل أن يقدم رجل على خطف امرأة بالاكراه وقد تكون باكراً أو متزوجة ثم يزني بها وهنا يحكم القضاء العشائري بقتل المرأة المخطوفة فهل يجوز ذلك؟

ج ــ لا يجوز قتل المرأة المذكورة ويحرم الاعانة والتشجيع عليه. بل هي مظلومة بريئة إذا كانت مكرهة وقد قال تعالى: (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً). أما إذا لم تكن مكرهة فإنها وإن كانت عاصية وعليها الحد إلا أنه يحرم إقامة الحد عليها من قبل العشيرة أو رئيسها.

س ١١٥٧: اصطلاح (النهوة) معروف في أوساط الناس والعرف العشائري ويوليها أهمية خاصة وهي محرمة كما نعلم في الشرع والعامة يضعون لها سواني وقواعد ولكن إذا تقدم شخص ونهى لكون الخاطب مجنوناً سفيهاً معوقاً مدمناً على شرب الخمر وما إلى ذلك من أسباب فهل عمله ذلك جائز شرعاً وهل يقع عقد الزواج إذا كانت الفتاة مكره على ذلك لكون الخاطب غنياً أو ذا جاه أو غير ذلك؟

ج ــ الزواج مع الاكراه باطل وحرام والنكاح بسببه زنى أو سفاح أما مع عدم الاكراه فالزواج صحيح في جميع الحالات المذكورة ولا أثر للنهوة، بل هي محرمة شرعاً. نعم في الحالة المذكورة إذا كانت الفتاة قد تقدم إليها من هي مكرهة على الزواج منه يجوز للقريب أن يتقدم لخطبة قريبته فإذا رضيت به صح زواجهما وإن لم ترض به انسحب من خطبته وترك الامر لها ولابيها في اختيار الزوج وليس هذا من النهوة في شيء.

س ١١٥٨: عند حدوث خصام بين قبيلتين يتطور أحياناً ويسقط عدد من القتلى من الطرفين وبعد أن يتدخل ذوي الشأن والجاه وإيقاف النزاع المسلح يقررون حسبما ينص العرف العشائري على أمرين:

١ ــ يقوم المحكمون بالمصاهرة بين القبيلتين ليجعلوه عاملاً مهماً في اصلاح ذات البين ولا تؤدي أية قبيلة دية قتلى الطرف الاخر؟

٢ ــ يقوم المحكمون باحصاء قتلى كل قبيلة والقبيلة التي لها عدد من القتلى أقل تدفع دية ما زاد عن عدد قتلاها من القبيلة الثانية. ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج ــ ١ ــ لا بأس بالمصاهرة إذا كانت برضا البنت ووليها الشرعي، أما إذا كان قهراً على أحدهما فهي محرمة والنكاح باطل.

٢ ــ التصالح على اسقاط الدية بالمصاهرة أو بتكافؤ القتلى لا يسقط الدية إلا إذا كان برضا أولياء المقتولين وهم الورثة، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفي رضاه في سقوط الدية.

س ١١٥٩: المشهور في الاوساط العشائرية أن المرأة المتزوجة من رجل غريب عن عشيرتها لو أنها قتلت ولدها يتوجب عليها دفع ديته إلى أهل زوجها. ما هو الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج ــ الذي يرث الدية هو ورثة الطفل المقتول، وهم أبوه وأولاده، ومع فقدهم فالوارث للدية هو الطبقة الثانية للورثة، وهم أجداده من الطرفين واخوته، وأولادهم، ومع فقدهم فالوارث هو الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال وهكذا حسبما هو مذكور في كتب الفقه، ولا يختص بذلك عشيرة الاب.

س ١١٦٠: لو أن رجلاً قتل ابنه أو بنته فهل تستحق الام (أم المقتول) من الدية شيئاً، أو لا تدفع ديته على الاطلاق لكون الولد جزءاً من أبيه. ما هو الحكم الشرعي في الحالة المذكورة؟

ج ــ لا أصل لذلك، بل تستحق الام الدية، فإن لم تكن موجودة فالدية لبقية طبقات المواريث على ما تقدم في السؤال السابق.

س ١١٦١: من المعروف أن الفصل العشائري في دية النفس له أصل شرعي حيث أن من المعلوم أن المقتول له دية شرعاً في بعض الحالات ولكن من يستحق الدية ولمن تعطى وهل يجوز اعطاء بعضها إلى أفراد العشيرة أو اعطاء قسم منها للفاتحة وإذا وصل لبعض أفراد العشيرة حصة منها فهل يجوز له أخذها خاصة فيما إذا كان بعض أولاد الميت قاصرين؟

ج ــ الدية لورثة الميت عدا الاخوة للام فقط فإنهم لا يرثون من الدية. وحينئذ لا يجوز لافراد العشيرة أخذ شيء من الدية بدون رضا الورثة المذكورين، وإذا كان فيهم قاصر فلا يكفي رضاه، بل لابد من عزل حصته له بتمامها، ويجوز الاخذ من حصة غيره برضاه.

والامل بالمؤمنين الالتزام بأحكام الله تعالى وعدم الخروج عنها لاحكام الجاهلية الجهلاء، فقد قال عز من قائل: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون). وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون). وقال سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون). وقال عز وجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). وقال جلت آلاؤه: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).

وكفى بتهديد الله تعالى رادعاً للمؤمنين فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (وإذا أراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال). ونسأله سبحانه التوفيق لما يحب ويرضى وهو أرحم الراحمين.

س ١١٦٢: هل يجوز حضور المجالس بما تسمى (الفصل العشائري) إذا كان هذا المجلس فيه كذب ونفاق بحيث يكون الفصل أو اعطاء الدية على خلاف المقاييس الشرعية؟

ج ــ إذا كانت المشاركة في مجلس الفصل العشائري التي تكون فيه أحكام على غير أحكام الشريعة تعني المساعدة على جريان الحكم المذكور فهي حرام بل من أكبر المحرمات قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).

وأما إذا كانت المشاركة لمجرد اصلاح ذات البين من دون تبني حكم على خلاف حكم الشرع فهي جائزة.

س ١١٦٣: يوجد قانون في العشائر بما يخص (الفصل العشائري) أنه إذا أحد أفراد العشيرة قتل أو دهس فلان من عشيرة أخرى فعلى أفراد عشيرة القاتل جمع دية المقتول واعطاؤها كفصل إلى عشيرة المقتول هل جائز ذلك شرعاً؟

ج ــ يجب اعطاء الدية إلى ورثة المقتول، وإذا كان القتل خطأ كانت الدية على عشيرة القاتل.

س ١١٦٤: يوجد قانون في العشائر إذا اعطيت الدية إلى ولي المقتول فإن بعض العشائر تأخذ نسبة من الدية مثلاً الثلث أو الثلثان وتوزعها على أفراد العشيرة، هل يجوز أخذ هذه الاموال من ولي المقتول. إذا كنت أحد أفراد العشيرة؟

ج ــ إذا لم يكن برضا ورثة المقتول فهو حرام وخاصة إذا كان فيهم قاصرون إذ هو من أكل أموال اليتامى قال تعالى: (والذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً).

س ١١٦٥: بعض العشائر تجمع من أفرادها مبالغ من المال تسمى (صندوق العشيرة) لغرض صرفها في الم آتم عند موت أحد أفرادها أو تدفع تعويضاً إلى عشيرة أخرى عند حدوث نزاع بينهما (فصل) فما هو حكم تلك المبالغ لو مرت عليها في هذا الصندوق مدة أكثر من عام؟

ج ــ إذا اتفق أفراد العشيرة بينهم عن تراض منهم بدفع المال وتعيينه لمشاكل العشيرة وحوائجها الطارئة نفذ ذلك ولم يجب الخمس في المال.

س ١١٦٦: بعض النزاعات العشائرية لا تحسم إلا بدفع عدد من النساء إلى العشيرة الاخرى، فهل تقر الشريعة المقدسة هذا الحل. علماً أن بعض النساء تكون راضية بذلك، والبعض تكون مجبرة؟

ج ــ لا يجوز ذلك في حق المجبرة ويجوز في حق الراضية.

س ١١٦٧: بعض العشائر تفض نزاعاتها مع العشائر الاخرى بواسطة التحاكم لــدى رئــيس عشيرة أخرى محايدة، فهل يمكن أن نطلق على هذا صفة قاض حسب الشــريعة الاســلامية المقدسة؟

ج ــ ليس القاضي شرعاً إلا الحاكم الشرعي وهو الذي ينفذ حكمه قهراً على الاطراف وأما غيــره فلا ينفذ حكمه إلا برضا الاطراف والتصالح بينهم عن طيب نفس بنفوذ حكمه.

س ١١٦٨: بعض العشائر تستعمل العنف بقصد إجبار الخصوم على الرضوخ والمجيء إليها لحسم النزاعات ويسمى في العرف (الدكَة) وهي إطلاق النار في منازل تلك العشيرة لتخويفها وبالاعلان بأنهم يستطيعون الوصول إلى الخصوم وأخذ بعضهم فما حكم ذلك؟

ج ــ إذا كان لهم على العشيرة المذكورة حق شرعي وامتنعت تلك العشيرة من أدائه، كــان لهــم الحق في تخويف من عليه الحق من تلك العشيرة دون بقية أفراد العشيرة. أما إذا لم يكــن الحــق شرعياً بل عشائري فلا يجوز تخويف أحد من العشيرة حتى الشخص الذي عليه الحق.

س ١١٦٩: بينما كان أحد أبنائي يلعب مع أقرانه دفعه أحدهم فوقع على يده فانكسرت وبعــد دورات من العلاج وإجراء عمليتين جراحيتين انتهى الامر إلى إصابة اليــد بــالعوق وكمــا تعلمون أن مسألة الفصل العشائري جارية بين أوساط مجتمعنا وقد كانت نيتي في بادئ الامر أن أعفو إلا أن أبي لم يوافقني الرأي وأخيراً استقر الرأي علــى أن يكــون الفصــل مائتــان وخمسون ألف دينار.. السؤال الان هل أن استلامي لهذا المبلغ جائز شرعاً ثم مــاذا يترتــب على المبلغ من حقوق شرعية في حالة جلبه إلينا علماً بأن (الفصل) كما هو معروف يجمع من أفراد العشيرة لا من الفاعل وحده؟

ج ــ دية كسر اليد أكثر من ذلك وهي ملك للطفل المكسور فلابأس بأخذ المقدار المذكور له وليس عليه حق.

كتاب القضاء

س ١١٧٠: لو وجد رجل بعض أرحامه في حالة زنى، فهل يجوز له قتلها بدون إذن الحاكم الشرعي؟

ج ــ لا يجوز، ولا يأذن به الحاكم الشرعي.

س ١١٧١: العرف السائد (على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين). فإذا كان الشخص المتهم بجريمة منكراً ارتكابها فعليه حسب القواعد اليمين ولكن إذا كان المتهم: صغير السن غير ثقة ابراه هنا يطلب المدعي اليمين من شخص ثقة غير المتهم ليسد مسد يمين المنكر ــ المتهم ــ فهل هذا جائز شرعاً وإذا كان الشخص الثالث متيقناً من كلام المتهم الذي طعن فيه وقام باليمين بدلاً عنه ثم تبين بعد مدة كذب المتهم فهل على الشخص الحالف كفارة وما هو الحكم الشرعي في الحالة هذه؟

ج ــ طلب اليمين من المنكر من شؤون الحاكم الشرعي ولا يحق لاحد القيام به إذا كان المقصود منه فصل الخصومة. نعم يجوز للمدعي طلب اليمين من المنكر من باب التوثق ويجوز للمنكر اجابته لذلك لكن لا تجب عليه، وعليه فلا يجوز للمدعي في الحالة المذكورة المطالبة باليمين إلا من باب التوثق ولا تجب اجابته على ذلك بل تجوز. كما أن الحالف لا يجوز له اليمين إلا مع التأكد واليقين وإلا كان عاصياً. ولكن لا كفارة على اليمين المذكورة.

س ١١٧٢: ما هو حد شارب الخمر في الشارع المقدس بعد النصيحة التي توجه إليه مع إصراره على هذا العمل إذا فرض هناك تطبيق الحدود الشرعية؟

ج ــ حد شارب الخمر ثمانون جلدة، وإذا تكرر منه شرب الخمر وحد عليه وجب قتله في الرابعة أو في الثالثة.

س ١١٧٣: من المعلوم أن الدعوى بالدين على الميت تحتاج إلى بينة وضم اليمين الاستظهاري، فهل هي كذلك على الحي أم لا حاجة لضم اليمين مع البينة وهل يكفي ضم اليمين إلى شاهد واحد وفي حالة عدم وجود شاهد فهل يكفي اليمين وحده إذا كان موجباً للاطمئنان؟

ج ــ يثبت الدين على الحي بالبينة وحدها بلا حاجة إلى اليمين، كما يثبت بشاهد ويمين وبشهادة رجل وامرأتين بلا حاجة إلى اليمين أيضاً.

س ١١٧٤: هل يوجد في الشريعة الاسلامية حد أو تعزير للمرأة الممتنعة عن ارتداء الحجاب الشرعي؟

ج ــ لم يرد تحديد لذلك بخصوصه، بل تابع لنظر من له تولي هذه الامور.

الامور العامة

مسائل تخص التفسير

س ١١٧٥: ورد في سورة النساء الاية(٣١) قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما).

وورد في سورة النجم في الاية (٣٢) قوله تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة....).

فهل السفور كما نراه اليوم من قبل كثير من النساء من الكبائر أو من اللمم وكذلك الغناء هل هو من الكبائر أو من اللمم أرجو أن تضربوا لنا مثلاً على اللمم؟

ج ــ قد فسر اللمم بتفاسير أظهرها أنه عبارة عن الالمام بالشيء من دون دوام عليه. وعليه يكون المراد به في الاية الكريمة مقارفة الكبيرة من دون إقامة عليها بل في حالات طارئة مع التراجع والاقلاع.

فيكون المراد أن الله سبحانه بواسع رحمته يغفر للمقارف للكبيرة حينئذ، وليس المراد باللمم الذنوب الصغيرة، كما في بعض التفاسير. وعلى كل حال الذنوب الصغيرة هي الذنوب التي لم يرد الوعيد عليها بالنار في الكتاب ولا في السنة الشريفة، بل ورد النهي عنها لا غير، مثل النهي عن حلق اللحية.

نعم الاصرار على الصغائر ــ بمعنى الاتيان بها مستهوناً بها غير خائف منها ولا وجل ــ من الكبائر.

كما أن الغناء من الكبائر.

وأما السفور فيظهر من بعض النصوص أنه من الكبائر للوعيد عليه بالنار، بل لا ينبغي الاشكال في كونه من الكبائر إذا ابتنى على الاصرار والاستخفاف.

س ١١٧٦: في العروة الوثقى لاية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى(قده) نقرأ في كتاب النكاح الفتوى التالية (مسألة ٤٦): يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر إليه على كراهة)، فما هو معنى وصل المرأة شعر غيرها بشعرها؟

ج ــ كان المتعارف في العصور السابقة أن تقطع بعض النساء ظفائرها فتأخذها غيرها وتصلها بشعرها إذا لم تكن لها ظفائر.

س ١١٧٧: قال تعالى في سورة الاحزاب آية(٣٥): (وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب) أليس المقصود بكلمة الحجاب الواردة في الاية المباركة هو حجاب النساء قطعاً لان نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) كنَّ يرتدين الحجاب الشرعي قبل وبعد نزول هذه الاية

المباركة فضلاً عن أنه لو كان المقصود به حجاب النساء لكان توجيه الخطاب في الاية إلى نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أولى ليأمرهن باتخاذ الحجاب بدل توجيه الخطاب إلى المسلمين، فما هو المقصود بكلمة الحجاب الواردة في الاية الكريمة؟

ج ــ الظاهر من الاية أن نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أمرن بعدم الاختلاط بالرجال الاجانب كما أمر الرجال بعدم الاختلاط بهن، وأنهم إذا أرادوا أن يدخلوا عليهن أو يأخذوا شيئاً منهم فلابد أن يكون بينهن وبينهم ستر يحتجبن به.

س ١١٧٨: يرجى بيان مدى صحة هذه الاحاديث وما هي معناها:

أ ــ جاء رجل إلى النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وقال له يا رسول الله إني هلكت فقال له هل أتاك الخبيث فقال نعم يا رسول الله قال له وهل قال لك من خلق الله فقال نعم يا رسول الله فقال له والله ذلك محض الايمان؟

ج ــ المقصود من ذلك أن الشيطان يوسوس للانسان محاولاً القائه في الشبهة فإذا أحس الانسان من نفسه الانزعاج من هذه الوساوس فلا ينبغي له القلق على ايمانه لان الانزعاج المذكور دليل الايمان.

بـ ــ قال الامام علي (عليه السلام): (أن القطة منا أهل البيت) فما المقصود من ذلك علماً نقلت هذه من كتاب وسائل الشيعة في المجلد الاول من الجزء الاول لمؤلفه أبو الحسن محمد بن الحر العاملي؟

ج ــ ربما يكون المقصود من ذلك بيان أن القط حيوان لا يجب اجتنابه وهذا يتناسب مع ما ورد من طهارة الماء الذي تشرب منه القطة.

س ١١٧٩: في زيارة عاشوراء وردت عبارة في آخرها هي (وابدأ به أولاً ثم العن الثاني...) فهل هي مما يقال بالزيارة أم إنها توضيحية، بمعنى أن فعل الامر (ابدأ) يفيد الدعاء إلى الله أم يفيد أمر من الامام(عليه السلام) لمن علمه الزيارة؟

ج ــ الفقرة المذكورة جزء من الزيارة من هنا يكون ذلك من الدعاء وليست أمراً لمن علمه الامام الزيارة.

س ١١٨٠: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت تشمل زوجات الرسول أم لا ؟

ج ــ لا تشملهن بل هي تختص بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأمير المؤمنين(عليه السلام) والزهراءL والحسنينL كما صرحت بذلك الروايات المتظافرة خصوصاً الروايات المروية عن أم سلمة رضي الله عنها، ولما هو المعلوم من تعرض بعض زوجات النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) للعظائم كخروج عائشة لحرب امام زمانها أمير المؤمنين(عليه السلام) وتظاهرها هي وحفصة على

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نزل في ذلك قرآن يتلى إلى غير ذلك مما يمتنع معه شمول آية التطهير لهن.

س ١١٨١: هل حاتم الطائي وكسرى وعنتر من الاعراف وما الاعراف؟

ج ــ المروي عن أهل البيت(عليهم السلام) أن الاعراف كثبان من مسك مشرفة على الجنة ما يجلس عليها كل أمام مع مذنبي عصره من شيعته بانتظار الحساب أو الشفاعة لعلهم يدخلون الجنة وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: (لم يدخلوها وهم يطمعون).

س ١١٨٢: هل صحيح أن الانسان الكافر غير المسلم أو حتى أهل الكتاب يبقون في النار إلى أمد طويل ثم يخرجهم الله من النار إلى الجنة وإن قوله تعالى (خالدين فيها أبداً) معناها أن يلبثون فيها أمداً طويلاً جداً وليس أبدياً؟

ج ــ لا صحة لذلك، بل القرآن والاحاديث عن المعصومين (عليه السلام) متطابقة على الخلود الحقيقي في النار للكفار.

س ١١٨٣: يقول تعالى: (ان الساعة آتية أكاد أخفيها). فهل معنى هذه الاية أن هناك من الناس من يستطيع معرفة الساعة لان الاية صريحة أكاد أخفيها أن الله لم يخفي الساعة أم هل يدل ذلك على علامات قيام الساعة كما روى في أحاديث الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم)؟

ج ــ ليس المراد من الاية ذلك، بل تضمنت الايات والاحاديث أن الله تعالى اختص لنفسه بعلم الساعة.

س ١١٨٤: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم): (علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل) ما المقصود بالعلماء في هذا الحديث؟

ج ــ هذا حديث مرسل لعل له تتمة لم تصلنا توضح المراد به. والمتيقن منه علماء أهل البيت(عليهم السلام) وهم الائمة(عليهم السلام) الذين أمرَت الامة بالرجوع إليهم وأخذ الدين منهم لانهم حملته الحقيقيون كالانبياء. وشموله للفقهاء الذين يحملون الدين عن طريق الاجتهاد المعرض للخطأ مشكوك فيه.

س ١١٨٥: لماذا تقدمت في سورة التحريم (ثيبات وأبكارا) الثيبات على الابكار؟

ج ــ لعله من باب الترقي من الحسن للاحسن، فإن نساء النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) لما كن ثيبات حين نزول الاية نبه تعالى على أنه قد يبدله بأمثالهن ثيبات، بل بأحسن منهن أبكاراً.

س ١١٨٦: قال تعالى في كتابه العزيز: (خذ العفو وأمر بالعُرفِ وأعرض عن الجاهلين، وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم) ما تفسير الايتين والله عزوجل يخاطب الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم): ــ العفو ــ الامر بالمعروف؟

ج ــ ورد في بعض الروايات أن المراد به الامر بالعفو عن الناس، كما ورد في بعض التفاسير أن المقصود من أخذ العفو ما أخذ من أموال الناس وفَضَل عن حاجتهم لبيان أنه لا يجوز الاجحاف وأن المقصود بالمعروف هو العرف والخصال الحميدة.

س ١١٨٧: دعاء كميل هو من إنشاء الامام علي عليه السلام كما هو المتعارف، او هو انشاء الخضر عليه السلام كما ورد في الرواية المروية عن طريق كميل عليه الرحمة؟

ج ــ الظاهر أنه ليس في ذلك حديث يشرح الحال غير أن المظنون أنه من إنشاء أمير المؤمنين(عليه السلام) أو النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) قد أخذه الخضر منهما، لانه مشتمل على الاستشهاد بآية القرآن الكريم، ولان لسانه وبلاغته تناسب صدوره عن أهل البيت(عليهم السلام) .

س ١١٨٨: قال الامام علي(عليه السلام): (إذا ظنت الرعية بك حيفة فأصحر لها) هل يجب على من ينتسب إلى العلماء ابناً كان أم وكيلاً أن يصحر للامة إن ظنت به حيفاً؟

ج ــ يجب الاصحار إذا لزم من تركه مفسدة دينية كهتك أهل العلم.

س ١١٨٩: كيف تفسرون قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم): (أطول عمر بن آدم يوم ولدته أمه).

ج ــ المقصود منه أنه كلما مضى على بني آدم يوم فقد نقص من عمره يوم فيكون أطول عمره أول يوم من حياته.

س ١١٩٠: من هم العباد الذين ارسلوا إلى اليهود عندما جاء وعد اولاهما وكما ذكر في الاية: (وبعثنا عليكم عباداً لنا اولي بأس شديد)؟

ج ــ اختلف المفسرون في تفسير ذلك لكن قيل أنهم أطبقوا على أن المقصود بالنكاية والعذاب الاول الذي أصابهم كان على يد نبوخذ نصر ويظهر من بعض الروايات أن ذلك كان انتقاماً الهياً على قتل يحيى بن زكريا(عليه السلام).

مسائل تخص العقيدة

س ١١٩١: هناك بعض الفرق الاسلامية يظهرون العداء بشكل جلي للشيعة الامامية ويتهمونهم بالغلاة وغيرها من الافتراءات التي لم ينزل الله بها من سلطان والشيعة براءة من هذه الاتهامات وفي نفس الوقت هذه الفرقة تظهر حبها لاهل البيت عليهم السلام وأن الشيعة هم المخالفون لسيرة أهل البيت عليهم السلام والصحابة، هل هؤلاء الفرقة يعدون من النواصب أم لا لان المعروف أن الناصبي هو الذي يظهر العداء لاهل البيت عليهم السلام لا للشيعة؟

ج ــ الجماعة المذكورة على قسمين:

الاول : من هو صادق في دعواه محبة أهل البيت أو عدم العداء لهم، فهو لا يهمه أن يسمع فضائلهم ومثالب أعدائهم ويصدقها بالوجه الذي لو سمعه في حق غيرهم لصدّقه.

الثاني : من هو كاذب في ذلك فهو لا يريد سماع فضائلهم ولو سمعها أنكرها وإن ثبتت بطرق لو سمعها بها في حق غيرهم لصدقها. ولا إشكال في نصب الثاني وأما الاول ففي نصبه وعدمه إذا كان يعادي الشيعة لانهم أولياء أهل البيت إشكال. غير أن الاولى بالشيعة أعز الله دعوتهم الصبرفي محنتهم والثبات على مبدئهم والدعوة له بالتي هي أحسن حتى تتضح الحقيقة كما اتضحت تدريجاً على مر العصور (ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون).

س ١١٩٢: الطلاسم المذكورة في بعض الكتب، بعضها يتضمن آيات قرآنية وكلمات مفهومة وبعضها الاخر يتضمن كلمات وأسماء غير مفهومة، فهل يمكن اعتبارها من قبيل الاسباب التي نتوسل بها وبالتالي لا أثم على من يؤمن ويعمل بها أم ماذا؟

ج ــ الطلاسم المذكورة في بعض الكتب لا يعلم ورودها عن المعصومين(عليهم السلام) ومع ذلك يجوزالاتيان بها لاحتمال ورودها أو لاحتمال تأثيرها والاتيان بها بالنية المذكورة ليس فيه شائبة شرك أو ابتداع.

س ١١٩٣: ما هو رأي سماحتكم بظاهرة العزف والرقص في الليل أثناء زيارة (أحمد بن هاشم) حيث يسهر الراقصون حتى الصباح يلهون بالعزف والرقص والاحاديث المبتذلة؟

ج ــ العزف والرقص من المحرمات والاعلان بهما يؤكد حرمتهما. والاتيان بها في المواطن التي يفرض تقديسها أشد بشاعة وأعظم انكاراً فاللازم المنع من هذه الظاهرة لمن يقدر على ذلك.

س ١١٩٤: ما هو رأيكم في الرجعة. وهل هناك رجعة للائمة عليهم السلام بعد ظهور المهدي (عجل الله تعالى فرجه) جعلكم الله بعونه ولطفه من أنصاره ومؤيديه والذابين بين يديه؟

ج ــ وردت بذلك روايات كثيرة في كتب الحديث والرجعة من مسلمات الطائفة وضرورياتها إجمالاً.

س ١١٩٥: قال صلى الله عليه وآله وسلم: (يا علي هلك فيك اثنان محب غال وعدو قال) لقد تواترت أخبار مستفيضة بأن الانبياء كانوا يستغيثون إلى الله سبحانه وتعالى بأسماء الخمسة أصحاب الكساء وعند اشراف الضيق والبلاء، وأن الخمسة أصحاب الكساء(عليهم السلام) كانوا أنواراً يسبحون حول العرش. أن بعض الفضلاء يدعون بأن الامام علي بن أبي طالب(عليه السلام) كان له وجود حقيقي روحاً وجسداً في عالم الدنيا منذ زمن آدم(عليه السلام) وأنه (عليه السلام)كانت له مواقف عديدة أعان وأغاث فيها الانبياء(عليهم السلام) فهو عصى موسى التي تحولت إلى ثعبان وهو محضر عرش بلقيس إلى سليمان (عليه السلام)وهو الذي أعاذ يوسف(عليه السلام) في الجب ويونس في بطن الحوت. كل ذلك العمل حقيقي بروحه وجسده. وهم يستدلون بذلك عن طريق بعض الروايات منها:

ــ وردت في كتاب (مواهب الرحمن في مناقب سلمان) رواية تدل على أن الامام(عليه السلام) أنقذ سلمان(رضوان الله تعالى عليه) في زمان غابر من الاسد وأنه تصارع مع سلمان (رضوان الله تعالى عليه) فصرعه.

ــ ورد في كتاب (علي من المهد إلى اللحد) تأليف السيد محمد كاظم القزويني أن الامام(عليه السلام) عند ولادته كان يقرأ (سورة المؤمنون).

ــ إلى غير هذه الروايات.

ــ فإذا أمكن للامام(عليه السلام) أن يقرأ القرآن قبل نزوله فأنه لا خلاف في إمكان وجوده في الدنيا قبل مولده. هذا ما يستدل به القوم. ولكن هذا يستلزم تقدم المعلول على علته. أي الوجود الحقيقي قبل ولادته(عليه السلام). ومن المعلوم بالضرورة أنه لو كان للامام(عليه السلام) تأثير روحاً وجسداً في عالم الوجود وهو لم يولد بعد. وجب أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أفاض عليه الوجود كما مقرر في الفلسفة أن وجود العلة يوجب تحقيق المعلول ولا يمكن تقديم المعلول على العلة. ولو كان موجود فما الداعي لولادته وطفولته ونشأته كما هو معلوم. السؤال هنا: هل يمكن تصور وجود حقيقي ــ روحاً وجسداً ــ للامام(عليه السلام) وتأثير في عالم الدنيا منذ عهد آدم(عليه السلام) إلى عهد النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلّم) . أرجو أن تتفضل سماحتكم ببحث المسألة فهي عندي في غاية الاهمية ولكم عند الله الاجر والثواب؟

ج ــ الدعوى المذكورة لا تستند إلى برهان، بل هي مخالفة للضرورة وللنصوص الكثيرة الواردة في تعيين صاحب سليمان وأنه آصف بن برخيا والصريحة في أن الذي كان يؤنس يوسف في الجب هو جبرائيل، وأن عصا موسى من عوسج وأنها عند الائمة(عليهم السلام) في جملة مواريث الانبياء عليهم السلام وغير ذلك مما يجعل الدعوى المذكورة تخريفاً من أناس سذج منحطين عقلياً وفكرياً أو من أناس مضللين لا يهمهم إنكار الضرورات.

وليس في الروايتين المشار إليهما ما ينهض بمقاومة الضرورة المذكورة، أما رواية مواهب الرحمن في مناقب سلمان فهي لو صحت ــ وليس كل رواية صحيحة ــ لا تدل على أنه موجود سابقاً بهذا الجسد، بل كل ما تدل عليه أنه حضر سلمان بصورة جسدية ولعله كان روحاً مجردة متجسدة كتجسد الملائكة. على أن سلمان لم يُسلم إلا بعد الهجرة، ولعل الحادثة وقعت قبل الهجرة بقليل يوم كان الامام(عليه السلام)موجوداً أو رجلاً وأما قصة قراءته عند ولادته لقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون) فهي لا تدل إلا على أن الله تعالى قد ألهمه الاية أو السورة عند ولادته، ولا تدل على أنه كان موجوداً بجسده قبل ولادته.

وبالجملة: تفاهة الدعوى تغني عن إطالة الكلام فيها.

س ١١٩٦: بما أن رب العالمين لا يرضى بالمعصية ولا الفسق ولا الفجور ولا يرضى بكل ما يؤدي إلى الخروج عن طاعة الله وإلى سوء الخلق وبالتالي تفشي الشر بدل الخير. فلماذا جعل ذلك في البشر منذ بدء الخليقة؟

ج ــ لم يجعل الله جل جلاله ذلك في البشر قسراً عليه، وإنما جعل فيه القدرة عليه وملكه اختياره له، ولولا الاختيار لم يكن المحسن محسناً ولا المسيء مسيئاً ولولا وجود من يختار الشر ويدعو إليه ويسعى له ويجهد في تعميمه لم يظهر فضل فعال الخير والداعي له، ولا ظهر فضل الصبر والثبات عليه، ولا فضل الجهاد والتضحيات في سبيله، ولا فضل الاخلاص ونكران الذات من أجله، حتى أريقت الدماء الزكية لارواء شجرته وظهرت الطاقات المبدعة لتثبيت دعوته.

وبذلك استحق أهله في الحياة الدنيا بالثناء الجميل والفوز في الاخرة بالثواب الجزيل، وحازوا أفضل درجات المقربين وأعلى منازل المقربين وفازوا برضوان من الله أكبر. هذا ما يتيسر لنا معرفته من فائدة ذلك وإن قصرت معرفتنا عن جميع جهات الحكمة في أفعاله جل شأنه (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون).

فسبحان من لا يسأل عن فعله لكمال حكمته وهم يسألون. والحمد لله رب العالمين.

س ١١٩٧: ما حقيقة الشيخية ما الفرق بينهم وبين سائر الشيعة الامامية هذا وأنا من عائلة شيخية ولا أعرف فرقاً بيني وبين باقي الشيعة علماً أني قرأت بعض كتب الشيخية مثل (عقيدة الشيعة) للميرزا علي الحائري وكذلك كتاب (حياة النفس) للشيخ أحمد الاحسائي ولم استبن الفرق. أرجو الاجابة بشيء من التفصيل؟

ج ــ إن عقيدة الفرقة المحقة ليس فيها غموض ولا إلتباس حيث تبدأ بالتوحيد والايمان بالنبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وامامة الائمة المعصومين(عليهم السلام) مع عدم الاغراق والغلو في أمرهم وشأنهم وأنهم عبيد مخلوقون استأمنهم الله عليدينه وعباده فهم حجة على عباده في أمر

دينهم وخلفاؤه عليهم في أمر دنياهم ينبؤن بالصدق ويحكمون بالحق وقد تواصلت سلسلتهم المباركة والميمونة حتى وصلت إلى الامام المنتظر(عليه السلام) وقد غيبه الله عن شيعته إلى أن يأذن له باظهار دعوته واعلان كلمته. ولا سفارة بينه وبين أحد من شيعته وكل من يدعي خلاف ذلك كاذب مفتر، إلا أن الله سبحانه وتعالى لم يترك الناس في ظلمات الجهل فأخرجهم من حيرة الضلالة إلى نور الهدى بالعلماء والمجتهدين المتورعين حيث حملهم مسؤولية ارشاد الناس ببيان أحكام الشريعة وتوضيح معالمها ويدور الامر في ذلك مدار العلم والتقوى أينما كانا وفي أي شخص وجدا من دون تقييد بنسب ولا ميراث ولا عهد ولا وصية ولا غير ذلك مما يجعل هذا المنصب حكراً على جماعة خاصة وملكاً لهم يتحكمون فيه كما يشاؤون.

على هذا جرت الطائفة المحقة في العصور المتعاقبة حتى وصلت إلينا.

أما طائفة الشيخية فيبدو أن مرجعيتهم تخضع لضوابط خاصة تجعلها تدور في فلك معين وحكراً على جماعة خاصة لا تخرج إلى غيرهم، وهذا أمر ليس له أساس شرعي وإنما هو من البدع الحادثة في العصور المتأخرة.

أما الجانب العقائدي فيتردد على الالسن نسبة بعض الامور لهم لا تناسب ما سبق بيانه من عقائد الامامية، وعامتهم لا يعرفون شيئاً عن عقائدهم، وخاصتهم لا يجهرون بما عندهم لنعرف جلية الحال غير أن هذا التكتم من الخاصة وتميز جماعة الشيخية عن بقية فرقة الامامية وانعزالهم مثير للريب فيهم إذ لو لم يكن بيننا وبينهم فرق كما يقولون فلم هذا الانعزال والانشقاق عن الفرقة الحقة حتى صاروا فرقة داخل فرقة وما الفائدة فيه غير اضعاف أهل الحق وشق كلمتهم.

ومن ثم يصعب علينا الجزم بمطابقة عقائدهم لعقائد الفرقة الحقة التي تقدمت الاشارة إليها غير أنه لا يتيسر لنا تحديد معالم عقيدتهم مع هذا الصمت والانكماش والانعزال.

وهم بذلك يتحملون مسؤولية الانشقاق والفرقة ونسأله سبحانه صلاح الاحوال وجمع الكلمة إنه أرحم الراحمين.

س ١١٩٨: ما هي الولاية الواجبة بين المؤمنين؟

ج ــ الولاية أمر ارتكازي عرفي يرجع الواجب منه بين المؤمنين إلى نحو من المودة بلحاظ وحدة الدين وأخوته ورابطته بين المؤمنين.

س ١١٩٩: هل أن الامام على(عليه السلام) أفضل من جميع الانبياء والرسل ما عدا نبينا محمد(صلى الله عليه وآله وسلّم) حتى من اولوا العزم وكيف ذلك إن صح ذلك؟

ج ــ تضمنت الاحاديث الكثيرة أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته أفضل خلق الله تعالى ولا يسعنا التعرض لهذه النصوص لكثرتها.

س ١٢٠٠: قال الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم): (يا علي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) كثير في البلدان الاسلامية الذين لا يعرفون الامام علي(عليه السلام) أو حتى يعرفونه فإنهم يبغضونه من دون سابق معرفة ليس إلا أنه الشخص الذي يحبه الشيعة وهم يكفرونهم فهل هم منافقين أم جاهلين أو هل أن الانسان الذي يؤدي الفرائض ويعامل أهل البيت كأنهم أناس عاديين بل يفضلون غيرهم عليهم فهل هم يدخلون الجنة وإن كان لهم أعمال أم لا؟

ج ــ ورد في نصوص كثيرة، الاعمال لا تقبل إلا بولاية أهل البيت(عليهم السلام) .

س ١٢٠١: كثير من اخواني الشيعة كافة الانواع وخاصة عند القيام بعمل يذكرون اسم الامام علي(عليه السلام) فيقولون (يا علي) مما يجعل بعض اخوان السنة يقولون أنكم تذكرون اسم الامام قبل الله ومحمد ويعيبوننا على ذلك، فهل يجوز ذكر الاسم بهذه الطريقة ولماذا؟

ج ــ نعم يجوز ذلك لان الاستعانة جائزة بغير الله إذا كانت عن ايمان واعتقاد بأن الله هو الخالق والمدبر وأن كل القوى والقدرات بدأت منه وإليه تعود وأن المستعان به لا يعين إلا بإذنه، كما نرى الانسان عندما يقع في ظرف يحتاج فيه إلى معونة الاخرين قد يستعين بأخيه أو عشيرته أو نحو ذلك.

س ١٢٠٢: نرى كثيراً من شيعة أهل البيت أعزهم الله عندما يكتبون آية كتابة أو لوحة فيها اسم النبي صلى الله عليه وآله واسم الامام علي عليه السلام فإنهم يكملون ذلك بكتابة لفظ الجلالة، حتى باتت هذه الظاهرة تشكل ثالوثاً شيعياً محل طعن الاخرين، فنرجو من سماحتكم أن توضحوا لنا هل أن ذلك يشكل توهيناً للباري عز وجل لانه لايقرن بأي مخلوق مهما كانت درجته أم ماذا؟

ج ــ ليست في الكتابة المذكورة توهين للذات المقدسة لان الكتابة المذكورة عبارة عن الانتماء لله واكمال هذا الانتماء بذكر النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته، وكما لا يكون الاقتصار على ذكر الله تعالى والنبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) عند الاخرين يشكل ثنوياً مقدساً كثنوية المجوس فإلحاق أمير المؤمنين عليه السلام بهما لا يشكل ثالوثاً مقدساً كثالوث النصارى. ولا توهين على الباري عز وجل في إلحاق عبديه المقربين عنده عند ذكره تكريماً لمن كرمه هو عز اسمه، ولذا تكرر في القرآن المجيد الامر باطاعة الله تعالى ورسوله في سياق واحد والمدح لمن يطيعهما.

كما أمر الله سبحانه وتعالى باطاعته هو ورسوله وأولي الامر في سياق واحد فقال (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وقال تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله) وقال (فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وألحق عز من قائل الاحسان للوالدين بالتوحيد في مواضع كثيرة من القرآن المجيد.

كل ذلك لاهمية شأن ما ألحقه من دون أن يلزم منه توهين عليه عز اسمه. وقد أردنا بإلحاق أمير المؤمنين(عليه السلام) به تعالى وبرسوله(صلى الله عليه وآله وسلّم)التأكيد على أنا كما ذكرنا اشعاراً بكوننا موحدين وذكرنا رسوله(صلى الله عليه وآله وسلّم)اشعاراً بكوننا مسلمين وذكرنا أمير المؤمنين(عليه السلام) اشعاراً بكوننا مؤمنين غير منافقين لما ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) من أن لولا علي لما عرف المنافقون، وأنه لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، ومن الطبيعي أن يغيض ذلك المنافقين وتضيق صدورهم منه فيرمونا بالعظائم ويهرجون علينا بما نحن منه براء.

س ١٢٠٣: ما قولكم في أن الموالي لامير المؤمنين غير الملتزم بالعبادات أو الفاسق هل يخلد في النار؟

ج ــ لا يخلد في النار إذا مات على الاسلام والولاية حسبما يظهر من الاحاديث الشريفة، إلا أن الشأن في موته على الولاية، فإن الذنوب قد تسود قلب فاعلها حتى يخذله الله ويسلط عليه الشيطان فيدعوه للكفر فيجيبه، فلا ينبغي أن يكون ذلك مطمئناً لمرتكبي الكبائر والذنوب.

على أن الانسان أضعف من أن يتحمل عذاب النار ولو من دون خلود، بل أضعف من أن يتحمل عذاب القبر والبرزخ.

بل أضعف من أن يتحمل سكرات الموت والابتلاءات التي قد تمحص بها ذنوبه في الدنيا، فالحذر ثم الحذر من إمهال الله تعالى.

س ١٢٠٤: ظهرت في منطقتنا حالة وهي الختمة في نهاية شهر رمضان أو بعد انتهاء كل فاتحة. حيث يقوم رجل ويقرأ القرآن بالجزء الاخير منه وبعد انتهائه من كل سورة يرفع صوته بالتسبيح (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد) ثم يعاود القراءة ثانية، وبعد الانتهاء من قراءة القرآن يقرأ ما يدعى بالتصديقة المباركة فيها تذكير بالموت وضرورة استعداد الانسان للموت. ما هو حكم من يقوم بها وهل وردت روايات وأحاديث عن الائمة عليهم السلام في ذلك؟

ج ــ لا روايات بذلك لكن لا بأس بالعمل المذكور حتى لو لم ترد به روايات باستحبابه. نعم لابد حينئذ من الاتيان به بعنوان الذكر والتذكير، لا بما أنه مستحب شرعاً.

س ١٢٠٥: المتسالم عليه في مذهبنا أن الامامة هي بنص من الله تعالى وإذا تتبعنا سيرة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلّم) نجد أن آيات الولاية والطاعة قد نزلت بعد الهجرة إلى المدينة،

فهل هذا يعني أن إمامته قد جعلها الله تعالى له بعد الهجرة، أم أنه كان اماماً منذ البعثة وما هو الدليل على ذلك؟

ج ــ إمامة أمير المؤمنين(عليه السلام) وأولاده(عليهم السلام) مقدرة في علم الله تعالى من الازل، وأما التبليغ بها فلم يتم إلا بعد البعثة عند حصول الظرف المناسب.

ولعل أول مرة بلغ النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) بامامة أمير المؤمنين(عليه السلام) في حديث الدار في مكة المعظمة عند نزول قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الاقربين)حسبما تضمنته مصادر الحديث المذكور.

س ١٢٠٦: هنالك شبهة مفادها أن من يستدل على الامامة بعد النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) بالدليل التاريخي وهو إن الظروف المحيطة بالاسلام من وجود الفرس والروم والمنافقين والمتربصين بالاسلام تتطلب أن يعين النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) خليفة من بعده، وتقول الشبهة: أن تعيين خليفة للرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم) من بعده، ومن ثم يزاح عن منصبه هو كاللاتعيين، ويبقى الخطر قائماً. فما هو جواب الشبهة؟

ج ــ وظيفة الله تعالى الثابتة بموجب لطفه عقلاً هو حفظ المصالح وتجنب المفاسد تشريعاً بأن يشرع شريعة كاملة تصلح الناس وتصلح لهم، ويقيم الحجة الكافية على ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة، وأما بعد كمال الشريعة وصلاحها فالاختيار مفتوح للناس، فإن شاؤوا شكروا النعمة باتباع الشريعة وسعدوا، وإن شاؤوا كفروا النعمة بمخالفة الشريعة وهلكوا، كما قال تعالى: (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً).

والامامة من جملة الشريعة إذ جعلها الله تعالى بنحو لو عمل عليها لصلح أمر الاسلام فقد أدى ما عليه، وبقي ما على الناس فإن أطاعوا صلح أمر الاسلام، وإن عصوا تحملوا هم الجريمة، ولا حجة لهم على الله تعالى بل كانت الحجة له عليهم أما إذا لم يجعلها فلا جريمة عليهم، بل كانت لهم الحجة عليه وكان التقصير منه والمسؤولية عليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

س ١٢٠٧: ما هو التصوف وما هي حدوده، وهل هو جائز أو غير جائز؟

ج ــ لا يسعنا في هذه العجالة الخوض في هذا الموضوع وتحديده وتفصيله إلا أن الشيء الجدير بالذكر هو أن طرق الدروشة السائدة في هذه الايام كلها بدع لا أساس لها من الشرع والدين ولنا في هذا الموضوع استفتاء مفصل ومستقل.

س ١٢٠٨: يوجد في كثير من المناطق بعض الرجال والنساء ممن يسمون(بالمطوع والمطوعة) يكثر وجودهم في قبور وخطوات بعض الصالحين والسادة ويقومون بحركات

أشبه بحالات الصرع ويدعون أن الامام الفلاني أو السيد الفلاني يكلمهم ويخبرهم بأحوال بعض من يستعينون بهم لحل مشكلة أو علاج مريض ويقولون بحسب مصطلحاتهم ويخبرون عنهم بأن هذا به الامام فلان وهذه بها الامام فلان وهكذا فما حكم عملهم هذا أليس فيه من التجاوز على مقام الائمة(عليهم السلام) إلى ما هو حرام وما حكم المستعين بهم علماً ان الكثير من البسطاء يتبعونهم هؤلاء بالتجريح أو القذف أوالتنبيه لتجاوزاتهم. نرجو من سماحتكم كلمة تكون هي الفصل فإنكم الحكم العدل، دامت بركاتكم؟

ج ــ لا أساس لهذه الدعاوى، ولنا فيها بيان مفصل منشور.

س ١٢٠٩: هنالك ناعي لاهل البيت(عليهم السلام) يتحدث عن الانبياء والايات القرآنية النازلة بحقهم التي توهم السامع بأن الانبياء قد أخطأوا ويأتي بالقصص الاسرائلية التي تؤيد صحة ما يقول وعند الاعتراض على ذلك من بعض المستمعين يقول أن نبينا محمد(صلى الله عليه وآله وسلّم) هو أفضل نبي فقط وقد تأثر المستمعين له بأن الانبياء غير معصومين وكان يقارن كرامات الائمة عليهم السلام بأخطاء الانبياء. ما رأي سماحتكم في هكذا مقرء؟

ج ــ عقيدتنا في الانبياء أنهم معصومون منزهون وكل ما دل على خلاف ذلك مؤول أو مردود، والاسرائيليات من الاكاذيب التي ابتلى الاسلام بها وعقيدتنا في رفعة مقام نبينا(صلى الله عليه وآله وسلّم) والائمة(عليهم السلام) لا تسوغ الطعن في غيرهم، فليتق الله رجل أو ليسكت.

س ١٢١٠: تنتشر بين الشباب المؤمن الان ظاهرة العرفان والروحان والعالم بالله والعارف بالله والسالك....الخ. وغيرها من الالفاظ التي تجذب الشباب المؤمن. ما معنى هذه الالفاظ وهل هذا الطريق واجب على المكلفين أم لا وإن لم يكن واجب فهل سلوكه صحيح. وكيف يكون السلوك وغيرها من الاسئلة حول هذا الموضوع؟

ج ــ هذه الفاظ تبتني على دعاوى لا برهان عليها ولا تستقي من معارف أهل البيت(عليهم السلام) بوجه يصلح الاحتجاج عليه، فاللازم الحذر ممن يدعي ذلك، فإنهم بين مغفل مغلوب على أمره ومضلل مفتر يخشى منه على الدين والمؤمنين، وربما يصل بهم الامر إلى تحليل المحرمات وانتهاك الحرمات، كما وصل إلى ذلك غيرهم وإنا لله وإنا إليه راجعون، فإنه لا سوق لهذه الدعاوى إلا بين الناس البعيدين عن المعارف الحوزوية الاصلية بسبب ضعف الحوزة وقلة الممثلين الصحيحين لها.

س ١٢١١: روي عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال: (من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم). ما هو واجبنا نحن كمسلمين الان لكي نبقى متمسكين بشريعة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم) ؟

ج ــ يجب عليك الاهتمام بهم نفسياً ثم العمل على ما يناسب هذا الهم بقدر طاقتك وبالوجه الشرعي.

س ١٢١٢: هل كان النبي موسى(عليه السلام) أعلم أهل زمانه من ملاحظة قصة النبي موسى(عليه السلام) مع الخضر(عليه السلام) نرى أن الخضر(عليه السلام) علم موسى(عليه السلام)فهل كان محتاجاً لكي يعلمه الخضر وهل كان الخضر(عليه السلام) نبياً؟

ج ــ الظاهر أن الخضر(عليه السلام) من الانبياء. وكان يختص بعلم ليس عند موسى(عليه السلام). وإن كان موسى أعلم أهل زمانه بل أعلم من الخضر في الجهة التي يحتاجها الناس، ولذا ارسل إليهم دون الخضر.

س ١٢١٣: أيهما أفضل (صلى الله عليه وآله وسلم) أو (صلى الله عليه وآله)؟

ج ــ الاولى أفضل لانها مشتملة على زيادة في التكريم.

س ١٢١٤: ما هي العلاقة بين عيد نوروز والدين الاسلامي في مذهبنا مذهب الحق؟

ج ــ ليس هو من الاعياد عندنا. نعم وردت رواية في استحباب صلاة خاصة ودعاء خاص فيه، على إنه لم يعلم أن النوروز الذي فيه هذه الصلاة والدعاء هو هذا النوروز المعروف اليوم أو يوم آخر.

س ١٢١٥: شخص مصاب بمرض في رأسه نتيجة طعنة خنجر من أحد الدراويش في صغره، فهل يجوز الرجوع للدرويش نفسه ليعالجه، علماً بعد عدة سنوات ولانه لا يؤمن بهذه الاعمال فما هو الحكم؟

ج ــ إذا كان لا يؤمن بهذه الاعمال فكيف يعرض نفسه لها. نعم إذا احتمل حصول الشفاء جاز له الذهاب له والتداوي عنده إذا لم يداوه بوجه محرم.

س ١٢١٦: تتخلل القصائد الملقاة أثناء مواكب العزاء الخاصة بالمعصومين الاربعة عشر ومجالس التأبين للعلماء إشارات تتعلق بالوضع الاجتماعي والعالمي والسياسي أحياناً ويكون ذلك غالباً مصحوباً باللطم على الصدر، فهل يجوز اللطم في الحالات المذكورة؟

ج ــ اللطم المذكور جائز، لانه في الحقيقة للجهة التي أقيم لها الموكب والعزاء إلا أن اقحام هذه الامور في الشعائر المذكورة قد يخرجها عن مقاصدها السامية فليتنبه لذلك المؤمنون.

س ١٢١٧: الموقف من التطبير في الوقت الحاضر خاصة بعد ما لاحظته عند سفري إلى لندن من خلال حديث الاخوان هناك؟

ج ــ لما كان التطبير ونحوه من الشعارات إنما يؤتى بها بقصد ترويج المبدأ الحق وإظهار العاطفة نحوه فهي من الامور الراجحة شرعاً من الجهة المذكورة، وقد تحرم لعنوان ثانوي، كلزوم الضرر الخاص أو العام بالمرتبة المحرمة أو نحو ذلك مما لا ينضبط، وهو يختلف باختلاف الازمنة والامكنة، كما يختلف باختلاف وجهات النظر.ونسأله سبحانه التسديد في ذلك لنا ولجميع المؤمنين،وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ١٢١٨: نتوجه لسماحتكم بسؤال حول مدى شرعية (صور الائمة) عليه السلام وبالاخص الامام علي والحسن والحسين(عليهم السلام) استناداً إلى فتواكم الاخيرة التي تفضلتم بها والتي نصها: (الاتصال بالائمة(عليهم السلام) في المنام لا يعرفه إلا من عرف صورهم الحقيقية ونظر إلى وجوههم الشريفة في اليقظة. على أن الرؤيا في المنام ليست حجة شرعية لا يجوز التعويل عليها مهما كان مدعيها) والمقصود من السؤال: ما هو حكم من يرسم صور الائمة ما هو حكم شراؤها وبيعها مدى مطابقة هذه الصور لصورهم الحقيقية؟

ج ــ الصور المذكورة لا يقصد منها إلا التمثيل والتشبيه فليست هي الصور الحقيقية لهم(عليهم السلام) ويجوز بيعها وشراؤها ولكن حيث يحرم تصوير ذوات الارواح فرسم الصور المذكورة حرام ولكن استنساخها وتصويرها بأجهزة التصوير الحديثة جائز.

س ١٢١٩: لقد كثرت في الاونة الاخيرة ظاهرة طبع وتوزيع صور تمثل الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وآل البيت الاطهار فهل يجوز ذلك شرعاً؟

ج ــ لم يثبت كون هذه الصور صوراً حقيقية لهم(عليهم السلام) وإنما يصح اقتناؤها على أنها صور رمزية حسبما تخيلها مصوروها بعد أن تعذر معرفة صورهم الحقيقية.

س ١٢٢٠: هل يجوز رفع الصوت بالصلاة على محمد وآل محمد (عليهم السلام) داخل العتبات المقدسة كما هو المألوف عند كثير من العوام في حرم الحسين(عليه السلام) وغيره. وهل هو مصداق لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له...)؟

ج ــ يستحب رفع الصوت بالصلاة على النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) كما في الحديث الصحيح عن أبي عبدالله(عليه السلام) الصادق قال: (قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي فإنها تذهب بالنفاق) وأما الاية الكريمة فإنها واردة لرفع الصوت المنافي للاداب والمبني على الاستهوان به، كما روي عن بعض أهل الجفاء أنهم أتوه فنادوه وهو في حجرته وهم في الخارج

أن اخرج إلينا يا محمد. فآذى ذلك رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلّم) فنزلت الاية ردعاً لهم.

ولا تشمل الاية ما إذا كان رفع الصوت تكريماً له صلى الله عليه وآله أو تمجيداً لله تعالى أو في مقام أداء الواجب، كما كان يرفع بمحضره الصوت بالاذان صباحاً ومساءً، وكان الشعراء والخطباء يلقون في المحافل بين يديه الشعر في مدحه(صلى الله عليه وآله وسلّم) والخطب، وكانوا يرفعون أصواتهم عند الحرب ونحوها من المناسبات المقتضية لذلك.

فما يفعل في المشاهد المشرفة من رفع الصوت بالصلاة عليه من أفضل القربات إلا أن يخاف من ترتب الضرر على القائل أو غيره من المؤمنين، فيحرم لذلك، لا لحرمة رفع الصوت بنفسه.

س ١٢٢١: قال الرسول الاعظم(صلى الله عليه وآله وسلّم): (إنما أقضي بينكم بالبينات والايمان، وبعضكم ألحن بحجته من بعض، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار) الوسائل باب: من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى . فهل نستفيد أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) ــ وهو المسدد بالوحي والعصمة ــ يمكن أن يحكم في قضية قامت عليها البينة ولكنها مخالفة للواقع، كما لو شهد أربعة عدول على وقوع حالة زنى ــ اشتباهاً منهم ــ؟

ج ــ نعم يمكن ذلك، وهو لا ينافي العصمة، لان الوظيفة الواقعية هي الحكم بالوجه المذكور. نعم قد يرى الله سبحانه وتعالى المصلحة في إظهار الحق فيسدد بطرق تظهر خطأ البينة مثلاً قبل صدور الحكم.

س ١٢٢٢: كيف تفسر حادثة قتل النبي موسى عليه السلام لذلك الفرعوني؟

ج ــ الشخص المذكور يستحق القتل لكونه كافراً ولكن موسى(عليه السلام)عرض نفسه للضرر وظلمها بعملية القتل المذكورة، وخالف الاولى في ذلك من دون أن يكون قد فعل الكبيرة وهي قتل المؤمن.

س ١٢٢٣: حينما ألح عقيل على الامام علي(عليه السلام) أن يعطيه صاعاً من البر قرب إليه حديدة حامية، فهل أن الامام(عليه السلام) مقيد بتوزيع الاموال حسب القانون الالهي؟

ج ــ لا اشكال في أنه مقيد حسب القانون الالهي. نعم في القانون نفسه استثنائيات ولم يرد (عليه السلام) حصولها في قضية عقيل ليسوغ له الخروج عن الحكم العام.

مسائل تخص المغتربين

س ١٢٤: هل يجوز العمل بالخفاء عن الدولة ــ في الغرب ــ وهذا العمل ممنوع حسب قانونهم ويسمونه بالعمل الاسود ولو علمت السلطات بذلك فإني سوف أتعرض إلى عقوبات مالية (غرامات) وقد تصل في بعض الاحيان إلى السجن مع أنني وعائلتي نستلم رواتب كافية وزائدة كما ذكرت؟

ج ــ جواب السؤال يدور في فلك مخالفة القانون والالتفاف عليه من أجل كسب المال. وموقف الشريعة من القانون معروف.

إلا أنكم وجميع المغتربين في بلاد تعود أهلها احترام القانون وتقديسه واستهجان الخروج عليه والاستهوان به، وهم ينظرون إليكم كضيوف عندهم ونزلاء في بلادهم، يرون أنهم قد أحسنوا إليكم حين قبلوكم وضيفوكم وعاملوكم معاملتهم لانفسهم، وكلما ظهر منكم لهم احترام القانون ومراعاة النظام والجري عليهما بأمانة احترموكم في أنفسهم، وفرضتم عليهم شخصيتكم واحترام دينكم ومبادئكم الشريفة، أما إذا عرف عنكم انتهاك القانون وخرق النظام وإنتهاك الفرصة للسرقة والنهب بوجه غير مشروع عندهم فإن ذلك سيعكس عنكم صورة بشعة ويكون لكم سمعة سيئة تنشر بشاعتها لقوى الاعلام المعادي الموجه ضدكم وضد مبادئكم، وتستغل ذلك القوى الهائلة المتحزبة عليكم وعلى دينكم ومبادئكم، فتكونون بذلك قد أسأتم لانفسكم ولدينكم ولمبادئكم. وأنتم رسل الاسلام وممثلوا الايمان في تلك البلاد، وهما أمانة بأيديكم، فعليكم أن تجهدوا مجدين في الدعوة إليهما بحسن سيرتكم واستقامتكم في سلوككم وجميل تعاملكم في مجتمعكم.

وقد أكد أئمتنا صلوات الله عليهم على هذا الجانب في أحاديث كثيرة، منها قول الامام الصادق(عليه السلام): (وكونوا لنا زيناً، ولا تكونوا علينا شيناً حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم، فجروا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر) وقال(عليه السلام) في حديث آخر ــ بعد أن أطال في التأكيد على حسن المخالطة مع الناس ــ : (فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق الحديث وأدى الامانة

وحسن خلقه مع الناس قيل: هذا جعفري، فيسرني ذلك ويدخل عليَّ منه السرور، وقيل هذا أدب جعفر. وإذا كان على غير ذلك دخل عليَّ بلاؤه وعاره، وقيل: هذا أدب جعفر...) إلى غير ذلك.
على أن ذلك قد يعقد عليكم الامور على الامد البعيد ويوقعكم في مشاكل يصعب التغلب عليها، فعليكم بالاهتمام بهذا الجانب والزهد في المغانم المادية المعجلة إذا ابتنت على مخالفة القوانين وتشويه سمعتكم مهما كان حجمها.

س ١٢٢٥: لكل فرد من أفراد عائلة المقيم في السويد راتب شهري وحسب الاعمار فهل يجوز للوالدين التصرف برواتب الاطفال مع العلم بأن راتب الوالدين فقط يكفي لسد احتياجات الاسرة؟
ج ــ الرواتب المخصصة للاطفال إنما دفعت لهم من أجل أن تنفق في حاجتهم وتصرف في مصالحهم فلا بأس بصرفها في الوجه الذي دفعت من أجله.

س ١٢٢٦: المبلغ المهاجر يعيش بين خليط من الافكار والعقائد ــ اسلامية كانت أم غير اسلامية ــ فهل لجنابكم الكريم أن يتفضل علينا ببعض التصورات والتوجيهات التي تساعده على تأدية وظيفته الشرعية التبليغية بشكل أيسر وأنجح؟
ج ــ يجب الحذر كل الحذر من اقحام ما ليس اسلامياً في التبليغ، بل حتى من اقحام بعض الافكار المنحرفة المنسوبة للاسلام والمحسوبة عليه، حيث يتحمل المبلغ في ذلك أعظم جريمة، لما فيه من تشويه للحقيقة والمبدأ وإضلال الناس وتسميم أفكارهم.
ولنا أعظم رصيد في الافكار والمفاهيم التي يتضمنها القرآن الكريم وتعاليم النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) وأهل بيته(عليهم السلام) في أحاديثهم وخطبهم وأدعيتهم وفيما نستفيده من عبر من سيرتهم وسلوكهم وسلوك أوليائهم الذين مضوا على منهاجهم. فإن في ذلك كله البيان الكافي في العقائد والفقه والاخلاق والسلوك وتهذيب النفوس والسير بها نحو الكمال. وهي لا زالت في متناول أيدينا يتيسر لنا الوصول إليها والاستفادة منها.
وحق لنا أن نرفع رؤسنا فخراً واعتزازاً بها. وبذلك كله يستغني الباحث والمبلغ عن بقية الافكار والطروحات مهما كانت ومن أين صدرت.
فإن قليلاً من الحق يغني عن كثير من الباطل، فكيف بالكثرة الكاثرة من تلك المفاهيم الفاضلة والافكار السامية. قال الله تعالى: (ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون * ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار)والحمد لله على ما أنعم به علينا من الهدى والرشاد.

س ١٢٢٧: هناك بعض المبلغين وطلبة العلوم الدينية ممن اضطرتهم الظروف إلى الهجـــرة إلى بلاد الغرب، وهم في حالة صراع بين الاستمرار في تأدية وظيفتهم الشرعية في التبليـــغ ودراسة العلوم الشرعية، أو هجر ذلك والبحث عن عمل في مجال آخر، لان الحياة هنا صعبة ويصعب معها الجمع بين الامرين، والحقوق الشرعية التي تصل إلى بعض وكلاء المراجع أو المؤسسة الاسلامية لا تصل إلى كل الطلبة لاسباب مختلفة، فهل يجوز للمبلغ وطالب العلـــوم الدينية هجر وظيفته الشرعية، والبحث عن عمل آخر رغم معرفته بحاجة الساحة للمبلغين؟

ج ــ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. نعم أهمية التبليغ في تلك البلاد تلزم بالمحافظـــة علـــى أدائـــه بالمقدار الممكن ولو ببعض مراتبه إذا لم يكن المحافظة على الوجه الاكمل وتحديد المقـــدور غيـــر متيسر لنا، بل الانسان على نفسه بصيرة . وإنا لله وإنا إليه راجعون.

س ١٢٢٨: ما هو رأيكم في العمل بدوائر الدول الغربية والتوظيف فيها؟

ج ــ لا يخرج عن كونه معونة للظالمين.

س ١٢٢٩: قد تصدر قوانين في بعض الدول الغربية تمنع من قتل بعض الحيوانـــات، فهـــل يجوز مخالفتها وعلى فرض الجواز بالعنوان الاولي ما الحكم إذا كان يؤثر على سمعة الاسلام والمسلمين؟

ج ــ القوانين المذكورة لا توجب حرمة الحيوان. نعم يحرم ما يضر بسمعة الاسلام والمسلمين.

س ١٢٣٠: هل يجب على المقيمين في بلاد الغرب الكافرة غير ما يجب على المقيمـــين فـــي البلاد الاسلامية؟

ج ــ يجب على الكل الاهتمام بحفظ دينهم من الضياع الثقافي والتسامح العملي.

حق الطبع والنشر

س ١٢٣١: لو أراد شخص فتح جريدة مختصة بالاعلانات فقط فما هو حكم الحالات الاتية:

ــ نشر اعلان يحتمل أن يكون صادقاً أو كاذباً حيث أن صاحب الاعلان هو من كتب نصه؟

ــ نشر اعلان كتب نصه صاحبه والناشر يعلم أن بعضه أو كله كذب؟

ــ نشر اعلان كتبه صاحبه والمعلَن عنه محرم ــ كمحل بيع شرب الخمر ــ؟

ــ نشر اعلان يكتب الناشر نصه بعد أن اعطاه صاحب الاعلان مضمونه ويتحمل أن يكـــون صادقاً أو كاذباً؟

ـــ نشر اعلان يكتب الناشر نصه بعد أن اعطاه صاحب الاعلان مضمونه والناشـــر يعلـــم أن بعضه أو كله كذب؟

ج ـــ يعرف جواب هذه الاسئلة من خلال هذه النقاط:

ـــ إذا كانت الجريدة هي التي تخبر عن مضمون الاعلان فيحرم عليها الاخبار بما يشك كونه صدقاً فضلاً عما إذا كان يعلم كونه كذباً.

ـــ وأيضاً يحرم عليها في الحالة المذكورة نشر الاعلان الذي يتضمن إهانة مؤمن أو اضـــرار بـــه أوترويج للباطل أو الحرام.

ـــ إذا كانت الجهة ذات الاعلان هي التي تخبر عن مضمونه فلا يجوز للجريدة أن تنشر الاعلان إذا كان فيه ترويج للباطل أو الحرام أو اضرار بالمؤمن أو اهانة له أو اعانة على الغش سواء كان ما في الاعلان صادقاً أو كاذباً وما عدا هذه الحلات يجوز نشر الاعلان.

س ١٢٣٢: هناك بعض الكتب تحتوي على عبارة (لا يجوز طبعه أو استنساخه إلا بموافقـــة المؤلف أو دار الطبع) فهل هذه العبارة ومثيلاتها تعني حرمة الطبع والاستنساخ إلا بالحصول على تلك الموافقة وهي متعذرة أحياناً أو غالباً؟

ج ـــ لا يجب الالتزام شرعاً بالعبارة المذكورة.

س ١٢٣٣: انتجت بعض المؤسسات الشيعية برامج كمبيوترية لبعض الكتب مما يسهل للباحث الرجوع إليها والاستفادة منها وكتبت عليها عبارة مؤداها أنه لا يجوز نسخ البرنامج وتكثيره.

أ ـــ فهل يحرم نسخها؟

بـــ ـــ وهل يحرم اعطاؤها لمن يريد نسخها؟

جـــ ـــ وما هو الحكم في الحالتين السابقتين لو كانت المؤسسة غير شيعية؟

ج ـــ إذا رجع ذلك إلى اشتراط عدم الاستنساخ في عقد بيع البرنامج أو هبته حرم الاستنساخ على المشتري والموهوب، كما لا يصح لهما الاذن فيه لغيرهما وتمكينهما منه عملاً بالشرط المذكور من دون فرق بين المؤسسة الشيعية وغيرها إذا كانت محترمة المال. وإن لم يرجع ذلك للاشتراط، بل لمجرد بيان ثبوت هذا الحق قانوناً فلا يحرم الاستنساخ ولا واقع لهذا الحق.

العمل في الدوائر الرسمية

س ١٢٣٤: هل يحق للمكلف أن يتوظف في دائرة حكومية صحفية كمصحح لغوي أو أدبي قد يكلف بتصحيح ما يرتضيه أو لا يرتضيه دينه حسب فتوى مقلده أو لا يحق له ذلك؟

ج ـــ لا يحق له ذلك.

س ١٢٣٥: ما حكم استعمال بعض الاشياء في الدوائر الحكومية والشركات مع العلم بعدم الضرر على الموظف بل لعله مع علم مسؤول العمل مثلاً كاستعمال الهاتف واتصاله بشخص أو استعمال الكهرباء لتسخين الماء لشرب الشاي أو استعمال آلة الطابعة لطبع الاوراق الخاصة به أو بأصدقائه، هذا إذا كان رأي سماحتكم بأن الدولة مجهولة المالك، فهل للعامل أن يراجع وكيلكم في التصرف في هذه الاشياء أو تجيزون على الاطلاق لان هذه المسألة موضع ابتلاء المؤمنين في هذه الدوائر والشركات؟

ج ــ لا بأس بالتصرف المذكور.

س ١٢٣٦: هناك بعض الموظفين في بعض الدوائر، فإذا أراد المراجع مثلاً قضاء حاجته بأسرع من الموعد المحدد فيعطيه شيئاً من المال لتسريع معاملته مع العلم بأنه إذا قدم عمله فيكون سبباً لتأخير بقية أعمال المراجعين على حساب هذه العملية هل هذا يعد من مسألة الراشين والمرتشين فيكون عمله محرماً من باب تقديم عمله أن يعمل زيادة على ذلك أي من باب عمل المسلم محترم فيجوز أخذ المال ليقدم العمل المذكور؟

ج ــ إذا كانت المعاملة ترجع إلى دفع ظلامة عن المراجعين كمعاملة إطلاق سراح المساجين أو إطلاق البضايع من الكمارك أو إعطاء جواز سفر حرم تأخير المراجعين وأشكل أخذ المال مقابل تعجيل بعض المعاملات. وإذا كانت المعاملة ترجع إلى جلب مصلحة صرفة للمراجع، كالمنح الحكومية المالية فلا بأس بأخذ المال في مقابل تعجيل بعض المعاملات ولا يحرم تأخير المراجعين بسبب ذلك.

س ١٢٣٧: في الرعاية الاجتماعية حيث يوزع المسؤولون الحصص المقررة على الناس وحيث أن القانون المحدد ينص على أن يعطي للناس (٥) كيلوات ولكن المسؤولون في الرعاية يأمرون موظفيهم باعطاء الناس (٤)كيلوات فقط فهل العامل الذي يعمل هناك يتحمل الذنب أم المسؤولون مع العلم أن الرعاية توزع حصصها على العوائل المتعففة الفقيرة؟

ج ــ الاولى بالعامل أن يدفع الحصة كاملة إلا أن يعجز عن ذلك خوفاً من المسؤول.

س ١٢٣٨: مرات أعطي دفتر الاسواق المركزية إلى شخص يعمل هناك ــ أي أبيع تلك الحصة له ــ فهو يأخذ المواد ولكن هذا الموظف يستغل الموقف فيضع له أكثر من حصته من المواد أي مثلاً يزيد في المقدار المواد كأن مثلاً رز المحدد له هو (٥)كغم ولكن هو يضع في كيسه أكثر من (٨)كغم.

فالسؤال هنا هل أتحمل ذنب على عمل هذا الشخص علماً أني أقول له أبيعك هذه البطاقة وأنت خذهاوأنا أبيع المواد واذكر له حسب ما محدد من قبل الدولة؟

ج ــ لا تتحمل اثمه.

قتل الحشرات

س ١٢٣٩: هل يجوز قتل الحشرات الضارة (كالصراصر مثلاً) باستعمال الماء الحار؟

ج ــ الاولى تجنب ذلك وقد ورد النهي عن أن يعذب بالنار غير الله تعالى، وإن لم يبعد حمل النهي المذكور على الكراهة.

س ١٢٤٠: قتل الحشرات وقتل القط والكلب وغيرهما من الحيوانات غير النافعة بدون سبب جائز أم لا؟

ج ــ نعم هو جائز وإن كان الاولى تجنبه والاقتصار على ما إذا كانت مؤذية. هذا إذا لم تكن مملوكة أماإذا كانت مملوكة فلا يجوز قتلها إلا بإذن مالكها.

التربة الحسينية

س ١٢٤١: إذا تلفت التربة الحسينية على صاحبها آلاف التحية والسلام ولا يمكن الصلاة بها فماذا نعمل بها؟

ج ــ توضع في مكان لا يعرضها للاهانة كالماء الجاري ونحوه.

حفظ القرآن

س ١٢٤٢: هل يجب على من حفظ قسطاً من القرآن الكريم أن يداوم عليه لئلا ينساه وهل تجب معاودة الحفظ في صورة نسيان ذلك؟

ج ــ لا يجب عليه الدوام عليه والتحفظ من نسيانه، بل التسامح فيه مكروه فقد ورد أن الناسي يتمثل له ما سبق له حفظه فيعلمه أنه لو بقي على حفظه لرفعه إلى درجته. ولا بأس بمراجعة النصوص المذكورة في الوسائل باب من ابواب قراءة القرآن في غير الصلاة.

التصفيق

س ١٢٤٣: ما رأيكم في التصفيق في المناسبات الدينية(أي الزفة الاسلامية)؟

ج ــ إذا لم يقترن ذلك بمحرم فلا بأس به.

س ١٢٤٤: هل يجوز التصفيق المألوف في الحفلات والمناسبات الدينية كمواليد أهل البيت(عليهم السلام) ؟

ج ــ التصفيق بنفسه ليس محرماً ولا واجباً ولا مستحباً ولا مكروهاً، ويحرم إذا كان تشجيعاً على الحرام ويستحب إذا كان فيه تشجيع أو ترويج للخير كما في مورد السؤال.

تعلم الاحكام

س ١٢٤٥: هل تارك تعلم المسائل الشرعية عن عمد من العاصين؟

ج ــ نعم هو من العاصين إذا كان جهله سبباً في ترك العمل بالاحكام الشرعية.

س ١٢٤٦: ما هو حكم المرأة المقصرة في تعلم الاحكام الشرعية ومعتمدة على العرف فقط مع العلم بأنها متعلمه وغير جاهلة؟

ج ــ لا يجوز التقصير في تعلم الاحكام الشرعية التي هي معرض الابتلاء.

حقوق الغير

س ١٢٤٧: هل يجوز تسجيل مجلس التعزية إذا كان الخطيب لا يوافق؟

ج ــ نعم يجوز إلا أن يكون مخالفة لشرط لازم على من يريد التسجيل أو مخالفة لمن يأذن له في دخول محل قراءة التعزية إذا كان مكاناً خاصاً يحتاج الدخول فيه إلى إذن منه.

س ١٢٤٨: هل يجوز تسجيل المكالمة الهاتفية من دون أن يعلم الطرف الاخر والتي قد تستخدم كوثيقة عليه، بل قد لا يتكلم إذا علم بوجود آلة التسجيل؟

ج ــ إذا كان تجسساً عليه حرم. وكذا إذا كان خيانة لاستئمانه، كما لو استأمن صاحب الدار على أن تقع المكالمة عنده من دون تسجيل فخانه وسجل مكالمته، ولا يحرم في غير ذلك إلا أن يكون سبباً لايقاع ضرر به يحرم إيقاعه.

س ١٢٤٩: والدي رجل كبير ارتكب في شبابه معاصي ويريد أن يفرغ ذمته منها وهي:

ــ سرقة كميات من الحبوب لا يعرف كميتها ولا أصحابها؟

ــ باع شاة بسعر (٨) ربيات سرقها أخوه وأعطى ثمنها لاخيه؟

ــ سرقة باقلاء ما وزنه (١٠٠)كيلو؟

ــ قتل امرأة كانت تؤلب الناس عليه بقصد إثارة المشاكل وفصلها فصل عشائري؟

ــ انقطع عن الصلاة والصيام لمدة (٢٠) سنة وهو الان لا يستطيع القضاء؟

ج ــ بالنسبة للحقوق المالية مع الناس يجب الفحص عن أصحابها والتراضي معهم وإن لم يمكن معرفتهم يستغفر وينوي تعويضهم عند القدرة وأما القتل العمدي فإنه يجب مضافاً للاستغفار والتوبة الكفارة بصيام شهرين متتابعين وعتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وأما الصلاة والصيام فيجب عليه قضاء ما فاته قدر طاقته ويجب عليه التوصية إن لم يقضه ويجب عليه الكفارة للافطار العمدي والفدية لتأخير القضاء ومع عدم القدرة عليأداء الكفارات يتصدق بما يطيق ويستغفر.

الوسواس

س ١٢٥٠: شخص من بعض أرحامنا مصاب بالوسوسة إلى درجة ترك الاعمال الاجتماعية وترك الاشتغال بطلب الرزق والمعاش، وإلى درجة اشتغاله الكامل وقضاء يومه بالتطهير والصلاة فيضيع وقته ومع ذلك فهو غير متيقن من صحة عمله، مع علمه بالاحكام الشرعية، ومع معرفته بوضعه الشخصي، بحيث أنه يتأذى بشدة من وضعه هذا فهو جليس داره وقد ضعف جسده وهو في حالة مرضية شديدة وهو متألم القلب من هذا ولكنه لا يستطيع اصلاح نفسه، وقد ضعفت عائلته لضعفه وهي في حالة تعاسة وألم لما يعانيه الاب ويرى أن في كلمتكم أدام الله ظلكم بعض –بل كل ــ الشفاء له فيرجى من سماحتكم كتابة ما هو الحل لنصبر وأقرب منه إلى الحكم الشرعي؟

ج ــ وصيتنا له أن يتقي الله تعالى في نفسه فإن الله تعالى رؤوف بالمؤمنين رحيم بهم وما جعل عليهم في الدين من حرج ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليه السلام والمؤمنون المخلصون يتوضؤون ويصلون ويتطهرون من دون أن يحرجوا أنفسهم ولا يؤذوا عوائلهم. وكان النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم) أوجز الناس صلاة رحمة بالمؤمنين وعرف عن الشيعة تبعاً لائمتهم التخفيف في الوضوء وقد ورد أنه يكفيك في الوضوء ثلاث أكف من الماء وأنه كلما جرى عليه فقد طهر.

فاللازم على المؤمنين الاقتداء بنبيهم(صلى الله عليه وآله وسلّم) وبأئمتهم(عليهم السلام) والسلف الصالح منهم ومن خرج عن ذلك وتكلف ما لم يجعله الله عليه فإنما يتبع الشيطان ويقفو أثره وأي شيء أسر للشيطان من أن يرى المؤمن معذباً في نفسه بسبب دينه قد آذى نفسه وعائلته ومحبيه فالحذر

ثم الحذر من خطوات الشيطان وتسويلاته. وليكن هذا الشخص طبيعياً في عمله وأنا أتحمل مسؤوليته فإن الله تعالى لا يسأله عن أكثر من ذلك ولا يكلفه شططاً وليدع الشيطان جانباً ويحذر منه وإلا جره للمهالك ونسأله سبحانه له الشفاء والعافية مما هو فيه وهو أرحم الراحمين.

الانساب

س ١٢٥١: إني أحمد العباسي أنتمي بنسبي إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي(صلى الله عليه وآله وسلّم)، شهرة فقط وبقربي أقاربي. فهل يجوز أولاً اعطائهم حق السادة إذا كانوا فقراء؟

ثانياً: هل يجوز اطلاق كلمة سيد عليهم؟

ثالثاً: هل يجوز لبس العمامة السوداء أو الحزام الاخضر؟

رابعاً: هل يجوز أخذ نذر الامام كسائر العلويين إذا كانوا فقراء؟

ج ــ إذا ثبت النسب بالطرق الشرعية جاز لهم أخذ سهم السادة وأما إطلاق لفظ السيد و لبس الشعار المتداول للسادة فهو محل اشكال إذ لا يبعد اختصاص ذلك بالفاطميين أو العلويين أعزهم الله وأما أخذ النذر للائمة فهو لا يختص بالعلويين بل يجوز استلامه من قبل الفقراء عامة، إلا مع تحديد الناذر وجهاً معيناً للصرف.

مدح الغير

س ١٢٥٢: هل يجوز مدح من لا يستحق المدح أمام مجموعة من الناس تقية؟

ج ــ نعم يجوز.

إقامة الاعياد

س ١٢٥٣: بعض العوائل التي تعودت أن تقيم أعياد بمناسبة ميلاد أولادها أو بناتها علماً أن هذه الاعياد لا تخلو من بعض الاختلاطات وصرف الاموال التي تكون بعض العوائل في حاجتها، نرجو من سماحتكم توضيح هذا الامر الذي أصبح عادة طبيعية عند بعض العوائل؟

ج ــ العادة المذكورة من العادات التي جاءتنا من المجتمعات المادية والكافرة فالجدير بالمؤمنين الاعراض عنها وتركها واستبدالها باحياء المناسبات الدينية المتواصلة على طول أيام السنة كمولد الرسول ومواليد الائمة الطاهرين وعيد الغدير ونحوها فإن في إحيائها إحياءاً للايمان والدين مع ما

فيها من الترفيه والتسلية وجميع المؤمنين والتعارف بينهم، وفي ذلك إحياء لهويتنا وشخصيتنا وحفظ لها من الضياع والانهيار.

الدعاء

س ١٢٥٤: ما وجهة نظر سماحتكم في دعاء السمات متناً وسنداً؟

ج ــ سنده ليس صحيحاً بالمعنى المصطلح إلا أنه مشهور بين قدماء الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وذلك مما يوجب الوثوق به مع تعدد طرقه. وأما متنه فهو عالي المضامين جيد السبك وعلو مضمونه وجودة سبكه من شواهد صدقه. والله سبحانه العالم.

س ١٢٥٥: قال تعالى:(أدعوني أستجب لكم) صدق الله العلي العظيم.

في أغلب فترات حياتي كنت في حالة دعاء إلى الله في طلب الحوائج ومع ذلك لا يتحقق لي الحوائج وأذكر في حينه (عسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ولكن في بعض الاحيان تنتابني حالات يأس فأذكر قوله تعالى: (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال). وأستغفر الله وأقول(لا ييأس من رحمة الله إلا القوم الكافرون) فأقول ونحن مسلمون مؤدين الفرائض (ما عدا الخمس) ولدينا نية أكيدة لدفعه ولكن وفاة والدتي أخرنا عن ذلك فأقول أعرف تقريباً كافة الادعية والدعوات فما هي شروط قبول الدعاء عند الله من العبد المسلم؟

وهل عند سقوط شرط من الشروط يبطل الدعاء أو التوسل وهل شروط الدعاء تمكن في النية فقط كما نسمع من قصص من بعض مشايخنا جعلونا نشك في تقلب نياتنا مع العلم والحمد نيتنا إلى الله وحده عزوجل وهل أن السحر يحبس الدعاء عن الوصول إلى الباري عزوجل؟

ج ــ لا أثر للسحر في ذلك. والدعاء قد يحبس عن الاستجابة لعدم توفر شروط القبول، وقد يحبس لعدم تحقق المصلحة في الاستجابة فعلى المؤمن الاكثار من الدعاء ومحاولة الحفاظ على شرط القبول، ولا ينبغي له ترك الدعاء مهما تأخرت الاستجابة.

التاريخ

س ١٢٥٦: أنا في مدينة الموصل ونشأتنا من الصغر أن الرسول مات موت اعتيادي وبعد معرفة ديني وأهتدائي بالائمة المعصومين سمعت صديقي يقول أن الرسول مات مسموماً مستنداً إلى حديث يقوله: (ما مات منا إلا مسموماً أو شهيداً) وإن صح ذلك فهل تعلمون من

هي التي سمت الرسول فقد سمعنا بعض الاقاويل من الاصحاب المعروفين بالتدين ولا أريد الخوض فيها؟

ج ــ ورد في بعض الروايات أن المرض الذي توفي الرسول(صلى الله عليه وآله وسلّم) كان من كتف شاة مسمومة قدمته له امرأة يهودية.

س ١٢٥٧: هل أن رأس الحسين(عليه السلام) في مصر أو في مرقده الشريف في كربلاء؟

ج ــ ورد في بعض الروايات أن رأس الحسين(عليه السلام) أعيد إلى مرقده الشريف، وهو المشهور بين الشيعة.

صحة بعض الكتب والاحاديث

س ١٢٥٨: ماة مدى صحة خطبة البيان والخطبة الكوثرية المرويتان عن الامام علي(عليه السلام)؟

ج ــ لم تثبت الخطبتان المذكورتان عندنا بطريق معتبر.

س ١٢٥٩: ما هو رأي سماحتكم بكتاب (مشارق أنوار اليقين في أسرار أمير المؤمنين(عليه السلام) للحافظ رجب البرسي حيث لم يرد الينا في شأن المؤلف أو الكتاب أي توثيق؟

ج ــ لا طريق لنا لاثبات صحة الكتاب.

في الاصول الفقهية

س ١٢٦٠: على القول بنجاسة الجلود المستوردة من الدول الكافرة يتفرع السؤال : إذا علم إجمالاً باشتمال يد الكافر على المذكى وعلى غير المذكى فهل يمكن البناء على الطهارة؟

ج ــ العلم الجمالي إنما يسقط الاصل الترخيصي كأصالة البراءة والتذكية كما لو علم إجمالاً بنجاسة بعض الثياب الطاهرة. أما العلم الاجمالي بالترخيص فلا يصلح لاسقاط الاصل الالزامي، كما لو علم إجمالاً بتطهير أحد الثوبين المعلوم نجاسة أحدهما. ومنه المقام، لان مقتضى الاصل عدم التذكية المحرز لنجاسة الجلد، فالعلم بوجود المذكى إجمالاً لا ينهض بإسقاط الاصل المذكور.

س ١٢٦١: ما الفرق بين الحكم والفتوى والثبوت؟

ج ــ الحكم يكون في الواقعة المعيّنة (الجزئية) كحكم الحاكم الشرعي بين المتخاصمين عنده والفتوى تكون في الواقعة الكلية كالفتوى بنجاسة الخمر مثلاً فهو حكم عام ينطبق على كل خمر وفي كل زمان.وثبوت الهلال هو مجرد اكتمال قناعة المجتهد بوجود الهلال استناداً إلى الحجج الشرعية أو القطعية.

س ١٢٦٢: هل حجية الاستصحاب مصدرها العقل أو الاخبار؟

ج ــ الدليل على اعتبار الاستصحاب هو الاخبار وعمدتها صحيحتا زرارة. وقد أفضنا الكلام في ذلك في الجزء الخامس من كتابنا (المحكم في الاصول) المطبوع قريباً.

س ١٢٦٣: قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) هل تعارضها قاعدة (وجوب دفع الضرر المحتمل)؟

ج ــ قاعدة قبح العقاب بلا بيان واردة على قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ورافعة لموضوعها، لان موضوع قاعدة دفع الضرر المحتمل عند الشك في التكليف هو العقاب، فمع جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان يؤمن العقاب ولا يبقى موضوع لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل، كما ذكرناه في الجزء الرابع من الكتاب المذكور.

بعض المستحبات

س ١٢٦٤: ما هي السُنَّة في الشَعر أن يكون قصيراً أم طويلاً إلى شحمة الاذنين؟

ج ــ الذي يظهر من الاخبار أن السنة هي حلق الشعر،نعم إذا طال فلا ينبغي أن يتجاوز شحمة الاذن.

س ١٢٦٥: هل قضاء حاجة المؤمن أفضل من الطواف والحج الواجب أو المستحب كما ورد في الاحاديث والاقوال؟

ج ــ الذي ورد أن قضاء حاجة المؤمن أفضل من الطواف المستحب.

س ١٢٦٦: شخص دعى صديقه إلى الطعام ولكن هذا الشخص المدعو يشك في أن طرق كسب عيش صديقه هذا من الحرام فهل يجوز له أن يلبي دعوته أم لا؟

ج ــ يجوز له ذلك.

س ١٢٦٧: هل يحترم دم الكتابي ويحرم أخذ أمواله بشرط أن يكون ذمياً؟

ج ــ نعم يشترط ذلك. لكن يحرم خيانته في الامانة حتى إذا لم يكن ذمياً.

س ١٢٦٨:هل يجوز خلف الوعد وهل يجوز الوعد إذا كان ناوياً الخلف أساساً؟

ج ــ يجوز خلف الوعد على كراهة شديدة، ويحرم الوعد مع نيته عدم الوفاء من أول الامــر، إذا كان الوعد بصيغة الخبر الجازم، أما إذا كان بصيغة أخرى فلا يحرم، كما لو قال: لك علي أن أفعل كذا ولم يقصد الاخبار بذلك.

س ١٢٦٩: ما حكم السرقة في البلاد الاوربية ومخالفة قوانينهم بالنسبة للمسلمين المســافرين إلى أوربا أو اللاجئين والمقيمين هناك آخذين بالاعتبار التأثير السلبي لهذه التجاوزات؟

ج ــ لا إشكال في حرمة التصرف الذي يسيء للاسلام أو يضر بالمؤمنين.

كما يحرم على المؤمن التعدي على مال الغير إذا كان قد سلطه على ماله مستأمناً له، لحرمة خيانة الامانة مع كل أحد حتى الكافر والناصب.

س ١٢٧٠:إذا كان التواجد في مدينة معينة يوقع الانسان بالحرام هل يجب عليه الخروج منها؟

ج ــ يجب الخروج عنها عقلاً تجنباً للحرام، أما اللازم شرعاً فهو ترك الحرام لا غير.

نصائح

س ١٢٧١: طالب في الهندسة المعمارية قضيت حوالي أربع سنين دراسة متواصلة وتفــوق فهل في دراستي شيء سيأجرني الله عليه مع العلم من مشقة وتعب ومصاريف سنين طويلــة ورعاية الاهل لي مع جهل لي في بعض الاحكام الشرعية الاسلامية ما هو رأيكم؟

ج ــ يفترض بكل مسلم الاهتمام أولاً بأمور دينه قبل كل شيء ولا يزال هناك أمامك فرصة لــتعلم أُمور دينك. وأما الاجر والثواب على ما بذلته من جهد في مجال اختصاصك فإن الاجــر والثــواب على النية فإن كان جهدك من أجل رغبة في الاختصاص المذكور ــ كما هو الغالــب فــي اختيــار الطلبة لاختصاصهم ــ فلا تستحق عليه الاجر.

س ١٢٧٢: السائلة العلوية ترجو من سماحتكم أن تقدموا لها نصيحة تقومها لتكون سوية فــي سلوكها وتدعو لكم بالتوفيق ولتكونوا ذخراً للاسلام والمسلمين؟

ج ــ نصيحتنا لها تقوى الله تعالى والتفقه في دينه والحذر من نزغات الــنفس الامــارة بالســوء ونزغات الشيطان الرجيم. والله سبحانه هو الموفق والمعين.

مسائل في الطب

س ١٢٧٣: إني طبيب أخصائي وعملي يحتاج إلى لمس جمجمة الميت باستمرار، وهذا يتعذر علي ارتداء الكفوف وذلك لانها تمنع عني حاسة اللمس، واللمس مباشرة مع العلم أن الجماجم المتوفرة لدينا أغلبها أجنبية أو الموتى أشك في غسولها (غسل الميت)، ويتعذر علـيَّ الغسـل باستمرار. فهل يجوز لمسها دون الغسل أو أستطيع أن أغسلها بنفسي (غسـل الميـت) كـي تصبح طاهرة أم ماذا أفعل؟

ج ــ إذا كانت الجمجمة لمسلم لم يجز استخدامها لغرض الدراسة والتجربة بل يجب دفنها وأما إذا كانت لكافر لم يجب الغسل بمسها إذا كانت عظماً مجرداً.

س ١٢٧٤: إنني بحاجة إلى اقتناء جمجمة للدراسة عليها خارج المستشفى، فهـل يجـوز أن أتملك واحدة، بأن أشتريها من السوق وبعنوان أي شيء تكون هذه المعاملة إن صحت؟

ج ــ إذا كانت للمسلم لم يجز التعامل عليها ووجب دفنها بعد لفها في خرقة على الاحـوط وجوبـاً وأما إذا كانت لكافر فلا بأس بالتصرف فيها وشرائها.

س ١٢٧٥: هل يجوز بيع بويضات المرأة لاجل الاستفادة منها في تجارب طبية؟

ج ــ نعم يجوز. لكن يحرم عليها كشف العورة إذا توقفت عليه أخذ البويضات.

س ١٢٧٦: هل يجوز تشريح الميت المسلم إذا وافق أولياؤه؟

ج ــ لا يجوز ذلك.

س ١٢٧٧: في بعض الدول تشرح جثة الميت بعد موافقة الولي وتوقيعه وإذالم يوقع لا تسـلم الجثة بل تبقى في البرادات فهل يجوز له التوقيع أو لا وتبقى الجثة بدون دفن؟

ج ــ إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح.

س ١٢٧٨: هل يجوز التبرع بالكلية؟

ج ــ نعم يجوز لانقاذ المؤمن إذا لم يتعرض المأخوذ منه للخطر.

س ١٢٧٩: هل يجوز أخذ عضو من أعضاء الميت لزرعه وإنقاذ انسان مؤمن به وهل هناك فرق بين إذنه ووصيته بذلك قبل وفاته أو عدم إذنه؟

ج ــ إذا انحصر الامر بالميت المذكور جاز الاخذ منه سواءً أوصى أم لا وسواءً رضي وليه أم لا. نعم يستحق الدية بذلك.

س ١٢٨٠: إحدى أخواتنا المؤمنات حيث أنها طبيبة نسائية تعتبر طريق منع الحمل عند المرأة باستعمال (اللولب) طريقة واسعة الانتشار وقد قرأت في مجلة طبية أجنبية ما يلي:

نظريات عمل اللولب:

(١)يتعارض مع التصاق البويضة المخصبة في جدار الرحم وتسمى مرحلة(TSYCOTSALB).

(٢) يقلل أنزيمات الرحم فيمنع الحمل.

(٣) يمنع وصول الحيمن إلى قناة فالوب إي إلى البويضة.

سماحة السيد على ضوء ما تقدم هل يمكن بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة من جواز استعمال اللولب أو عدم الجواز؟

ج ــ لما كان منع التلقيح وتخصيب البويضة حلالاً والمحرم هو قتل البويضة بعد تخصيبها فعلى ضوء ما تقدم لا يعلم بأداء استعمال اللولب إلى قتل البويضة بعد تخصيبها. وعليه يحل استعمال اللولب. والله سبحانه وتعالى العالم.

س ١٢٨١: في حال عدم الانجاب ــ العقم ــ يقوم الاطباء بفحص الزوجين ويبدأ الفحص بالرجل فإذا كان سليماً فحص حال المرأة وإلا اكتفى به. هل يجوز للرجل الكشف أمام الطبيب وإعطاء (منيه) للاختبار ويؤخذ (المني) في بعض الاحيان بطريقة العادة السرية وهل يجوز أخذ مني الرجل والمرأة ووضعه في أنبوب معين ثم يدخل في رحم المرأة هل يجوز أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية بواسطة عملية جراحية ثم يتم تلقيح بويضة المرأة به ووضعها في أنبوب ثم بعد فترة تلقح المرأة بها؟

ج ــ ١ ــ إنما يجوز كشف العورة إذا كان عدم الانجاب يسبب نوعاً من الحرج ولا يجوز أخذ المني من طريق العادة السرية إلا مع انحصار الامر بها حينئذ.

٢ ــ ولا مانع من جمع ماء الرجل والمرأة في أنبوب ثم إدخاله في رحم المرأة.

٣ ــ ولا مانع أيضاً من أخذ الحيوان المنوي من داخل الخصية وتلقيح بويضة المرأة به ثم وضعها في الرحم.

س ١٢٨٢: حملت امرأة حملاً وبلغ عمره ٦ أشهر وقد ثبت بالتشخيص الشعاعي أنه مشوه الخلقة تماماً ويقول الاطباء أنه بمجرد ولادته يموت وهو ما دام حملاً في رحم أمه يسبب بقاؤه تكّون مياه غير طبيعية في بطنها وقد ثبت طبياً أن ذلك خطر على سلامة الام ففي هذه الحالة هل يجب إجهاضه شرعاً أم لا؟

ج ــ إذا ثبت أنه يموت عند الولادة فحياة أمه مقدمة على حياته.

س ١٢٨٣: هل يجوز تشريح الجثة لغرض معرفة سبب الوفاة وهناك فرق بين تشريح المسلم والكافر؟

ج ــ لا يجوز تشريح المسلم لذلك احتراماً له.

س ١٢٨٤: هل هناك موارد يجوز فيها الاجهاض؟

ج ــ لا يجوز الاجهاض إلا إذا توقفت عليه حياة الام بحيث يدور الامر بين الاجهاض وموت الام مع جنينها. وكذا إذا دار الامر بين حياة الام وحياته في مورد يعلم بأهمية حياتها.

س ١٢٨٥: هل يجوز للمرأة أن تستعمل موانع الحمل من دون إذن زوجها. وهل يجوز لها أن تخفي عليه ذلك؟

ج ــ لا يخلو عن إشكال والاحوط وجوباً إستئذانه. إلا أن تخشى الضرر من الحمل، فلا يجب عليها استئذانه، بل يجوز أن تخفيه.

س ١٢٨٦: يقوم بعض الاطباء هذه الايام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأة (الزوجة) في أنبوبة الاختبار فيتكون من ذلك عدة أجنة هي بداية النشوء البشري، والحال هنا يختلف عن التلقيح الطبيعي في الرحم أن يتكون عادة جنين واحداً أو إثنان أو ثلاثة أو... لكن في الانبوبة يؤدي إلى تكون عدة أجنة، فهل يجب زرعها جميعاً في رحم الام علماً بأن ذلك قد يؤدي إلى هلاكها، وهل يجوز انتقاء جنين واحد وقتل الباقي، وهل تجب الدية علماً بأن عدد هذه الاجنة قد يكون كثيراً جداً بحيث يصعب عده، فما الحكم في ذلك؟

ج ــ لا بأس بقتل هذه الاجنة ما لم تلج فيها الروح. نعم الاحوط وجوباً وضع ما يمكن وضعه في رحم الام إذا رضيت بذلك، ولا يجب عليها الرضا به.

س ١٢٨٧: رجل زرع نطفته في رحم إمرأة أجنبية بواسطة الوسائل الطبية، متفقاً معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لان رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين،والنطفة مكونة من مائه هو وماء زوجته الشرعية وإنما الامرأة الاجنبية وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمة ذلك لاختلاط المياه، لكن المشكلة التي حدثت بعدئذ هي أن المرأة المستأجرة للحمل طالبت بالولد الذي نما وترعرع في أحشائها فما هو الحكم؟

ج ــ الولد ليس لها وليس لها حق المطالبة به وبحضانته.

س ١٢٨٨: لو توقف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميت مسلم ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

ج ــ نعم يجوز، بل يجب. نعم تثبت دية الميت على المباشر على الاحوط وجوباً.

س ١٢٨٩: هل يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم كعينه أو نحو ذلك لالحاقه ببدن الحي مع تسليم الدية؟

ج ــ يحرم ذلك إلا أن يتوقف حياة المسلم على العضو المذكور.

س ١٢٩٠: وفي الفرض إذا قطع وارتكب هذا المحرم هل يجوز الالحاق بعده؟

ج ــ لا يجوز ،بل يجب دفنه مع الميت.

س ١٢٩١: هل يجوز مع الامضاء من الميت وهل على القاطع الدية؟

ج ــ لا يخلو عن إشكال والاحوط وجوباً عدم الاقدام على ذلك.

س ١٢٩٢: هل يجوز قطع عضو من أعضاء انسان حي للتشريح إذا رضي به؟

ج ــ لا يجوز ذلك على الاحوط وجوباً إلا مع توقف مصلحة مهمة عليه.

س ١٢٩٣: ما حكم العملية التي تسمى بـــ(عقد الرحم) لايقاف الانجاب، وإذا أمر الزوج بها فهل تجب إطاعته أم لا وإن كان هناك ضرراً يترتب على عدم الطاعة وإذا تمت العملية فهل هناك حل أو تكفير بعد الندم وما حكم اللولب كذلك؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم القيام بعملية عقد الرحم المؤدية إلى عدم القدرة على الانجاب حتى في المستقبل ولا تجب طاعة الزوج لو أمر بها. ومع القيام بها لا يترتب عليه إلا الاستغفار والتوبة.

وأما اللولب فهو جائز مع عدم العلم بكونه يقتل النطفة، ولكنه حيث يوجب كشف العورة وملامستها من قبل الطبيبة فلا يجوز الاقدام عليه إلا مع الاضطرار إلى منع الحمل وانحصار الامر به.

س ١٢٩٤: هل يجوز استعمال جسد الميت في التشريح لغرض الدراسة؟

ج ــ يحرم تشريح جسد الميت المسلم حتى لغرض الدراسة وأما غير المسلم فيجوز ذلك فيه.

س ١٢٩٥: هل يجوز تلقيح المرأة بواسطة زوجها؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ولكن ذلك يستلزم كشف العورة ولمسها من قبل الدكتورة وهو حرام فلا يجوز الاقدام عليه إلا إذا كان الانجاب منحصراً بذلك وكان تركه حرجياً.

س ١٢٩٦: الحيمن والبيضة من الذكر والانثى إذا وضعت في الانابيب الطبية هل هذا العمل جائز أم لا إذا كان من (امرأة وزوجها)؟

ج ــ نعم هو جائز ولكنه يلزم منه كشف العورة ولمسها فيجري فيه ما سبق.

س ١٢٩٧: ما هو رأيكم بالنسبة للاخصاب الصناعي والذي هو عبارة عن حقن السائل المنوي للزوج في رحم زوجته بواسطة الطبيب أي بلا جماع؟

ج ــ لا بأس به ويلحق معه الولد بالابوين، إلا أنه يحرم كشف العورة لذلك إلا أن يكون ترك الولد حرجياً عليهما ولا يكفي فيه مجرد الرغبة في الاخصاب. كما أنه لا يجوز الاستمناء إلا مع ذلك.

س ١٢٩٨: هل يجوز استعمال مانع الحمل المسمى باللولب ولو استعمل لفترة طويلة(٥،٦) سنوات وأحدث بعض التغيرات في الدورة الشهرية إذا حصلت إفرازات لونها جوزي قبل الدورة وبعدها بثلاثة أيام ثم تنقطع، وتحصل افرازات دموية متوسطة ــ تغمس القطنة ــ في بعض الاحيان، في الصلاة وغيرها ما حكم هذه الحالات؟

ج ــ لا بأس باستعمال اللولب إذا لم يعلم بكونه يقتل البويضة بعد التلقيح. وأما الافرازات فإذا صدق عليها الدم جرى عليها حكم الحيض أو الاستحاضة بالشروط المقررة للحيض والاستحاضة ولا مجال لتفصيلها في هذه العجالة، بل يرجع فيها لرسالتنا العملية أو السؤال الشفهي.

س ١٢٩٩: إذا كان استخدام اللولب لمنع الحمل أفضل لبعض النساء فهل يجوز إذا استلزم فحص الطبيب أو الطبيبة للمرأة؟

ج ــ يتوقف ذلك على الحاجة لمنع الحمل، ولزوم الضرر المعتد به من بقية موانع الحمل، بمرتبة يلزم الحرج من عدم استعمال اللولب. وإذا دار الامر بين الطبيب والطبيبة لزم ترجيح الطبيبة هــذا إذا كان استعمال اللولب في نفسه حلالاً لعدم العلم بأنه يوجب قتل النطفة بعد انعقادها.

س ١٣٠٠: إذا كان استخدام وسائل موانع الحمل غير أمينة أو ذات عوارض جانبية فهل يحق للمرأة اختيار اللولب في هذه الحالة؟

ج ــ يجوز اختيار اللولب وفق الشروط المتقدمة في الجواب السابق.

س ١٣٠١: كثير من العوائل الان تحبذ تحديد النسل، إذ أصبح موضوع كثرة الاطفال مشكلة حقيقية بالنسبة لكثير من الاسر، وبمنظور عام الكثافة السكانية العالمية مشكلة حقيقية في جــل دول العالم الثالث، فتلجأ النساء لمختلف أساليب منع الحمل حسب ما يناسب كل امرأة، ومــن الطرق التي تناسب كثير من النساء وتقل عندهن أثارها الجانبية اللولب في الرحم، لكن هــذا يتطلب فحص الطبيبة الاخصائية وأحياناً ــ في بعض البلدان ــ الاطباء فهل يجوز هذا؟

ج ــ لا يجوز ذلك إلا إذا لزم من الحمل ضرر على المرأة أو حرج.

س ١٣٠٢: المرأة المصابة بالعقم هل يجوز لها العلاج منه وإن أدى إلى التكشف أمام الطبيبة أو الطبيب؟

ج ــ الظاهر جواز التكشف المذكور من أجل التداوي في المقام وغيره، وخصوصاً إذا كان تحمــل العقم حرجياً كما هو الغالب.

س ١٣٠٣: رجل رزق ولد مشوه الخلقة لتخلف عقله وتقرح جسده كله، وبعد عرضه علــى الطبيب المختص نفى أن يكون له علاج وعزى ذلك إلى عامل وراثي وحذر الاب والام مــن الانجاب.

وبعد مرور عشر سنوات على هذا الطفل عانوا معاناة لا يمكن وصفها أقلها هو تبديل ملابسه كلها خلال أربع وعشرين ساعة لتلوثها بالدماء والمواد التقرحية، ثم حملت المرأة مــع شــدة تمنعها من الحمل وبعد عرضها على الطبيب احتمل احتمالاً قوياً بأن الحمل مصاب بعين مــا أصيب به الطفل المذكور، فهل يجوز لهما ــ الاب والام ــ اسقاط الحمل ومنعه؟

ج ــ لا يجوز إسقاط الطفل المذكور، وهذه المعاناة من الابتلاء الذي يزيد في الحسنات أو يكفر عن السيئات إن شاء الله تعالى.

س ١٣٠٤: هل يجوز عقد بيت الرحم إذا كان الزوجين لا يريدان الانجاب

ج ــ الاحوط وجوباً ترك ذلك إذا كان موجباً للعقم الدائم، وإن كان موجباً لمنع الحمل مؤقتاً فلا بأس به.

س ١٣٠٥: اضطررت لعرض زوجتي لمرض ألم بها على أكثر من طبيبة نسائية ولكنها لم تشف ولم تتحسن، وعلمت بوجود طبيب ماهر قد عالج نفس الحالة بنجاح فهل لي أن أعرضها عليه علماً بأن مرضها نسائي يستلزم كشف العورة ولمسها؟

ج ــ يجوز ذلك في الفرض المذكور.

س ١٣٠٦: هل يجوز شرعاً تخصيب بيضة المرأة بخلايا من نفس المرأة (علماً أن الجنين الناتج صورة طبق الاصل من أمه) وهل الدخول في هذا البحث فيه اشكال باعتبار أنه بحث رسالتي للدكتورا؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ويجوز الدخول في هذا البحث ونحو من البحوث في نواميس الكون واستكشاف قدرة الله تعالى وعجيب خلقه استزادة في تثبيت الحجة. وقال تعالى: (سنريهم آياتنا في الافاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد) . نعم لابد من عدم اقترانه بمحرم خارج كالنظر لما يحرم النظر إليه، والحذر من الغرور العلمي الذي قد يجر للمهالك.ومنه تعالى نستمد التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

س ١٣٠٧: إذا وضعت البيضة المخصبة في الحاضنة الصناعية وماتت فعلى من تكون الدية؟

ج ــ لا دية، إلا أن تلج الروح فتكون الدية على من يستند القتل له.

س ١٣٠٨: ادخال ماء الرجل في رحم امرأة أجنبية بطريقة التلقيح الصناعي فهل يترتب عليها أحكام حد الزنى؟

ج ــ لا يترتب الزنى ولا يجب الحد، وإنما هو محرم لا غير.

س ١٣٠٩: ما هو حكم ولد التلقيح من باب البنوة والنفقة والارث والحضانة وغيرها؟

ج ــ إذا كان التلقيح بين بيضة الزوجة وحيمن الزوج فتترتب الاحكام المذكورة كافة.

س ١٣١٠: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الطبيبة للفحص لغرض طلب الولد؟

ج ــ إذا كان في ذلك ضرورة عرفية فلا بأس.

س ١٣١١: ما حكم استعمال الادوية (ابر، شراب، حبوب) المانعة للحمل برضى الطرفين أو عدمه، وهل يسمح لذوي الاعذار الشرعية كالمرض ونحوه؟

ج ــ يجوز استعمال ذلك إلا أن يؤدي إلى ضرر بليغ بالصحة. نعم مع عدم الضرورة الصحية الاحوط وجوباً للزوجة ارضاء الزوج بذلك.

س ١٣١٢: هل يجوز التشريح للجثة لاغراض التدريس؟

ج ــ إذا كانت الجثة لمسلم حرم تشريحها وإذا كانت لكافر جاز.

س ١٣١٣: هل يجوز للمرأة وضع اللولب؟

ج ــ إذا لم يعلم بقتل اللولب النطفة بعد تلقيحها جاز وضعه ولكن وضعه يستلزم النظر للعورة ولمسها عادة فلا يجوز الاقدام عليه إلا مع الحاجة والضرورة إلى ذلك.

س ١٣١٤: هل يجوز بيع الاعضاء خاصة بالنسبة للفقير المحتاج للمال؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم بيع الاعضاء، خصوصاً ما كان معرضاً لان يتوقف عليه الانسان ــ كالكلية ــ بل إذا خشي الضرر بقلعه ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام.

س ١٣١٥: هل يجوز بيع الكلة ونحوها من الاعضاء سواء كان الانسان مضطراً للمال أم لا وما هي الضابطة العامة لجواز ولصحة بيع أعضاء الجسم؟

ج ــ الاحوط وجوباً عدم بيع الاعضاء خصوصاً ما كان منها معرضاً لان يتوقف عليه حياة الانسان كالكلية بل إذا خشي الضرر بقلعه ضرراً تتعرض معه الحياة للخطر فهو حرام.

س ١٣١٦: رجل استخرج (حيمناً) من منيه وطلب حفظه وأوصى إن هو مات أن تلقح به زوجته بعد وفاته ــ لانه لم يرزق طفلاً ــ فمات ولقحت به زوجته بعد شهرين من وفاته وحملت منه: أ ــ فما حكم هذه الوصية؟

ج ــ هذه الوصية غير نافذة لان المرأة بموت الزوج تخرج عن عصمته ويحرم تلقيح المرأة بماء غير زوجها.

بـــ ــ وهل يجوز للمرأة القبول أو الرفض؟

ج ــ يجب على المرأة الرفض ويحرم عليها القبول.

جـــ ــ وهل يعتبر الولد ولداً شرعياً للمتوفى ولزوجته؟

ج ــ الاحوط وجوباً كونه ولداً شرعياً لهما، بمعنى أنه يجب الاحتياط في أمر ميراثه منهما وميراثه منه. نعم إذا وقع التلقيح غفلة عن الحرمة المذكورة وبتخيل جوازه شرعاً لحقه حكم ولد الشــبهة في كونه ولداً شرعياً وارثاً وموروثاً.

د ــ وما حكم التوارث بين الولد وكل من أبويه؟

ج ــ يظهر الجواب عنه في جواب الفرع المتقدم.

هـــــ ــ وما هو الحكم في الموارد المتقدمة لو كان التلقيح بعد انتهاء العدة؟

ج ــ لا أثر للعدة، لانها بائنة، فلا فرق في جميع ما سبق بين كون التلقيح قبل خروج العدة وكونه بعد خروجها.

س ١٣١٧: هل يجوز أخذ الاموال بعنوان الهبة والهدية من الناس الذين يتاجرون ببيع وشراء بعض أجزاء جسم الانسان مثل (الكلية وغيرها)؟

ج ــ لا بأس بأخذ المال منهم.

س ١٣١٨: هل يجوز شرعاً استخدام حبوب منع الحمل ولماذا؟

ج ــ نعم يجوز ما لم تؤد إلى ضرر شديد بصحة المرأة، ولا معنى للسؤال عن العلة، فإن التحــريم هو الذي يحتاج للدليل والعلة.

- التقليد
- كتاب الطهارة
- كتاب الصلاة
- كتاب الصوم
- كتاب الزكاة
- كتاب الخمس
- كتاب الامر بالمعروف
- كتاب التجارة
- كتاب الاجارة
- كتاب المضاربة
- كتاب الشركة
- كتاب القرض والدين
- كتاب الهبة
- كتاب الوقف
- كتاب الوصية
- كتاب النكاح
- كتاب الطلاق
- كتاب النذر واليمين
- كتاب الكفارات
- كتاب الغصب
- كتاب إحياء الموات
- كتاب اللقطة
- كتاب الصيد والذباحة
- كتاب الاطعمة والاشربة
- كتاب الارث
- كتاب القصاص والديات
- كتاب القضاء

- الامور العامة
- مسائل تخص التفسير
- مسائل تخص العقيدة
- مسائل تخص المغتربين
- حق الطبع والنشر
- العمل في الدوائر الرسمية
- قتل الحشرات
- التربة الحسينية
- حفظ القرآن
- التصفيق
- تعلم الاحكام
- حقوق الغير
- الوسواس
- الانساب
- مدح الغير
- إقامة الاعياد
- الدعاء
- التاريخ
- صحة بعض الكتب والاحاديث
- في الاصول الفقهية
- بعض المستحبات
- نصائح
- مسائل في الطب

الفتاوى

اسئلة واجوبة

لسماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم(دام ظله)

القسم الاول